افسوه دردسر مأمون خليفه باشى آغريسنه مبتلا ايدى اطبا علاجنده عاجز قالوب آخر قيصر بر كلاه

كوندردى ذهن آلوده ادلحه اهتماليز ويروب مقدم بر غلام سياه كيدرديلر دردى شمرى ساكن اولديغى

بعده خليفه دخى كيوب خلاص اولدى علماء زمانه حكمتنده حيران اولوب آخر بو قلنوب كلاهك ورقت جانبنده

درت رقعه بولديلر كتابتى بو ايدى بسم الله الرحمن الرحيم كم من نعمة لله على عبده شاكر

وغير شاكر في عرق ساكن وغير ساكن حم عسق وله ما سكن في الليل والنهار وهو السميع العليم

بعده قيصردن كيفيت كلاهى صورديلر انسان اى مسلميده بر اسيرك كلاهى ايمش بو كلاه سببيله ايلچى

خوبلتا ديلوب ازاد اولمشى حق سبحانه وتعالى نكا اسباب لطفنه وطرق احسانه حد وعد يقدر

نعوذ من النايبة

هو ويتش

سوايله احتام بيله كنا الك اول اخى

آو يوخو مكى هفته نهار ده اويوخو هو

صويوتش

اويوخو

مكى هفته

هو حقنده ده افضل اولان بودركه بودكونلر كوندز وكيجه قولنوره

طرنق قولنوره طرنق قصو طراش

كسمك الخ كسمك ايتمك ياتق طراش

و بو تلوكيا قوت كونده دك عاشلدر ايتك

قومى كوندن زياده تأخيرايمز

وعيله مستحق اولور

تحفة الملوك شرحی
ابن ملك

بسم الله الرحمن الرحيم

یا او والمولی ته ویا اخیر ال اخیرین
یا رب تتمسا واتنزو للعبارات
بونی یازن برخوشجا یازه فتاوی

ومدرك من ادرك الامام من اول الصلوة الى اخرها
واللاحق هو الذي اقتدى بالامام من اول الصلوة ثم عجز
من اتيانه ببعض الصلوة مع الامام لعذر وحدث اونوم فانه
يتم صلوته بغير قراءة بعد الامام كالمقتدي بالامام
والمسبوق من سبقه بعض الصلوة وادرك الامام في بعضها
فانه يقرأ القراءة في قضاء ما سبقه بعد الامام كالمنفرد
جواهر فقه

طبقات حنفیه دن اخراج
امام اعظم رحمه الله
مولودی سنه ٨٠ وفاتی ١٥٠
امام شافعی رحمه الله
مولودی سنه ١٥٠ وفاتی ٢٠٤

ابو منصور ماتریدی
وفاتی سنه ٣٣٣
ابو حسن الاشعری
مولودی ٢٦٠ وفاتی ٣٦٤

من ترك الصلوة جاحدا فهو كافر ومن ترك تهاونا وكسلا فانه يحبس ثلثة ايام فان تاب ... والله اعلم

[illegible]

كتاب الزكوة

اگر زكوة واجب اولدوغى كمسنه ... زكوة

نيتنه ... تمليك ...

درست اولور ... زكوة

اولمز زيرا ... تمليك

...

رجل تصدق على السايل في المسجد قال ابو نصر العياض من اخرجهم ارجوا ان يغفر الله لهم باخراجهم عن المسجد وقال بعض العلماء من تصدق بفلس في المسجد يوم الجمعة ثم تصدق بعد ذلك اربعين فلوسا لم يكن كفارة لذلك الفلوس الواحد وعن خلف رح انه قال لو كنت قاضيا لا اقبل شهادة من تصدق على هؤلاء في الجامع بهذه المسئلة من قول ع قاضي خان لا في ظاهر الكتب ومن اراد ان يراه فليطلب فيه

توقف ابو حنيفة رح في ثمان مسايل ولم يحكم فيها الاول سور الحمار والبغل والثاني الكلب متى يصير معلما الثالث ان الملائكة افضل ام الانبياء الرابع اطفال المشركين في الجنة ام في النار الخامس الابل الجلالة متى تطيب لحمه والبقر والغنم وغيرها السادس متى يكون وقت الختان السابع الخنثى المشكل ذكر او انثى الثامن ما تفسير كلمة كل بغير مقارنة متى لا يكون يمينا كذا ذكر الشيخ سعد الساوي

من صلى صلوة الجنازة ورفع يديه حال التكبير فسدت صلوته اتفاقا
كذ صلاح

ويكره للجنب رجلا كان او امراة ان ياكل الطعام ويشرب الماء قبل غسل اليدين والفم ولا يكره للحيض والمستحب بطهارة الفم في جميع المواضع

امراة ارضعت بنت بنتها لم تحرم البنت على زوجها

هر كمسنه تراويح يا قسو نماز نده اوكده قلسه جايز مي دكل مي امام اعظم قتنده هكلمذ راه مي قتنده جايز در

قل يا قاري بسم الله حرفا حرفا
وخذ الاجر من الله الفا الفا



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا الى الصراط المستقيم ووفقنا المنهج الدين القويم وشرع لنا من الدين والشرايع وجعلها في التقريب اليه اقوى الذرايع فيا سعادة من بذل فيها جهده واوانه ويا ندم من دخل حصنها وشيد بنيانه والصلوة على محمد المبعوث لكشف الظلم وعلى اله واصحابه ذوي العلم والحلم اما بعد فان العبد الضعيف محمد بن اللطيف عفا الله عنهما ومن فيما يرضاه اوانهما يقول قد التمس مني بعض اخواني واقترح علي خلص خلاني ان اشرح المختصر المسمى بتحفة الملوك والسلاطين الذي الفه الفقيه الامام زين الدين جزاه الله تعالى بالخير يوم الدين وهو كتاب شامل لما يحتاج اليه من المهمات وحاو لما لا بد منه من الواقعات شرحا وافيا لحل الفاظه ومعانيه وشافيا لكشف دقايقه ومبانيه وجامعا لاقوال الفقهاء في المسائل المذكورة على ما وجدته في المطولات من الكتب المذكورة فشرعت فيه مع قلة البضاعة وقصور الباع مستعينا بالله الميسر لكل عسير وهو نعم النصير انه على ذلك قدير وبالاجابة جدير الحمد هو الوصف بالجميل الاختياري على جهة التعظيم من نعمة او غيرها ومورده هو اللسان وحده والشكر ما ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب انعامه فقط ومورده يعم اللسان والجنان والاركان فعلى هذا يكون بينهما عموم وخصوص من وجه لاجتماعهما في الثناء باللسان في مقابلة النعمة ووجود الاول بدون الثاني في الثناء باللسان في مقابلة غير النعمة وبالعكس في الثناء بالجنان في مقابلة النعمة لله هو اسم لذات واجب الوجود ولم يطلق على غيره من المعبودات الباطلة مستجمع لجميع الصفات الالهية وهو غير مشتق على قول الخليل وابن كيسان وابي ح وهو الاصح لان الاشتقاق يقتضي سبق المشتق منه وذلك يستلزم حدوث اسم الله تعالى

نظر الرجل الى المراة وهو جايز الى الوجه والكفين الا اذا … الشهوة … النظر … فيها الا للحاكم والشاهد والخاطب … وان كان يشتهي … قاضي جاه



والله منزه عنه وسلام هو السلامة وهو المبراة في … سلم سلاما وسلامة ومنه قيل للجنة دار السلام لانها دار السلامة من الموت والهرم والاسقام وغير ذلك كذا ذكره صاحب المغرب على عباده الذين اصطفى اي اختارهم الله تع من الانبياء والاولياء وجميع اهل الطاعة ليعبدوه ويعرفوا صفات كماله ووحدانيته وفيه تعظيم العباد واقتباس من قوله تع قل الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى هذا اشارة الى ما في ذهنه كما هو المتعارف في اوايل الصكوك او المكتوب باحتمال بعد تاخر ديباجته كما هو داب المصنفين مختصر في علم الفقه وهو لغة الفهم واصطلاحا هو الوقوف على المعنى الخفي الذي تعلق به حكم يحتاج فيه الى النظر والاستدلال ولهذا لا يسمى الله فقيها لتنزهه عن الاحتياج اليهما كذا نقل عن الشيخ الامام نجم الدين النسفي رح وعن ابي ح رح هو معرفة النفس ما لها وما عليها اي ما ينتفع به النفس وما يتضرر به في الاخرة قال الله تع لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت جمعته اي هذا المختصر لبعض اخواني في الدين هو اسم واقع على الايمان والاسلام والشرايع كذا قال ابو ح في الفقه الاكبر قوله بقدر متعلق بجمعت اي جمعته بقدر ما وسعه وقتي اي وقت بعض اخواني لاخذ ما فيه من الاحكام والعمل بها واختصرت فيه اي في هذا المختصر على عشرة كتب هي اهم كتب الفقه له اي لبعض اخواني احتياجا لكثرة وقوعها فيما بينهم واحقها اي اوجبها بالتقديم من بين سايرها او لانه لان الفرض على كل مسلم طلب علم ما يقع في حاله وهو المراد من قوله ع م طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة وهي كتاب الطهارة والصلوة والصوم والزكوة والحج والجهاد والصيد مع الذبايح

والكراهية والفرايض والكسب مع الادب نفعه الله تعالى هذا دعاء لهم
بالمنفعة به اى بهذا المختصر وجعله سببا لترقيه اى ترقي بعض اخواني
يقال ترقى فيه اذا رقى درجة درجة الى اعلى مراتب سعادة الاخرة وهذا
لان العلم سبب للنجاة من العذاب الاليم اذا عمل به وللوصول الى الدرجات
الرفيعة قال الله تع والذين اوتوا العلم درجات وذلك هي السيادة العليا
والسعادة العظمى في العقبى اعلم انه قدم الصلوة على
غيرها من الكتب المذكورة فيه لكونها تالية الايمان وثانية لقوله عم
السلام اول ما وجب على العبد المكلف الايمان ثم الصلوة وقدم الطهارة
عليها لانها شرط الصلوة والشرط مقدم على المشروط لتوقف حكم الشرط
وانما اختصت بالبداية من بين ساير الشروط لكونها اهم لعدم سقوطها
بعذر من الاعذار بخلاف ساير الشروط من استقبال القبلة وستر العورة
وغيرهما ثم الطهارة لغة النظافة وشرعا غسل اعضاء مخصوصة
بصفة مخصوصة وسبب وجوبها الصلوة قال الله تع اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا وجوهكم الآية اى للصلوة وشرطه الحدث ولما كانت طهارة
الاحداث عند وجود الماء بالماء لانه خلق طهورا يتطهر به والتطهر به
موقوفة على معرفة اقسامه قدم بيانها فقال الماء على ثلثة اقسام طاهر
وطهور وهو الباقي اى الذي يبقى على اوصاف خلقته لم يخالطه نجاسة
ولم يغلب عليه شئ كماء السماء والاودية والعيون والبحار قال الله
تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وقال عم الماء طهور والاصل فيه
ان التوضئ بالماء المطلق جايز وما ليس بمطلق لا يجوز والمطلق هو العاري
عن الاضافة اللازمة فلا يجوز بماء الورد لعدم الانفكاك عنها واضافة

الكتاب لغة مصدر بمعنى الجمع سمي
المفعول للمبالغة او فعال بمعنى المفعول
كاللباس وعلى التقديرين يكون بمعنى
المجموع واصطلاحا مسائل اعتبرت
مستقلة شملت انواعا اولا

[illegible]

[illegible] صلوة وهو الصلاة [illegible] الصلوة والا [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] الاكتساب [illegible] الدنيا جواز وعدم جواز [illegible] والقبول وعدم القبول في الاخرة

[illegible] الصلوة [illegible] والطهارة وهو مقدم عليها

ماء السماء للتعريف لا للتقييد ولا بماء الملح لانه غير ماء لانجماده في حق
الصيف لا في الشتاء ولا بالثلج بخلاف ما ذاب منه وهذا اى ما يكون طاهرا
وطهورا ما يقطر من الكرم بنفسه من غير علاج كذا قيل لانه ماء خرج عن
غير علاج فاشبه ماء العين بخلاف ما اعتصر من شجر او ثمر لوجود العلاج و
ذكر صاحب المحيط لا يتوضأ بماء يسيل من الكرم لكمال الامتزاج وهكذا
روى عن شمس الائمة الحلواني وكذا المتغير بطاهر من غير اجزاء الارض كزعفران
واشنان وغيرها بحيث لم يغلبه الاجزاء ولم يحدث له اسما آخر فانه طاهر
وطهور يجوز به الوضوء عندنا لان الخلط القليل لا عبرة به لعدم امكان
الاحتراز عنه كما في الاجزاء الارض فاعتبرنا الغلبة خلافا للشافعي لزوال
الاسم المطلق عنه بالاضافة الى مخلوطه بخلاف ما اذا غلب عليه اجزاء
فاخرجته عن طبعه واصل خلقته كالاشربة والخل وماء الباقلاء المتغير
بالطبخ والمرق وماء الزردج فانه لا يجوز به لزوال الاسم المطلق عنه ثم الغلبة
بالاجزاء على قول ابي يوسف وهو الصحيح لانه غلبة حقيقة وعلى قول
محمد باللون لانه مشاهدة اولا وطاهر فقط هذا هو القسم الثاني منها
وهو كل ما ازيل به حدث او اقيمت به قربة فاحد هذين الامرين
شرط على قول ابي يوسف لكون الماء مستعملا وعند محمد لا يكون الا
باقامة القربة فقط فيتصور منها ثلث صور اقامة القربة فقط
بان يتوضأ على الوضوء فهو مستعمل بالاتفاق ورفع الحدث فقط
بان اغتسل الجنب للتبرد او لازالة الوسخ عن جسمه فعند ابي يوسف يصير
مستعملا لازالة النجاسة خلافا لمحمد لعدم الاقامة القربة والمركب
منهما بان اغتسل بنية ازالة الحدث والجنابة فيصير مستعملا بالاتفاق

الكرم [illegible]

اي المتغير بطاهر كزعفران واشنان وغيرها

البقلا

اسم اقسام الثلثة

الماء يستعمل في الابدان
فذاك كالخمر لدى النعمان
وهو كبول الشاة عند الثاني
ويشبه الخل لدى الشيباني
م ظ

وعند ابي يوسف بازالة النجاسة وعند محمد بنية القربة وقوله طاهر نقط قول محمد في الماء المستعمل وهو رواية عن ابي ح وهو الاصح وعليه الفتوى وفي رواية الحسن عن ابي ح انه نجاسة غليظة وفي رواية ابي يوسف عنه عنهما خفيفة وانما ياخذ حكم الاستعمال اذا انفصل من العضو والاستقرار في مكان ليس بشرط عند اصحابنا وعند بعض مشايخ بخارا شرط وهو اختيار الطحاوي وبه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني ونجس هذا هو قسم الثالث منها وهو ماء قليل اي كدر وقعت فيه نجاسة قليلة كانت النجاسة او كثيرة وان لم تغيره اي لم يغير تلك تلك النجاسة وصف الماء فانه نجس لا يجوز به الوضوء سواء كانت النجاسة متجسدة او مايعة كالبول والخمر لان الماء ينبع فيه فلا ينفك جزء منه عن جزء من الماء والمتجسدة يدخل الماء في اجزائها فيتنجس ثم يخرج فيشيع في الماء فان تغير وصف الماء او طعمه او ريحه لوقوع النجاسة فيه لم يجز الانتفاع به اصلاً لكون النجس غالباً وفيما لم يتغير الماء جاز الانتفاع به في غير الشرب والتطهير مثل بل الطين وسقي الدواب وقال مالك لا يتنجس ما لم يتغير احد اوصافه لقوله عم الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه خلافاً للشافعي اذا بلغ الماء قلتين اي خمسمائة رطل لقوله عم اذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثاً ولنا قوله عم اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمسن يده في الاناء الحديث نهى عن الغمس لتوهم النجاسة مع انه محتاج اليه لانه مامور بالتطهير فثبت ان النجاسة القليلة منجسة للماء القليل والا لم يكن لهذا الاحتياط حال التوهم معنى وما رواه مالك ورد في بئر بضاعة

البضاعة اسم امرأة

اذا بلغ الماء قلتين اي خمسمائة رطل

وكان ماؤها كثيراً وما رواه الشافعي ضعفه ابو داود رح او يكون معنى قوله عم لا يحمل خبثاً اي يضعف عن احتمال الخبث وينجس كما قال فلان يحمل السرقة السرقة اي الاسراف اي لقلته وكذا ماء وكثير وقعت فيه نجاسة غيرت احد اوصافه من اللون والطعم والريح فانه ايضاً نجس جارياً كان ذلك الماء او واقفاً لما روي من قوله عم الماء طهور لا ينجسه شيء الحديث بخلاف ما اذا تغير لعدم اثر النجاسة في الجاري وعموم البلوى في الواقف وعلى هذا قالوا لو صب خابية من الخمر في الفرات واسفل منه متوضئ جاز ان لم يجد شيئاً من آثار النجاسة لانها لا يستقر في موضع بخلاف ما اذا وجد ذلك لانه دلالة اختلاط النجاسة بجميع اجزائه بيقين ولو كانت النجاسة الواقعة في الجاري مرئية مثل الجيفة والعذرة ذكر في المحيط ان كان النهر كبيراً لا يتوضأ من اسفل الجانب الذي فيه الجيفة والعذرة ويتوضأ من جانب آخر وان كان صغيراً فان كان اكثر الماء يجري عليها فهو نجس وان كان اقله يجري عليها فهو طاهر اعتباراً للغالب وان كان النصف يجري عليها جاز التوضئ به في الحكم لوقوع الشك في النجاسة ولكن الاحوط ان لا يتوضأ به وكذلك العذرة اذا كانت على السطح عند الميزاب فان كانت على السطح في مواضع متفرقة لا يصير الماء نجساً لانه بمنزلة الماء الجاري وعند محمد في ماء المطر اذا مر النجاسة ولا يجد اثر النجاسة فيه يتوضأ منه واختلفوا في حد الكثير في الواقف قال بعضهم اذا كان بحال لو اغتسل انسان في جانب لا يضطرب الطرف الذي يقابله فهو كثير وعامة المشايخ

الطعم والريح
والطعم يجب

قالوا الكبير عشر في عشر يعني يكون كل جانب من جانب الحوض عشرة في عشرة
بذراع الكرباس وهو سبع قبضات ليس فوق كل قبضة اصبع قايم وقدره
عامة المشايخ بذراع المساحة لانه من الممسوحات فيكون ذلك فيها اليق وهو
سبع قبضات فوق كل قبضة اصبع قايم والاصح ان يعتبر في كل مكان وزمان
ذراعهم كذا في المحيط ويكون في عمق لا يظهر الارض بالغرف اذا اغترف منه
انسان رواه ابو يوسف عن ابي ح رح لانه اذا ظهر ينقطع الماء بعضه
عن بعض ويصير في مكانين وهو اختيار الهندواني والصحيح انه اذا اخذ
الماء وجه الارض يكفي ولا تقدير فيه في ظاهر الروايات كذا في التبيين الحقايق
ثم الغرف بفتح الغين مصدر وهو اخذ الماء باليد والمراد به على ما روى
ابو يوسف الغرف للاغتسال وعلى ما روى محمد الغرف للتوضئ وهو
الصحيح ولو وقعت فيه نجاسة مرئية كالعذرة ونحوها قيل يتنجس
ما حول النجاسة بمقدار حوض صغير وهو اربع اذرع في اربع وفي غير
المرئية كالبول ونحوه كذلك على قول مشايخ العراق واما مشايخ البخارا
وبلخ جعلوه كالماء الجاري وتوسعوا فيه لعموم البلوى وهو الاصح
وعلى هذا قالوا اذا اغتسل وجه في الحوض الكبير فرفع من موضع غسالته
قبل التحرك يجوز خلافا لابي يوسف رح ما لم يتحرك الماء وكذلك اذا
كان الرجال صفوفا يتوضؤون منه لان النجاسة ربما تحولت عن ذلك
الموضع ولم يستقر فيه باضطراب الماء او بتحريك المستعملين فلا يحكم
بنجاسته بالشك وفي المحيط ان كان الماء له طول وليس له عرض كالماء
الراكد في النهر فالاصح انه ان كان بحال لو ضم طوله الى عرضه يصير عشرا
في عشر يجوز التوضئ منه ولا يتنجس بوقوع النجاسة فيه فاما العمق
هل

هل يعتبر مع الطول والعرض ذكر ابو سليمان الجرجاني رح عن اصحابنا
انهم اعتبروا البسط دون العمق وفي النوادر الحوض اذا كان اعلاه عشرا
في عشر واسفله اقل من ذلك وهو ممتلئ يجوز التوضئ به وفي امالي
قاضي خان لو كان حوض مدورا اختلفوا في مقدار انه كم يكون حتى
يكون كبيرا واقصى ما قيل فيه ان يكون حوله ثمانية واربعين ذراعا
ولو كان الماء في الحوض منجمدا وقد ثقب في موضع فوقعت فيه النجاسة ان كان
الماء متصلا بالجمد يتنجس لانه يمنع حركة الماء فلا يتلاشى عين النجاسة
بتلاشي عين النجاسة فصار بمنزلة القصعة وان كان منفصلا عن الجمد ه ببنا رستی پراکنده
لا يتنجس لان الماء يتحرك فيتلاشى عين النجاسة فيصير بمنزلة الحوض
المسقف كذا في المحيط ولو توضأ من غدير وعلى جميع وجه الماء جمد جاز
يجوز ان كان يتحرك بتحريك الماء وكذا التوضئ في اجمة القصب ان كان
يتلاصق بعضه الى بعض كذا روى عن الفقيه ابي جعفر رح والقليل ما
دونه اي دون ما يكون عشرة اذرع في عشرة وذكر الامام قاضي خان
الغدير اذا قل ماؤه فصار اربعا في اربع فوقعت فيه نجاسة ثم دخل الماء
ان كان الماء الجديد عشرا في عشر قبل ان يصل الى النجس كان طاهرا وكذا
اذا تنجس الحوض الصغير فدخل الماء من جانب وخرج من جانب آخر يصير طاهرا
وبه قال الفقيه ابو جعفر رح وقال ابو بكر بن سعيد رح لا يطهر حتى يخرج
ثلث مرات مثل ما كان في الحوض من الماء وبمنزلة حوض الحمام اذا دخل الماء
من الانبوب وخرج من جانب آخر والحقه بعضهم بالماء الجاري للضرورة
والجاري ما يذهب بتبنة كذا روى عن اصحابنا وقيل ما يعده الناس
جاريا هو الصحيح كذا في البدايع والواقف ما دونه اي دون ذلك فلو كان

جريه ضعيفا بحيث لو القى فيها تبنة لا يذهب من ساعتها لا يجوز
فيه التوضئ الا ان يمكث بين كل غرفتين مقدار ما يغلب على ظنه
ذهاب ما وقع فيه من الماء المستعمل وقيل ان كان بحيث لو دفع
الماء لغسل عضو ينقطع جريه ثم يتصل قبل ان يعود غسالته اليه يجوز
فيه التوضئ والا فلا الا ان يمكث بين كل غرفتين مقدار ما قلنا او يجعل
وجهه الى مورد الماء ويجعل النهر بين قدميه ان كان صغيرا والنجاسة
كل ما يخرج من احد السبيلين من الانسان كالبول والغايط واختلفوا
في ان عين الريح الخارجة من الدبر نجسة او طاهرة حتى لو خرج الريح
وسراويله مبتلة يتنجس عند من يتنجس عينها ومن غيره من الحيوانات
كالارواث والاخثاء لا فرق في الارواث بين ماكول اللحم وغيره فالكل
غليظة عند ابي ح وخفيفة عندهما وفرق زفر بينهما فقال روث ما
لا يؤكل غليظة كبوله وروث ما يؤكل خفيفة كبوله وفي المحيط والايضاح
ان الارواث كلها طاهرة عند زفر كان له روايتين وعن محمد ان الروث
لا يمنع وان كان كثيرا فاحشا رجع الى هذا القول حين قدم الري لدفع
البلوى لما راى بالري من كثرة السرقين في طرقهم الا خرء الحمام
والعصفور فانه طاهر لاجماع المسلمين على اقتناء الحمام في المساجد
خصوصا في المسجد الحرام وكذلك العصفور حتى لو وقع خرؤهما في اناء
الماء لم يفسد الماء خلافا للشافعي وعن الامام ظهير الدين المرغيناني
خرء الطاوس والدجاج بمنزلة خرء الحمام والدم والقيح والصديد
اذا سال الى محل الطهارة اي الى محل يجب تطهيره في الجملة اي في الوضوء
او الغسل فانه نجس لانه يلزم به انتقاض الطهارة ح بخلاف ما اذا لم يسل

[اسم بلد]

اليه

[اي الدم]

اليه فانه طاهر عند ابي يوسف هو الصحيح حتى لو اخذها بقطنة
والقاها في البئر لا ينجسها عنده خلافا لمحمد وعن ابي بكر العياضي انها
كلها نجسة مسفوحة او غير مسفوحة خلافا لعبد الله القلانسي في التي
ليست بمسفوحة فعلى هذا الدم الباقي في العروق واللحم طاهر لانه ليس
بمسفوح اليه اشار في الايضاح وعن ابي يوسف انه يعفى في الاكل دون الثياب
وفي رواية الجامع الاصغر دم قلب الشاة نجس وبه قال الوبري وفي رواية
المحيط انه ليس بشيء والخمر فانه نجس نجاسة غليظة ثبت بدليل مقطوع
به حتى لو وقع قطرة منه في الماء او على ثوب انسان ينجس الماء والثوب
والقيء ملاء الفم فانه ايضا نجس لانه يلزم به الانتقاض ح قال الحسن
المؤذي اختلف في القيء والصحيح رواية الحسن عن ابي ح انه عفو ما لم
يفحش ان كان طعاما او ماء لا مرة واليه اشار محمد في الاصل فقال لو قاء
في الصلوة اقل من ملاء فيه يمضي في صلوته فانه لو كان نجسا لتنجس
فاه فلا يمضي في صلوته وفي المحيط القيء في ظاهر الرواية كالعذرة
واختلفوا في حد ملاء الفم قيل هو ما يمنعه من الكلام وقيل ما يزيد
على نصف الفم والصحيح انه ما لا يمكنه الامساك الا بكلفة ومشقة وخرء
ما لا يؤكل لحمه من الطيور كالصقر والبازي وغيرهما ينجس الماء
القليل لامكان صون الاواني عنه وبه اخذ الفقيه ابو بكر الاعمش وفي
ظاهر الرواية عن ابي ح وعن ابي يوسف انه لا ينجسه لتعذر احتراز
عنه وبه اختيار الكرخي لا الثوب اي لا ينجس الثوب على قولهما حتى
ينجس خلافا لمحمد اذا زاد على قدر الدرهم بناء على انه غليظة عنده
وخفيفة عندهما والفاحش عند ابي ح ما يستفحشه الناظر وروى

انه كره ان يحدّ بذلك الحتلانه يختلف باختلاف الطّبايع وعن ابي يوسف
هو شي في شيء وفي رواية محمّد عن ابي يوسف مقدّر بالرّبع وخرء الفارة
وبوله معفوّ عنه في الطعام والثوب دون الماء لانه مستحيل الى نتن
وفساد والاحتراز عنه ممكن في الماء لا الطعام والثوب فصار معفوًّا
فيهما كذا ذكره صاحب المحيط وفي اظهر الرّوايات انه ينجّسهما
ايضا حتى لو ان البعرة من بعر الفارة لو وقعت في حنطة فطحنت قال
محمّد بن مقاتل لا يؤكل وقال الخصّاف لا احفظ فيه قول اصحابنا وعندي
لا يفسد الا ان يكون كثيرا فاحشا ينفرّ عنه الطّبع كذا ذكره الامام قاضي خان
ودم البقّ جمع بقة وهي بعوضة كذا قال الجوهري والبراغيث والسّمك عفو
امّا دم البقّ والبراغيث فلانه ليس بدم مسفوح في الاصل والنجس الدّم المسفوح
وامّا دم السّمك فعلى قول ابي ح ومحمّد لانه ليس بدم حقيقة لان الدم اذا شمس
اسودّ وهذا اذا شمس ابيضّ وفي رواية المعلى عن ابي يوسف انه نجس بخسة مخففة
لا يفسد الثوب ما لم يفحش واما دم الحلمة والوزغة فانه يفسد الثوب
والماء ذكره الامام القاضي خان وشعر الميتة سوى الخنزير وكل جزء منها
لا حيوة فيه كالصّوف والعظم والقرن ونحو ذلك طاهر سواء كان
من مأكول اللّحم او غيره وجزّ قبل الموت او بعده لان ما لا تحلّه الحيوة
لا يؤثّر الموت فيه خلافا للشافعي فيما اذا لم يكن من مأكول اللحم وجزّ بعد
موته وشعر الخنزير وساير اجزائه نجس لنجاسة عينه حتى اذا وقع
في الماء يفسده خلافا لمحمد رح في شعره لان حلّ الانتفاع به يدلّ على طهارته
وانما خصّ بشعره للخرازين للحاجة لان الخرز لا يتاتى الا به فكان ضرورة
وعن ابي يوسف انه يكره لانه يتاتى بغيره والاول هو الظاهر لان الضرورة

الوزغة
ككلو

الحرذون

تبيح

تبيح لحمه فالشعر اولى وقيل ان كان كثيرا يفسد الماء عند محمّد ايضا وامّا
بيعه فيكره اذ لا حاجة اليه للبايع قال الفقيه ابو الليث في زمانه ان
كانت الاساكفة لا يجدون الا بالشراء ينبغي ان يجوز لهم ذلك للضرورة
ولا باس لهم ايضا ان يصلّون مع شعره وان كانت اكثر من قدر الدرهم قال
صاحب الفقيه اختلف في نجاسة الكلب والذي صحّ عندي من الرّوايات
في النّوادر والامالي انه نجس العين عندهما خلافا لابي ح وفايدته تظهر
في كلب وقع في بير وخرج حيًّا فاصاب ثوب انسان ينجس الماء والثوب عندهما
خلافا له بدليل طهارة جلده بالدباغ ولحمه بالزكوة حتى لو صلى وفي كمه جرو
كلب جازت صلوته ذكره صاحب المحيط وعن ابي فضل الكرماني حيوان البحر
طاهر وان لم يؤكل وفي شرح الاقطع حتى خنزير البحر وعظم الفيل طاهر
عند ابي ح وابي يوسف حتى يباع عظمه ويباح الانتفاع به فصار كالسّباع
وعند محمّد نجس العين لا يقبل الزكوة كالخنزير والاصحّ ان عظمه طاهر
لما روى انه عم اشترى لفاطمة سوارين من عاج وهو عظم الفيل كذا
في المبسوط وكل اهاب دبغ طهر خلافا لمالك في جلد الميتة لقوله عم لا
تنتفعوا من الميتة باهاب وللشافعي في جلد الكلب لانه نجس العين ولنا
عموم قوله عم ايما اهاب دبغ فقد طهر والدباغ على ضربين حقيقي
وهو ان يدبغ بشيء طاهر كالعفص والقرظ وغيرهما فلو اصابها الماء فابتلّ
لا يعود نجسا وحكمي وهو ان يخرج بالاملاح عن حكم الفساد امّا بالتراب
او بالشمس او بالقائه في الريح فلو اصابها الماء فعن ابي ح روايتان
الا جلد الخنزير والادمي فان جلدهما لا يطهران بالدباغة لنجاسة
الخنزير وكرامة الادمي وعن ابي يوسف في جلد الخنزير انه يطهر بالدباغ

ايضا حتى لو صلى ومعه خنزير مذبوح جاز مع الاساءة خلافا لهما وانما
قدم الخنزير لكونه موضعا للاهانة ففي ذلك تقديمه اليق كما في قوله
تعالى لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد قدمت صوامع لكونها
اليق بالهدم وسور الادمي على اي صفة كان طاهر لان المختلط
به اللعاب وقد تولد من لحم طاهر لان لحمه طاهر وانما لم يوكل لكرامته
الاحالة شرب الخمر فان سؤره في تلك الحالة نجس لان الخمر تختلط بلعابه
فلو ابتلع بزاقه مرارا طهر فمه لان ازالة النجاسة بالمايعات جايز
في البدن في رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وعلى هذا قالوا اذا اصابت بعض
اعضائه نجاسة فلحسها بلسانه حتى ذهب اثرها يطهر وكذا السكين
اذا تنجس فلحسه بلسانه او مسحه بريقه وسؤر الفرس وما يوكل لحمه
طاهر اما سؤر الفرس ففي اظهر الروايتين عن ابي حنيفة وهو قولهما لانه
ماكول عندهما وكذا عنده في الصحيح واما سؤر ما يوكل لحمه كالابل والبقر
والغنم فلما روى عم قال ما يوكل لحمه فلا باس بسؤره وسؤر الخنزير والكلب
وسباع البهايم كالاسد والفهد وغيرها نجس اما الخنزير فلانه نجس العين
لقوله تعالى او لحم خنزير فانه رجس وفيه خلاف مالك واما الكلب وسباع
البهايم فلحديث ابن عمر انه عم سئل عن الماء الذي يكون في الفلوات ترده
الكلاب والسباع فقال عم اذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثا اي لا يقبل نجاسة
فيه اشارة الى ان اسارها نجسة وسؤر الهرة والدجاجة المخلاة والابل
الجلالة والبقر الجلالة وهي التي تتبع النجاسات والحية والعقرب والفارة
وسباع الطير كالصقر والبازي والشاهين مكروه اما الهرة ففيها خلاف
ابي يوسف لانه عم يضع الاناء للهرة فتشرب منه ثم يتوضأ به ولهما

قوله عم

ولو كان العسل نجسا فتطهيره ان يصب الماء فيه بقدره فيغلي حتى يعود الى مكانه ثم وثم محمع الفتاوى 7

وفي الصغرى موت فيه الفارة يجعل
في قدر فيصب الماء فيه ويطبخ حتى يعود الى مكانه
ثلاث مرات فيطهر وكذلك الدبس واللبن والخل
هكذا يفعل
انما هاكا لدهن كذا في المستصفى

قوله عم الهرة سبع المراد بيان الحكم وهو نجاسة سؤرها لكن بعلة
الطواف سقطت نجاسته فبقي كراهة وما رواه محمول على ما قبل التحريم
قال الطحاوي كراهته لحرمة اللحم وقال الكرخي لتناول الجيف فالاول
يشير الى التحريم والثاني يشير الى التنزيه وهذا قبل اكلها الفارة فلو
اكلها فشربت على فورها تنجس اجماعا اما لو مكثت ساعة ثم شربت فلا
لانها تغسل فمها بلعابها خلافا لمحمد واما الدجاجة المخلاة فلانها تفتش
الانجاس بمنقارها الا ان عن قذر ولكن لو توضأ جاز لتيقن بطهارة
منقارها والشك في نجاستها وذلك لا يعارض التيقن فاثبتنا الكراهية
للاحتمال بخلاف ما اذا كانت محبوسة وحبسها ان يجعلها في بيت فتعلف
هناك لانها لا تفتش بنجاسة نفسها عادة وقيل ان يجعل لها بيت
ويكون راسها وعلفها وماؤها خارج البيت بحيث لا يصل منقارها
الى تحت قدمها لانها ربما تفتش نجاستها واما الابل والبقر الجلالة
فلان لحمها تغير باكلها الجيف والنجاسات فتبين نهي النبي عم عن اكل
لحمها وشرب لبنها والسؤر يعتبر بالسؤر اما ما يختلط بتناول الجيف
والنجاسة ويتناول غيرهما على وجه لا يظهر اثر ذلك في لحمه لا باس باكله
فلا باس بسؤره واما الحية والعقرب والفارة فالقياس نجاسة سؤرها
لانها تشرب بلسانها وهو رطب بلعابها ولعابها من لحمها وهو حرام
لكنه طاهر مكروه استحسانا لضرورة الطواف اذ لا يمكن صون الاواني
عنها واما سباع الطير فالقياس ايضا نجاسة سؤرها لنجاسة لحمها
كسباع البهايم الا انه طاهر استحسانا لانها تشرب بمنقارها وهو عظم
بخلاف سباع البهايم فانها تشرب بلسانها وهو رطب بلعابها المتولد

من لحمها وانما يكره لان من عادتها ينتنا ول الجيف كالدجاجة وسؤر
البغل والحمار مشكوك في طهوريته وهو الاصح وعليه الجمهور لان سؤرهما
طاهر ولهذا لو مسح راسه بسؤر الحمار ثم وجد الماء المطلق لا يجب
غسل راسه ولو كان الشك في طهارته لوجب احتياطا لتوهم النجاسة
اولا بالشك هنا التوقف لتعارض الادلة في اباحة لحمها وحرمته
واما البغل فمن نسل الحمار فكان بمنزلته كذا قالوا لكن فيه اشكال
لانه على تقدير كون امه اتانا لا يكون من نسل الحمار وعلى تقدير كونها
رمكة يكون سؤره طهورا لان الولد يتبع الام الا يرى ان الذئب لو نزى
على شاة فولدت ذئبا حل اكله ويجزئ في الاضحية فلا يستقيم الحكم
بان سؤر البغل مشكوك مطلقا ومن قال سؤر الحمار الذكر نجس لانه يشم
بول الاتان فيتنجس ذكر في الفتوى الصغير فان لم يجد ماء غيره توضا به
وتيمم احتياطا ليرتفع الحدث بيقين واياما قدم جاز خلافا لزفر في البداية
بالتيمم لان شرط جوازه عدم ماء واجب الاستعمال ولنا ان المطهر احدهما فيفيد
الجمع دون الترتيب لان الماء ان كان طهورا فالتيمم لغو لتقدم او تاخر
والا فالتيمم معتبر تقدم او تاخر والعرق يعتبر بالسؤر لان كل واحد
منهما متولد من اللحم فاخذ حكمه الا عرق الحمار فانه طاهر عند ابي ح في الروايات
المشهورة حتى اذا اصاب الماء والثوب لا يفسد وان اصاب الثوب من السؤر
المكروه لا يمنع وان فحش وكذا اذا اصاب من السؤر المشكوك وعن ابي يوسف
انه يمنع اذا فحش وان اصاب من السؤر النجس يمنع اذا زاد على قدر الدرهم
فصل في الوضوء والغسل الوضوء بالضم مصدر وبالفتح ما يتوضأ به
ماخوذ من الوضاءة وهي النظافة وفي الشرع يراد به نظافة مخصوصة

والغسل

والغسل بالضم عبارة عن تمام غسل الجسد وبالفتح الاسالة مع التقاطر
فرض الوضوء اربعة كما بينه تعالى في كتابه المجيد فقال اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا وجوهكم الاية والفرض لغة التقدير والقطع وشرعا عبارة
عن حكم مقدر لا يحتمل الزيادة ولا النقصان ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه
ويقال لما يفوت الجواز بفوته الاول منها غسل الوجه وهو من منبت
الشعر الناصية الى اسفل ذقنه طولا اي من جهة الطول ومن شحمة
الاذن الى شحمة الاذن عرضا اي من جهة العرض وذكر لان الوجه اسم
لما يواجه الناظر اليه والمواجهة بهذا يقع غير ان داخل العينين ساقط
للحرج ومن تكلف من الصحابة الى ادخاله كابن عمر وابن عباس فقد كف
بصره واما الماقي فداخل فيه وكذا ما يظهر من الشفة عند الانضمام على
ما يكتم منها فانه تبع الفم هو الصحيح ويجب غسل الشعر الساتر للخدين والذقن
اشار اليه محمد في الاصل وهو الاصح لانه قائم مقام البشرة فتحول فرض البشرة
اليه وذكر الحسن عن ابي ح انه لا يجب غسله لانه لا يواجهه بكل حال فلم يتناوله
اسم الوجه كالنقاب وذكر في اختلاف زفر ويعقوب عن ابي ح انه يجب
غسل ثلثه او ربعه وهذا في غير المسترسل اما في المسترسل فلا يجب غسله
عندنا لان ما تحته ليس من الوجه ولا يجب غسله فلا يجب غسل ما يوازيه
قائما مقامه واما مسحه ففي رواية عن ابي ح المفروض مسح ما يلاقي البشرة
وهو الاصح وفي رواية الحسن عنه مسح ربعه وعن ابي يوسف مسح كله وعنه
ايضا سقوط مسحه وغسله ولا يجب غسل ما تحته اي تحت ذلك الشعر
وتحت الشارب والحاجب وما نزل من اللحية خلافا للشافعي والبياض الذي بين
لنا انه متصل بالوجه قلنا انه ليس من الوجه لاستتاره بالحايل فسقط الفرض

عنه وتحول الى الحايل كبشرة الراس اما البياض الذى بين العذار والاذن
فيجب غسله عند ابى ح ومحمد لعدم استتاره بالشعر هذا خلافا لابى يوسف
لعدم المواجهة وهذا فى الملتحى اما فى الانط والامرد فغسله واجب
بالاتفاق والثانى منها غسل اليدين مع المرفقين خلافا لزفر فى المرفق
لانه ذكر فى النص بحرف الغاية والغاية لا يدخل تحت المغيا كما فى قوله
تع اتموا الصيام الى الليل ولنا ان الغاية هنا لاخراج ما وراءها دون
الامداد ولولا التحديد لاقتضى وجوب الغسل الى المناكب لان اليد اسم
لهذا الجملة فبقيت الغاية داخلة بمطلق الاسم والغاية فى الصوم انما
كانت لمد الحكم فلم يدخل والثالث منها مسح ربع الراس لما روى المغيرة
انه عم لما توضأ مسح على ناصيته والكتاب مجمل فالتحق بيانا به وهو
حجة على الشافعى فى التقدير بثلث شعرات وعلى مالك فى اشتراطه الاستيعاب
وفى بعض الروايات قدره اصحابنا بثلث اصابع لان آلة المسح اصابع اليد
والثلث اكثرها مداره ولو مسح باصبع واحدة بثلثة مياه فى ثلثة مواضع
جاز وبماء واحد لا يجوز خلافا لزفر لان الماء يصير مستعملا بالوضوء ولا
والمسح بالماء المستعمل لا يجوز الا انه سقط اعتباره فى حق الاستيعاب ضرورة
اقامة السنة وكذا فى الغسل لا يصير مستعملا ما دام على العضو للضرورة
لانه يحتاج الى اجراء الماء على كل جزء من العضو ففى صيرورته مستعملا
باول الملاقاة حرج ولا كذلك فى المسح لانه لا يحتاج الى اجراء الماء فلا
يؤدى الى الحرج فصارت مستعملا بالوضع ولو مسح ببلل كفه يجوز وان
استعمل فى عضو آخر فى الصحيح بخلاف ما لو مسح ببلل اخذه من لحيته وكذا
لو مسح خفه ببلل مسح به راسه ولو ادخل راسه او خفه فى الماء للمسح لا يجوز

عند

عند محمد ويصير الماء مستعملا خلافا لابى يوسف فيهما وعن محمد لو وضع
ثلث اصابع ولم يمدها جاز ولو مسح باطراف اصابعه ان كان الماء متقاطرا
جاز والا فلا كذا فى المحيط وذكر ابو الليث فى نوازله ولو مسح بالابهام
والسبابة ان كان مفتوحا جاز لان ما بينهما مقدار اصبع فكأنه مسح
بثلث اصابع وعن ابى ح لو مسح باصبع واحدة ببطنها وبظهرها وبجانبيها
يجزيه لان ظاهره وباطنه يقوم مقام اصبعين وجانباه يقوم مقام
اصبع فكأنه مسح بثلث اصابع والرابع منها غسل الرجلين مع الكعبين
خلافا لزفر فى الكعب لما ذكرنا والكعب العظم الناتى الذى ينتهى اليه عظم
الساق هو الصحيح وما روى هشام عن محمد انه المفصل الذى فى وسط
القدم عند معقد الشراك سهو من هشام لم يرد محمد تفسير الكعب بهذا
فى الطهارة وانما اراد فى المحرم اذا لم يجد نعلين يقطع خفيه اسفل
من كعبيه كذا قاله الامام النسفى والدواء فى شقوقهما اى فى شقوق
الرجلين يصح معه اى مع ذلك الدواء الوضوء ان كان يضره ايصال
الماء والا فلا وعلى هذا لو عجنت المرأة وبقى فى خلال اظفارها عجين
قد جف لا يجوز معه الوضوء لعدم الوصول الى الماء بخلاف لو بقى بين اسنانه
طعام لان ما بين الاسنان رطب والماء لطيف سيال يصل الى كل
موضع غالبا واما الدرن فى الاظفار قيل يجوز مطلقا وهو الصحيح
لتولده من هناك وقيل يجوز للقروى لا للمدنى لانه درن الشحم
وسننه اى سنن الوضوء عشرون حد السنة ما فعله رسول الله عم
على سبيل المواظبة من غير ترك ويوجر باتيانها ويلام على تركها
كذا قاله الامام المعروف بخواهرزاده النية وهى ان ينوى ازالة

الحدث

الحدث واقامة الصلوة وقال الشافعي هي فرض لانه عبادة فلا يصح
بدونها كالتيمم ولنا انه عم لم يعلم الاعرابي الجاهل النية حين
علمه الوضوء ولو كانت فرضا لعلمه ولان الماء خلق مطهرا كما قال
الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا بخلاف التيمم لان التراب
ليس بمطهر بطبعه بل هو ملوث بنفسه وانما جعل طهورا شرعا
ضرورة اداء الصلوة فيشترط ارادة الصلوة ليصير دليله مطهرا
والتسمية عند ابتداء الوضوء لقوله عم من توضأ وذكر اسم الله كان
طهورا لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله كان طهورا لاعضاء
وضوئه وفي رواية بلا اصابة الماء وما روي من قوله عم لا وضوء
لمن لم يسم الله محمول على نفي الفضيلة لئلا يلزم الزيادة على النص
بخبر الواحد والاصح انها مستحبة لعدم اشتهار المواظبة عليها من رسول الله
عم ثم قيل يسمي قبل الاستنجاء لانه من الوضوء وقيل بعده لان ذكر الله
تعالى عند كشف العورة لا يكون تعظيما والاصح انه يسمي فيهما احتياطا
واختلفوا في لفظها قال الطحاوي يقول بسم الله العظيم والحمد لله على دين
الاسلام وعن الوبري انه يتعوذ في الابتداء ويبسمل للتبرك والافضل
ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم وغسل اليدين الى الرسغين ثلثا للقايم من نومه
لقوله عم اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمسن يده في الاناء
حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده نهيه عم عن الغمس على
وجه التاكيد يقتضي التحريم والاجتناب عن الحرام واجب فيجب بالنظر
الى اول الحديث وبالنظر الى اخره لا حيث اشار الى توهم النجاسة فقلنا
بامر بينهما وهو السنة ولانهما الة التطهير فيبدا بتنظيفهما

بأمر

وغسلهما

وغسلهما الى الرسغين كناية وكيفية غسلهما ينظر ان كان الاناء صغيرا
فانه يرفعه بشماله ويصبه على كفه اليمنى ويغسله ثلثا ثم ياخذ الاناء
بيمينه ويصبه على اليسرى ويغسلها ثلثا وان كان الاناء كبيرا لا يمكنه
رفعه ادخل اصابع يده اليسرى مضمومة في الاناء دون الكف فيرفع
الماء كذا في المحيط ثم التقييد يحتمل ان يكون اتفاقيا لان غسلهما اولا
سنة مطلقا ويحتمل ان يكون شرطا لاحتمال تنجس اليد اذ من عادتهم
انهم كانوا ينامون بلا استنجاء حتى لو نام مستنجيا لا حاجة الى غسلهما
والترتيب المنصوص عليه وعند الشافعي فرض حتى لو بدا بذراعيه او
برجليه قبل وجهه جاز عندنا خلافا له لان الفاء في قوله تعالى
فاغسلوا وجوهكم للوصل والتعقيب فيقتضي وصل غسل الوجه بالقيام
الى الصلوة ويمنع تخلل عضو اخر بينهما تحقيقا للاتصال فيثبت ايضا في
ساير الاعضاء لعدم القايل بالفصل ولنا ان المذكور فيها حرف الواو
وهي لمطلق الجمع بلا تعرض مقارنة وترتيب كما اذا قلت جاءني زيد
وعمرو والجمع بحرف الجمع كالجمع بلفظه فيقتضي تعقيب الجملة كانه قال
فاغسلوا هذه الاعضاء وذا لا يوجب الترتيب كذا هنا والموالات
وهي ان لا يشتغل بين افعال الوضوء بعمل ليس منه وهي عند مالك فرض
لمواظبة النبي عم عليها قلنا هي لبيان السنة اذ المامور بالوضوء بلا
شرطها فالزيادة نسخ والسواك اي استعماله لانه عم واظب عليه
والمواظبة مع الترك مرة يدل على السنة والسواك اسم للخشبة
المتعينة للاستياك وفي المحيط ينبغي ان يكون من اشجار مرة لانه
يطيب نكهة الفم ويشد الاسنان ويقوي المعدة وتكون في غلظ

الخنصر وطول الشبر ويستاك عرضا لا طولا وعند فقده يعالج بالاصبع
لحديث علي رضه التشويص بالمسبحة والابهام سواك وفي كفاية
البيهقي انه يستاك قبل الوضوء وفي زاد الفقهاء انه سنة حالة
المضمضة تكميلا للانقاء والمضمضة والاستنشاق بمياه لانه عم
فعلهما على المواظبة مع تركه احيانا وقال الشافعي يأخذ من الماء
فيمضمض ببعضها ويستنشق بالبعض ثم يفعل ثانيا وثالثا كذلك
لنا انهما عضوان منفردان ويؤخذ لكل منهما ماء على حدة كساير
الاعضاء هكذا حكي عن وضوء رسول الله عم والمبالغة فيهما
لغير الصائم لقوله عم بالغ في المضمضة والاستنشاق الا ان تكون صائما
وهي في المضمضة بالغرغرة وفي الاستنشاق بالاستنثار والبداية
بالميامن في غسل الاعضاء وهي في اكثر النسخ من المستحبات كقوله عم
تيامنوا فان الله تعالى يحب التيامن في كل شيء وغسل اليدين والرجلين
من رؤس الاصابع حتى لو بدأ من المرفقين والكعبين يكون مخالفا
للسنة وتخليل اللحية والاصابع اما تخليل اللحية فلقوله عم نزل
علي جبرائيل يامرني ان اخلل لحيتي اذا توضأت وفي المحيط تخليل
اللحية ادب وليس بمسنون عندهما وعند ابي يوسف مسنون
لانه عم كان اذا توضأ شبك اصابعه في لحيته كانها اسنان
المشط لهما ان السنة بالاكمال في محل الفرض وداخل اللحية ليس
بمحل الفرض فلا يكون محلا لاقامة السنة وفعل الرسول عم وقع
اتفاقا فانه روي عنه الوضوء بدون التخليل فيكون ادبا
واما تخليل الاصابع فلقوله عم خللوا اصابعكم قبل ان تتخللها

نار جهنم وانما لم يحمل الامر في هذا على الوجوب لانه لا مدخل له في الوضوء
لكونه شرطا للصلوة لئلا يلزم تساوي التبع الاصل قيل هذا اذا وصل
الماء الى اثنائها وان لم يصل بان كانت الاصابع منضمة فالتخليل واجب
وتحريك الخاتم الضيق ليصل الماء اليه بيقين فان لم يحركه روى الحسن
عن ابي حـ وابو سليمان عن ابي يوسف ومحمد انه يجوز وقيل لا بد من التحريك
بخلاف ما اذا كان الخاتم واسعا ومسح كل الرأس مرة فانه اكمال الفرض
والبداية فيه من مقدمه اي مقدم رأسه وكيفية ذلك انه يبدأ
بوضع اصابع يديه غير الابهام والسبابة على مقدم رأسه وكفيه
على فوديه فيمدهما الى قفاه وقال الشافعي السنة مسحه ثلثا بمياه
وهو رواية عن ابي حـ اعتبارا بالمغسول ولنا رواية الحسنين
انه عم توضأ ومسح برأسه مرة وما روي عنه عم من التثليث محمول
على بدايته بمقدمه ثم جر اصابعه الى موخره ثم ردها الى مقدمه ثم
جرها ثانيا تحقيقا للاستيعاب بماء واحد ومشروع روى خلف
عن ابي حـ ومسح الاذنين بماء الرأس بان لا يضع الابهام والسبابة
عند مسح الرأس ثم يمسح ظاهر كل اذن بابهامه ويمسح باطنه بمسبحته وعند
الشافعي بماء جديد لانهما ليسا من الرأس حتى لا يتادى بهما وظيفة
الرأس ولنا قوله عم الاذنان من الرأس اريد به بيان الحكم لا الخلقة
وفي تحفة الفقهاء ادخال الاصابع المبلول في صماخ الاذن ادب
ومسح الرقبة لانه عم مسح على رقبته وفي ظاهر الرواية انه ادب
ومسح الحلقوم مكروه وتثليث كل غسل للمبالغة لانه واظب
عليه وفي تبيين الحقايق الاول فرض والثاني سنة والثالث

اكمال السنة وقيل الفطرة وقيل سنة ايضا وعن ابي بكر الاسكاف انه يقع فرضا
كاطالة الركوع والسجود وفرض الغسل خمسة المضمضة والاستنشاق
وعند الشافعي هما سنتان كما في الوضوء لقوله عم عشرة من الفطرة اي السنة
وذكرهما منها من غير فصل ولنا قوله تعالى فاطهروا اي فاغسلوا ابدانكم
والبدن يتناول الظاهر والباطن وقد امكن ايصال الماء اليهما بلا ضرورة
ثم شرب الماء هل ينوب مناب المضمضة قالوا ان كان فقيها لا ينوب
لانه يمص الماء مصا فلا يصل الى كل الفم بخلاف الجاهل فان شربه ينوب
منابها لانه يعب الماء عبا فيصل الى كله وغسل ساير البدن لما بينا وايصال
الماء الى باطن السرة فذكره بعد دخوله في غسل البدن لفائدة الاحتياط
لان الناس غافلون عن ايصال الماء اليه ويدخل اصبعه في سرته
للمبالغة وان علم وصول الماء اليه من غير ادخال الاصبع اجزاه وكذا ايصال
الماء اثناء شعر الرجل وان كان مضفورا كما في العلوي والترك
احتياطا وقيل لا يجب اذا كان مضفورا دفعا للحرج عنهم بخلاف ضفاير
المرأة فانه لا يجب ايصاله الى اثناء ضفيرتها اذا ابتل اصلها لقوله عم
لام سلمة رضي الله عنها يكفيك اذا بلغ الماء اصول شعرك وعن ابي ح
انها تبل ذوايبها ثلثا مع كل بلة عصرة لقوله عم الا فبلوا الشعر
والصحيح هو الاول لان في نقضها وضفرها ثانيا حرجا حتى لو كانت
منقوضة الضفير يفترض عليها ذلك عملا بشبهة كونها من بدنها نظرا
الى اصولها وسننه اي سنن الغسل ستة ان يبداء المغتسل بغسل
يديه لكونهما آلة التطهير وبغسل فرجه لانها مظنة النجاسة وازالة
النجاسة عن بدنه ان كانت فيه كيلا يزداد باصابة الماء ثم يتوضأ

وضوء

وضوء الصلوة هو الصحيح لانه عم توضأ وضوء الصلوة وهذا احتراز
عما روي الحسن عن ابي ح انه يتوضأ ولا يمسح راسه اذ لا فايدة فيه لوجود
اسالة الماء من بعد وذلك يعدم معنى المسح وقيل احتراز عن وضوء
الطعام مثل غسل اليدين والفم الا رجليه استثناء متصل اي يغسل اعضاء
الوضوء الا رجليه ان كان في مجمع الغسالة لعدم افادة غسلهما قبل
افاضة الماء على راسه بخلاف ما لو لم يكن فيه بان كان قايما على لوح
او حجر فانه لا يؤخر غسلهما ثم يفيض على راسه وجسده ثلثا ثم يخرج من مجمع
الغسالة فيغسل رجليه هكذا حكت ميمونة اغتسال رسول الله عم
وفي الايضاح ادنى ما يكفي في الغسل صاع وفي الوضوء مد لان السنة
هو الاسالة من غير تقتير ولا اسراف وانها يتأدى بهذا القدر فان
زاد او نقص جاز وذكر في مناسك الجد روي عن النبي عم قال ان الوضوء
يوزن وزنا فمن كان منه بتقتير يرفع ويختم ويوضع تحت العرش
الى يوم القيامة وما كان من اسراف لا يرفع وروي عنه عم ان
اشرار امتي الذين يسرفون في الوضوء بالماء وغسل يوم الجمعة والعيدين
وعرفة وعند الاحرام سنة لاغتساله عم في هذه الاوقات ولانها
اوقات اجتماع وازدحام فيسن فيها الاغتسال كيلا يتأذى البعض
برايحة البعض خلافا لمالك في الجمعة فعنده واجب اراد بالواجب تاكيد
السنة لا انه يعاقب تاركه لقوله عم من اتى الجمعة فليغتسل ولنا
قوله عم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل
افضل واشار بقوله شرط السنة ان يصلي به الجمعة قبل ان يحدث
اي ان فضيلة ذلك الغسل للصلوة وبه قال ابو يوسف وهو الاصح

وفي فتاوى قاضيخان فان المحدث او الجنب اذا ادخل يده في الاناء لاغتراف وليس عليها نجاسة لا يفسد الماء وكذا الجنب اذا ادخل رجله ... لا يصير مستعملا وكذا الجنب ... مستعملا للضرورة بخلاف ... لا لاخراج الكوز ... لا يصير مستعملا ولو ادخل الجنب ... في البير لطلب الدلو ولا يصير ... او رجله للتبرد ... مستعملا عند محمد وقال ... ما لو ادخل يده لا يريد الغسل ... الماء يده ... قال قاضيخان هو الصحيح وان ... ابو يوسف لا يصير طهورا ... ادخل الكف ... الى الاناء مع ... وان ادخل ... الاصابع دون الكف لا يصير مستعملا وان اغتسل ... كذا في الخلاصة ... الطاهر ليس ... يصير مستعملا ... وان انغمس لطلب الدلو ... في البير ... على يده نجاسة ولم يدلك ... جسده لم يفسد عندهم ... اقول وكذا الوضوء ... فالاصح انه لا يصير مستعملا ... جميعا اعضاء الوضوء ... وان ادخل الصبي ... المحدث غير ... طاهرا ... وكذا اذا اغتسل ثوبا او ... بحيث يكون ... ان لا يتوضأ به ... وان توضأ به جاز ... والماء ... ان لا يتوضأ ... ولا يغتسل الماء ... شك في طهارته ... الجنب ... غسالة ... وعلى هذا ... الكلام ... وان انضح ... فانه ... نجسه ما لم يغلب عليه ... ان سال فيه سيلانا ... وهو المختار لا ... الاشفاع به ... وعلى قول محمد ... ويكره شرب الماء المستعمل ويكون ... التحريك ... الطين وسقي الدواب
غنية المتملي باب الاغسال

مطلب فرض الغسل ...

مطلب هل ينوب شرب الماء عن المضمضة

وقال الحسن بن زياد للبوم حتى لو احدث بعد غسله ثم توضأ وصلى
الجمعة لم ينل ذلك الفضل عند ابي يوسف خلافا للحسن ومن اغتسل للجنابة
اجزأه لغسل الجمعة اذا نوى فان افاض الماء ثانيا بعد غسله للجنابة
لاجل الجمعة وهو افضل وغسل من اسلم او افاق من جنونه او بلغ بالسن
مستحب لعدم الموجب وان بلغ بالانزال فواجب لوجود الموجب وغسل الجنابة
والحيض لا يسقط بالاسلام في الاصح بل يجب عليه اذا اسلم جنبا وعليها اذا
اسلمت جنبا او طهرت من حيضها ثم اسلمت لان بقاء صفة الجنابة والحيض
بعد الاسلام كبقاء صفة الحدث في وجوب الوضوء وقيل لا يجب لانهم
لا يخاطبون بالشرايع وعن شمس الائمة السرخسي انه يجب في الجنب دون
الحايض لان الجنابة مما يستدام بخلاف انقطاع الحيض ونواقض الوضوء
اريد بالنقض ههنا اخراجه عما هو المطلوب منه وهو استباحة الصلوة
كل ما خرج اي خروج ما خرج من السبيلين وهو يتناول الذكر والدبر
والقبل وما عامة يتناول المعتاد وغيره كدم الاستحاضة خلافا
لمالك في غير المعتاد والاصل فيه قوله تعالى او جاء احد منكم من الغايط
الاية وهو المطمئن من الارض واستعمل الحدث مجازا فقد امر بالتيمم
عند عدم الماء للجائي من الغايط فيكون ناقضا للوضوء ضرورة
ان التيمم لا يجب على المتوضئ وقال عم لا وضوء الا من حدث فقيل
وما الحدث فقال ما يخرج من السبيلين المراد بالخروج الظهور
حتى لا ينقض بنزول البول الى قصبة الذكر ولو خرج من قبل الرجل والمرأة
ريح منتنة روى الكرخي عن اصحابنا انه لا ينقض لعدم مجاورتها
النجس الا ان يكون للمرأة مفضاة وهي التي اتحد مسلكاها فيستحب

عمّا هو المطلوب ... (marginal note, partly illegible)

لها الوضوء احتياطا لاحتمال خروجها من دبرها كذا ذكره صاحب المحيط
والدودة الخارجة من قبل المفضاة بمنزلة الريح من قبلها ولو خرجت
من الدبر نقض وكذا من قبل المرأة او من الذكر وكذلك الحصى كذا قال الامام
قاضيخان وفي التبيين الخنثى المشكل اذا تبين انه رجل او امرأة فالفرج
الآخر منه بمنزلة القرحة فلا ينقض الخارج منه ما لم يسل واكثرهم
على ايجاب الوضوء وفي المحيط المجبوب اذا ظهر البول منه من مخرجه ان كان
يقدر على امساكه متى شاء نقض والا فلا ما لم يسل والدم والقيح والصديد
السائل بغير عصر الى محل الطهارة في الجملة لو نزل الدم من الراس الى قصبة
الانف انتقض اذ الاستنشاق فرض في الجنابة بخلاف البول اذا نزل الى
قصبة الذكر وتقشر نفطة في العين وسيلان مائها لان حكم التطهير
لا يلحق هنا وقال الشافعي لا ينقض مطلقا وقال زفر نقض مطلقا وتنبيه
السيلان على ما ذكره ابو يوسف ان يتحدر عن راس الجرح لانه ما لم يتحدر
عنه لم ينتقل من مكانه كذا في المحيط قيد بغير عصر لانه لو عصرها فخرج
بعصره لا ينقض لانه مخرج وليس بخارج ولو مسح الدم عن راس الجرح
بقطنة ثم خرج فمسح ثم وثم او القى التراب عليه ان كان بحال لو تركه لسال
نقض والا فلا والقيء ملاء الفم ولو مرة او طعاما او ماء خلافا
للشافعي فعنده لا ينقض مطلقا لما روى انه عم قاء فلم يتوضأ
ولنا قوله عم من قاء او رعف في صلوته فلينصرف وليتوضأ
وليبن على صلوته ما لم يتكلم امر بالوضوء والبناء وذلك لا يكون
الا بعد الانتقاض وخلافا للحسن في الماء والطعام اذا لم يتغير ولو
قاء دما نازلا من الراس نقض مطلقا باجماع اصحابنا وكذا في الصاعد

قوله والدم والقيح والصديد ان ان لم يعتبر عصر الى محل الطهارة
قيد بقوله السائل لانه اذا ظهر ولم يسل لا ينقض الوضوء
لانه ليس بحادث بل كل دم سائل والنقض يضاف الى السيلان
وقوله الى الوضوء من خروج الدم ونحوه بعصره وقيد بقوله بغير عصر
لانه اذا عصر القرحة وخرج ليس بخارج وقيد بقوله الى لا ينقض
وضوءه لانه مخرج وليس بخارج ... الدم او نحوه ولم يسل
محل الطهارة لانه اذا خرج الدم لا ينقض الوضوء وذلك
الى موضع يلحقه حكم الطهارة لا ينقض الوضوء واذا نزل
منه واذا ما نزل البول الى قصبة الذكر وفيه نظر لانهم
الى القلفة نقض هكذا قالوا قلت ... لا وخلقت
قالوا لا يجب على الجنب ايصال الماء اليه ... الذكر
كالقصبة فافهم شرح ... الكوكر

من الجوف في رواية ابي ح وفي رواية الحسن عنه يعتبر ملاء الفم وهو
قول محمد والمختار ان كان علقا يعتبر ملاء الفم وان كان مايعا نقض
مطلقا ولو قاء بلغما نازلا من الرأس لا ينقض مطلقا بالاجماع وكذا
الصاعد من الجوف عند ابي ح ومحمد وعن ابي يوسف يعتبر ملاء الفم
بناء على ان البلغم طاهر عندهما نجس عنده والطحاوي مال الى قوله
حتى قال يكره ان ياخذ البلغم بطرف كمه ويصلي معه وهذا في البلغم
الصرف اما في المختلط بالطعام ان كانت الغلبة للطعام ينقض ان بلغ
بالانفراد ملاء الفم وان كانت الغلبة للبلغم فعلى الخلاف المذكور وفي
جميع ما قاء قليلا قليلا يعتبر ابو يوسف اتحاد المجلس ومحمد اتحاد السبب
وهو الاصح والنوم مضطجعا اي حال كونه واضعا جنبه على الارض لان
الاضطجاع سبب لاسترخاء المفاصل فلا يخلو عن خروج شيء عادة
او متكئا اي واضعا راسه على ركبتيه لان الاتكاء يزيل مسكة اليقظة
لزوال المقعد عن الارض او مستندا غير مستقر مقعده على الارض لوجود
زوال التماسك بهذه الصفة من كل وجه وان نام متربعا مستندا
ظهره الى شيء قال شمس الائمة الحلواني لا يكون حدثا وقال الطحاوي
ان كان بحال لو ازيل السند لسقط فهو حدث والا فلا وان نام جالسا
فسقط قال شمس الائمة الحلواني ظاهر المذهب عن ابي ح انه ان انتبه
قبل ان يزول مقعده عن الارض لا ينقض وان انتبه بعد ما زال
مقعده عنها انتقض سقط او لا وفي النوادر لو نام على دابته عارية
ان كان في حال الصعود او الاستواء لا يكون حدثا وان كان في حال
الهبوط يكون حدثا لان مقعده متجاف عن ظهر الدابة ولو نام في الصلوة

ساجدًا

ساجدا او قايما او راكعا لا يكون حدثا اما في خارج الصلوة لو نام
على هيئة السجود قال شمس الائمة الحلواني يكون حدثا في ظاهر
الرواية وقيل ان كان ساجدا على وجه السنة بان كان رافعا بطنه
عن فخذيه مجافيا عضديه عن جنبيه لا يكون حدثا بخلاف ما
اذا كان على غير وجه السنة وقال الش في النوم ينقض الا النوم
قاعدا متمكنا مقعده من الارض لقوله ع م من نام فليتوضا وقال
مالك ان طال النوم قاعدا نقض لان بطوله استرخت مفاصله ولنا
قوله ع م ليس على من نام قايما او راكعا او ساجدا او قاعدا الوضوء
انما الوضوء على من نام مضطجعا ولو تعمده في السجود ينتقض عند ابي
يوسف لان العامد غير مستحق للتخفيف خلافا لهما للاطلاق فيما روينا
ولو تعمده في قيامه او ركوعه لا ينقض بالاتفاق وغلبة العقل
باغماء او جنون او سكر لانهما فوق النوم في الغفلة اذ النايم ينتبه
بالانتباه بخلاف من قام به هذه الاشياء لان العقل في الاغماء يصير
مغلوبا وفي الجنون مسلوبا والسكر داخل تحت الاغماء والمراد من السكر
من لا يعرف الرجل من المراة وهو اختيار صدر الشهيد وقيل اذا دخل في
مشيته اختلال نقض لزوال المسكة به والقهقهة هي ما يكون
مسموعا له ولجيرانه فانه ينقض الوضوء عامدا كان او ناسيا
في كل صلوة ذات ركوع وسجود احتراز به عن صلوة الجنازة وسجدة
التلاوة فالقهقهة فيهما غير ناقضة وقال الش في القهقهة لا
تنقض وهو القياس لان الانتقاض بخارج نجس او بدله ولم
يوجد لكن تركناه بالسنة وهي قوله ع م الا من ضحك منكم قهقهة

والفرق بين الاغماء والجنون ان العقل يكون في الاغماء مغلوبا وفي الجنون مسلوبا حتى صح الاغماء على الانبياء دون الجنون

سواء كان متوضئا او متيمما في الصلوة سهوا كان او نسيانا

فليعد الوضوء والصلوة جميعًا لكونها اقوى بخلاف الضحك وهو ما
يكون مسموعًا لنفسه فقط فانه يبطل الصلوة لا الوضوء وبخلاف
التبسم وهو ما لا صوت له فانه لا يبطل كليهما اتفاقًا والمراد
بالقهقهة ما يكون من البالغ ليكون جناية منه فلا تنقض خارج
الصلوة وهذا لان حالة الصلوة حالة المناجاة مع الرب عز وجل
فيعظم الجناية بها بخلاف قهقهة الصبى لان فعله لا يوصف بالجناية
وبخلاف قهقهة النايم فى الصحيح لانه لا زجر عليه ولو خرج من فمه
دم ان غلبه الريق لونًا لم ينقض لخروجه بقوة البزاق وان غلب الدم
الريق اوتساويا ينقض اما فى غلبة الدم فلخروجه بقوة نفسه
واما فى التساوى فللاحتياط لاحتمال انه سال بنفسه ويعتبر ذلك
من حيث اللون فان كان احمر انتقض وان كان اصفر لا انتقض كذا فى التبيين
وذكر الامام علاء الدين ان من اكل خبزًا ورأى اثر الدم فيه من اصول
اسنانه ينبغى ان يضع اصبعه او طرف كمه على ذلك الموضع فان وجد
فيه اثر الدم انتقض والا فلا ومس الذكر لا ينقض سواء مسه بباطن
كفه او بظاهره بخلاف الشافعى اذا مس بباطن كفه من غير حائل
من نفسه وغيره من الآدميين لما روت بسرة بنت صفوان عنه عم
انه قال من مس ذكره فليتوضأ ولنا ما روى قيس بن طلق انه عم
جاء رجل كانه بدوى فقال يا رسول الله ما ترى فى رجل مس ذكره
فى الصلوة قال عم هل هو الا مضغة منك او بضعة منك فاروته
بسرة فضعيف او محمول على غسل اليد لان عدم الاستنجاء بالماء كان
من عادتهم ولا لمس المراة يعنى لا ينقض لمس المراة بشرة الرجل الاجنبى

بشهوة

المستحاضة ومن به سلس البول وانطلاق البطن وانفلات الريح والرعاف الدايم والجرح الذى لا يرقأ اى لا يسكن دم
يتوضؤن لوقت كل صلوة ويصلون به ما شاؤا من الفرايض والنوافل فاذا خرج الوقت بطل وضوءهم فيتوضؤن ١٥
لصلوة اخرى مختار

بشهوة او بغيرها ولمس الرجل بشرة المراة الاجنبية الكبيرة على تقدير
اضافة المصدر الى الفاعل او الى المفعول خلافًا للشافعى وفى لمس
فى لمس ذات رحم محرم منه وصغيرة عنه قولان والخلاف فى وضوء
اللامس اذ وضوء الملموس لا ينقض اتفاقًا قوله تعالى او لمستم النساء فتيمموا
فان قوله لمستم على قراءة معطوف على جاء فيكون حدثا ولان مسها
سبب خروج المذى فيدار الحكم عليه ولنا حديث عايشة رضى الله
عنها قالت كنت انام بين يدى رسول الله عم ورجلاى فى قبلته فانه
اذا سجد غمزنى فقبضت رجلى واذا قام بسطتها وروت انه عم كان
يقبل بعض نسائه ثم خرج الى الصلوة ولا يتوضأ واما اللمس فى الاية
فكناية عن الجماع كما قال الله تعالى حكاية عن مريم عم ولم يمسسنى بشر
بل الحمل عليه اولى بيانا ان التيمم رافع للحدث الاصغر والاكبر واقامة
السبب مقام المسبب انما يكون اذا كان غالبا الا فى المباشرة الفاحشة
وهى ان يباشرها متجردين مع انتشار الآلة وتماس الفرجين فانها
تنقض الوضوء استحسانا عند ابى ح وابى يوسف والقياس ان لا تنقض
وهو قول محمد لتيقنه بعد الخروج ولهما ان المباشرة مع الانتشار سبب الذى
غالبا فاقيم مقامه احتياطا وكذا المباشرة فيما بين المرأتين وبين الرجلين
والغلام الامرد عندهما فى رواية الوبرى ويوجب الغسل دفق المنى
بشهوة عند انفصاله على قول ابى ح ومحمد وعند ظهوره ايضا على قول
ابى يوسف نايما كان او يقظانًا حتى لو احتلم فامسك قصبة ذكره
حتى سكنت شهوته ثم خرج المنى بلا دفق يجب الغسل عندهما خلافا له
وعلى هذا لو جامع واغتسل قبل ان يبول ثم بال وخرج بقية المنى

هوان يقول ان الوجوب يتعلق بالانفصال والخروج وهما يتعلقان بالنقل
الى الاول يجب فاذا وجب من وجه وجب احتياطاً وكذا تغيب الحشفة
وهى ما فوق الختان من راس الذكر فى احد السبيلين من الانسان
لقوله عم اذا التقى الختانان وتوارت الحشفة وجب الغسل انزل
اولم ينزل ولانه سبب للانزال فيقام مقامه احتياطاً وكذا الايلاج
فى الدبر لوجود السببية فيه ايضا على الاكمال ويجب على المفعول به
وان لم يكن سببا لنزول مائه احتياطا لان من الناس من صاحب تلك
الفعلة الشنيعة طبيعة له ويجد بها لذة كالمراة قيد بالانسان
لان الايلاج فى البهيمة لا يوجب الغسل مالم ينزل لنقصان السببية وكذا
الايلاج فى الميتة والصغيرة التى لا تجامع مثلها وذكر الاسبيجابى انه
يجب فى الصغيرة وفى المحيط عن محمد مراهق له امراة بالغة وهو يجامعها
فعليها الغسل لا عليه لكن يؤمر بالغسل احتياطاً وكذلك فى المراهقة
وكذا الحيض يعنى يجب الغسل عند انقطاع الحيض والنفاس للحدث السابق
وهذا لان الانقطاع طهارة فى الحال الذى يوجب الطهارة وانما يوجبها
خروج الدم المتنجس لكن لما لم يفد ذلك حالة الاستمرار جعلنا الانقطاع
شرطا لوجوب الاغتسال اما فى الحيض فلقوله تع ولا تقربوهن حتى
يطهرن بالتشديد اى حتى تغتسلن من الحيض واما فى النفاس فللاجماع
ولا يوجبه اى الغسل خروج المنى بغير شهوة خلافا للشافعى حتى
لو حمل حملاً ثقيلاً فسبقه منى يجب عنده لاطلاق قوله عم الماء من الماء
اى الغسل من المنى واجب ولنا ان الغسل وجب على الجنب بالنص وهو
فى اللغة من قام به جنابة وهى حالة يحصل عند خروج المنى على

وجه

وجه الشهوة وهو المراد بالحديث المذكور ولو احتلم ولم ير بللاً فلا
غسل عليه لانه تفكر فى النوم فهو كالتفكر فى اليقظة بلا انزال ولو يرى
بللاً مذياً كان او منياً ولم يتذكر احتلاما لزمه الغسل وفى المذى
خلاف لابى يوسف لان خروجه موجب للوضوء لا الغسل وقالوا وجه
كالمنى لكن من طبعه ان يرق باصابة الهواء فالظاهر انه منى رق قبل
ان يستيقظ وكذا ان تذكر احتلاماً وتيقن انه منى او مذى او شك بخلاف
ما لو تيقن انه ودى وذكر هشام فى نوادره عن محمد فيما اذا رأى بللاً
ولم يتذكر الحلم ان ذكره قبل النوم منتشراً فلا غسل عليه والا فعليه الغسل
قال شمس الائمة الحلوانى هذه المسئلة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون
فلابد من حفظها وفى التبيين لو احتلمت المرأة ولم يخرج منها المنى ان وجدت
لذة الانزال فعليها الغسل لان ماءها ما تنزل من مصدرها الى رحمها بخلاف
الرجل حيث يشترط الظهور الى ظاهر الفرج فى حقه حقيقة فصل
فى المسح على الخف المسح لغة امرار اليد على الشئ وشرعاً اصابة اليد
المبتلة العضو وثبوته بالسنة المشهورة عن النبى عم قولاً وفعلاً
والخف الذى يجوز عليه المسح ما يكون صالحاً لقطع المسافة والمشى
المتتابع عادة يستر الكعبين وما تحتهما كذا فى الامالى لقاضى خان
يمسح المقيم من الحدث خاصة يوماً وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها
لقوله عم يمسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها
وقال مالك لا مسح للمقيم اصلاً لعدم الضرورة ولا مدة للمسافر
بل يمسح كم شاء وقوله خاصة اشارة الى انه لا يجوز لمن وجب
عليه الغسل لعدم تأتى المسح مع ذلك وابتداء المدة من وقت الحدث

بعد اللبس على قول عامة العلماء حتى لو توضأ مقيم عند طلوع
الفجر ولبس عند طلوع الشمس واحدث بعد ما صلى الظهر يصلي الظهر
في الغد بالمسح لا العصر وقيل ابتداؤها من وقت اللبس وقيل
من وقت المسح بشرط لبسه على طهارة كاملة عند الحدث يعني
بشرط ان يكون الحدث بعد اللبس طاريا على وضوء تام وعند
الشافعي يشترط الكمال عند اللبس حتى لو غسل رجليه اولا ثم لبس خفيه
ثم اتم وضوءه ثم احدث جاز المسح عندنا خلافا له قيد الطهارة
بالكاملة لعدم جواز المسح في الناقصة وهي ما اذا غسل رجليه
اولا ولبس خفيه ثم احدث قبل الاكمال ويجوز المسح على خف لبسه
فوق خف قبل ان يحدث اذا لم يمسح عليه بخلاف ما اذا لبسه بعد
الحدث وبعد المسح وكذا يجوز على جرموق فوق خف اذا لبسه قبل
الحدث خلافا للشافعي لان الجرموق بدل عن الخف والخف بدل
عن الرجل فلو جوز المسح على الجرموق يكون المبدل بدلا انه لا يجوز
ولنا انه عم مسح على الجرموقين ولانه بدل عن الرجل لا عن الخف
فصار كخف ذي طاقين ولو لبسه بعد ما احدث لا يجوز المسح على الجرموق
بالاجماع سواء لبسه قبل المسح او بعده لان حكم الحدث استقر عليه
وان لبسه من غير خف يجوز لانه في قطع المسافة بمنزلة الخف وذكر
امام قاضي خان لو لبس الخفين ولبس احد الجرموقين جاز له ان يمسح
على الخف الذي لا جرموق عليه وعلى الجرموق ولو لبسهما فوق الخفين
ومسح عليهما ثم نزعهما فانه يعيد المسح على الخفين وان نزع احدهما
يمسح على الخف البادي وعلى الجرموق الباقي في ظاهر الرواية وروي

الحسن

فالمسح لا يجزي على الجوارب وجوازه في الثخين الغالب ط

الحسن عن ابي ح انه يمسح على الخف البادي لا غير وعن ابي يوسف في رواية
ينزع الجرموق الباقي ويمسح على الخفين وكذا يجوز على جورب ثخين بحيث
لا ينشف الماء ويقف على الساق من غير ربط ولو لم يكن مجلدا وهو
ما وضع الجلد على اعلاه واسفله هذا على قول ابي يوسف ومحمد لما روي
انه عم مسح على جوربيه ولانه يمكنه المشي فيه فاشبه الخف وقال
ابو ح اولا لا يجوز المسح عليه لان مواظبة المشي فيه غير ممكن فصار
كالرقيق ولما مرض قال لعواده فعلت ما كنت امنع عنه فاستدلوا
على رجوعه الى قولهما وعليه الفتوى ويجوز على الجوارب البداية
وكذا الخفاف المتخذة من اللبود التركية في الصحيح ولو سافر مقيم
في مدته اي مدة مسحه اتم ثلثا خلافا للشافعي لان المدة انعقدت
وهو مقيم فلا يتحول ولنا ان المسح جاز له وهو مسافر فله ان يمسح
كمال السفر لاطلاق الحديث ولو اقام مسافر في مدته لم يزد على يوم
وليلة من حين مسح لان رخصة السفر لا يبقى بدونه ويمسح ظاهر الخف
مرة كذا قاله الامام السرخسي وقال مالك والشافعي يمسح اسفله ايضا
بان يضع يمينه على ظاهره فيجره الى الساق ويضع يساره على مؤخر اسفله
فيجره الى الاصابع لما روي انه عم مسح اعلى الخف واسفله ولنا حديث
علي رضي الله عنه لو كان الدين بالراي لكان باطن الخف اولى بالمسح من
ظاهره ولكن رايت رسول الله عم يمسح على ظاهر خفيه دون باطنهما
وقال عطاء يمسح ثلثا كالغسل ولنا حديث مغيرة بن شعبة قال كان
انظر الى اثر المسح على ظاهر خف رسول الله عم خطوطا بالاصابع وانما
يبقى الخطوط اذا لم يمسح الا مرة واحدة واقله قدر ثلثة اصابع من اصابع

في كل رجل حتى لو مسح على احدى رجليه مقدار اصبعين وعلى الاخرى مقدار اربع لا يجزيه اتم

وان كان اقل منه ذكره يجوز لان خفاف الناس لا تخلو عن القليل فلو اعتبرناه حرجوا ولا كذلك الكثير لان الكثير يمنع المشى المعتاد فلا يجوز المسح عليه كاللفافة ولا كذلك القليل اصابه

كالكلمة نسخ الكلمة وعار الظلع مكشوفة وغطاء النور صحاح

اليد فى الاصح لانها آلة المسح واكثرها يقوم مقام كلها حتى لو مسح باصبع واحدة من غير ان يأخذ ماء جديدا لا يجوز ولو مسح به ثلث مرات واخذت بكل مرة ماء جاز لوجود المقصود وقال الكرخى يعتبر من اصابع الرجل كما فى الخرق ولو اصاب موضع المسح ماء او مطر قدر ثلث اصابع جاز خلافا للشافعى وكذا لو مشى فى حشيش مبتل بالمطر ولو كان مبتلا بالطل قيل يجوز لانه ماء وقيل لا يجوز لانه نفس دابة من البحر يجذبه الهواء الى الارض والخرق الكبير فى الخف مانع عن جواز المسح عليه لعدم امكان مواظبة المشى معه لا الخرق اليسير خلافا لزفر والشافعى لانه لما وجب غسل البادى وجب غسل الباقى لامتناع الجمع بينهما ولنا ان الخفاف لا تخلو عن يسير الخرق عادة فاعتباره يؤدى الى الحرج بخلاف الكبير وهو اى الخرق الكبير قدر ثلثة اصابع من اصغر اصابع الرجل فى الاصح لان الاصل فى القدم هو الاصابع حتى يجب الدية بقطعها بلا كف والثلث اكثرها فتقام مقام الكل واعتبار الاصغر للاحتياط قال شمس الائمة الحلوانى المعتبر اكبر الاصابع ان كان الخرق عند اكبرها وان كان عند اصغر الاصابع يعتبر اصغرها ويشترط ان يبدو قدر ثلثة اصابع بكمالها فلو بدا قدر ثلثة انامل من اصابع الرجل لا يمنع فى الاصح وبه اختيار شمس الائمة الحلوانى واختيار شمس الائمة السرخسى انه يمنع وفى مقطوع الاصابع يعتبر الخرق باصابع غيره وقيل باصابع نفسه لو كانت قائمة وفى رواية الحسن عن ابى حنيفة يعتبر اصابع اليد اعتبارا بالمسح وفى الامالى لقاضيخان هذا اذا كان الخرق فى مقدم الخف فى اعلى القدم او اسفله فان كان فى موضع العقب لا يمنع ما لم يظهر اكثر العقب والخرق

فوق الكعب

وينقض المسح زوال العقب وعند يعقوب خروج الاغلب
والمسح يبقى حين يبقى ما كفى للمسح فى قول الاخير فاعرفا

منظومة

فوق الكعب لا يمنع لانه لا عبرة بلبسه وكذا ما تحت القدم ما لم يبلغ اكثر القدم اعتبارا بالاصابع وفى الكافى للامام النسفى انما يمنع الخرق الكبير اذا كان منفرجا يرى ما تحته فان لم ير بان كان الخف صلبا لا يمنع ولو كان يبدو حالة المشى لا حالة وضع القدم يمنع لان الخف للمشى وينقض المسح كل ما ينقض الوضوء لانه بدل عن الغسل فينقضه ناقض اصله كالتيمم وينقضه ايضا اى كنقضه ناقض الوضوء مضى المدة لان الاستتار فى المدة بالنص فاذا مضت سرى الحدث الى القدمين فعليه غسلهما الا ان يخاف ذهاب رجله من البرد ولو نزع خفيه فيجوز له المسح بعد مضيها الى زوال الخوف للضرورة لكن يستوعبه به كالجبيرة وكذا انزاع احد القدمين الى ساق الخف لان الساق ليست بمحل للمسح فصار خروج القدم اليها كالخروج من الخف فى حق الانتقاض ولو نزع بعضه روى عن ابى حنيفة ان خرج اكثر عقبه الى الساق انتقض والا فلا وبه قال ابو يوسف وهو الاصح لان للاكثر حكم الكل وقال محمد ان بقى فى موضع المسح مقدار ثلث اصابع من اصابع الرجل لم ينتقض وعليه اكثر المشايخ وفى المحيط ان كان صدر القدم فى موضعه والعقب يخرج ويدخل لا ينتقض ومتى بطل المسح بمضى المدة او بالنزع كفى غسل القدمين لسراية الحدث السابق اليهما وليس عليه اعادة بقية الوضوء خلافا للشافعى فى قول لعدم تجزى الانتقاض ويمسح الجبيرة وهى العود التى تجبر بها العظم المكسور وان شدها محدثا لانه عم فعل ذلك وامر عليا به ولان الحرج فيه فوق الحرج فى نزع الخف فكان اولى بشرع المسح هذا اذا كان يضره المسح على الجراحة وان كان لا يضره

او لو نزع وهو عاجز عن غسل رجليه فانه يتيمم لا احتفظ الرجلين ثم قال نفسه صلوة فى التيمم ومن المشايخ والذى نظر به ان الاولى الاصح انتهى والا لا تيمم هو القول بالفساد الصحيح لا احفظ للرجلين بالعضو لا ارزه ان التيمم جميع الاعضاء وان كان محلا ارجع اعضاء وكذا لو خاف وان نزعها ذهاب رجليه من البرد فانه تيمم ولا يمسح على الخفين على ما حققه الشيخ كمال الدين بن الهمام وقد ذكرناه فى الشرح م

لو ترك المسح على الجباير جاز له من غير ضرر ظ

الظاهر لفظ المحيط ...

وذكرنا العيون الفتوى على قولهما احتياطا

لا يجوز هكذا روى عن ابى على الحسن بن الخضر النسفى قال ينبغى ان يحفظ
هذا فان الناس غفلوا عنه وانما لم يشترط فيها الطهارة دفعا للحرج لانها
تربط حال الضرورة ولا يتوقت المسح على الجبيرة لانه كالغسل لما تحتها
والغسل لا يتوقت هكذا هذا فان سقطت عن غير برء بقى المسح لقيام العذر
المبيح وان كان ذلك عن برء بطل المسح لزوال العذر وان كان ذلك
فى الصلوة استقبلها لانه قدر على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل كالمتيمم
وجد الماء فى خلال الصلوة وعصابة الفصد ونحوها ان ضره حلها مسحها
مع فرجتها تبعا لموضع الجراحة اذ لا يعصب على وجه يتاتى على موضع الجراحة
فحسب وان لم يضره الحل فالمسح يحل ويغسل ما حولها ويمسح عليها لا على
العصابة وان ضره المسح دون الحل يمسح على العصابة التى تحتها جراحة
ويغسل الباقى وذكر الامام قاضيخان ان لم يكن شدها بنفسه لو حلها
يجوز المسح عليها ان لم يضره المسح على الجراحة وهل يشترط الاستيعاب
فى المسح عليها ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده انه لا يشترط ان
مسح الاكثر جاز وفى النصف وما دونه لا وبعضهم شرطوه وهو رواية
الحسن عن ابى ح رح فصل فى التيمم هو لغة القصد وشرعا القصد
الى الصعيد لازالة الحدث وثبوته بالكتاب وهو قوله تعالى
فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا والسنة وهى ما روى عنه عم
انه قال جعلت لى الارض مسجدا وطهورا اينما ادركتنى الصلوة
تيممت وصليت ومن لم يجد الماء خارج المصر بينه وبين المصر ميل
وهو ثلث فرسخ وهو ثلثة الاف ذراع الى اربعة الاف فانه يتيمم خلافا
لزفر اذا كان يصل الى الماء قبل خروج الوقت والميل هو المختار فى المقدار فقد

وقال الشيخ الامام ابو بكر رايت فى الجامع الصغير الكرخى اما مقطوع اليدين والرجلين ان كان بوجهه جراحة يصلى
بغير طهارة ولا يتيمم ولا يعيد وهذا هو الاصح كذا فى الفتوى الظهيرية مسكين

فقد روى عن محمد قدره ميلين وهو اختيار الفقيه ابى بكر محمد بن الفضل
وعن الكرخى ان كان فى موضع يسمع صوت اهل الماء فهو قريب والا فهو
بعيد وبه اخذ اكثر المشايخ وعن الحسن اذا كان الماء امامه يعتبر ميلان
وان كان يمنة او يسرة او خلفا فميل واحد وعن ابى يوسف اذا كان بحيث
لو ذهب اليه وتوضاء يذهب القافلة ويغيب عن بصره فهو بعيد او وجده
وهو اى والحال انه يخاف العطش على نفسه او دابته فانه يتيمم ايضا
لانه مشغول بحاجته فالمشغول بالحاجة كالمعدوم او كان مريضا
يخاف شدة مرضه بحركته كما فى المبطون والحصبة او باستعماله
كما فى الجدرى والمشتكى من العرق المدنى فانه يتيمم ايضا لتحقق العجز فيهما
خلافا للش فى ضده يعتبر خوف التلف وهو مردود باطلاق قوله تعالى
وان كنتم مرضى وزيادة المرض كخوف الهلاك فى اباحة الصلوة قاعدا وموميا
فكذا فى حكم التيمم او كان جنبا فى المصر يخاف على نفسه شدة البرد ان اغتسل
بالماء البارد يقتله البرد او يمرضه فانه يتيمم ايضا عند ابى ح خلافا لهما لان
تحقق هذه الحالة نادر فيه فلم يعتبر وله ان العجز ثابت حقيقة
فلا بد من اعتباره ولو كان خارج المصر يجوز له التيمم اجماعا ولو كان
محدثا فى المصر يخاف الهلاك من البرد لو توضاء فعلى ما ذكر فى الاسرار انه
على الخلاف المذكور فى الجنب وعلى ما ذكره الامام قاضيخان اختلفوا فيه
على قول ابى ح والصحيح انه لا يباح له التيمم وعلى هذا قال مشايخنا فى
ديارنا لا يباح للمقيم ان يتيمم لان فى عرف ديارنا اجر الحمام يعطى بعد
الخروج فيمكنه ان يدخل الحمام ويتعلل بالعسرة بعد الخروج وعلى ما ذكر
فى المحيط اختلاف الرواية فجوزه شيخ الاسلام ولم يجوزه الامام الحلوانى

اوكان خايفاً على نفسه او ماله من عدوٍ او سبعٍ لا يقدر ان يصل الى الماء
فانه يتيمم ايضا لتحقق العجز ويلحق به ما هو مثله كخوف الحية او النار
لكن بعد زوال العذر يجب الاعادة بالوضوء فيما كان خائفاً من عدوٍ لما
ان العذر جاء من قبل العباد وذلك لا يؤثر في اسقاط فرض الوضوء كذا
ذكر صاحب الهداية في التجنيس وكذا المحبوس في السجن والاسير والمقيد خلافاً
لابي يوسف في الاعادة بعده وفي منية المصلي لو صلى بالايماء لخوف عدوٍ
او سبعٍ او مرضٍ او طينٍ لا يعيد بالاجماع وفي المقيد اذا صلى قاعداً يعيد عند
ابي ح ومحمد خلافا لابي يوسف رح او وجده يباع بغبنٍ فاحشٍ او بثمن
المثل وهو لا يملكه فانه يتيمم ايضا للعجز اذ تحمل الضرر غير واجبٍ واختلفوا
في حد الفاحش روى عن ابي ح هو لا يباع الا بضعف القيمة وقيل هو ما
لا يدخل تحت تقويم المقومين ويعتبر قيمة الماء في اقرب المواضع من الموضع
الذي يعز فيه الماء كذا في الامالي لقاضي خان بخلاف ما اذا كان يباع بغبنٍ
يسيرٍ او بثمن المثل وهو يملكه لان القدرة على بدل الماء كالقدرة على عينه
ويتيمم مع وجود الماء لخوف فوت صلوة العيد اما ابتداءً فبالاتفاق
لانها لا يعاد واما بناءً بعد ما شرع متوضياً فعند ابي ح خلافا لهما
لان المبيح خشية الفوات وقد امن بالشروع وله ان الخوف باقٍ
لانه يوم اجتماعٍ وازدحامٍ فقيل ما يسلم من عارضٍ يعرض به في الطريق
فيفسد عليه صلوته وقيل هذا اختلاف عصرٍ وزمانٍ ففي زمنه كانت
الجبانة بعيدة من الماء بحيث تزول الشمس لو انصرف ليتوضأ فكان خوف
الفوت قائماً فافتى على وفق زمانه وفي زمنهما كانت قريبة بحيث
لا تزول الشمس لو انصرف فلم يكن خوف الفوت قائماً فافتيا على وفق

زمانها

الولي بكسر اللام قريب وابن عم ويار ودوست
وپادشاه جمع اولياء كلور

زمانهما كذا نقل عن السلف وكان شمس الائمة السرخسي يقول ان في ديارنا
لا يجوز التيمم لصلوة العيد لا ابتداءً ولا بناءً لان الماء محيط بمصلى العيد
فيمكن التوضأ والبناء من غير خوف الفوت حتى لو ضيق الفوت يجوز
التيمم او خوف فوت صلوة الجنازة والولي غيره لانها تفوت لا الى بدلٍ
لانها لا تقضى فيتحقق العجز خلافا للشافعي ولو كان هو وليا لا يجوز له
التيمم في رواية الحسن عن ابي ح هو الصحيح لانه لا يخاف الفوت وفي المحيط
لا يجوز للسلطان ايضا لانه ينتظر له وفي الكافي من صلى على الجنازة
بالتيمم لخوفٍ ثم حضر جنازة اخرى لا يصلي بذلك التيمم عند محمد خلافا لهما
لا لخوف فوت الجمعة لانها تفوت الى بدلٍ وهو الظهر ولا لخوف فوت
الوقت لانه يفوت الى خلفٍ وهو القضاء فان مع رفيقه ماء طلبه
قبل التيمم استحسانا لعدم المنع غالبا فلا يتحقق عدم القدرة قبل
الطلب فان منعه يتيمم لتحقق العجز ولو تيمم قبل الطلب وصلى جاز
لانه لا يلزمه الطلب من ملك الغير خلافا لابي يوسف ومحمد
لان الماء مبذول عادة ولو اعطاه بعد فراغه من الصلوة اعاد
بخلاف ما لو اعطاه بعد المنع وعن نصير الصغار انما يجب الطلب في
موضع عز الماء فيه وقيل ان غلب على ظنه الاعطاء وجب الطلب
والا فلا وذكر الامام قاضي خان لو كان مع رفيقه ماء فقال له
انتظر حتى افرغ من الصلوة ثم ادفعه اليك لزمه ان ينتظر وان
خاف خروج الوقت يتيمم ولم ينتظر ولا يجب طلب الماء الا على المسافر
اذا غلب على ظنه ان بقربه ماء فيطلبه غلوة وهو ثلث مائة
ذراع الى اربع مائة لان غلبة الظن دليل يجب العمل به كما في التحري

الغالب

في الغلبة بخلاف ما اذا لم يغلب على ظنه لان الغالب عدم الماء في الفلوات
ولا دليل على الوجود وقال الشافعي يجب طلبه مطلقا ليتحقق شرط الجواز
بيقين والتيمم ضربتان لقوله عم لعمار يكفيك منه ضربتان ضربة للوجه
وضربة لليدين مع المرفقين وكيفيته ان يضرب بيديه على الارض ثم ينفضهما
حتى يتناثر التراب فيمسح بهما وجهه ثم يضرب باخرى فينفضهما ويمسح بباطن
اربع اصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤس الاصابع الى المرفق ثم يمسح
بباطن كفه اليسرى باطن ذراعه اليمنى الى الرسغ ويمر باطن ابهامه اليسرى
على ظاهر ابهام يده اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى كذلك كذا في زاد الفقهاء وقال
بعض مشايخنا ينبغي ان يضع بطن كفه اليسرى على ظهر كفه اليمنى ويمسح بثلث
اصابع اصغارها ظاهر يده اليمنى الى المرفق ثم يمسح باطنه بالابهام والمسبحة
الى رؤس الاصابع ثم يفعل باليد اليسرى كذلك ويستحب تسمية الله تعالى
في اوله كما في الوضوء ويخلل اصابعه وينزع خاتمه الضيق ليتم المسح هذا
اشارة الى ان الاستيعاب شرط فيه لقيامه مقام الوضوء وهو ظاهر
الرواية عن اصحابنا حتى لو لم يخلل ولم ينزع لم يجز وكذا لو لم يمسح ما
بين الحاجبين والعينين وفي رواية الحسن عن ابي ح ليس بشرط حتى لو
مسح اكثر الذراعين والكف جاز والنية فيه اي في التيمم فرض خلافا لزفر
اعتبارا بالوضوء ولنا ان التراب ملوث بذاته وانما صار مطهرا اذا نوى
قربة مقصودة بخلاف الماء فانه خلق مطهرا فاذا استعمله في المحل طهره
ولهذا لو تيمم كافر للاسلام فاسلم لم يجز تيممه على قول ابي ح ومحمد لعدم
نيته قربة تصح لانه بدون الطهارة ولو توضأ كافر لم يرد به الاسلام
فاسلم جاز وضوءه خلافا للشافعي ويجوز التيمم بالصعيد الطاهر لقوله تع

تيمموا

فتيمموا صعيدا طيبا وهو كل ما كان من جنس الارض غير منطبع ولا مترمد
كالتراب والرمل والحجر والنورة والكحل والزرنيخ والجص والطين الاحمر والاسود
والمرداسنج المعدني والملح الجبلي خلافا لابي يوسف في غير التراب والرمل
وخلافا للشافعي في غير التراب لا بما ينطبع كالنقدين ونحوهما ولا بما يترمد
لاحتراق كالخشب ونحوهما ويجوز بالياقوت والفيروزج والمرجان
والزمرد لانها احجار مضيئة لا باللآلي مدقوقة اولا ولا يجوز بالآجر
في رواية لانه بالطبخ تغير عن حاله وصار بحال لا يوجد مثله من جنس
خلق في الارض وفي ظاهر الرواية يجوز لانه طين مستحجر فيكون كالحجر
الاصلي ولا بالخزف وان كان من طين مخلوط بالبس من جنس الارض كالزجاج
بخلاف ما اذا كان الخزف من طين خالص ولا بالغضارة المطلية بالآنك
الا اذا كان عليه غبار والتيمم للجنابة وللحدث سواء وكذا الحيض
والنفاس لما روي ان قوما جاؤا الى رسول الله عم وقالوا انا قوم
نسكن هذه الرمال ولا نجد الماء شهرا وشهرين وفينا الجنب
والحائض والنفساء فقال عم عليكم بارضكم لا يشترط نية التمييز
للجنابة او الوضوء حتى لو تيمم الجنب يريد به الوضوء اجزاه عن الجنابة
كذا روي عن محمد وهو الصحيح وعن ابو بكر الرازي انه يشترط لان التيمم
لهما بصفة واحدة فلا يتميز الا بالنية وينقضه اي التيمم ما ينقض
الوضوء لانه خلف عنه فياخذ حكمه وينقضه رؤية الماء كافي
لطهر ايضا اذا قدر على استعماله لان القدرة هي المراد بالوجود
الذي هو غاية طهورية التراب في قوله عم التراب طهور المسلم
ولو الى عشر حجج ما لم يجد الماء وانما قيد بالقدرة اذ لا تكليف للعاجز

ومن يصلي بسعيد فيجد في الرحل الماء لا يلزم يعيد ط

كمن راه في بئر وليس معه آلة الاستعمال ولو رآه في خلال الصلوة فسدت صلوته خلافاً للشافعي ولو راى في خلالها سؤر الحمار او نبيذ التمر مضى على صلوته ثم يتوضاء وقضى وكذا المتوضئ باحدهما يرى الاخر ومن يرجو الماء اي وجدانه في آخر الوقت فالافضل له تاخير الصلوة لاحتمال انه يجد الماء فيؤديها باكمل الطهارتين كطامع الجماعة وان لم يرجو تيمم في الوقت المستحب لانه لا فايدة للتاخير وقال مالك يتيمم في وسط الوقت لانه خير الامور اوسطها ويصلي بتيممه ما شاء من الفرايض والنوافل وقال الشافعي يتيمم لكل فرض لانه طهارة ضرورية كطهارة المستحاضة والضرورة في الفرض يزول بفرض واحد لا يتجدد ضرورة اخرى الا بمجيء وقت آخر بخلاف النوافل فان الحاجة والضرورة اليها دايم ولنا انه طهور حال عدم الماء فيعمل عمله ما بقي شرطه وهو عجزه عن استعمال الماء وفي القنية لو تيمم لقراءة القرآن او لدخول المسجد يجوز به الفرايض خلافاً للشافعي ولو نسي الماء في رحله فتيمم وصلى ثم ذكر الماء لم يعدها خلافاً لابي يوسف لان التقصير جاء من قبله حيث لم يفتش فلا يعذر ولهما انه لا تكليف بلا قدرة بالنص ولا قدرة بلا علم ولا علم مع النسيان والخلاف فيما اذا وضعه بنفسه او وضعه غيره بامره ولو وضعه غيره وهو لا يعلم جاز التيمم اتفاقاً وقيل الخلاف في الكل ولو كان الماء معلقاً على الاكاف ينظر ان كان راكباً والماء مؤخر الرحل جاز وان كان الماء مقدم الرحل لا يجوز لانه في مراى عينه وان كان سايقاً ان كان الماء مؤخر الرحل لا يجوز وان كان مقدم الرحل وان كان قايداً جاز كيف ما كان لانه لا يكون معاينا له فجاز نسيانه ولو نسي الثوب في رحله

وصلى عريانا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجوز بالاتفاق والاصح انه على الاختلاف ولو نسي المكفر المال في ملكه وكفر بالصوم قيل يجزيه والاصح انه لا يجوز لانه يتمكن من الاعتاق بدون العلم بان يقول كل عبد لي فهو حر عن كفارتي كذا ذكره صاحب المحيط او كان بقربه ماء وهو لا يعلم به وليس بحضرته من يسأله فتيمم وصلى اجزاه وان كان بحضرته من يسأله عنه فلم يسأل حتى تيمم وصلى ثم اخبر بماء قريب لم يجز صلوته بخلاف ما لو يسأله فلم يخبره حتى تيمم وصلى ثم اخبره وما اعد في الطريق للشرب لا يمنع التيمم ولا يرفعه لانه وضع للشرب دون غيره والمباح في نوع لا يجوز استعماله في نوع آخر الا ان يعلم بكثرته انه وضع للوضوء والشرب جميعاً فيتوضاء ولا يتيمم لقدرته وذكر القاضي الامام ابو علي النسفي عن الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفاضل ان الماء الموضوع للشرب يجوز منه التوضئ والموضوع للوضوء لا يباح منه الشرب كذا في امالي القاضي خان فصل في ازالة النجاسة اعلم ان الخبث يطلق على الحقيقي والحدث على الحكمي والنجس عليهما ثم النجاسة المرئية كالدم والروث تطهر بزوال عينها بكل مايع طاهر مزيل كالخل وماء الورد والماء المستعمل وهذا عند ابي ح وابي يوسف وقال محمد وزفر والشافعي لم يجز بغير الماء لانه يتنجس باول الملاقات والنجس لا يفيد الطهارة لكن ترك هذا القياس في الماء للضرورة ولهما ان هذا طاهر يزيل عين النجاسة واثرها فيجب ان تفيد الطهارة كالماء بل اولى فان الخل اقلع للنجاسة من الماء ثم لا فرق بين الثوب والبدن وعن ابي يوسف انه لا يجوز في البدن بغير الماء وقيد بمزيل لانه لا يجوز بمايع غير مزيل كالدهن لما فيه من الدسومة

فانه لايخرج بنفسه فكيف يخرج غيره وكذا الدبس واللبن والعصير وعن ابي
يوسف لو غسل الدم من الثوب بدهن او سمن او زيت حتى ذهب اثره جاز
والذي يشق ازالته عفو وان كان كثير القوله ء م اغسليه ولا يضرك بقاء الاثر
اثره ولما فيه من الحرج البين فان من خضب يده او لحيته بحناء نجس لا يزول
لونه بالغسل وفي قطعهما حرج ظاهر لا يليق بهذه الشريعة ثم قيل في
تفسير المشقة ما يحتاج في قلعه الى شيء آخر نحو الصابون والاشنان لان
الآلة المعدة لقلع النجاسة الماء فاذا احتيج الى شيء آخر يشق ذلك
على الناس فلا يكلف بالمعالجة به فان زال العين والاثر بالغسل مرة
واحدة ففيه اختلاف المشايخ وكان الفقيه ابو جعفر يقول يغسل بعد زوالها
مرتين لان الرطوبة التي شربت في الثوب لا تزول بمرة واحدة غالبا
وقال بعضهم يطهر لانا تيقنا بزوال النجس فاستحالت بقاء النجاسة هذا
اذا صب الماء او غسله في الماء الجاري فلو غسله في اجانة يطهر بالثلث
اذا عصر في كل مرة وكذا لو غسل في ثلث اجانات استحسانا والقياس
ان لا يطهر الثوب وهو قول زفر واحدى الروايتين عن ابي يوسف لا يطهر
الا بصب الماء عليه كذا في المحيط وغير المرئية كالبول والخمر يطهر بالغسل
حتى يغلب على الظن الزوال به اي بذلك الغسل لان ما يدرك بالحس
يعتبر فيه غلبة الظن والمعتبر ظن الغاسل الا ان يكون صغيرا او مجنونا
فيعتبر ظن المغتسل لانه هو المحتاج اليه وغلبة الظن مقدرة بالغسل
الثلث لانها يحصل عنده غالبا ثم في كل ما ينعصر شرط العصر في كل مرة
ويبالغ في المرة الثالثة حتى لو عصر بعده لا يسيل منه الماء ويعتبر
في كل شخص قوته وفي رواية يكتفي بالعصر مرة وهو ارفق وعن

ابي يوسف العصر ليس بشرط وفيما لا ينعصر كالخزف والآجر والخشب
ونحوهما يشترط تثليث الجفاف وتفسير التجفيف ان يخليه حتى ينقطع
التقاطر ولا يشترط فيه اليبس قال صاحب المحيط فيما لا يمكن عصره ان
لم يسر فيه النجاسة يطهر بالغسل ثلثا من غير عصر وان تشربت فعن
ابي يوسف انه ينقع في الماء ثلثا ويجفف في كل مرة فعلى هذا الخزف الجديد
والآجر الجديد اذا تشربت فيه النجاسة والحنطة اذا تشربت فيها النجاسة
والجلد اذا دبغ بالدهن النجس والسكين اذا موه بالماء النجس واللحم اذا
طبخ بالماء النجس والحنطة اذا طبخت بالخمر فعند ابي يوسف يغسل ثلثا
ويموه السكين بالماء الطاهر ثلثا ويطبخ اللحم او حنطة بالماء الطاهر
ثلثا ويجفف في كل مرة وقال محمد لا يطهر ابدا وعن ابي ح في الحنطة
اذا طبخت في الخمر لا يطهر ابدا الا اذا جعلها في خل فيطهر ولو كان العسل
نجسا فتطهيره ان يصب فيه ماء بقدره فيغلى حتى يعود الى مكانه
وكذا في الدهن اذا تنجس يصب عليه الماء فيعلو الدهن الماء فيرفع
بشيء هكذا يفعل ثلث مرات وكل شيء صيقل كالمرآة والسيف
والسكين ونحوها كالزجاج يطهر بالمسح اذا تنجس لان الصقالة
تمنع ان تدخل النجاسة اجزاءه بل يبقى على ظاهره وبالمسح لم يبق
الا القليل وهو غير معتبر ولا فصل بين الرطب واليابس وبين ما له
جرم وبين ما لا جرم له ثم قيل يطهر حقيقة حتى لو قطع به البطيخ
او اللحم يحل اكله وقيل يقل النجاسة ولا يطهر كذا في التبيين وذكر
في الاصل انه لا يطهر الا بالغسل قياسا على الثوب وهو قول زفر
والشافعي قيد بالصيقل لانه لو كان خشنا او منقوشا لا يطهر

بالمسح والمني نجس خلافا للشافعي يجب غسله رطبا ويكفي فركه يابسا
لقوله عم لعايشة فاغسليه ان كان رطبا وافركيه اذا كان يابسا ولا
فرق فيه بين الثوب والبدن في ظاهر الرواية للبلوى وعن ابي ح ان البدن
لا يطهر الا بالغسل لان حرارة البدن جاذبة ولو ذهب اثر النجاسة
عن الارض بالشمس جازت الصلوة على مكانها خلافا لزفر والشافعي لانه
لم يجد المزيل ولنا قوله عم ذكاة الارض يبسها والذكوة الطهارة
ولان الارض تنشف والهواء يجذب فيقل النجاسة وقليلها لا يمنع
جواز الصلوة دون التيمم منه اي لا يجوز التيمم من ذلك المكان والطهورية
زايدة على الطهارة وبالحديث ثبت طهارتها لا طهوريته ولو
اصابها الماء بعد يبسها وذهاب اثرها لا يعود نجسا في رواية
والاصح انه يعود واذا اصابت الخف او النعل نجاسة لها جرم كالروث
ونحوه فجفت فدلكه يابسا بالارض يطهر استحسانا لقوله عم
فان كان بهما اذى فليمسحهما بالارض فان الارض لهما طهور
ثم شرطية الجفاف على قول ابي ح وعن ابي يوسف انه لا يشترط بل يكفي
زوال الرايحة وعليه اكثر المشايخ وقال زفر لا يطهر الا بالغسل
وهو القياس لان رطوبتها تتداخل في الخف والنعل بخلاف المني فانه
خص بالنص عن القياس بخلاف المايعة كالبول والخمر فانها اذا
اصابته لا يطهر الا بالغسل لانه اجزاء النجاسة تشربت فيه
ولا جاذب يجذبها وعن ابي يوسف اذا مسحه بالارض لم يبق فيه
اثر النجاسة يطهر لعموم البلوى وعليه الفتوى فان لزق
به تراب او رمل وجف صار كالذي له جرم كذا روي عن ابي ح

وابي

وابي يوسف وبخلاف الثوب فانه ايضا لا يطهر الا بالغسل لان اجزاءه
متخللة في خلالها فيدخله كثير من اجزاء النجاسة وهو ليس بعفو
فيحتاج الى الماء للاستخراج في البير اعلم ان مسايل الابار مبنية
على اتباع الاثار لان الاقيسة فيها متعارضة ففي قياس يجب ان لا يطهر
ابدا وهو قول بشر المريسي لانه لا يمكن غسل حجارتها وحيطانها
وفي قياس آخر يجب ان لا يتنجس وهو ما روي عن محمد انه قال اتفق
رايي وراي ابي يوسف ان ماء البير في حكم الجاري لانه ينبع من
اسفلها ويؤخذ من اعلاها فلا يتنجس بوقوع النجاسة فيها ثم النجاسة
المايعة ينجسها اي البير والمراد ماؤها اطلاقا لاسم المحل على الحال
والجامدة كالبعر والروث والخثي قليلها عفو استحسانا لا كثيرها
وهو اي الكثير ما يعده الناظر كثيرا كذا روي عن ابي ح وهو الاصح وقيل
ما غطى ثلث وجه الماء وقيل ربعه وهذا لان آبار الفلوات ليست
لها رؤس حاجزة والمواشي تتعود حولها ويلقيها الريح فيها فجعل قليلها
عفوا للضرورة ولا ضرورة في الكثير والرطب واليابس والصحيح والمنكسر
سواء لشمول الضرورة في الكل وهو الصحيح وقيل الرطب والمنكسر
مفسد وفي المحيط السرقين والروث قليله وكثيره ويابسه مفسد لانه
بعد السقوط يتفتت فتنتشر في الماء فشابه قليله الكثير من البعر وعن
ابي يوسف قليل اليابس لا يفسد للضرورة وهو الاوجه لان الضرورة
والبلوى في المتفتت اشد ثم المعتبر في اخثاء البقر الضرورة ان كان
في موضع يتحقق فيها الضرورة يكون كالبعر وقيل ينجس وقيل ان كان
صلبا متمسكا فهو بمنزلة البعر واختلف في آبار البيوت فمنهم من يفسده

لعدم الضرورة والاصح التسوية كذا قاله الامام التمرتاشي فان ماتت
فيها فارة او نحوها كالصعوة والسودانية وسام ابرص يطهر
بنزح عشرين دلوا الى ثلثين بدلوها التي يستقى بها منها لانها ايسر عليهم وعن
الحرج المعتبر ولو اسيغها صاع بعد اخراج الواقع لحديث انس انه قال في الفارة
اذا ماتت في البئر فاخرجت من ساعتها ينزح عشرون دلوا منها والعصفورة
ونحوها يعادل الفارة في الجثة فاخذ حكمها بخلاف ما لو نزح عشرون
وهو فيها ولو استخرج الحيوان الواقع فيها حيا ان كان نجس العين كالخنزير
ينزح جميع الماء وان لم يصب فمه كما لو وقع فيها دم او بول ولو كان كلبا
فعلى ما ذكر في النوادر يجب جميع الماء كالخنزير وهكذا روى ابو يوسف
ولهذا قيل لو انتفض الكلب بعد خروجه من الماء فاصاب ثوب انسان افسده
لان الماء اصاب جلده لا يخ عن رطوبة متولدة من باطنه وعلى ما روى
ابو ح لا يجب النزح لان جلده يطهر بالدباغ ولحمه بالزكوة وان كان الواقع
طاهرا ولم يكن على بدنه او مخرجه نجاسة كالادمي وحيوان يؤكل
لحمه لم ينزح شيء لانه طاهر لاقى طاهرا وان كان على مخرجه نجاسة
نزح كله لاختلاط النجاسة بالماء وذكر القدوري رح ان كان الادمي
محدثا نزح اربعون وان كان جنبا نزح كله وان كان حيوانا لا يؤكل لحمه
كسباع الوحش والطيور اختلفوا فيه والصحيح انه لا يتنجس وكذلك
البغل والحمار لا يصير الماء مشكوكا فيه وهذا كله اذا لم يصل الى الماء
شيء من لعابه فان وصل يصير حكم الماء حكم لعابه ثم لو كانت الفارة
الواقعة اكثر من واحدة روى عن ابي يوسف انه قال الى الاربع كفارة
واحدة فاذا بلغت خمسا ينزح اربعون او خمسون الى التسع فاذا بلغت

عشرا

عشرا ينزح ماء البئر كله وعن محمد في الفارتين ينزح عشرون وفي الثلث
اربعون كالدجاجة وفي الحمامة والدجاجة والهرة ونحوها
ينزح اربعون دلوا لما روى عن ابي سعيد الخدري في الدجاجة يموت
في البئر ينزح منها اربعون دلوا والحمامة ونحوها يعادلها فاخذت
حكمها وفي النوادر هرة اخذت فارة فوقعتا في البئر فان جرحتها
الهرة ينزح ماء البئر كله وان لم يجرحها وماتت الفارة وخرجت
الهرة حيا ينزح عشرون دلوا وان ماتت الهرة وخرجت الفارة
حية ينزح اربعون وان خرجتا حيتين لا ينزح شيء وفي الادمي والشاة
ونحوهما كالجدي ينزح الكل اي كل مائها ان امكن لان ابن عباس
وابن الزبير افتيا بنزح الماء كله حين مات زنجي في بئر زمزم فان
انتفخ الواقع فيها او تفسخ ينزح الكل مطلقا صغر الحيوان او كبر لانتشار
البلة في جزء الماء وتلك البلة نجسة وان لم يمكن نزح الكل لنبع
الماء من اسفله نزح حتى يغلبهم الماء كذا روى عن ابي ح ولم يقدر
الغلبة بشيء كما هو دابه وقيل يؤخذ بقول رجلين لهما بصارة في امر
الماء وهذا اشبه بالفقه وعنه انه ينزح مايتا دلو الى ثلثماية دلو
وهو قول محمد وعن ابي يوسف فيه وجهان احدهما ان يحفر حفرة عمقها
ودورها مثل موضع الماء منها ويجصص ويصب فيها ما ينزح الى ان يمتلي
والثاني ان يرسل فيها قصبة ويجعل لمبلغ الماء علامة ثم ينزح منها
عشرة دلاء ثم يعاد القصبة فينظر كم انتقص فينزح لكل قدر منها عشرة دلاء
ولا يجب نزح الطين لمكان الحرج فصل في الاستنجاء هو مسح النجو او غسله
وهو سنة لمواظبته عم من البول والغايط ونحوهما مما له عين مرئية

كالدود ونحوه لا في الريح والنوم اذ الاستنجاء فيهما بدعة وقال الشافعي
الاستنجاء فرض لا يجوز الصلوة بدونه لان الطهارة من الانجاس بالماء
شرط جوازها الا انه اكتفي بغير الماء في موضع الاستنجاء للضرورة او الاجماع
فلا يجوز تركه ولنا قوله عم من استجمر فليوتر ومن فعل هذا فقد احسن ومن
لا فلا حرج بكل طاهر مزيل كالحجر والمدر وما يقوم مقامهما يمسح المحل
حتى ينقيه اذ المقصود التنقية فيمسح على وجه يحصل المقصود ولا يسن
عدد وقال الشافعي لا بد من الثلث لقوله عم ويستنجي بثلث احجار
ولنا ما روينا من قوله عم من استجمر فليوتر والايتار يحصل بالواحد
وما رواه متروك الظاهر فانه لو استنجى بحجر له ثلثة احرف والتي جاز
بالاجماع لحصول المقصود ولعل ذلك الثلثة في الحديث خرج مخرج العادة
والغالب او يحمل على الاستحباب وكيفيته ان يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني
ويدبر بالثالث في الصيف ويقبل بالحجر الاول ويدبر بالثاني والثالث
في الشتاء والمراة تفعل في الاحوال كلها مثل ما يفعل الرجل في الشتاء اما
كيفية مسح الذكر فانه ياخذه بشماله ويمره على جدار او حجر او مدر وان
تعذر ذلك يمسك الحجر بيمينه ولا يحركها ويمر الذكر بشماله والماء افضل
ان امكنه بلا كشف عورة لانه يقلع النجاسة والحجر يخففها فكان
اولى والافضل ان يجمع بينهما وان لم يمكن يترك حتى يصير فاسقا وبعض
مشايخنا قالوا هذا في الزمن الاول اما في زماننا فهو سنة وصفته
ان يستنجي بيده اليسرى بعدما استرخى كل الاسترخاء اذا لم يكن صايما
ويصعد اصبعه الوسطى على ساير الاصابع قليلا في ابتداء الاستنجاء ويغسل
موضعها ثم يصعد بنصره ويغسل موضعها ثم يصعد خنصره ثم سبابته فيغسل

مطلب الاستنجاء على وجه السنة

حتى

حتى يطمئن قلبه انه قد طهر ولا يتقدر بالعدد الا ان يكون موسوسا
فيقدر في حقه بالثلث وقيل بالسبع وقيل يقدر في الاحليل بالثلث
وفي المقعد بالخمس وقيل بالتسع وقيل بالعشر كذا في التبيين فان جاوز
الخارج المخرج تعين الماء لان للبدن حرارة جاذبة اجزاء النجاسة
فلا يزيلها المسح والقياس في محل الاستنجاء كذلك الا انه اكتفى فيه
بالمسح ضرورة فلا يتعداه ويكره العظم لانه زاد الجن فلا يلوث والروث
لانه طعام الدواب وقال هذا رجس والمطعوم اذ في الاستنجاء به اضاعة
واسراف واليمين لانه منهي عنه واليمين لورود النهي عن الاستنجاء به ولو
استنجى بهذه الاشياء يجزيه عندنا لان النهي ورد لمعنى في غيره فلا ينفي
مشروعيته كما لو توضأ بماء مغصوب او استنجى بحجر مغصوب
وهي الدعاء لغة قال الله تعالى وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم
اي ادع لهم وانما تعدى بعلى باعتبار لفظ الصلوة وفي الشرع عبارة
عن الافعال المعهودة والاركان المخصوصة وفيها زيادة مع بقاء معنى
اللغة وفي الغاية الظاهر انها منقولة لوجودها بدونه في الامي
ومن اسلم او افاق او بلغ او طهرت في اخر الوقت وقد بقي من الوقت
قدر تحريمة لزمته اي تلك الصلوة عليه خلافا للشافعي في احد قوليه
بناء على ان المعتبر في السببية اخر الوقت عندنا وعنده اوله ولو ارتد
او جن او حاضت اي حين ما بقي من الوقت قدر تحريمة لم تجب
خلافا لزفر واذا كان الباقي منه اقل من قدر ما يسع فيه اداء تلك الصلوة
بناء على ان السببية في الوقت ينتقل عندنا من جزء الى جزء حتى يضيق
الوقت وعنده ينتقل ويستقر على الجزء الذي يمكن فيه ايقاع الصلوة الى اخر

الوقت اداءً فكما يعتبر عندنا حال المكلف عند اخر الوقت يعتبر عنده حاله عند
ذلك الجزء لانه موضع توضع لتوجيه الخطاب بالاداء فاذا وجد ذلك الجزء
وهو صالح لها في ذمته وبعد الوجوب لا تسقط باعتراض ما ينافيها واذا
وجد ذلك الجزء وهو غير صالح لها لا يجب [illegible] في الاذان وهو لغة
الاعلام قال الله تعالى واذان من الله ورسوله وشرعا عبارة عن الاعلام
المخصوص واهليته يعتمد معرفة القبلة والعلم بمواقيت الصلوة الاذان
سنة مؤكدة عند عامة المشايخ هو الصحيح عرف ذلك بالسنة واجماع
الامة وانه من شعاير الاسلام حتى لو امتنع قوم عنه اجبرهم الامام عليه
فان لم يفعلوا قاتلهم على قول محمد خلافا لابي يوسف وقيل انه واجب لانه عم
امر به في قوله عم اذا حضرت الصلوة فليؤذن لكم احدكم وسنيته
للصلوة اراد بها المكتوبات والجمعة فقط لانه عم سن الاذان فيها دون
ما سواها بلا ترجيع وهي ان يخفض بالشهادتين صوته ثم يرجع فيرفع بهما
صوته خلافا للشافعي في الترجيع لما روى انه عم امر ابا محذورة بذلك
ولنا ان بلالا كان لا يرجع فيه وما رواه محمول على التعليم فانه
كان من دابه فيما يعلم اصحابه ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة
خير من النوم مرتين لما روى ان بلالا جاء رسول الله عم فوجده نايما
فقال الصلوة خير من النوم فقال عم ما احسن هذا اجعله في اذانك
وانما خص الفجر به لانه وقت نوم وغفلة فيختص بزيادة الاعلام
واستحسن المتاخرون التثويب في كل صلوة لظهور التواني في الامور
الدينية والاقامة مثله اي مثل الاذان في عدد الكلمات بزيادة قد قامت
الصلوة مرتين بعد الفلاح وقال الشافعي الاقامة فرادى لما روى انه عم

قال الاقامة فرادى ولنا ان بلالا كان يثني الاقامة وهكذا فعل الملك
النازل من السماء وما رواه محمول على الجمع بين كل كلمتين ويترسل الاذان اي
يقف بين كل كلمتين ويدرج الاقامة اي يسرع فيها لقوله عم لبلال اذا
اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر والامر فيه للندب ويتوجه القبلة بهما
اي في الاذان والاقامة لان بلالا كان يؤذن ويقيم مستقبل القبلة والملك
النازل من السماء اذن واقام كذلك ولو ترك التوجه اليها جاز لحصول
المقصود ويكره لمخالفة السنة ويلتفت يمنة ويسرة عند الحيعلتين
لانهما خطاب القوم فيواجههم بهما وكيفيته ان يلتفت بالصلوة يمنة و
بالفلاح كذلك ولا يلتفت وراءه بما فيه من استدبار القبلة وعن شمس
الايمة الحلواني انه لا يلتفت اذا كان وحده اذ لا حاجة اليه والصحيح
انه يلتفت لانه صار سنة للاذان ويرفع صوته للمبالغة في الاعلام
ويجعل اصبعيه في اذنيه لانه عم قال لبلال اجعل اصبعيك في اذنيك
فانه ارفع لصوتك ويستحب الوضوء فيهما اي في الاذان والاقامة
لانهما ذكران معظمان فينبغي ان يكونا بوضوء ويكرهان اي الاذان والاقا[مة]
للجنب فيعاد الاذان خاصة لا الاقامة لو اذن جنب واقام وفي رواية
يعادان استحبابا لغلظ الجنابة والاول اشبه لان تكرار الاذان
مشروع دون الاقامة ويكره اقامة المحدث لما فيه من الفصل
بين الاقامة والتكبير وذا غير مشروع وكذا اذانه في رواية لانه
يدعو الناس الى التاهب للصلوة فاذا لم يتاهب لها يكون داعيا
الى ما لا يجيبه بنفسه فيدخل تحت قوله تعالى اتامرون الناس بالبر
وتنسون انفسكم ولو صلى فاينة يؤذن ويقيم لانه عم قضى الفجر غداة

بليلة التعريس باذان واقامة بجله على الشك في اكتفائه بالاقامة
ولو صلى فوايت كثيرة يؤذن للفايتة الاولى ويقيم وله الاكتفاء بالاقامة
في البواقي لما روى انه عم لما فاتته يوم الخندق اربع صلوات فقضاها فاذن
واقام للاولى واقتصر على الاقامة في البواقي فان اذن واقام لكل صلوة
فحسن ليكون القضاء على سنن الاداء قال الشيخ الامام بدر الدين الاكتفاء
بالاقامة فيما اذا قضاها في مجلس واحد اما اذا قضاها في مجالس يشترط
كلاهما ويجوز اقامة غير المؤذن وقال الشافعي يكره لما روى انه عم بعث
بلالا في حاجة وامر غيره بالاذان فاذن فحضر بلال واراد ان يقيم فقال عم
ان اخاك اذن وهو الذي يقيم ولنا ما روى ان ابن مكتوم ربما يؤذن ويقيم
بلال وربما يؤذن بلال ويقيم هو وما رواه محمول على ما
اذا الحقته الوحشة باقامة غيره وهذا فيما اذا كان المؤذن حاضرا يرضى
باقامته اما لو غاب فاقام غيره لا يكره اجماعا ويكره للمؤذنين اخذ
الاجرة على الاذان لان القربة واقعة له فلا يجوز اخذ الاجرة على ذلك
كما في الصوم والصلوة وعهد عم عثمان ابن ابي العاص وان اتخذت مؤذنا
فلا تاخذ على الاذان اجرا شيئا وبعض المتاخرين من اصحابنا قالوا لا باس به
في زماننا وعليه الفتوى ولا يؤذن لصلوة قبل الوقت ويعاد فيه اي
في الوقت لو اذن قبله لان الاذان للاعلام بدخول الوقت فالاذان قبله
تجهيل الاعلام وقال ابو يوسف والشافعي يجوز للفجر في النصف الاخير من الليل
لان بلالا رضي الله عنه كان يفعل ذلك ولنا قوله عم لبلال لا تؤذن حتى
تستبين لك الفجر هكذا ومد يده عرضا وما فعله بلال رضي الله ليوقظ
النايم ويرجع القايم ويتسحر الصايم لا للاعلام بدخول الوقت ويجب على سامع

ليستيقظ النايم

الاذان والاقامة متابعة المؤذن لما روى انه عم قال اربع من الجفاء
وذكر منها من سمع الاذان والاقامة ولم يجب والاجابة ان يقول مثل
ما قاله المؤذن قال عم من قال مثل ما يقوله المؤذن فله من الاجر كذا
الا في الحيعلة الاولى فيقول فيها لا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم معناه لا حركة ولا حيلة ولا خلاص عن المكروه ولا قوة
على الطاعة الا بتوفيق الله وفي الحيعلة الثانية ما شاء الله كان
وما لم يشأ لم يكن وعند قوله الصلوة خير من النوم صدقت وبالحق
نطقت لان اعادة ذلك يشبه المحاكات والاستهزاء وفي الاقامة
عند قوله قد قامت الصلوة اقامها الله وادامها لما روى انه عم
كان يقول هكذا وعن شمس الايمة الحلوائي الاجابة بالقدم لا
باللسان حتى لو اجاب باللسان ولم يمش الى المسجد لا يكون مجيبا
ولو كان في المسجد حين سمع الاذان ولم يجب باللسان لا يكون اثما
ولا يتكلم سامعهما اي سامع الاذان والاقامة ولا يقرأ لما فيه من
ترك الاستماع لهما ولا يسلم ولا يرد السلام ولا يقرأ وكذا المؤذن
ولو سلم رجل عليه لا يرده وهل يلزمه الرد بعد الفراغ روى عن ابي ح
رضي الله عنه انه لا يلزمه ويرد في نفسه وعن محمد انه يرد اذا كان
حاضرا وعن ابي يوسف لا يلزمه ذلك مطلقا هو الصحيح ولا يشتغل
بعمل غير الاجابة لما روى عن عايشة انها كانت تضع مغزلها حين
سمعت الاذان وعن ابرهيم الصايغ انه كان يلقي المطرقة من روايه
حين سمعه ويقطع القراءة لهما اي الاذان والاقامة لو كان قاريا
لانهما يفوتان والقراة لا يفوت ولا ينبغي للمؤذن ان يتكلم في اذانه

واقامتِهِ او يمشي لانه يشبهُ بالصلوة فانّ تكلّم بكلام يسير لا يلزمه
الاستقبال فاذا انتهى الى قوله قد قامتِ الصّلوةُ له الخيار ان شاء
اتمّها في مكانه وان شاء مشى الى مكان الصّلوة اماماً كان المؤذّن او لم
يكن ولا يؤذن بالفارسية ولا بلسانٍ آخر غير العربية فان علم الناس
انه اذانٌ قيل يجوز فصل في شروط الصّلوة واركانها وواجباتها
شروط الصلوة ستة الوقت لقوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين
كتاباً موقوتاً اى فرضاً موقتاً والطهارة بانواعها من الاحداث
والانجاس قال الله تعالى وثيابك فطهر واذا وجب التطهير في الثوب
وجب في البدن والمكان اذ هما الزم للمصلي من الثوب اذ لا وجود
للصلوة بدونها بخلاف الثوب حتى قالوا لو صلى وتحت قدميه نجاسة
اكثر من قدر الدّرهم لا يجوز صلوته ولو كانت تحت احدهما قيل يجزيه
وقيل لا وهو الاصح ولو كانت في موضع سجوده فقط وموضع قدميه
طاهر اجازت صلوته في رواية عن ابي ح وفي رواية لا وهو
قولهما وهو الاصح ولو كانت في موضع يديه او ركبتيه يجزيه خلافاً
لزفر والشافعي رحمهما الله كذا في المحيط وستر العورة لقوله تعالى
خذوا زينتكم عند كل مسجد اى ما يوارى عورتكم عند كل صلوة لان
اخذ عين الزينة لا يتصور فاريد محلها وهو الثوب ولا يجب اخذ
الزينة لعين المسجد فدل انه للصلوة لكن كنى عن الصلوة بالمسجد فالاطلاق
اسم المحل على الحال والثانى عكسه واستقبال القبلة لقوله
تع فولوا وجوهكم شطره اى جهته والنية لقوله تعالى وما امروا
الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص انما يتحقق بالنية

وتكبيرة الاحرام لقوله تعالى وربك فكبر جاء في التفسير انه اريد به تكبيرة
الافتتاح وخصت بالاحرام لان الاشياء المباحة قبل الشروع يحرم بها
وهي عند الشافعي ركن والفايدة تظهر في جواز بناء النفل على تحريمة الفرض
فعندنا يجوز خلافاً له واركانها ستة القيام لقوله تع وقوموا لله قانتين
اى مطيعين ولم يجب القيام في غير الصلوة فيجب فيها والقراءة لقوله تعالى
فاقرؤا ما تيسر من القران فانها نزلت في الصلوة بدليل سباق الآية وسياقها
ولانها لم يجب في غيرها فيجب فيها والركوع والسجود لقوله تعالى واركعوا
واسجدوا والانتقال من ركن الى ركن في الصحيح من مذهب ابي ح لانه
وسيلة الى اداء الفرض فيكون فرضاً والقعدة الاخيرة مقدار التشهد
لانه عم واظب عليها وقال لابن مسعود رض عند حين علمه التشهد
اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك علق التمام بالفعل قرأ
او لم يقرأ قيل المفروض من القعدة ما ياتى بالشهادتين والاصح انه
قدر ما يتمكن فيه من قراءة التشهد الى قوله عبده ورسوله اذ التشهد
عند الاطلاق ينصرف اليه وواجباتها احدى عشر قراءة الفاتحة
في الاوليين وسورة او قدرها اى قدر سورة خلافاً للشافعي في الفاتحة
فهي عنده ركن لقوله عم لا صلوة الا بالفاتحة الكتاب وخلافاً
لمالك فيهما لا صلوة الا بالفاتحة الكتاب وسورة معها ولنا قوله
تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران والزيادة عليه بخبر الواحد لا يجوز
لكن يوجب العمل فقلنا بوجوبهما وما روى محمول على نفي الفضيلة
والجهر بالقراءة في الصلوة الجهرية للامام به ورد السنة واما
المنفرد فهو بالخيار ان شاء جهر وان شاء خافت لما روى عن

مطلب في القراءة جهرا واخفاءً واصل القراءة

ابي هريرة انه قال كانت رسول الله عم بالليل يرفع طورًا ويخفض طورًا والمخافتة
اى القراءة بخفيفة في الصلوة السرية مطلقا اماما كان او منفردًا ولا بد من
ان يحرك لسانه وفي هذا اختلاف بين المتأخرين ان القراءة بمجرد تحريك اللسان
من غير ان يكون مسموعًا هل يكون معتبرا ام لا حكى عن الشيخ ابي الحسن انها يعتبر
وعن الفقيه ابي جعفر انه لم يعتبر وقيل ان الجهر والمخافتة هما سنتان حتى
لا يجب سجود السهو بتركهما لانهما ليستا بمقصودين وانما المقصود القراءة نفسها
كالقومة والطمانينة في الركوع والسجود وقال ابو يوسف والشافعي فرض لقوله عم
لمن اخف الصلوة قم فصل فانك لم تصل ولنا ان الله تعالى امر بالركوع وهو الانحناء
وبالسجود وهو الانخفاض فيتعلق الركنية بالادنى منهما وترتيب فعالها
المتكررة في كل ركعة كالسجدة الثانية وقيام الى الركعة الثانية لا يفسد صلوته
واما ترتيب القيام على الركوع وترتيب الركوع على السجود فرض حتى لو ركع قبل
القيام او سجد قبل الركوع لا يجوز والقعدة الاولى على قول المتأخرين وعند
الطحاوى والكرخي سنة والتشهد في القعدتين في ظاهر الرواية نص عليه
في المحيط والقياس ان يكون سنة في الاول وهو اختيار البعض لان القعدة
الاخيرة لما كانت القراءة فيها واجبة والقعدة الاولى لما كانت واجبة كانت
القراءة فيها سنة والتسليم اى الخروج منها بلفظ السلام والقنوت في الوتر
وتكبيرات العيدين لان النبي عم واظب عليها من غير تركها مرة وهو امارة الوجوب
حتى يجب سجدتا السهو بتركها والقياس ان لا تجب لانها من الاذكار كالتعوذ
والثناء ومبنى الصلوة على الافعال دون الاذكار وجه الاستحسان ان هذه
الاذكار لا يضاف الى جميع الصلوة فصارت من خصائصها بخلاف غيرها وسننها
اى سنن الصلوة ما سوى ذلك المذكورات من الاركان والواجبات من اقوالها

سنن الصلوة

كالثناء

كالثناء والتعوذ والتسمية والتامين سرًّا وتكبير الركوع وتسبيحه وتكبير السجود
وتسبيحه ثلثا والصلوة على النبي عم والدعاء وافعالها المطلوبة اى التي يطلب
فعلها في الصلوة كرفع اليدين للتحريمة ونشر اصابعه ووضع يده اليمنى على اليسرى
تحت سرته واخذ ركبتيه بيديه وتفريج اصابعه وجهر الامام للتكبير والجلسة
بين السجدتين ووضع ركبتيه وافتراش رجله اليسرى ونصب رجله اليمنى
وامامندوبها فنحو نظره الى موضع سجوده وكظم فمه عند التثاوب واخراج
كفيه عند التكبير ودفع السعال ما استطاع والقيام حين قال حي على الفلاح
وشروع الامام مذ قيل قد قامت الصلوة الشرط الاول من الشروط المذكورة
للصلوة الوقت ووقت الصبح اى صلوة الصبح من طلوع الفجر الصادق وهو البياض
المنتشر في الافق قيد بالصادق اذ لا عبرة بالكاذب وهو البياض الذي يبدو
طولا ثم يعقبه الظلام لقوله عم لا يغرنك الفجر المستطيل وقال الفجر هكذا
ومد يديه عرضًا لا هكذا ومد يده طولًا الى طلوع الشمس لقوله عم وقت
الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس وانما ابتداء ببيان وقت الصبح لانه اول
صلوة فرضت لعدم الاختلاف في اوله وآخره بخلاف غيره كذا قاله شمس
الائمة السرخسي رحمه الله والظهر اى وقته من زوالها اى زوال الشمس
حتى يصير ظل كل شئ مثليه على قول ابي ح سوى في الزوال وهو الفيء الذي
للاشياء وقت الزوال وذلك يختلف باختلاف الامكنة والاوقات
وقد قيل لا بد ان يبقى لكل شئ عند الزوال فيء موضع الا بمكة والمدينة
في اطول ايام السنة فلا يبقى بمكة ظل على الارض وبالمدينة ياخذ الشمس
الحيطان الاربعة وذلك الفيء الاصلي غير معتبر في التقدير بالظل واصح
ما قيل في معرفته ان ينصب عودًا مستويًا في ارض مستوية فما دام ظل العود

مطلب الصلاة

بالكاذب

على النقصان علم ان الشمس في الارتفاع لم يزل بعدُ وان استوى الظل علم انه
حالة الزوال فاذا اخذ الظل في الزيادة علم انها زالت فيخط على راس الزيادة
فيكون راس الخط الى العود في الزوال فاذا صار مثله لامامة جبرئيل عم
في اليوم الثاني في هذا الوقت وله قوله عم ابردوا بالظهر فان شدة الحر
من فيح جهنم واشد الحر في ديارهم كان في هذا الوقت وهو اى صيرورة
ظل كل شئ مثليه اول وقت العصر على قوله وعلى قولهما اذا صار الظل مثله
يصير اول وقت وهذا ظاهر الرواية وفي رواية الحسن عن ابي ح رضي الله اذا
صار الظل مثله يخرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير مثليه فكان
بينهما وقت مهمل كما بين الفجر والظهر وعن شيخ الاسلام قال مشايخنا
الاحتياط ان يصلي الظهر قبل صيرورة الظل مثله ويصلي العصر حين يصير مثليه
ليكون الصلوتان في وقتيهما بالاتفاق وآخره اى اخر وقته غروبها الى
غروب الشمس وقال الحسن بن زياد آخره حين يصفر الشمس وهو قول الشافعي
لقوله عم وقت العصر ما لم يصفر الشمس ولنا قوله عم من ادرك ركعة
من العصر قبل غروب الشمس فقد ادرك اى الوقت وهو اى غروب الشمس
اول وقت المغرب لقوله عم وقت صلوة المغرب اذا غابت الشمس ما لم يسقط
الشفق وهو حجة على الشافعي في التقدير بوقت وضوء واذان واقامة
وخمس ركعات وآخره اى اخر وقته غروب الشفق الابيض المعترض في الافق
بعد الحمرة هذا على قول ابي ح رضي الله وعلى قولهما الشفق هو الاحمر وبه
قال الشافعي لقوله عم الشفق هو الحمرة وله قوله عم آخر وقت المغرب
اذا اسود الافق والاختلاف فيه راجع الى تفسير الشفق وفيه اختلاف
الصحابة وايمة اللغة ونقل رجوعه اى قولهما لما ثبت عنده من حمل

عامة الصحابة الشفق على الحمرة قيل قول ابي ح رحه احوط وقولهما اوسع
وقيل في الصيف يؤخذ بقولهما لقصر الليالي وبقاء البياض الى ثلث الليل
ونصفه وفي الشتاء بقوله لطول الليالي وعدم بقاء البياض وهو اى
غروب الشفق اول وقت العشاء وآخره اى آخر وقته طلوع الفجر الصادق
لقوله عم آخر وقت العشاء حين يطلع الفجر وهو حجة على الشافعي
في تقديره بذهاب ثلث الليل ووقت الوتر وقت العشاء ويجب تاخيره
عنها اى عن العشاء حتى لو صلاه قبلها لا يجزيه الا اذا كان ناسيا وهذا
على قول ابي ح وقالا وقته بعد العشاء وهو بيان فرع اختلافهم
في صفته فعنده واجب والوقت متى جمع بين صلوتين واجبتين فهو
وقتهما وان امر بتقديم احدهما كصلوة الوقت والفايتة وعندهما
سنة شرعت بعد العشاء فيدخل وقته بعدها كركعتي الظهر وفايدة
الاختلاف تظهر فيما اذا صلى العشاء بغير وضوء ناسيا وصلى الوتر
بوضوء ثم تذكر يعيد العشاء لا الوتر على قوله خلافا لهما وفيما
اذا تذكر الوتر في صلوة الفجر عند سعة الوقت يفسد فجره عنده خلافا
لهما ويستحب الاسفار بالفجر اى اضاءة بحيث يقدر على الصلوة بقراءة
مسنونة ما بين اربعين اية الى ستين اية اواكثر وترتيل واعادتها
واعادة الوضوء قبل طلوع الشمس لو ظهر سهوه كما فعل ابو بكر وعمر
وبه قال شمس الايمة الحلوائي والقاضي ابو علي النسفي لقوله عم اسفروا
بالفجر فانه اعظم الاجر الا للحاج بالمزدلفة فالتغليس فيها افضل
روى ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي عم صلى الفجر فيها بغلس وهو ظلمة
آخر الليل يقال غلس بالصلوة اذا صلاها في الغلس كذا في المغرب وقال

مع

مطلب ... اوقات الصلوة الخمس
الاولى

الشافعي رح يستحب تعجيل كل صلوة لانه مسارعة الى المغفرة قال الله تعالى
وسارعوا الى مغفرة من ربكم الاية قلنا المسارعة الى مغفرة انما يكون
في المسارعة الى شيء الذي هو افضل عند الله من غيره والتاخير فيها افضل
لان فيه تكثير الجماعة على ان الاية العامة فنحملها على بعض الصلوة والابراد
بالظهر اي يستحب الابراد بها في الصيف سواء كان يصلي وحده او بجماعة
لما روينا من قوله عم ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم اي ادخلوا
صلوة الظهر في البرد اي صلوها اذا سكنت شدة حرها وفيح جهنم شدة حرها
وقال الشافعي اذا كان يصلي وحده يعجلها وان كان يصلي بجماعة يؤخرها
تيسيرا وتعجيلها في الشتاء لما روى انس رضي الله ان النبي عم اذا كان
في الشتاء بكر بالظهر اي صلاها في اول وقتها وتاخير العصر ما لم يتغير
قرص الشمس بحيث يصير بحال لا يحار فيه الاعين هو الصحيح وبه قال ابو ح
وابو يوسف ولا عبرة لتغير الضوء الذي يكون على رأس الحيطان كما قاله
ابرهيم النخعي لان ذا يحصل بعد الزوال والتاخير الى تغير الشمس مكروه
في الصيف والشتاء لقوله عم وقت العصر ما لم يصفر الشمس اما الاداء ففيه
مكروه لانه ماء مور به ولا يستقيم اثبات الكراهة للشيء مع الامر به وقيل
يكره ذلك ايضا وتعجيل المغرب دايما لقوله عم بادروا بالمغرب قبل اشتباك
النجوم ولا تشبهوا باليهود فانهم يصلون والنجوم مشتبكة وفي رواية محمد
عن ابي ح انه يكره تاخيرها وفي رواية الحسن عنه انه لا يكره ما لم يغب الشفق
والاصح انه يكره الا من عذر كالسفر ونحوه وفي التاخير بتطويل القراءة خلاف
وتاخير العشاء الى ثلث الليل في الشتاء لقوله عم لمعاذ رضي اخر
العشاء في الشتاء الى ثلث الليل فان الليل فيه طويل وعجل في الصيف فان

الليل

الليل فيه قصير واما التاخير الى النصف فمباح والى اخر الليل فمكروه وتعجيلها
في الصيف لما روينا ولان فيه من تكثير الجماعة لان الناس ينامون فيها كما
تغيب الشفق وفي يوم الغيم يعجل العصر والعشاء لئلا يقع العصر في حال تغير الشمس
ولئلا يقل الجماعة في العشاء بامطار المطر لان عند الغيم يمطر المطر ساعة
فساعة ويؤخر ما في يعني الفجر والظهر والمغرب لئلا يؤدي في الفجر الى تقليل
الجماعة بسبب الظلمة ولئلا يقع قبل الزوال والغروب في الظهر والمغرب وروى
الحسن عن ابي ح انه يؤخر يوم الغيم الجميع لانه اقرب الى الاحتياط ولا يجمع
بين صلوتين في وقت واحد بعذر الا بعرفة ومزدلفة فانه يجمع بعرفة
بين الظهر والعصر في وقت الظهر وبمزدلفة بين المغرب والعشاء في وقت
العشاء وقال الشافعي يجمع بينهما بعذر السفر ونحوه لانه عم جمع بين الظهر
والعصر في سفره ولنا قوله عم من جمع بين صلوتين في وقت واحد فقد اتى
بابا من الكبائر وما روى محمول بالجمع فعلا بان اخر الظهر الى اخر وقته
وادى العصر في اول وقته ويستحب الوتر اخر الليل ان وثق بالانتباه لقوله عم
لعمر رضي الله وكان يوتر من اخر الليل اخذت بالافضل والا اي ان لم يثق به
فاوله اي يوتر اول الليل لقوله عم لابي بكر رضي وكان يوتر من اول الليل
اخذت بالثقة ووقت الجمعة وقت الظهر لانه عم قال لمصعب بن عمير رضي
اذا مالت الشمس فصل بالناس الجمعة ووقت صلوة العيدين من ارتفاع
الشمس لانه عم كان يصلي العيد والشمس على قدر رمح او رمحين الى زوالها
لما روى ان قوما شهدوا عند الرسول عم برؤية الهلال بعد الزوال
فامر عم بالخروج الى المصلى من الغد ولو جاز الاداء بعده لم يكن للتاخير
معنى فصل واوقات الكراهية ثمانية ثلثة منها لا يجوز فيها

كل صلوة فرضاً ونفلاً وسجدة التلاوة والسهو وذلك عند طلوع الشمس
واستوايها وغروبها لنهيه عم عنها في هذه الاوقات لمعنى في الوقت وهو انه
وقت عبادة الكفرة لانه عم قال انها تطلع بين قرني الشيطان فيزينها
في عين من يعبدها حتى يسجدوا لها اذا ارتفعت فارقها فاذا كان عند قيام
الظهيرة قارنها فاذا مالت فارقها فاذا ادنت للغروب قارنها فاذا غربت
فارقها فلا تصلوا في هذه الاوقات ولو صلى فيها في النوافل يجوز مع الكراهية
لا في قضاء الفرايض والواجبات الفايتة كسجدة التلاوة وجبت بتلاوة
في وقت غير مكروه والوتر لانها وجبت كاملة فلا يتادى ناقصة بخلاف
سجدة وجبت بتلاوة فيها لانها وجبت ناقصة فاداوها كما وجبت والحجة
حجة على الشافعي رض حيث جوز الفرايض مطلقاً والنوافل بمكة وعلى ابي يوسف
في تجويزه النفل وقت الزوال يوم الجمعة قال الامام قاضي خان اختلفوا في الوقت
الذي يباح فيه الصلوة اذا طلعت الشمس قال الشيخ الامام محمد بن الفضل ما دام
الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس فهو في الطلوع لا يباح فيه الصلوة فاذا
عجز عن النظر يباح فيه صلوة وذكر في الكتاب حتى يرتفع قدر رمح او رمحين
الا عصر يومه فانها غير مكروهة عند الغروب لانه اداها كما وجبت اذ سبب
الوجوب الجزء القايم من الوقت الذي يلي الشروع فان اتصل الاداء بالجزء
الاول كان هو السبب والا ينتقل السببية الى الثاني والثالث هكذا فيد بعصر
يومه لان العصر السابق عليه لا يجوز في ذلك الوقت عند الغروب ووقتان منها يكره
فيهما التطوع لنهيه عم عن ذلك فيهما والمنذورة وركعتا الطواف وقضاء
تطوع اذا افسده لانها ملحقة بالنفل اذ سبب وجوبها من جهته ولا يكره غيره
كقضاء فايتة وسجدة تلاوة وصلوة جنازة لان الكراهة لمعنى في غير الوقت

وهو جعل الوقت كالمشغول فيه بفرض الوقت حكماً وهو افضل من النفل الحقيقي
فلا يظهر في حق فرض آخر مثله وهما اي ذلك الوقتين ما بين طلوع الفجر الى
طلوع الشمس وما بعد العصر الى الغروب لقوله عم لا صلوة بعد صلوة العصر حتى
تغرب الشمس ولا صلوة بعد صلوة الفجر حتى تطلع الشمس المراد بما بعد العصر
قبل تغير الشمس واما بعده فلا يجوز فيه القضاء ايضاً كذا في التبيين وثلثة
اوقات منها يكره فيها التطوع فقط وذلك بعد الغروب قبل صلوة المغرب لما
فيه من تاخير المغرب وهو مكروه لقوله عم لا يزال امتي بخير ما لم يؤخروا
المغرب الى اشتباك النجوم وفيه خلاف للشافعي لما روي ان الصحابة كانوا
يصلونها والنبي عم لم ينههم عنها قلنا كان ذلك في الابتداء ليعرف ان وقت
الكراهة قد خرج بالمغرب ولهذا لم يفعله احد بعدهم ووقت خطبة الجمعة
لما فيه من الاشتغال عن سماع الخطبة فان افتتح الاربع قبل الجمعة ثم خرج
الامام ذكر في النوادر ان صلى ركعة يضيف اليها اخرى ويخفف القراة وبه
اخذ المشايخ اما لو صلى ركعتين وقعد ثم قام الى الثالثة ولم يقيدها
بالسجدة حتى خرج الامام اختلف فيه المشايخ قال بعضهم يعود الى القعدة
ويسلم وقال بعضهم يتمها اربعاً ويخفف القراة وقبل صلوة العيدين
في المتخير خلافاً للشافعي رح قلنا انه عم لم يفعل مع حرصه على الصلوة
وهذا دليل الكراهة اذ لو جاز لفعل تعليماً للجواز والجمهور على الكراهة
في الجبانة وغيرها وذكر الامام قاضي خان انه يتطوع بعد صلوة
العيدين ما شاء وعن بعض الصحابة انهم كانوا يتطوعون قبل صلوة
العيدين ولو افتتح التطوع في الاوقات المكروهة في ظاهر الرواية
يقطع ثم يقضي الشرط الثاني منها الطهارة طهارة المصلي ولباسه

ومكانه شرط الذي يصلي فيه شرط الصحة الصلوة لما ذكرنا والنجاسة نوعان
مخففة وهي بول الفرس وبول ما يؤكل لحمه عند ابي ح وابي يوسف على اختلاف
اصلهما من تعارض النصين والاختلاف وكذا خرؤ ما لا يؤكل لحمه من الطيور على قول
ابي ح وعندهما مغلظة وهذا على رواية ابي جعفر الهندواني وهو الصحيح
وفي رواية ابي الحسن الكرخي خفيفة عند ابي ح وابي يوسف غليظة عند محمد
ويمنع منها اي من المخففة قدر ربع العضو او ربع الاصابة اي الذي اصابه
النجاسة كالذيل والدخريص والكم ونحوها هو الصحيح لان للربع
حكم الكل وعن ابي ح ربع ادنى ثوب يجوز فيه الصلوة كالميزر وعن ابي
يوسف شبر في شبر وعنه ذراع في ذراع ومثله عن محمد لا ما دونه اي
لا يمنع منها ما دون ذلك القدر لانه لم يجد حد الفحش ومغلظة وهي
بقية النجاسة كالبول والغايط والدم والخمر وخرؤ الدجاجة والبط
وبول الحمار والهرة والفارة والخثي والروث فلا يمنع منها حتى يكون
اكثر من قدر الدرهم وهو على ما ذكره محمد في المبسوط وزن مثقال وهو
الدرهم الكبير وعلى ما ذكره في النوادر ربما يكون مثل عرض الكف قال الفقيه
ابو جعفر يوفق بين الروايتين فالاولى في الكثيف والثانية في الرقيق
وهو الصحيح والى هذا اشار بقوله ووزن المثقال عفو في ذات الجرم
اي في النجاسة التي لها جرم مع الكراهية وقدر عرض الكف في المايعة
اي في النجاسة الرقيقة وما زاد على ذلك مانع وانما كانت نجاسة
هذه الاشياء مغلظة لانها ثبت بدليل مقطوع به ومحل الاستنجاء
خارج عن العفو يعني لا يكون معفوا بل ينبغي ان يستنجي بما ينقيه لو اتبعه
عم عليه ورشاش البول كرؤس الابر عفو لانه لا يمكن الاحتراز عنه

خصوصا

اذا انتضح ديكث داغل ريكدر

خصوصا في مهب الرياح فسقط اعتباره للضرورة وفي نوادر المعلى عن
ابي يوسف اذا انتضح من البول شيء يرى اثره لا بد من غسله وان لم يغسل
حتى صلى وهو بحال لو جمع كان اكثر من قدر الدرهم اعاد الصلوة كذا ذكره
البقالي ولو صلى على بساط صغير وفي طرفه نجاسة لا يصح ولو كان
كبيرا صح والحد الفاصل بين الكبير والصغير انه اذا رفع احد طرفيه
لا يتحرك الطرف الآخر فهو كبير وان كان يتحرك فهو صغير وقيل
يصح مطلقا قال صاحب المحيط هو الاصح لانه بمنزلة الارض وبه اختار
الفقيه ابو جعفر ولو صلى في ثوب طرفه طاهر وطرف منه نجس
فليس الطرف الطاهر والقى الطرف النجس على الارض ان كان ما على الارض
يتحرك بتحريكه لا يجوز صلوته كذا في امالي قاضي خان ولو كانت النجاسة
على بطانة مصلاة او في حشوها جازت الصلوة عليها اذا لم يكن
احدهما مخيطا على صاحبه ولا مضربين لانه يكون بمنزلة ثوبين بسط
الطاهر منهما على النجس وان كان احدهما مخيطا على صاحبه في رواية
نوادر الصلوة انه يجوز في قول محمد خلافا لابي يوسف وكذا الخلاف
في الكعب اذا كان اسفله نجسا فنزع وقام عليه ولو قام على النجاسة
وفي رجليه نعلان او جوربان لم يجز صلوته بخلاف ما لو افترش نعليه
وقام عليهما واللبنة والآجرة اذا كان احد وجهيها نجسا فقام
على الوجه الطاهر وصلى ان كانت مفروشة على الارض جاز والا
فلا في رواية محمد وعن ابي يوسف انه يجوز ولو تنجس ظهارة ثوب
ذي طاقين قدر الدرهم ونفذت الى البطانة بحيث لو ضم لزاد على
قدر الدرهم لا يجوز صلوته عند محمد مذكور في المحيط ولو حمل المصلي

نافجة مسك ان كانت بحيث لو اصابها الماء لا يفسدها اى لا ينتن يجوز صلوته مطلقا سواء كان من حيوان مذكي او لم يكن لانها بمنزلة جلدة ميتة قد دبغ وان كانت بحيث يفسدها الماء تصح بشرط كونها من حيوان مذكى لانها من اجزاء الدابة وقد طهرت بالتذكية وان لم يكن منه فلا لانها بمنزلة جلد ميتة لم يدبغ والمسك حلال على كل حال يؤكل في الطعام ويجعل في الادوية ولا يقال بان المسك دم لانها وان كانت دما فقد تغيرت فصارت طاهرة كرماد ذكره قاضي خان وفي المحيط لو صلى ومعه جلد حية اكثر من قدر الدرهم لا يجوز مذبوحة كانت او غير مذبوحة لان جلدها لا يحتمل الدباغة ولو صلى ومعه حية او سنور او فارة او كل ما لا يجوز الوضوء بسؤره قيل لم يجز والاصح انه ان كان فمه مفتوحا لم يجز لان لعابه يسيل في كمه وان كان فمه مشدودا بحيث لا يصل لعابه الى ثوبه جاز لان ظاهر كل حيوان طاهر ولا يتنجس الا بالموت ولو صلى وفي كمه فرخة حية فلما فرغ من صلوته رآها ميتة فان كان غالب رايه انها ماتت في الصلوة اعادها والا فلا ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة وربع ثوبه طاهر صلى فيه حتما اى وجوبا بالاول الربع يقوم مقام الكل فيجعل كان كله طاهر في موضع الضرورة ولم يعد بعد ما وجد ثوبا طاهرا لانها صلوة مامور بها والشافعي في الاعادة قولان وان كان الطاهر اقل من الربع يخير عند ابي ح وابي يوسف بين الصلوة فيه قائما اى في ذلك الثوب بركوع وسجود وبين الصلوة عاريا بالايماء لانهما يستويان في حكم المنع فيستويان في حكم الصلوة وقال محمد وزفر لزمه الصلوة فيه لان فيه ترك فرض واحد وهو طهارة الثوب وفي الصلوة عاريا ترك الفروض والاول اى الصلوة

في ذلك

في ذلك الثوب افضل لان فرض الستر عام لا يختص بالصلوة ولو كان معه ثوبان نجسان احدهما اكثر من قدر الدرهم والآخر اقل لم يجز الصلوة الا في الاقل ولو كان نجاسة كل واحد اكثر من قدر درهم دون الربع واحدهما اكثر من الآخر يستحب في الاقل فان بلغ احدهما الربع والآخر اقل لم يجز الا في الاقل ولو كان نجاسة احدهما الربع ونجاسة الآخر اكثر من الربع يصلي في ايهما شاء ذكره صاحب المحيط الثالث منها ستر العورة وعورة الرجل ما بين السرة الى الركبة لقوله عم عورة الرجل ما بين سرته الى ركبته ويروى ما دون سرته حتى يجاوز ركبته والركبة عورة لقوله عم الركبة من العورة ولان الركبة ملتقى عظم الساق والفخذ عورة وعظم الساق ليس بعورة فقد اجتمع في الركبة المعنى الموجب لكونها عورة وكونها غير عورة فيترجح الموجب لكونها عورة احتياطا ترجيحا للمحرم خلافا للشافعي والسرة لا اى ليست بعورة لما روي عن ابن عمر رضي الله عنه كان اذا اتزر ابدى عن سرته والتعامل الظاهر بين الناس انهم اذا اتزروا في الحمامات ابدوا عن السرة بلا نكير منكر دليل على انها ليست بعورة خلافا للشافعي وعورة الحرة جميع بدنها وشعرها النازل من الراس عورة لقوله عم المراة عورة مستورة اى يجب سترها وهي اسم للمجموع فيتناول كلها وفي رواية المنتقى شعرها ليس بعورة وان كان اكثر من الثلث او الربع لانه لا يوازي الراس فلا يكون له حكمه لكن مع هذا يحرم النظر الى شعورهن عن شهوة لانه فتنة كالنظر الى وجه المراة الشابة والرواية الاولى اصح وبه اخذ الفقيه ابو الليث الا الوجه والكفين والقدمين فانها ليست بعورة للابتلاء بابدائها فانها لا تجد بدا من تناولها الاشياء فيديها

مطلب ستر العورة والعورة

مطلب جلد المسك

مطلب جواز الصلوة مع الثوب النجس

كما عن شمس الائمة رحمه الله ان التطوع بالجماعة انما يكره اذا كان على سبيل التداعي اي الدعوة اما لو اقتدى واحد بواحد او اثنان بواحد لا يكره واذا اقتدى ثلاثة بواحد اختلف فيه وان اقتدى اربعة بواحد كره اتفاقا

ومن الحاجة الى كشف وجهها خصوصاً في الشهادة والمحاكمة والنكاح
وتضطر الى المشي في الطرقات وظهور قدميها خاصة للفقيرات منهن وهذا
معنى قوله تعالى الا ما ظهر منها اي الا ما جرت العادة على ظهوره ويروى
ان القدم عورة والاولى اصح لان الوجه اكثر اشتهاءً من القدم فاذا
خرج عن ان يكون عورة فالقدم بالطريق الاولى وعورة الامة مثل عورة
الرجل لانها محل الشهوة دونه فما كان عورة في حقه كان عورة في حقها
بالطريق الاولى مع زيادة بطنها وظهرها لان النظر اليها سبب للفتنة
وما سوى ذلك من بدنها فليس بعورة لقول عمر رضي الله تعالى عنه الخمار
يا دفار اتشبهن بالحرائر وام الولد والمدبرة والمكاتبة والمستسعات
على قول ابي ح بمنزلة الامة والعورة الغليظة كالقبل والدبر وفرضه عين
الكعبة للمكي حتى لو صلى مكي في بيته ينبغي ان يصلي بحيث لو ازيلت الجدار ان يقع
استقباله على شطر الكعبة وجهتها اي جهة الكعبة لغيره اي لغير المكي لان
الفرض في حقه اصابة جهتها في الصحيح اذ ليس في وسعه الا هذا والتكليف
بحسب الوسع وبه اختيار الشيخ ابي الحسن الكرخي والشيخ ابي بكر الرازي وعن
جرجاني فرضه اصابة عينها لغيره ايضاً لاطلاق النص والفايدة تظهر في اشتراط
نية عين الكعبة فعنده يشترط خلافاً لهما واما نية الكعبة بعد ما
توجه اليها فعند الشيخ ابي بكر محمد بن الفضل يشترط خلافاً للشيخ ابي بكر
محمد بن حامد هو الصحيح وبعضهم قالوا ان كان يصلي في المحراب فكما قال
الحامدي وان كان يصلي في الصحراء فكما قال الفضلي ولو صلى الى غير القبلة
متعمداً روى عن ابي ح رح انه يكفر وان اصاب القبلة وبه اخذ الفقيه
ابو الليث وبعض المشايخ قالوا ان فعل ذلك بتاويل قوله تعالى فاينما

تولوا

تولوا فثم وجه الله لا يكون كافراً وقال القاضي السعدي وشمس الايمة الحلواني
وغيرهما من مشايخ بخارا لا يكفر لان ذلك جايز حالة الاختيار فيما اذا
تطوع على الدابة ومن اشتبهت عليه القبلة اي عجز عن استقبالها
بانطماس الاعلام وتراكم الظلام لا يتحرى وعنده اي والحال ان عنده
من يسأله عنها لامكان الوصول اليها بالاستخبار اذا كان المخبر من اهل
ذلك لا يتحرى ولا في الصحراء والسماء اي والحال ان السماء مصحية اي
ليس فيها غيم لانه يعلم من الشمس ان القبلة الى اي جهة ومعرفة ذلك
انه ينظر الى غروب الشمس في اقصر يوم في الشتاء والى الغروب في اطول
يوم في الصيف فيجعل ثلثي ذلك عن يمينه وبالثلث الى يساره ويصلي فيما
بين ذلك واذا عدم الدلايل والمخبر وفي الصحراء تحرى وهو بذل المجهود
في نيل المقصود وصلى لان الصحابة تحروا عند اشتباه القبلة عليهم
وصلوا ولم ينكر عليهم رسول الله ع م ولان العمل بالدليل الظاهر وهو
التحري واجب عند عدم دليل فوقه وهو الاستخبار ولو تبين الخطأ
فيها اي في الصلوة بعد ما تحرى استدار الى القبلة وبنى عليها لان
اهل قبا لما سمعوا بتحويل القبلة وهم في الصلوة استداروا الى القبلة
كهيئتهم واستحسنه النبي ع م ولو تبين خطاه بعدها اي بعد الصلوة
لا يعيد خلافاً للشافعي فانه اذا استدبر تيقنه بالخطاء ولنا ان التكليف بحسب
الوسع ولا وسع في اصابة الجهة حقيقة لفقدان الامارة الموصلة
اي اليقين فلم يكلف باصابتها فصارت جهة التحري هنا الجهة الكعبة
للغايب عنها بخلاف ما لو صلى من غير تحرى وان اصاب وعن ابي ح انه قال
يخشى عليه الكفر لاستخفافه بحكم من احكام الشرع والخامس منها

في نية الصلاة

النية وهي ارادة الصلوة وشرطها ان يعلم بقلبه اي صلوة يصلي بحيث
لو سئل لامكنه ان يجيب على البديهة من غير تفكر وان لم يقدر على ان يجيب
الا بتأمل لم يجز هكذا روى عن محمد بن سلمة واللفظ اي لفظ النية
سنة لا عبرة به في صحة الشروع لانه كلام فان فعله ليجتمع مع عزيمة
قلبه فهو حسن والمقتدي ينوي اصل الصلوة كالمنفرد ومتابعة امامه
ايضا او الاقتداء به اي بالامام او نحو ذلك كالايتمام لان الفساد
يلحقه من امامه فلا بد من التزامه ولو نوى الاقتداء ولم يعين الصلوة
لا يجوز وقيل يجوز ولو نوى صلوة الامام ولم يعلم انه في اية صلوة
في الظهر او الجمعة اجزاءه لوجود نية ... وما يحرم لهما والخفيفة وهي
ماعدا ذلك سواء في الحكم وهو ان انكشاف الربع منها يمنع جواز الصلوة
وما روى عن الكرخي من انه يعتبر في الغليظة قدر درهم اعتبارا بالنجاسة
الغليظة وهم منه وغلط لان الغليظة يؤدي الى تخفيفه او الى الاسقاط
وما دون ربع العضو عفو للضرورة كالنجاسة القليلة خلافا للشافعي
والربع مانع لانه يقام مقام الكل وعن ابي يوسف ما دون النصف لا يمنع
وفي النصف عنه روايتان حتى لو صلت وربع ساقها مكشوف لم يجز
خلافا لزفر له والانثيان يعتبر عضوا على حدة كما في الدية وقيل هما
تبعان للذكر وعلى هذا الدبر مع الاليتين والركبة مع الفخذ وثدي
المراة ان كانت ناهدة فهي تبع لصدرها وان كانت منكسرة فهي اصل
بنفسها واذنها عورة بانفرادها ولو انكشفت العورة من مواضع
متفرقة يجمع على ما ذكره محمد رح في الزيادات ولو غطى المصلي ما انكشف
من عورته بلا لبث لا يضره وان ادى معه ركنا تفسد وان لم يؤد ولكن

مكث

مكث مقدار ما يؤدي فيه ركنا بسنة فسدت صلوته عند ابي يوسف خلافا
لمحمد وعلى هذا قالوا في الامة المصلية بغير قناع اذا اعتقت في صلوتها ان
لم يستر من ساعتها فسدت صلوتها وان سترت من ساعتها بعمل قليل
جازت بخلاف العاري اذا وجد الكسوة في خلال الصلوة فانه يلزمه الاستقبال
والساتر الرقيق الذي لا يمنع رؤية العورة لا يكفي يعني لا يحصل به الستر
لانه مكشوف العورة معنى ولهذا قال عم لعن الله الكاسيات العاريات
شرط بعض المشايخ بستر عورة من نفسه حتى قالوا قال بعض المشايخ يستر
عورته من نفسه حتى قالوا اذا صلى بغير ازار وهو محلول الجيب لو نظر
ورأى عورة نفسه لم يجز هكذا روى هشام عن محمد وشرط بعضهم من غيره
وهو المختار وهكذا روى ابن شجاع عن ابي ح وابي يوسف حتى لو صلى
عاريا في ليلة مظلمة لم يجز وفي المحيط اللبس في الصلوة ثلثة انواع
مستحب وجائز ومكروه فالمستحب ان يصلي في ثلثة اثواب قميص
وازار ورداء وعمامة لان الواجب ستر العورة واخذ الزينة
وتمام الزينة يحصل بهذا والجائز ان يصلي في ثوب واحد متوشحا به
لانه سئل عم عن الصلوة في ثوب واحد فقال اوكلكم يجد ثوبين وروي
ان صلوة صلاها رسول الله عم في ثوب واحد متوشحا به والمكروه ان يصلي
في سراويل واحد لانه ترك اصل الزينة الواجب الا ترى ان الدخول بازار
واحد مما يقبح فيما بين الناس فكيف عند قيامه مقام مناجاة ربه والمستحب
في حق المراة ثلثة اثواب ازار ودرع وخمار وان صلت في ثوب واحد متوشحة
به لا يجوز الا اذا استرت بالثوب الواحد راسها وجميع جسدها ومن فقد
الساتر اي ما يستر به عورته صلى عريانا قاعدا بان يمد رجليه نحو القبلة

يومى بالركوع والسجود ويحصل الستر هكذا فعل اصحاب رسول الله حين
انكسرت سفينتهم فخرجوا من البحر عراة او قائما يركع ويسجد لان فى القعود
ستر العورة الغليظة وفى القيام اداء هذه الاركان فيميل ايهما شاء
والاول اى الصلوة عاريا قاعدا افضل لان الستر وجب لحق الصلوة وحق
الناس والركوع والسجود لم يجب الا فى الصلوة فكان الاول اقوى ولان
فيه ترك الاركان الى خلف بخلاف الثانى والرابع منها استقبال القبلة
لغير الخايف وفرضه كالدخول فى صلوته بخلاف ما لو نوى الاقتداء به ولم
ينوى صلوة الامام لكنه نوى الظهر فاذا هى الجمعة لان اختلاف الفرضين
يمنع الاقتداء ولو لم ينو الاقتداء لكنه نوى صلوة الامام او فرض الامام
لا يصح اقتداؤه الا ان ينوى فرض الامام مقتديا به او ينوى الشروع فى
صلوته وقيل لا يكون مقتديا بنية الشروع وقيل اذا انتظر بتكبيرة
الامام فكبر معه يجوز ويكون مقتديا به والاحسن ان يقول نويت
ان اصلى مع الامام ولو نوى الجمعة ولو ينوى الاقتداء قال بعضهم يجوز لان
الجمعة لا يكون الا مع الامام ولو نوى الاقتداء به ونوى الظهر والجمعة جميعا
قال بعضهم يجوز ويرجح نية الجمعة بحكم الاقتداء ولو نوى الاقتداء به ولم
يخطر بباله انه زيد او عمرو جاز وكذا لو نوى الاقتداء به وهو يرى انه زيد
فاذا هو عمرو لان العبرة لما نوى بخلاف لو نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو
كما فى الصوم اذا نوى قضاء صوم الخميس فاذا عليه صوم اخر ولو كان المقتدى
يرى شخص الامام فقال اقتديت بهذا الامام الذى هو عبد الله فظهر انه جعفر
جاز وكذا لو قال فيما اذا كان لا يرى شخص الامام اقتديت بالامام الذى
هو قايم فى المحراب الذى هو عبد الله فاذا هو جعفر لان فيه تعريف بالاشارة

وفرضه عين الكعبة

فلو

فلغت التسمية واما الامام والمنفرد فلا بد من ان ينوى في الفرض فرض الوقت
او ظهر الوقت لان الفرايض متنوعة مشروعة في الوقت فلا بد من التعيين
وان نوى الظهر ولم ينو ظهر الوقت قيل لا يجزيه لانه ربما يكون عليه ظهر فايتة
وقيل يجزيه لان ظهر الوقت مشروع الوقت وانه اصلي والفايتة عارض في الوقت
ومطلق الاسم ينصرف الى الاصلي دون العارض بمنزلة نقد البلد مع غيره من
النقود وفي النفل يكفيه مطلق نية الصلوة وكذا في التراويح وساير السنن
على ما قاله عامة مشايخنا والاحوط ان ينوى التراويح او سنة الوقت او
قيام الليل وفي ساير السنن ينوى السنة ليكون ابعد عن الخلاف وعلى هذا
لو صلى التراويح مقتديا بمن يصلي مكتوبة او وترا او نافلة قيل يصح الاقتداء به
في التراويح والاصح انه لا يصح لانه مكروه وهو مخالف لعمل السلف ولو اقتدى
من يصلي التسليمة الاولى بمن يصلي التسليمة الثانية فالصحيح انه يجوز
لان الصلوة متحدة ونية الاولى والثانية لغو الا يرى انه لو اقتدى في الركعتين
بعد الظهر بمن يصلي الاربع قبل الظهر جاز فهذا اجوز والاحوط مقارنة
النية للتكبير فلا فصل بينهما بعمل يمنع الاتصال وان قدمها اي النية عليه
اي على التكبير صح ان لم يبطل النية بقاطع وهو عمل لا يليق بالصلوة حتى
لو نوى عند الوضوء انه يصلي الظهر او العصر ولم يشتغل بعده بما ليس من جنس
الصلوة روى عن محمد انه يجوز بخلاف ما لو اشتغل به ولا عبرة بالنية
المتاخرة عن التكبير في ظاهر الرواية خلافا للكرخي قيل على قوله يجوز
الى الثناء وقيل الى التعوذ وقيل الى ان يرفع راسه من الركوع والسادس
منها تكبيرة الاحرام ويصح الافتتاح بالتكبير اي بقوله الله اكبر والتهليل
اي بقوله لا اله الا الله والتسمية اي بقوله بسم الله الرحمن الرحيم

وبكل اسم من اسماء الله تعالى كقوله الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر
او الرحيم اكبر او الحمد لله او سبحان الله يحسن التكبير او لا وهذا عند
ابي ح ومحمد وقال ابو يوسف رح لا يصح الا بالتكبير لورود النص به قال ع م
تحريمها التكبير ولهما ان معنى التكبير حاصل بهذه الاسماء وهو التعظيم
قال الله تع وذكر اسم ربه فصلى وتقييد مطلق الذكر بلفظ نسخ ولو التكبير
بالفارسية يجوز عند ابي ح مطلقا لان المامور به ذكر اسم الله تعالى
وذا لا يختلف بالعربية والفارسية كما في الذبيحة وعندهما لا
يجوز ان كان يحسن العربية فابو يوسف رح على اصله في علية النصوص
ومحمد فرق فقال للعربية من الفضيلة ما ليس لغيرها من الالسنة قال
ع م انا عربي والقرآن عربي ولسان اهل الجنة عربي وبقوله اللهم
في الاصح لان معناه يا الله عند البصريين والميم المشددة خلف عن النداء
وقيل لا يصح لان معناه عند الكوفيين يا الله امنا بالخير اي اقصدنا به
واصرف اينا فكان سوالا ولا يصح بقوله اللهم اغفر لي لانه مشوب
بحاجته فلم يكن تعظيما خالصا ولو ادرك الامام راكعا اي حال
ركوعه فكبر للركوع مقتديا به صار مفتتحا لصلوته ان كبر وهو
قايم فان كبر وهو راكع لم يصر مفتتحا لان محل تكبيرة الافتتاح هو القيام
قال الامام قاضي خان انه يكبر للافتتاح قايما ويترك الثناء ثم يكبر
ويركع ولو ادركه ساجدا فانه يكبر للافتتاح قايما ويأتي بالثناء
ثم يكبر ويسجد ولو ادركه بعدما اشتغل بالقراة قال شيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل لا يأتي بالثناء بل يسمع وقيل يأتي بالثناء ان يكون
الجواب على التفصيل ان كان الامام يجهر بالقراة لا يأتي بالثناء وان كان

يشرع

يشرع بالقراة يأتي بالثناء ولو كبر قبل امامه اي قبل تكبير امامه
للاحرام ناويا للاقتداء يبطل اصلا يعني لا يصير شارعا في صلوة الامام
لوجود الاقتداء بمن ليس في الصلوة وفي صلوة نفسه في الاصح لانه قصد صلوة
الاشتراك وهي غير صلوة الانفراد قيد بقوله ناويا بالاقتداء لانه لو لم ينو
الاقتداء به يصير شارعا في صلوة نفسه وعن ابي ح لو افتتح المؤتم بقوله
الله قبل ان يقول الامام لم يصر داخلا في صلوته لانه شارعا في صلوة
نفسه قبل شروع الامام لان الشروع يصح بمجرد الاسم عنده وعندهما
لما سبق الامام في الاسم فالشروع حصل بمجرد التكبير فلا يصح ذكره
صاحب المحيط والافضل مقارنة الامام في التكبير عند ابي ح وقالا الافضل
ان يكون تكبيره بعد تكبير الامام هو الصحيح قيل المقارنة على قوله كمقارنة
حركة الخاتم مع حركة الاصبع والبعدية على قولهما ان يوصل همزة الله
براء اكبر والفايدة تظهر في ادراك فضيلة تكبيرة الاحرام لهما قوله عم اذا
كبر الامام فكبروا والفاء للتعقيب مع الاصل وله قوله ع م انما جعل الامام
اماما ليؤتم به فلا تختلفوا عليه الحديث وتحقيق الايتمام انما يكون بالقران
قال الامام خواهر زاده قوله اجود وقولهما ارفق واحوط وفي المحيط
لو مد الامام التكبير وجزم رجل خلفه ففرغ قبل فراغ الامام اجزاه
على قياس قولهما وعلى قول ابو يوسف لا يجزيه ولو كبر المؤتم ولم يعلم
انه كبر قبل الامام ام بعده فان كان اكثر رايه انه كبر قبله لا يجزيه
والا فيجزيه لان امره محمول على الصلاح حتى تعين الخطاء بيقين
او بغالب الرأي والتاخير في التسليم يعني الافضل ان يكون تسليمه
موخرا عن تسليم الامام في رواية عن ابي ح وهو قول ابي يوسف لان

السلام خروج عن العبادة فالافضل فيه الابطاء دون المبادرة بخلاف
التكبير فانه شروع العبادة فينبغي المبادرة والمسارعة افضل وفي رواية
عنه يسلم مقارنا لتسليم الامام قال الفقيه ابو جعفر المختار ان ينتظر اذا
سلم الامام عن يمينه يسلم المقتدي عن يمينه واذا فرغ عن يساره يسلم المقتدي
عن يساره وذكر شمس الائمة في نوادر المبسوط ان الموافقة في ساير الافعال
على الخلاف المذكور في التكبير على ما ذكر في المبسوط خواهر زاده المقارنة
افضل بالاجماع ويرفع يديه مقارنا للتكبير عند ابي يوسف والمحكي عن الطحاوي
وعندهما يرفع يديه اولا ثم يكبر وهو الاصح لان فعله وقوله معنى النفي والاثبات
فانه برفع اليدين ينفي الكبرياء عن غيره تعالى وبالتكبير يثبتها لله تعالى
والنفي مقدم على الاثبات كما في كلمة الشهادة ولان التقدم ثبت هناك
ضرورة التكلم ولا ضرورة هنا فيرفعه مقارنا له حتى يحاذي بابهاميه
شحمتي اذنيه وعند الشافعي يرفع الى منكبيه لحديث ابي حميد رضي قال كان
النبي عم اذا كبر رفع يديه الى منكبيه ولنا رواية وايل بن حجر انه عم كان
اذا كبر يرفع يديه حذاء اذنيه وما رواه محمول على حالة العذر ويفرج
اصابعه كل التفريج ويجعل بطن كفيه مستقبل القبلة ناشر الاصابع
يديه وكفيه عند الرفع على ما قال الفقيه ابو جعفر انه يقبض اولا اصابعه
ويضمها ضما فاذا آن التكبير ينشر اصابعه ولا يفرج بين اصابعه كل التفريج
ولا يضمها كل الضم انما يفرج بين اصابعه كل التفريج في الركوع ويضم كل
الضم في السجود وكذا الرفع في القنوت وتكبيرات العيدين للزوايد
يعني يرفع يديه فيهن كما مر وترفع المرأة يديها حذاء منكبيها وبه
قال محمد بن مقاتل الرازي وهو الاصح لانه استر لها وروى الحسن بن زياد

ولا يفرج اصابعه خ

عن ابي ح انها ترفع كالرجل لان كفيها ليست بعورة ولا يرفع يديه في غير
تكبيرة الاحرام خلافا للشافعي في الركوع والرفع منه لحديث ابن عمر انه
قال رايت رسول الله عم يرفع يديه عند كل خفض ورفع ولنا قوله عم
لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن الحديث والذي يروي من الرفع محمول
على الابتداء والسنة قيام الامام والقوم اذا كانوا في المسجد عند قول
المؤذن حي على الفلاح وقال زفر يقومون حين قول المؤذن قد قامت
الصلوة ويشرع الامام حين قوله ذلك مرة ثانية لئلا يكذب في اخباره
ولنا ان قوله حي على الفلاح امر بالمسارعة الى الصلوة فيستحب الايتمام
بامر المؤذن ولان قوله قد قامت الصلوة اخبار عن فعلها حقيقةً
فلا بد ان يكون القيام قبل الاخبار عنه ليكون للمؤذن فيه اجابةً و
تصديقًا وان لم يكن الامام حاضرًا او هو كان الامام هو المؤذن لا
يقومون حتى يصل اليهم وقيل حتى يقف الامام مكانه لقوله عم لا تقوموا
حتى رايتموني قت مقامي وقيل يقومون متى اختلط بهم ليتهيؤا الاقتداء
من احضار النية وغيره وقيل يقوم كل صف ينتهي اليه الامام وهو
الاظهر لان صار الامام في حق ذلك الصف كانه وقف مكانه لانه صار
ذلك الصف بحيث لو اقتدوا بالامام امكنهم ولو كان الامام يدخل
قدام المسجد فكما راوه يقومون لانه كما دخل صار قايما في مكانه صلوته
ولو كان المؤذن هو الامام او غيره فهو بالخيار ان شاء اتم الاقامة
في مكانه اعتبارا بالاذان وان شاء اتمها ماشيا ليلا يقع الفصل بين
الصلوة والاقامة كذا ذكره صاحب المحيط ويكبر الامام عند قوله قد
قامت الصلوة مرة اولى عند ابي ح ومحمد وقال ابو يوسف يكبر عند فراغه

من الاقامة محافظة على فضيلة متابعة المؤذن واعانة له على ادراك التحريمة
ولهما ان المؤذن امين وقد اخبر عن قيام الصلوة فيشرع عنده صونا لكلامه
عن الكذب قيل قول ابي يوسف اعدل لان معنى قد قامت الصلوة قرب وقت
قيام الصلوة ليبادروا الى الجماعة فلا يلزم من تاخير الشروع تكذيب
المؤذن اذ هو صادق في قرب قيامها الاركان اولها القيام ولا يجوز
تركه في الفرض والواجب كالوتر وصلوة العيدين ونحوها بغير عذر الا
في السفينة الجارية خاصة فان فيها يجوز اداء الفرض والواجب قاعدا
بركوع وسجود مع القدرة على القيام عند ابي ح وقالا لا يجوز الا من عذر
لانه لا يسقط الا بعذر متحقق وله ان القيام فيهما مع جريانها موجب
لدوران الراس غالبا فصارت الضرورة كالمتحققة باعتبار الغالب
بخلاف النفل فانه يجوز قاعدا مع القدرة على القيام اتفاقا وبخلاف
السفينة المربوطة على جانب الشاطئ فانها ان كانت مستقرة لا يجوز فيها
الا قائما بالاتفاق لانه كالارض وان كانت مضطربة لم يجز لانه يشبه
الدابة واذا كبر وضع يمينه على يساره تحت سرته لقول علي رضي الله
من السنة ان يضع المصلي يمينه على شماله تحت سرته في الصلوة وهو
حجة على مالك في الارسال وعلى الشافعي في الوضع على الصدر والمرأة
تضع على صدرها لان ذلك استر لها قال محمد تضع المصلي يمينه على يساره
بحيث يكون الرسغ وسط الكف لما روى انه عم فعل كذا وقال ابو يوسف
يقبض بالايمن رسغ الايسر لما روى انه عم اخذ شماله بيمينه والمختار
ان يأخذ رسغها بالخنصر والابهام ليكون عملا بالحديثين ثم انه
يقبض كما فرغ من التكبير وعند محمد حين فرغ من الثناء بناء على

مطلب في جواز الصلاة في السفينة قاعدا مع القدرة على القيام

ان الاعتماد

ان الاعتماد وعنده سنة القراة وعندهما سنة القيام ذكر صاحب المحيط
روي عن ابي يوسف ومحمد انه يضعهما في صلوة الجنازة وعند القنوت
وهو اختيار مشايخ سمرقند وذكر الطحاوي والكرخي من اصحابنا انه يرسلهما
وهكذا روى الحسن عن ابي ح وهو اختيار مشايخنا ثم يقرأ سبحانك اللهم وبحمدك
وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك بقوله اماما كان او منفردا او
مقتديا ولا يقرأ وجهت وجهي الخ خلافا للشافعي وعن ابي يوسف انه يجمع بينهما
بابتهما ثناء لما روى جابر انه عم كان يجمع بينهما ولنا ما روت عايشة انه
عم كان اذا افتتح الصلوة كبر وقال سبحانك اللهم الخ وما رواه محمول على
النافلة والامر فيه واسع وعن ابي ح ومحمد لو قال ذلك قبل التكبير لاحضار
القلب فهو حسن لانه ابلغ في العزيمة وقيل لا لانه يؤدي الى ان يطول مكثه
قائما مستقبل القبلة غير مصلي وانه مذموم شرعا لقوله عم ما لي اراكم
سامدين اي متحيرين الثاني منها القراة ثم يتعوذ اي يقول بعد الثناء
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم لقوله تع فاذا قرات القران فاستعذ بالله
اي اذا اردت قراءته ان كان اماما او منفردا هذا على قول محمد لان التعوذ
عنده تبع للقراة وهو رواية عن ابي ح فيأتي به ولا يأتي به المقتدي
لانه لا قراة عليه وعند ابي يوسف تبع للثناء فيأتي به المقتدي ايضا والمختار
في التعوذ ان يقول استعيذ بالله ليوافق القران كذا قاله الفقيه ابو جعفر
وقيل المختار فيه وهو اللفظ المنقول اعوذ بالله وعن الفقيه ابي جعفر هندواني
لو كبر فتعوذ ونسي الثناء لا يعيد لفوات محله وكذا لو كبر فبدا بالقراة
لا يعيد الثناء والتعوذ والتسمية ولا سهو عليه ويسمي ويقرأ الفاتحة
وسورة معها او ثلث ايات من اي سورة شاء في كل واحدة من الركعتين

قراءة القرآن في الصلاة

الاولیین قراءة الفاتحة لم یتعین رکنا عندنا وکذا ضم السورة الیها وانما
الرکن قراءة القرآن مطلقا خلافا للشافعی فی الفاتحة لقوله عم لاصلوة
الا بالفاتحة ولمالك فیهما لقوله عم لاصلوة الا بالفاتحة الکتاب
وسورة معها ولنا قوله تع فاقرؤا ما تیسر من القرآن والزیادة علیه بخبر
الواحد لایجوز لکنه یوجب العمل فقلنا بوجوبهما کذا ذکره صاحب الهدایة و
فی الغایة لم یقل احد ان ضم السورة واجب وخطاء صاحب الهدایة فیه ثم
القراءة عند الشافعی فرض فی رکعات کلها وعند الحسن البصری فرض فی رکعة
واحدة وعند مالك فرض فی ثلث رکعة وعند اصحابنا فرض فی الرکعتین
من غیر تعیین وانما عینت فی الاولیین لقوله عم القراءة فی الاولیین قراءة
فی الاخریین وفرض القراءة مطلق الآیة قصیرة کانت او طویلة عند ابی ح
وقالا وهو روایة عنه لابد ان یکون آیة طویلة کآیة الکرسی او ثلث
آیات قصار لانه لایسمی قارئا فلابد ونه فاشبه مادون الآیة وله
قوله تعالی فاقرؤا ما تیسر من غیر فصل الا ان مادون الآیة خارج والآیة
التامة لیست فی معناه لانه قراءة حقیقة وحکما والحقیقة المستعملة
اولی من المجاز المتعارف عنده وعندهما بالعکس ثم اذا قرا آیة قصیرة
هی کلمات او کلمتان نحو قوله تعالی فقتل کیف قدر ثم نظر یجوز عنده
بلا خلاف بین المشایخ اما لو قرا آیة هی کلمة واحدة کمدهامتان
او حرف واحد کص وق ونون اختلفوا المشایخ والاصح انه لایجوز وواجباتها
ای واجبات القراءة ما بیناه من قراءة الفاتحة والسورة فی الاولیین
واما مستحبها یقرا فی الفجر باربعین آیة سوی فاتحة الکتاب وفی الجامع
الصغیر ستین آیة وعن الکرخی فی الرکعة الاولی من اربعین الی ستین وفی

الثاني

٤٦

الثانیة من عشرین الی ثلثین وبکل ذلك ورد الاثار وقیل یبنی الامر علی
حال القوم فان کانوا کسالی وضعفاء یقرا فیها باربعین وان عبادا لایثقل
علیهم التطویل یقرا الی مائة فان کانوا اوساطا یقرا خمسین او ستین لان الاثار
فی ابواب مختلفة فسبیلها التوفیق وبناء الامامة علی التخفیف فیقرا قدر
مالایؤدی الی الملالة والسامة ویقرا فی الفجر والظهر نحو ذلك او دونه و
فی العصر والعشاء عشرین آیة وفی المغرب بالفاتحة وسورة قصیرة واصله
ما روی عن عمر انه کتب الی ابی موسی الاشعری ان یقرا فی الفجر والظهر بطوال
المفصل وفی العصر والعشاء باوساط المفصل وفی المغرب بقصار المفصل وهذا
کله فی الحضر واما فی السفر یقرا بقدر الحال واذا قال الامام ولا الضالین
قال آمین هو والماموم سرا لقوله عم اذا امن الامام فامنوا فان الملائکة
یؤمنون فمن وافق تامینه تامین الملائکة غفر له ما تقدم من ذنبه
وما تاخر وعن ابی ح ان الامام لایقولها وبه قال مالك لانه داعی وانما
یؤمن المستمع لا الداعی کما فی خارج الصلوة واما السر فلقوله عم ثلث
یخفیهن الامام التعوذ والتسمیة والتامین وفیه خلاف للشافعی
والمد والقصر فیه وجهان والتشدید خطاء فاحش کذا قاله صاحب
الهدایة والفاتحة وحدها فی الاخریین سنة فی ظاهر الروایة
لما روی جابر انه عم کان یقرا فی کل رکعة من الاخریین بفاتحة
الکتاب وروی الحسن عن ابی ح ان قراءتها فی الاخریین واجبة حتی
لو ترکها عامدا کان مسیئا وان کان ساهیا یلزم سجود السهو
هکذا فی المبسوط وعن ابی یوسف انه اذا قرا الفاتحة فلیقرا علی
جهة الثناء لا القراءة وبه اخذ المتاخرون وعنه انه لو سبح

فيهما جاز لعدم فرضية القراءة فيهما ولو سكت عمدا كره لانه ترك السنة
وان ضم السورة فيهما ساهيا يجب سجدتا السهو في قول ابي يوسف
خلافا لهما في اظهر الروايات والقراءة واجبة في كل ركعات النفل لان
كل شفع منه صلوة على حدة والقيام الى الثالثة كتحريمة مبتداة
حتى قالوا يستفتح في الثالثة وكذا في كل ركعات الوتر للاحتياط لانه
بالنظر الى قولهما يجب بالنظر الى قوله لا فيجب احتياطا فلان يؤتي
ما ليس عليه اولى من ان يترك ما عليه ويجهر الامام حتما اي وجوبا
في الفجر والاوليين في المغرب والعشاء الاصل فيه ان النبي عم كان يجهر
بالقراءة في الصلوة كلها في الابتداء وكان المشركون يؤذونه ويسبون
من انزل ومن انزل عليه فانزل الله تعالى ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت
بها وابتغ بين ذلك سبيلا بان يجهر بصلوة الليل ويخافت بصلوة
النهار واما المغرب فلانهم كانوا مشغولين بالاكل واما في العشاء
والفجر فلكونهم رقودا ويخير المنفرد بين الجهر والاخفاء في الصلوة الجهرية
اداء وقضاء في الصحيح ان شاء جهر واسمع نفسه لكونه امام نفسه
وان خافت لان الجهر لاسماع من خلفه فليس خلفه احد يسمعه والجهر
افضل ليؤدي صلوته على هيئة الجماعة وقيل يخافت حتما ان قضى
ويخفيان اي الامام والمنفرد في الباقي يعني الظهر والعصر حتما لان
المشركين كانوا مستعدين للايذاء في هذين الوقتين ويجهر الامام
في الجمعة والعيدين لانه عم اقامهما بالمدينة وما كان لهم بها قوة
للايذاء وهذا العذر وان زال بكثرة المسلمين فالحكم باق لان بقاءه
يستغني عن بقاء السبب وادنى الجهر عند الكرخي ان يسمع نفسه واقصاه ان

مطلب في كيفية قراءة المنفرد في الصلوة اداء وقضاء

مطلب في مقدار القراءة في الصلوة …

يسمع غيره وادنى المخافتة تصحيح الحروف وقال الهندواني والفضلي ادنى
الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة ان يسمع نفسه وما دون ذلك ليس بقراءة
لان مجرد حركة اللسان لا يسمى قراءة بلا صوت الا يرى ان الحان الطيور لا
يسمى كلاما مع انها مسموعة لانها غير مفهومة وكذا الكتابة لا يسمى كلاما مع
انه مفهوم لانه غير مسموع قال شمس الائمة الحلواني الاصح انه لا يجزيه ما لم
يسمع اذناه ويسمع من بقربه وعلى هذا كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق
ونحوهما والاخرس يلزمه تحريك اللسان في الصلوة مكان القرآن عند محمد بن
الفضل وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني لا يلزمه ذلك وفي النفل يخفي نهارا
لقوله عم صلوة النهار عجماء اي لا يسمع فيها قراءة ويخير ليلا بين الجهر
والمخافتة والجهر افضل اعتبارا بالفرض في حق المنفرد لان النوافل مكملات للفرائض
قال عم اول ما يحاسب به العبد الصلوة فان صلحت افلح وانجح وان نقصت تكمل
بالنوافل فكانت اتباعا للفرائض فالحقت بها ويكره تخصيص سورة بعينها
لصلوة لما فيه من هجر آي القرآن الا اذا كان ذلك ايسر عليه او اتبع فيه النبي م
تبركا بقراءته معتقدا التسوية بين السور فلا بأس به ولا يقرأ المأموم
خلف الامام لان قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا نزلت
فيمن قرأ خلف النبي م وعن عبد الله البلخي من قرأ خلف الامام ملئ
فوه من التراب وعن سعد بن ابي وقاص وزيد بن ثابت من قرأ
خلف الامام فلا صلوة له وعن شمس الائمة السرخسي انه تفسد صلوته
في قول عدة من الصحابة خلافا لمالك في القراءة في الصلوة السرية لا
في الجهرية وخلافا للشافعي في قراءة الفاتحة في الكل الثالث منها
الركوع فاذا فرغ من القراءة كبر للركوع وركع معتمدا بيديه على

ركبتيه وقال سبحان ربي العظيم ثلثا لقوله عم اذا ركع احدكم فليقل في
ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وهو ادنى الكمال اى كمال الجمع وان زاد على
الثلث فهو افضل ويختم بالوتر ولو سبح مرة كره كذا روي عن محمد فاذا اطمأن
راكعا قام وقال سمع الله لمن حمده لا غير يعني لا يقول معه ربنا لك الحمد
ان كان اماما هذا على قول ابي ح وقالا يقول معه ذلك سرا وهو اختيار
الفضلي وجماعة من المتأخرين لما روى ابو هريرة ان النبي عم كان يجمع بينهما
ولان قوله سمع الله لمن حمده تحريض على الحمد اذ معناه اجاب الله فلا يجوز ان
يحرض غيره وينسى نفسه وله قوله عم اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا
لك الحمد قسم الذكر بين الامام والمقتدي ومطلق القسمة ينافي الشركة وما
رواه محمول على حالة الانفراد ويقول القوم ربنا لك الحمد لان الامام يحث
من خلفهم على التحميد فلا معنى لمقابلتهم اياه بالحث بل ينبغي لهم ان يشتغلوا
بالتحميد خلافا للشافعي فعنده يجمع بينهما والمنفرد يجمع بينهما في رواية الحسن
وهو الاصح لانه عم يجمع بينهما وفي رواية يكتفي بالتسميع وفي رواية
بالتحميد الرابع منها السجود فاذا اطمأن قائما كبر وسجد وقال سبحان
ربي الاعلى ثلثا لقوله عم اذا سجد احدكم فليقل في سجوده سبحان ربي
الاعلى ثلثا وذلك ادناه وندب ان يزيد عليه فان كان اماما لا
يطول على وجه يمل القوم كيلا يؤدي الى التنفير وقيل ينبغي للامام ان يقول
خمسا ليتمكن القوم ان يقولوا ثلثا وعن ابي مطيع البلخي تلميذ ابي ح ان
تسبيحات الركوع والسجود ركن لو نقص من ثلث لا يجوز صلوته وفي
زاد الفقهاء ادنى تسبيحات الركوع والسجود الثلث والاوسط خمس مرات
والاكمل سبع مرات ثم يرفع رأسه مكبرا لانه عم كان يكبر عند كل خفض ورفع

وعن

ويقعد مطمئنا بقدر تسبيحة فاذا اطمأن قاعدا كبر وسجد ثانية كالاولى
لقوله عم في حديث الاعرابي ثم ارفع راسك حتى تستوي جالسا ثم اسجد
حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع راسك حتى تطمئن قائما ثم افعل ذلك في صلوتك كلها
ويجوز سجوده على كور عمامته وطرف ثوبه لانه عم كان يسجد على كور
عمامته ويصلي على ثوب واحد يتقي بفضوله حر الارض وبردها خلافا للش
فيهما لقوله عم الزق جبهتك بالارض والخلاف فيما اذا وجد حجم الارض
وان لم يجد لا يجوز اجماعا وتفسير ان حجم الارض انه لو بالغ لا يستسفل راسه
ابلغ من ذلك ولو سجد على كفه لنفي التراب عن وجهه يكره لان هذا النوع تكبر
بخلاف ما لو سجد عليه لنفي التراب عن عمامته وفي الاصل انه كما يجوز السجود
على الارض يجوز على ما هو بمعنى الارض بان يجد جبهته حجمه ويستقر عليه كالنطع
والحصير ونحوه وكذا لو سجد على الحشيش او القطن ان وجد حجمه وتمكن منه وكذا لو
سجد على الثلج ان لبده لانه بمعنى الارض وكذا لو سجد على الحنطة والشعير بخلاف ما
لو سجد على الارز والذرة والجاورس ولو سجد على السرير جاز وكذا على العجلة
ان كانت على الارض بخلاف ما اذا كانت على البقرة سائرة لان السجود عليها كالسجدة
على ظهر البقرة ولو سجد على ظهر رجل في الصلوة جاز للضرورة بخلاف ما لو سجد على
ظهر غير المصلي ولو سجد على فخذه ان كان بعذر جاز بخلاف ما لو سجد على ركبتيه
وان كان بعذر الخامس منها الانتقال من ركن الى ركن كالانتقال من الركوع
الى السجود ومن السجدة الى السجدة في الرواية الصحيحة عن ابي يو وكذا رفع
الراس من الركوع والسجود في رواية عن ابي ح وهو قول محمد والصحيح من
مذهب ابي ح ان رفع الراس من الركوع والعود الى القيام ليس بفرض الا
ان الانتقال الى السجدة من السجدة بلا رفع راس لا يمكن فشرط رفعه ليتحقق

الانتقال لانه فرض بنفسه حتى لو تحقق الانتقال بدونه بان يسجد على وسادة فنزعت من تحت راسه وسجد على الارض يجوز السادس منها القعدة الاخيرة قدر التشهد الاولى فاذا قرأ التشهد يشير بسبحته عند كلمة التوحيد اى عند قوله اشهد ان لا اله الا الله في الاصح كذا روى عن ابي سعيد ونص محمد في كتاب المشيخة على ذلك لانه عم كان يفعل ذلك فيعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى بالابهام وفي الواقعات انه لا يشير لانه مبنى الصلوة على السكون ولا يزيد في القعدة الاولى على قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله لانه عم كان لا يزيد على التشهد في القعدة الاولى ويزيد في الثانية الصلوة على النبي عم وعلى آله لحديث فضالة انه عم قال اذا صلى احدكم فليبدأ بحمد ربه والثناء عليه ثم يصلي علي ثم يدعو وكيفية الصلوة ان يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وسلمت وباركت ورحمت وترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم ربنا انك حميد مجيد وعن بعض المشايخ لا يقول وارحم محمدا لان الدعاء بالرحم انما يحسن منا لغير الانبياء لان فيه تقصيرا للمدعو له واكثر المشايخ على انه لا باس به باعتبار انه راجع الى الامة ويدعو ما شاء من الدعاء والسؤال كلها لا يعطيه الا الله تعالى كالرحمة والمغفرة ونحوهما مما يستحيل سؤاله من غيره لانه يختص بها سبحانه وتعالى قال الله تعالى والله يختص برحمته من يشاء ومن يغفر الذنوب الا الله لا بما يستحيل سؤاله من العباد نحو اعطني كذا وزوجني امرأة ثم يسلم تسليمتين احدهما عن يمينه والاخرى عن يساره لقول ابن مسعود رضي الله كان النبي عم يسلم حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره حتى يرى بياض خده الايسر وينوي بكل تسليمة من تلك الجهة من الملائكة والحاضرين لانه يستقبلهم

نية

بوجهه

بوجهه ويخاطبهم بلسانه فينويهم بجنانه وفي الهداية لا ينوي النساء في زماننا ولا من لا شركة له في الصلوة هو الصحيح ثم تقديم الملائكة على رواية المبسوط اما على رواية المبسوط الجامع الصغير فمؤخر قيل ما ذكر في المبسوط بناء على قول ابي ح الاول في تفضيل الملائكة على البشر وما ذكر في الجامع الصغير بناء على قول الاخر في تفضيل مؤمن البشر على الملائكة وهو مذهب اهل السنة والجماعة والمنفرد ينوي من الملائكة فقط لانه ليس معه سواهم ولا يصح خطاب الغايب والماموم ينوي امامه في اي جهة كان من الايمن والايسر لانه من الحضور وهو احق لانه احسن اليهم بالتزام صلوتهم صحة وفسادا وان كان بحذايه نواه فيهما اى في التسليمتين عند محمد وهو رواية عن ابي ح لانه ذو حظ من الجانبين وعند ابو يوسف نواه في التسليمة الاولى لانه تعارض الجانبين فرجح اليمين لانه تعالى يحب التيامن في كل شيء

فصل

في السنن والنوافل وهي المؤكدة وغيرها وهو ما زاد عليها وهي ركعتان قبل الفجر لقوله عم لا تدعوا ركعتي الفجر فان فيهما من الرغايب والرهايب وقال عم من ثابر على اثني عشر ركعة في اليوم والليلة بنى الله تعالى له بيتا في الجنة واربع قبل الظهر لا ركعتان بعدها الحديث وروى عن ابي ايوب الانصاري ان النبي عم كان يداوم على اربع قبل الظهر فقلت يا رسول الله انك لتدوم على اربع قبل الظهر فقال ان هذه ساعة يفتح فيها ابواب السماء وما من شيء الا وهو يسبح الله تعالى في هذه الساعة فاحب ان يصعد لي فيها عمل صالح واربع قبل العصر لقوله عم من صلى قبل العصر اربع ركعات حرمه الله لحمه ودمه على النار او ركعتان في رواية عن ابي ح لما روي انه عم كان يصلي قبل العصر ركعتين فخير محمد بين الاربع والركعتين ١١

ما بين تسليمه اذا اداها بتسليمتين الا بعد ونقضها ولهذا لو نذر ان يصلي اربعا بتسليمة فصلى اربعا بتسليمتين لا يخرج عن النذر وبالعكس يخرج كذا في الكافي درر

لاختلاف الاثار قال رحمه الله وان شاء صلى قبل العصر اربعا والافضل هو الاربع
وركعتان بعد المغرب كذا ذكر في حديث المثابرة واربع قبل العشاء لما
روى انه عم صلى قبلها اربعا وبعدها اربع كذا ذكره الكرخي لقوله عم
من صلى بعد العشاء اربع ركعات كن له كمثلهن من ليلة القدر او ركعتان
ذكره في حديث المثابرة واربع قبل الجمعة لانه عم كان يتطوع قبلها باربع
ركعات واربع بعدها لقوله عم من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل
بعدها اربعا قال علي رضي الله عنه يصلي بعدها اربعا ثم ركعتين وبه اخذ ابو يوسف
والسنة لا تقضى اذا فاتت عن وقتها الا سنة الفجر فانها اذا فاتت
مع الفجر قضاها قبل الزوال تبعا للفرض لما روى انه عم قضاها مع
الفرض غداة ليلة التعريس بعد ارتفاع الشمس وفيما بعد الزوال اختلاف
المشايخ ولو فاتت بلا فرض لا يقضي عند ابي ح وابي يوسف كسائر السنن
خلافا لمحمد وسنة الظهر ايضا اذا فاتت يقضيها في وقتها عند الجمهور كذا روى
عن ابي ح وصاحبيه لا بعد خروج الوقت واختلفوا في كيفية القضاء قال
ابو يوسف يؤخرها اي الاربع عن الركعتين وقال محمد يقدمها عليهما
هذا على رواية الجامع الصغير وهو الاصح وقيل الخلاف على عكس المذكور
وقيل الاختلاف بناء على انه نفل مبتداء او سنة فمن قال انه نفل لا يقدمه
على الركعتين لانه لو بداء به لفاتت الركعتان عن وقتها ومن قال سنة
يقدمه عليهما لان كل واحد منهما سنة الا ان احديهما فائتة والاخرى
وقتية فيقدم الفائتة على الوقتية والتطوع بالنهار ركعتان بتسليمة
او اربع لانه عم كان يواظب على الاربع في الضحى وبالليل ركعتان او اربع
او ست او ثمان لما روت عائشة انه كان يصلي بالليل ركعتين واربعا

وستا

قضاء سنة الظهر اذا فات

وستا وثمانية بتحريمة واحدة ويكره الزيادة على ذلك فيهما اي
في الليل والنهار لان السنة وردت في صلوة الليل الى ثمان وفي صلوة
النهار الى الاربع ولما وردت بالزيادة فيكره والاثر اد تعليما للجواز
في المبسوط الاصح انه لا يكره لما فيها من وصل العبادة وهو افضل والاربع افضل
فيهما عند ابي ح وعندهما مثنى في الليل لقوله عم صلوة الليل مثنى مثنى ولنا
ما روي عن عائشة انها سئلت عن صلوة رسول الله عم في رمضان بالليل
فقالت كانت صلوته في رمضان وغيره سواء كان يصلي بعد العشاء اربعا
لا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم اربعا لا تسأل عن حسنهن وطولهن ولان
التتابع اشق واتعب على البدن فيكون افضل وثوابا اجزل وانما اخترنا في التراويح
مثنى لانها يؤدى بالجماعة واداؤها مثنى على الناس اخف وايسر وعند
الشافعي مثنى فيهما لقوله عم صلوة الليل والنهار مثنى والافضل في السنن والنوافل
المنزل لقوله عم افضل صلوة الرجل في بيته الا المكتوبة وقال عم من صلى سنة
الفجر في بيته يوسع له رزقه ويقل المنازعة بينه وبين اهله ويختم له بالايمان
ويتطوع قاعدا بغير عذر لقوله عم صلوة القاعد على النصف من صلوة القائم
ولان ترك التطوع يجوز فترك وصفه وهو القيام اولى الا سنة الفجر
فانها لا يجوز قاعدا مع القدرة على القيام كذا روى الحسن عن ابي ح رضي
لان هذه اختصت بزيادة توكيد وتوعيد وترغيب وترهيب فالتحقت
بالواجب ولو شرع التطوع قاعدا ثم قام واتم قائما او بالعكس يعني شرع
قائما ثم قعد واتم قاعدا صح عند ابي ح خلافا لهما اعتبارا بالنذر فانه
لو نذر قائما لم يصح له القعود فكذا هذا ولانه مخير في الابتداء بين القيام
والقعود فيبقى على خياره في الانتهاء واختلفوا في كيفية القعود والمختار ان يقعد

كما يقعد في حالة التشهد ولو شرع راكبا على الدابة ثم نزل بنى على
ما مضى لان احرام الراكب انعقد مجوزا للركوع والسجود بواسطة النزول
فكان له ان ياتي بالايماء عن رخصة او بالركوع والسجود عزيمة وعن ابي
يوسف انه يستقبل وكذا عن محمد اذا نزل بعد ما صلى ركعة لئلا يؤدي الى
بناء القوي على الضعيف وفي عكسه يعني فيما لو شرع نازلا ثم ركب
استقبل لان احرام النازل انعقد موجبا للركوع والسجود فلا يجوز
ترك ما التزمه من غير عذر ويكره التطوع بجماعة الا التراويح فانه
يستحب اداؤها بالجماعة وقال مالك والشافعي في القديم الانفراد افضل
كسائر السنن لانه اقرب الى الاخلاص وابعد من الرياء وعن ابي يوسف انه
قال من قدر على ان يصلي في بيته كما يصلي مع الامام في مسجده فالافضل
له ان يصلي في البيت والصحيح ان الجماعة افضل لان عمر رضي الله عنه اقامها
بالجماعة بحضرة من كبار الصحابة وخيارهم والظاهر منهم اختيار الافضل
حتى لو صلى في بيته وحده كان مسيئا تاركا للسنة كذا ذكره الامام
قاضيخان ومن تطوع بصلوة او صوم لزمه اتمامه وقضاؤه ان افسده
خلافا للشافعي لانه متبرع ولا لزوم عليه قلنا المؤدى وقع قربة
فيجب صيانته عن البطلان لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ولا يمكن ذلك
الا بلزوم المضي فيه فاذا لزم المضي وجب عليه القضاء بالافساد
فصل في التراويح هي جمع ترويحة وهي اسم لكل اربع ركعات سميت
بذلك لاستراحة القوم بعد كل اربع ركعات وهي اي التراويح سنة
مؤكدة في الاصح للرجال والنساء توارثها الخلف عن السلف من لدن
تاريخ رسول الله عم الى يومنا وهذا روى الحسن عن ابي ح لقوله

عم



عم ان الله فرض عليكم صيامه وسن لكم قيامه وفي رواية القدوري
مستحب وقال قوم من الروافض سنة للرجال دون النساء وقال
قوم منهم انها ليست بسنة اصلا لانه عم اقامها في بعض الليالي
ولم يواظب عليها ثم احدثها عمر رضي قلنا انه عم بين العذر في ترك
المواظبة عليها وهو خشية ان يكتب علينا ومواظبة الخلفاء الراشدين
بعده عليها دليل السنية قال عم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء
الراشدين من بعدي وقال اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم
وهي خمس ترويحات كل ترويحة تسليمتان لانه عم صلاها بجماعة
عشرين ركعة بعشر تسليمات وقال مالك يصلي ستة وثلثين ركعة سوى
الوتر اتباعا لعمر وعلي رضي الله وفي المحيط لو صلى ترويحة بتسليمة وقعد
في الثانية قدر التشهد قيل لا يجزيه الا عن تسليمة واحدة وقال عامة
مشايخنا يجزيه عن تسليمتين وهو الصحيح وكذلك لو صلى التراويح بتسليمة
واحدة وقعد في كل ركعتين فالاصح انه يجوز عن الكل ولو صلى التراويح
كلها بتسليمة واحدة ويجلس ندبا بين كل ترويحتين قدر ترويحة وكذا
بين الخامسة والوتر لتعارف اهل الحرمين غير ان اهل مكة يطوفون
بين كل ترويحتين اسبوعا واهل المدينة يصلون بدل ذلك اربع
ركعات واهل كل بلدة بالخيار يسبحون او يهللون او ينتظرون
سكوتا ولا يجلس بعد تسليمة الخامسة في الاصح لانه خلاف اهل الحرمين
واستحسن البعض الجلوس على خمس تسليمات وليس بصحيح كذا ذكره صاحب
الهداية ثم يوتر بهم هكذا روى الحسن عن ابي ح لانه عم فعل هكذا
ليلتين ثم ترك خشية الوجوب ثم جمع الناس عمر وعلى ابي بن كعب فكان يصلي

بهم كذلك وقيل يوتر في منزله منفرداً هو المختار لان الصحابة لم
يجمعوا على الوتر بجماعة كاجماعهم على التراويح كذا في التبيين وسنتها
الختم يعني ختم القران مرة واحدة في الشهر كذا قال عامة المشايخ ولا
يترك لكسل القوم او في كل ركعة عشر ايات كذا روى الحسن عن ابي
ح وهو الصحيح لان فيه تخفيفاً للناس وبه يحصل السنة وهو الختم
لان عدد الركعات في ثلثين ليلة ستمائة وايات القران ستة آلاف
وشيء فاذا اقرأ في كل ركعة عشر ايات يحصل الختم وقيل في كل ركعة
من عشرين اية الى ثلثين لان عمر رض دعا ثلثة من الائمة فاستقراهم
وامر احدهم ان يقرأ في كل ركعة ثلثين اية وامر الثاني ان يقرأ في كل ركعة
خمس وعشرين اية وامر الثالث ان يقرأ في كل ركعة عشرين اية قال
صاحب المحيط ما قاله عمر فضيلة وبه يحصل الختم مرتين والافضل في زماننا
ان يقرأ مقدار ما لا يؤدي الى تنفير القوم عن الجماعة لكسلهم لان تكثير
الجماعة ومحافظتها افضل من تطويل القراءة والجماعة فيها سنة
على الكفاية في الصحيح حتى لو تركها اهل المسجد كلهم فقد اساؤا ولو اقامها
البعض فالمختلف عن الجماعة تارك الفضيلة ولم يكن مسيئاً وقيل من
تركها بالجماعة وصلاها في بيته فقد اساء ولو فاتت التراويح لا
يقضي بجماعة وهل يقضي بغير جماعة قال بعضهم يقضي في الغد ما لم يدخل
وقت التراويح اخرى وقال بعضهم يقضي ما لم يمض شهر رمضان والصحيح
انه لا يقضي لانها دون سنة المغرب والعشاء وتلك لا يقضى اذا فاتت
بغير فريضة فكذا التراويح ويترك الامام الدعاء بعد التشهد ان علم
ملل القوم وان علم انه لا يملهم يزيد من الصلوة والاستغفار وقيل يأتي

بالصلوة

بالصلوة لانها فرض عند الشافعي ووقتها اي وقت التراويح بعد اداء
العشاء الى طلوع الفجر قبل الوتر وبعده هو الصحيح لانها سنة بعد
العشاء فاشبهت التطوع المسنون بعده حتى لو صلاها قبله لم يجز
وعن بعض مشايخ بخارا الليل كله وقت لها وعن عامة مشايخ بخ
وقتها ما بين العشاء والوتر والتاخير الى نصف الليل لم يستحب عند بعضهم
كتاخير العشاء والاصح انه يستحب لانها قيام الليل وقيام الليل في آخر الليل
افضل فصل في الوتر وهو واجب في ظاهر الرواية عن ابي ح وهو الصحيح
وفي رواية عنه فريضة وبه اخذ زفر حتى لو اجتمع اهل قرية على تركه
ادبهم الامام وحبسهم فان لم ينتهوا قاتلهم وفي رواية عنه سنة
وبه اخذ ابو يوسف ومحمد وهو ثلث ركعات متصلة لا يفصل بينهن بسلام
لقول ابي بن كعب كان رسول الله عم يوتر بثلث ركعات لا يسلم حتى ينصرف
وهو احد قول الشافعي وفي قول يوتر بتسليمتين وهو قول مالك وفي
قول هو بالخيار ان شاء اوتر بركعة من غير قنوت او بثلث او بخمس
او بسبع او بتسع او باحدى عشر ركعة ولا يزيد على هذا ويقنت اي يقرأ
دعاء القنوت في الركعة الثالثة سراً قبل الركوع لا بعده خلافاً للشافعي
لانه عم قنت في آخر الوتر وهو بعد الركوع ولنا انه عم قنت قبل
الركوع وما زاد على نصف الشيء آخره ثم المختار انه يقنت سراً اماماً
كان او ماموماً لانه ذكر كساير الاذكار كذا روي عن الشيخ
الامام ابي بكر محمد بن الفضل وعن ابي يوسف انه يجهر الامام
ويتخير المؤتم بين الجهر والاخفاء وبين القنوت والتامين وعنه
في رواية يقنت الى قوله ان عذابك بالكفار ملحق ثم يسكت وعن

بمحمد انه لا يقنت المؤتم وفي رواية عنه يسكت الى ان يبلغ الامام موضع
الدعاء ثم يؤمن وفي المحيط لو شك في الوتر في القيام انه في الثالثة
ام في الثانية يقنت في تلك الركعة لجواز انها الثالثة ثم يقعد و
يصلي ركعة اخرى ويقنت فيها ايضا احتياطا لجواز ان الثالثة هذه
وذكر الناطفي في اجناسه لو شك انه في الاولى ام في الثانية ام
في الثالثة فانه يقنت في الركعة التي هو فيها ثم يقعد ثم يقوم فيصلي
ركعتين بقعدتين ويقنت فيهما احتياطا وهو الاصح وقيل لا يقنت
في الكل اصلا ثم انه يقنت في كل سنة لا في النصف الاخير من رمضان
فقط خلافا للشافعي لان عمر رضي الله عنه امر ابي بن كعب بالامامة في ليالي
رمضان وامره بالقنوت في النصف منه ولنا انه عم علم الحسن
دعاء القنوت وقال اجعل هذا في وترك ولا يقنت في الفجر خلافا
للشافعي لما روى انس انه عم قنت في الفجر ولنا ما روى ابن مسعود
انه عم قنت في الفجر شهرا ثم تركه والترك دليل النسخ وهذا الحديث
صحح بفقه الراوي وعن ابي مالك الاشجعي انه عم قال سالت ابي
عن القنوت في صلوة الفجر فقال صليت خلف رسول الله عم فلم يقنت و
صليت خلف الخلفاء الاربعة فلم يقنتوا يا بني بدعة يا بني بدعة
فان قنت امامه فيه اي في الفجر بان كان شافعيا يسكت هو قائما
في الاصح ليتابعه فيما يجب متابعته وهو قول ابي ح ومحمد وقال
ابو يوسف يقنت معه لانه مجتهد فيه وعليه متابعة الامام في المجتهدات
كما تكبيرات العيدين ولهما انه منسوخ ولا متابعة في المنسوخ وقيل
يقعد تحقيقا للمخالفة اذ الساكت شريك الداعي وعلى هذا الخلاف

وركع الامام قبل فراغ المقتدي من القنوت تابعه اي يقطع
المقتدي القنوت وتابع الامام لانه لم يترك الا سنة [illegible]
الصلوة ودون ترك القنوت بخلاف التشهد يتبع اذا لم
الامام قبل فراغ المقتدي من التشهد لا يقطع
التشهد ولا يتابعه في السلام اذ لا يتم به
الصلوة فسادا بتركه هنا منهم
[illegible]

اذا كبر

اذا كبر الامام خمسا في صلوة الجنازة ولو فات الوتر تقضي بقنوته لقوله عم
من نام عن وتر او نسيه فليقضه اذا ذكره ولا يجوز قاعدا او راكبا بغير عذر
خلافا لهما بناء على ما مر من مذهبهما ولا يجوز بدون نية الوتر بخلاف
التراويح والسنن الرواتب على ما قيل وعن محمد ليس فيه دعاء معين
لاختلاف الاثار فيه قيل معنى قول محمد ليس فيه دعاء معين غير قوله اللهم
انا نستعينك واللهم اهدنا فان هذا معين في الوتر لان الاخبار قد تواردت
به وجرى التوارث كذا في المحيط وفي جامع الاصول عن علي رض ان النبي عم
كان يقول في وتره اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بمعافاتك
من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت
على نفسك وقيل يقول اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك
ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك
من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو
رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق اللهم اهدنا فيمن
هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا
فيما اعطيت وقنا يا ربنا شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك
انت تمن ولا يمن عليك انت الغني ونحن الفقراء اليك فانه لا يذل
من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت عما يقولون
الظالمون علوا كبيرا يا ذا الجلال والاكرام رب اغفر وارحم وانت
خير الراحمين وفي الامالي لقاضيخان من لا يحسن القنوت يقول
ربنا آتنا في الدنيا حسنة الآية وقال الفقيه ابو الليث يقول اللهم
اغفر لي ثلثا ولا يصلي على النبي عم في القنوت عند بعضهم لان هذا

قال ابو الليث اذا لم يحسن القنوت يقول
اللهم اغفر لي ثلث مرات او يقرا
ثلث مرات سورة الاخلاص
[illegible] زاده

يس موضع واختار الفقيه ابو الليث انه يصلي عم وهو المروى عن ابراهيم النخعي
لا يتعجب في كراهة الصلوة على النبي عم كذا في المحيط فصل يستحب ان يكون
نظر المصلي في قيامه الى موضع سجوده لانه لما نزل قوله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم
في صلوتهم خاشعون قال ابو طلحة ما الخشوع يا رسول الله قال ان يكون منتهى
بصر المصلي موضع سجوده وفي ركوعه الى اصابع رجليه وفي سجوده الى طرف انفه
وفي قعوده الى حجره وعند التسليمة الاولى الى كتفه الايمن وعند الثانية الى
كتفه الايسر ولا يلتفت التفاتا يخرج وجهه من ان يكون جهة القبلة لقوله عم
لو علم المصلي من يناجي ما التفت اما لو نظر بمؤخر عينيه يمنة ويسرة من غير
ان يلوي عنقه فلا بأس به لانه عم كان يلاحظ اصحابه في صلوته بموق عينيه
ولا يعبث بثوبه وعضوه لقوله عم ان الله كره لكم ثلثا الرفث في الصوم
والعبث في الصلوة والضحك في المقابر ويكره تغميض عينيه لقوله عم اذا
قام احدكم في الصلوة فلا يغمض عينيه ولانه ينافي الخشوع وفيه نوع عبث
ويكره مسابقة الامام بالافعال ان يأتي بالركوع او السجود قبل الامام لانه
لم يوجد المتابعة ففي هذا خمسة اوجه اما ان اتى بالركوع والسجود قبل الامام
او بعده او اتى بالركوع قبل الامام وسجد مع الامام او اتى بالركوع مع
الامام وسجد قبله او اتى بالركوع او السجود قبل الامام في الركعات
كلها يجب ان يصلي ركعة بغير قراءة لان الركوع والسجود في الركعة الاولى
قبل الامام لم يقع معتبرة فلما فعل ذلك في الركعة الثانية انتقل
الركوع والسجود الى الركعة الاولى فيصير ركعة تامة وكذا الركوع والسجود
في الركعة الثالثة ينتقل الى الثانية فيصير ركعتين وينتقل ما في الركعة
الرابعة الى الثالثة فيصير ثلث ركعات وبقيت الرابعة بغير ركوع وسجود

فيصلي

فيصلي ركعة بغير قراءة ويتم صلوته اما اذا ركع مع الامام وسجد قبله
يجب عليه قضاء ركعتين لانه لما ركع في الاولى مع الامام اعتبر ركوعه فاذا
سجد قبل الامام لم يعتبر سجوده ثم لما ركع في الثانية مع الامام وسجد قبله لم يعتبر سجوده
انتقلت السجدة من الثانية الى الاولى فصارت ركعة وبطلت الركعة
الثانية لانها بقيت قياما وركوعا بلا سجود ثم لما ركع في الثالثة مع الامام
وسجد قبله لم يعتبر هذه السجدة فاذا فعل في الرابعة كذلك انتقلت
السجدة في الرابعة الى الثالثة وبطل الركوع في الرابعة فيصير في الحكم ركعتان
فيجب عليه قضاء ركعتين بغير قراءة اما اذا ركع قبل الامام وسجد معه
يجب عليه قضاء اربع ركعات بغير قراءة لان السجود مع الامام لا يعتبر اذا
لم يتقدمه ركوع فيلزمه اربع ركعات وان ادرك الامام في الركوع والسجود
في اخرهما يجوز لانه اتى بما هو الواجب لكنه يكره وان ركع بعد الامام
وسجد بعده جازت صلوته ولو رفع المقتدي راسه من السجدة قبل
الامام واطال الامام السجدة فظن المقتدي انه في السجدة الثانية فسجد
ثانيا وكان الامام في السجدة الاولى قالوا ان نوى المتابعة والسجدة التي
فيها الامام او السجدة الاولى جازت وان نوى السجدة الثانية وكان
الامام في الاولى فرفع الامام راسه عنها وانحط للثانية فقبل ان يضع
الامام جبهته على الارض للثانية رفع المقتدي راسه عن الثانية لا يجوز
سجدة المقتدي وكان عليه اعادتها ولو لم يعد فسدت صلوته كذا ذكره
الامام قاضي خان وكذا يكره عد الاي والتسبيح باليد على قول ابي ح
وكذا عد السور لان ذلك ليس من اعمال الصلوة وعن ابي يوسف و
محمد انه لا بأس بذلك في الفرايض والنوافل جميعا لانه مضطر الى ذلك

وفي الشرح الزيادة على الفرائض
والواجبات من الاختيار

لو اعادة سنة القراة قيل لا خلاف في التطوع انه لا يكره والخلاف في الفرض
وقيل لا خلاف في الفرض لانه يكره والخلاف في النوافل وقال ابو جعفر
فيهما وفي الخانية ان غمز برؤس الاصابع لا يكره وفي المحيط لو احتاج
في صلوة التسبيح ونحوها الى العد عد اشارة لا افصاحا واختلفوا
في العد خارج الصلوة فكرهه بعضهم ليكون ابعد من الرياء وقيل لا يكره
وهو الصحيح وكذا يكره حمل شئ في يده او فمه بان صلى وهو حامل
صبيا او اخذ بيده او فمه شيئا لانه دخل فيها ما ليس منها وما روى انه عم
صلى حامل بنت ابي العاص يحتمل انه فعل لانه لم يكن هناك من يحفظها
ويتعهدها وهي تبكي فلم يكره لهذا كذا في المحيط وكذا يكره تطويل ١
الامام الركوع لداخل يعرفه لانه يشبه الميل والاشتراك لغير الله في
الصلوة بخلاف ما لو طوله لمن لا يعرفه ليدركه تلك الركعة فانه لا
باس به على ما ذكر في الفتاوى لانه اعانة على الطاعة لكن يطول
قدر ما لا يثقل على القوم بان يزيد تسبيحة او تسبيحتين على المعتاد
لان الزيادة على ذلك يصير سببا لتفرق الجماعة وفي النوادر عن
ابي ح ومحمد رح اذا سمع الامام خفق النعال في الركوع فطول له
ليدركه الجائي في الصلوة اكره له ذلك واخشى عليه امرا عظيما
الا القراة فانه لا باس للامام ان يطول القراة في الركعة الاولى ليدرك
القوم تلك الركعة مقدار ما لا يكون سببا لتقليل الجماعة وكذا المؤذن
ان يؤخر الاقامة لادراك القوم مع الاحتراز من الرياء ويكره افتتاح
الصلوة وبه حاجة الى الخلاء فان افتتحها وذلك يشغله عن الصلوة
قطعها وان مضى عليها اجزاه وقد اساء لانه عم نهى عن الصلوة

حين يدافعه الاخبثان وهما البول والغائط قيل هذا اذا كان في الوقت سعة
فان ضاق بحيث لو تطهر خرج الوقت صلى على حاله خلافا لبعض اصحاب
الشافعي لانه لا خلف للخشوع الذي هو المقصود من الصلوة بخلاف
الصلوة فان لها خلفا اذا فاتت ويكره الصلوة خلف الصف وحده مهما
وجد في الصف فرجة لقوله عم لا صلوة للمنفرد خلف الصفوف وان لم
يجد فرجة روى عن ابي ح انه ينتظر حتى يجئ آخر فيقوم معه فان لم يجئ
احد حتى ركع الامام يجذب واحدا من الصفوف فيقوم معه ويستحب
للمجذوب ان يساعده عليه لما روى انه عم قال لرجل صلى منفردا خلف
الصف ايها المنفرد خلف الصف هلا اتصلت بالصف او جذبت الى نفسك
واحدا فصليت معه وان لم يفعل صحت صلوته خلافا لاحمد ولو صلى في
مكان طاهر من الحمام ولا صورة فيه لا يكره لعدم علة الكراهة ويكره
قراة القرآن في الحمام جهرا لانه موضع النجاسة وفي كتاب الآثار انه
لا باس به سرا اي لا يكره القراة فيه سرا وهذا اذا كان فيه احد مكشوف
العورة ولم يكن الحمام طاهرا وان لم يكن كذلك فلا باس بذلك ولا يكره
في قراة القرآن في الفراش مضطجعا والاولى ان يقراء على وجه يكون اقرب
الى التعظيم ولا باس بالتهليل والتسبيح مضطجعا وكذا الصلوة على النبي عم
واما قراة الماشي والمحترف ان كان لا يشغله العمل والمشي جاز
والا فلا وذكر ظهير الدين التمرتاشي لا يقرا القرآن جهرا عند
المشتغلين بالاعمال لما فيه من قطعهم عنها او ترك التعظيم بترك
الاستماع ومن حرمته ان لا يقراء في الاسواق وفي موضع اللغو ويكره
صورة ذي الروح في كل جهات المصلى لقوله عم لا يدخل الملائكة

بيتا فيه كلب او صورة ولانه يشبه عبادتها فيكره واشدها كراهة ان يكون
امام المصلى ثم فوق راسه ثم على يمينه ثم على يساره ثم خلفه وفي الجامع
الصغير ان كان في موضع قيامه وجلوسه لا يكره لانه تم استهانة الا الممحوة
الراس بحيث لا يبقى له اثر اصلا فانه لا يكره لانها لا تعبد بدون الراس عادة
والصغيرة جدا لم يبدو للناظر الا بتأمل فانه ايضا لا يكره لانها لا تعبد
مثلها والكراهة باعتبار العبادة قيد الصورة بذي الروح لانه لا كراهة
بصورة غير ذي الروح مثل صورة النخل او غيرها من الاشجار لانها لا تعبد
عادة وعن ابن عباس انه رخص في تمثال الاشجار ولو استقبل تنورا
تتقد او كانونا فيه نار يكره لانه يشبه عبادتها بخلاف الشمع والسراج
والمصحف والسيف ونحوهما فانه لا يكره لو صلى مستقبلا اليها لانه
لا تعبد والعمل الكثير يقطع الصلوة واختلفوا في حده قال بعضهم هو ما
لا يؤخذ الا باليدين وما يقام بيد واحدة فهو يسير ما لم يتكرر وهو اختيار
ابي بكر محمد بن الفضل فعلى هذا لو ضرب دابته ضربة او ضربتين لم تفسد
صلوته وكذا لو رفع العمامة ووضع على راسه بيد واحدة او حك
جسده مرة او مرتين او سوى عمامته مرة او مرتين بخلاف لو تعمم او حك
جسده ثلثا متواليا او ضربها ثلثا في ركعة واحدة وقيل هو ما يجزم
الناظر اليه انه ليس في الصلوة اما اذا اشكل عليه فهو عمل قليل وهو
المختار وقيل يفوض الى راي المصلي ان استكثرها كان كثيرا وان استقله
كان قليلا قال شمس الائمة الحلواني هذا اقرب الى مذهب ح ومن صلى
في الصحراء نصب بين يديه سترة قدر ذراع فصاعدا في غلظ الاصبع
فما زاد لقوله عم يجزي احدكم اذا صلى في الصحراء ان يكون امامه مثل مؤخرة

رحل

رحل وهي خشبة عريضة تحاذي راس الراكب ولان ما دون ذلك لا يبدو
للناظر من بعيد فلا يحصل به الغرض ويقرب منها اي من السترة لقوله عم
اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها ويجعلها بحذاء احد حاجبيه لما روي
عن مقداد انه قال ما صلى رسول الله عم الى شجرة ولا الى عمود الا جعله على
حاجبه الايمن او الايسر ولم يصمد صمدا اي لم يقصده قصدا بالمواجهة
وكفى سترة الامام للقوم ولا عبرة بالالقاء اي القاء السترة ولا بالخط
لانه لا يصير حائلا بينه وبين المار وفي مبسوط شيخ الاسلام اذا كانت
الارض صلبة ولا يمكنه الغرز فانه يضعها وضعا لو وجد الخشبة لكن يضعها
طولا لا عرضا ليكون على مثال الغرز فان لم يكن معه خشبة اي شيء يضع
هل يخط خطا قيل لا وقيل يخط وهو قول الشافعي ويأثم المار في موضع
سجوده لا فيما وراءه في الصحراء والمسجد الجامع في الاصح كان موضع صلوته
ذلك القدر دون ما وراءه وبه اختيار فخر الاسلام والامام التمرتاشي
قال عم لو علم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لوقف ولو اربعين وقيل
يأثم في مقدار ما بين الصفين لان هذا القدر في الصحراء اعتبر حائلا
في حق منع صحة الاقتداء فكذلك يجعل حائلا بينه وبين المار واما
في المسجد فالحد هو المسجد الا ان يكون بينه وبين المصلي اسطوانة او
غيرها وقيل الجامع كالصغير ويدرأه اي يدفع المار ان لم يكن له
سترة او مر بينه وبينها لقوله عم فادرؤا ما استطعتم بالاشارة براسه
او عينه او غيرهما كما فعل رسول الله عم بولدي ام سلمة او تسبيح
لقوله عم اذا نابت احدكم نائبة في الصلوة فليسبح ولا يدرأه
بهما اي بالاشارة والتسبيح لوقوع الكفاية باحدهما ولا بأس

بترك السنة اذا امن المرور لان الداعي اليه قد عدم وان تنحنح بلا عذر بان لم يكن مدفوعا اليه فحصلت به حروف ونحو اخ بطلت صلوته عند ابي ح ومحمد خلافا لابو يوسف وان كان ذلك بعذر بان كان مدفوعا اليه فلا يبطل بالاجماع لعدم امكان الاحتراز عنه فصار كالعطاس والجشاء فانهما لا يقطعان الصلوة ولو حصلت حروف بهما وفي الكفاية ان حصل بالجشاء حروف ولم يكن مدفوعا اليه يقطع عندهما وفي التبيين ولو تنحنح لاصلاح صوته وتحسينه لا تفسد على الصحيح وكذا لو اخطاء الامام فتنحنح المقتدي ليهتدي الامام وفي الغاية التنحنح للاعلام انه في الصلوة لا تفسد ولو نفخ ان كان مسموعا يبطل والا فلا في الجماعة هي سنة مؤكدة تشبه الواجب في القوة لقوله عم الجماعة من سنن الهدى لا يتخلف عنها الا منافق حتى لو تركها اهل مصر يؤمرون بها فان ايتمروا والا يحل مقاتلتهم لانها من شعاير الاسلام وخصايصه فانها لم تكن مشروعة في ساير الاديان والملل وما كان من شعاير الاسلام وخصايصه فالسبيل فيها اظهاره واشعاره ويزجر عن تركه وانذر اسله وتخفيفها مع الامام سنة تابيد لقوله عم صلوا صلوة اضعفهم وانما كان سنة مراعاة لحق الناس في التخفيف كيلا يؤدى التطويل الى التنفير ومراعاة لحق الله تع في التتميم وهكذا روى عن انس بن مالك انه قال ما رايت احدا اقصر صلوة من رسول الله في تمام واقلها في غير الجمعة واحد مع الامام لقوله عم الاثنان وما فوقهما جماعة ولم يرد به حقيقة الجماعة وانما اراد به حكمها ولو كان ذلك الواحد امراة او صبيا يعقل لانهما من اهل الصلوة فنى هذا لو احدث الامام

تعين ذلك الواحد للاستخلاف بلا نية من الامام ان كان صالحا للامامة بان لم يكن صبيا ولا امراة صيانة للصلوة ويتم الاول صلوته مقتديا بالثاني كما اذا استخلفه حقيقة ولو لم يصلح له بان كان صبيا او امراة اختلفوا فيه قال بعضهم تفسد صلوتهما وهو قول زفر وقال بعضهم تفسد صلوة المقتدي لانه خلا مكان امامته عن الامام ولا تفسد صلوة الامام في الاصح كذا قال الامام التمرتاشي لان الامامة انتقلت منه من غير صنعه وعلى هذا مسافر ومقيم يقتديان والمسافر هو الامام فاحدث لا يصير المقيم اماما له لعدم صلوحيته امامته له والاولى بالامامة الافقه اى افقههم في الدين اذا كان يحسن من القراة ما يجوز به الصلوة ثم الاقرا اى اقراهم يعلم القراءة يقف في موضع الوقف ويصل في موضع الوصل ونحو ذلك من التشديد والتخفيف وغيرهما وعن ابي يوسف الاقرا اولى لقوله عم ليؤم القوم اقراهم لكتاب الله تعالى فان كانوا سواء فاعلمهم بالسنة الحديث ولنا حديث عقبة بن عامر ان النبي عم قال ليؤم القوم اعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقراهم لكتاب الله والحديث وانما قدم فيما رواه لانهم كانوا يتعلمون في ذلك الوقت باحكامه ثم الاورع اى اشدهم احترازا عن الشبهات لقوله عم من صلى خلف عالم تقي فكانما صلى خلف نبي ثم الاكبر سنا اى اعظمهم حرمة عادة لقوله عم لابني ابي مليكة وليؤمكما اكبركما سنا ثم الاحسن خلقا ثم الاشرف نسبا ثم الاصبح وجها لما روينا من قوله عم ليؤم القوم اقراهم لكتاب الله تعالى وان كانوا سواء فاعلمهم بالسنة وان كانوا سواء فاقدمهم هجرة وان كانوا سواء

مطلب الامامة

فاكبرهم سنا وان كانوا سواء فاحسنهم خلقا وان كانوا سواء فاصبحهم وجها

يعنى اكثرهم صلوة بالليل لقوله عم من كثر صلوته بالليل حسن وجهه

بالنهار ومن ام واحدا اقامه عن يمينه مقارنا له لحديث ابن عباس

فانه عم صلى به فاقامه عن يمينه ولا يتأخر عن الامام فى ظاهر الرواية .

وعن محمد يضع اصابعه عند عقب الامام وان كان المقتدى اطول فوقع

سجوده امام الامام لم يضره لان العبرة لموضع الوقوف وان صلى فى يساره

او خلفه جاز مع الاساءة وان ام اثنين تقدم عليهما وعن ابى يوسف

يتوسطهما لان ابن مسعود صلى بعلقمة والاسود فى بيته وقام وسطهما

ولنا انه عم تقدم على انس واليتيم حين صلى بهما فهذا للافضلية والاثر

دليل الاباحة وبه قيل كره بعضهم توسطه لترك السنة بغير عذر وفى

المحيط ان كان معه رجل وامرأة اقامه عن يمينه واقامها خلفه

وان كان رجلان وامرأة اقام الرجلين خلفه وامرأة خلفهما ومن

تقدم على امامه عند اقتدائه لم يصح اقتداؤه لان التبع لا يسبق متبوعه

وان تقدم عليه بعد اقتدائه فسدت صلوته لانه تارك لما خوطب

به ولا يصح اقتداء الرجل بالمرأة لقوله عم اخروهن من حيث اخرهن

الله تعالى امر بتأخيرهن فلا يجوز تقديمهن ولا بالصبى مطلقا

فرضا كان او نفلا بناء على ان صلوة الصبى نفل واقتداء المفترض

بالمتنفل لا يجوز وعن بعض مشايخ بلخ انه يصح اقتداؤه بالصبى

فى التراويح والسنن والنوافل والمختار ان لا يصح الاقتداء به فى الصلوة

كلها لان نفل الصبى دون نفل البالغ حيث لا يلزم القضاء

بالافساد فى نفله اجماعا بخلاف نفل البالغ فلا يبنى القوى على الضعيف

ويصح

بان لا يقع احدكم مطانا او فيع من مطان الآخر ولا عبرة بالاعناق لان فيها ان ليس للطويل ان يخف عنقه لل

ويصح اقتداء الصبى بالصبى لان الصلوة متحدة لكونها غير مضمونة

ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخنثاء ثم النساء لقوله عم ليلينى

منكم اولوا الاحلام والنهى وقال عم خير صفوف الرجال اولها

وشرها اخرها وخير صفوف النساء اخرها وشرها اولها واما

تأخير الخنثاء عن الصبيان فلاحتمال كونهم اناثا وتقديمهم على النساء

لاحتمال كونهم ذكورا ويكره للنساء الشواب حضور الجماعة مطلقا

اى فى الصلوة كلها لقوله عم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وبيوتهن

خير لهن ولان فى حضورهن من خوف الفتنة ويباح للعجائز الخروج

فى العيدين والجمعة لانه يمكنها ان تصلى معتزلة من الرجال لاتساع

وكذا فى الفجر والمغرب والعشاء لا الظهر والعصر عند ابى حنيفة وقالا يخرجن فى الصلوة

كلها لان الفتنة معدومة لقلة الرغبة فلا يكره كالعيدين والجمعة وله ان

احتمال الفتنة قايم لان المتنعلة لا تعرف انها عجوز ام لا والفساق انتشارهم

فى الظهر والعصر اما فى الفجر والعشاء فهم نائمون وفى المغرب بالطعام مشغولون

والفتوى اليوم على الكراهة فى كل الصلوة لظهور الفساد ولو ظهر حدث الامام

اعاد المأموم لقوله عم ايما رجل صلى بقوم ثم تذكر جنابة اعاد واعادوا وهذا

اذا علم المأموم حدث امامه وان لم يعلموا لا يجب عليهم الاعادة وعلى الامام

الاعلام بانه صلى على غير طهارة ولا يأثم بتركه الاعلام وذكر الامام القاضى

لو رأى المقتدى على ثوب الامام نجاسة اقل من قدر الدرهم وعنده انها

مانعة جواز الصلوة وعند الامام انها لا يمنع جازت صلوة الامام دون

المقتدى بناء اعتقاده وفى العكس جازت صلوة المقتدى لانه معتقد

جواز صلوة الامام وصحة الاقتداء به ومتى كان بين الامام والمأموم

حايل كالحايط ونحوه ان كان بحيث يشتبه معه حال الامام عليه اى على المأموم
منع الصحة اى صحة الاقتداء كذا روى الحسن عن ابى ح لما روى عن عمر انه قال من قام
بينه وبين امامه نهر او حايط او طريق فليس معه وان لم يشتبه معه حاله
بسماع او رؤية بان كان على الحايط باب مفتوح او ثقب يمكنه الوصول
الى الامام لو اراد لا يمنع الصحة في قولهم جميعا ولو كان عليه باب مسدود
او عليه ثقب صغير مثل البنجرة لو اراد الوصول الى الامام لا يمكنه لكن لا يشتبه
عليه حال الامام وعدم التمكن من الوصول اليه صحيحه ما روى من انه عم صلى
في حجرة عايشة والناس يقتدون به ونحن نعلم انهم ما كانوا يتمكنون
من الوصول اليه في حجرة عايشة ولو قام على سطح المسجد فاقتدى بامام
في المسجد فهو على هذا التفصيل وان قام على سطح داره وداره متصل بالمسجد
لا يصح اقتداؤه وان لم يشتبه عليه حال الامام وان اقتدى برجل في الصحراء
بينه وبين الامام مقدار ما لا يمكن الاصطفاف فيه صح وقيل ان كان
بينه وبين الامام اقل من ثلثة اذرع لا يمنع الاقتداء واما صلوة
العيد في الجبانة فتصح وان كان بين الصفوف فضاء واتساع ولو كان
بينه وبين الامام طريق ان كان ضيقا لا يمر فيه العجلة والاوقار
لا يمنع والا يمنع فان كان على الطريق ثلثة جازت صلوة من خلفهم اذا لثلثة
صف في بعض الروايات وعند اتصال الصفوف لا يبقى الطريق حايلا
وكذا لو كان اثنان على قياس قول ابى يوسف خلافا لمحمد والله اعلم
في الجمعة لا تصح الجمعة الا في مصر جامع لقوله عم لا جمعة ولا تشريق
ولا فطر الا في مصر جامع او في فنائه لان فناءه الحق به فيما كان
من الحوايج اهله واداء الجمعة من حوايج اهل المصر فيلحق به في اداء الجمعة

واختلفوا

واختلفوا في تقديره قدره محمد بالغلوة وبه شمس الائمة السرخسي
وقدره ابو يوسف بميل او ميلين وقدره بعضهم بمنتهى حد الصوت
اذا صاح من المصر فلم يجز في القرى خلافا للشافعي وهو اى المصر الجامع
كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود كذا روى عن
ابى يوسف وهو اختيار الكرخي وعنه انهم لو اجتمعوا في اكبر مساجدهم
لا يسعهم وهو اختيار البلخي وعنه هو كل موضع يكون فيه كل محترف
ويوجد فيه جميع ما يحتاج الناس اليه في معايشهم ثم اقامة الحدود
وان كان مستفادا من قوله ينفذ الاحكام فذكرها على الانفراد للتنبيه
ان المرأة اذا كانت قاضية لا يجوز لها اقامة الحدود وذكر الحدود
دون القصاص اكتفاء ولا يقيمها اى الجمعة الا السلطان او نايبه
وهو امير او القاضي لانه لو لم يبق لهما لاختار كل جماعة اماما فلا
يتفقون على واحد فيقع بينهم المنازعة فيؤدي الى الترك او الفوات
على البعض ومع وجوده لا يكون ذلك ويخطب قبلها اى قبل الصلوة
خطبتين خفيفتين يفصل بينهما بجلسة ومقدارها يستقر كل عضو منه
موضوعه ويحمد الله في الاولى ويتشهد ويصلي على النبي عم ويعظ الناس
وفي الثانية كذلك الا انه يدعو مكان الوعظ كذا جرى التوارث
ولو ذكر اسم الله تعالى بدل الخطبة بان قال الحمد لله او سبحان الله او
لا اله الا الله صح عند ابى ح وقالا لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة واقله
ما قاله القاضي الزرنجري مقدار التشهد يثني بها على الله ويصلي على
النبي عم ويدعو للمسلمين لان ما دون ذلك لا يسمى خطبة عرفا
وله قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله من غير فصل وعن عثمان انه قال

الحمد لله فارغ عليه فنزل وصلى بمحضر من الصحابة وشرطها يعني شرط
اداء الجمعة بالجماعة ثلثة غير الامام على قول ابي ح ومحمد وقال ابو يوسف
اثنان غيره لان في المثنى معنى الاجتماع وهو منبئة عنه وقال الشافعي
اقلها اربعون رجلا احرارا مقيمين لا يرتحلون عن ذلك الموضع صيفا
ولا شتاءا الا لحاجة لما روى ان ابا هريرة اقام الجمعة باربعين
احرارا مقيمين ولهما ان الجمع الصحيح انما هو الثلث لكونه جمعا تسمية
ومعنى الجماعة شرط على حدة وكذا الامام فلا يعتبر احدهما من الآخر
وما رواه الشافعي لا يدل على شرطيته لان النبي عم صلى الجمعة
باثني عشر رجلا حين نفروا عنه عم لينظر الى العير ولا جمعة على مسافر
لانه يحرج في الحضور ولا على امراة لاشتغالها بخدمة الزوج وعلى
مريض لما فيه من الحرج ولا على عبد لاشتغاله بخدمة المولى واما
المكاتب والعبد المأذون فالمشايخ اختلفوا في وجوب الجمعة عليهما
ولا على اعمى عند ابي ح سواء وجد قايدا يمشي معه ويوصله الى الجمعة
او لم يجد وقالا يجب عليه الجمعة ان وجد قايدا والاصل فيه ان التكليف
يعتمد القدرة كيلا يكون تكليف ما ليس في الوسع وتكليف الاعمى يؤدي
الى هذا لعدم قدرته بنفسه الا انهما يجعلانه قادرا بقدرة الغير
وان صلوها كفتهم عن فرض الوقت لانهم تحملوه فصار كالمسافر
اذا صام ويصح امامتهم فيها خلافا لزفر لانها غير واجبة عليهم
وان جازت صلوتهم على سبيل التبع فلا يكون اصلا ولنا انهم اهل
للامامة وانما سقط عنهم الوجوب تحقيقا للرخصة فاذا حضروا
يقع فرضا الا المرأة فانه لا يصح امامتها فيها لانه لا تصلح لامامة

الرجال

ان الاعمى والعبد والمريض

الرجال وكذا الصبي لانه مسلوب الاهلية وتحصل بهم الجماعة ايضا
حتى لو لم يحضر غيرهم ينعقد بهم الجمعة لانهم صلحوا للامامة فاولى ان يصلحوا
للاقتداء ومن صلى الظهر يوم الجمعة في منزله بغير عذر قبل صلوة الامام
كره له ذلك واجزاه خلافا لزفر بناء على ان الاصل عنده هي الجمعة والظهر
بدل عنها فلا يصار اليه مع القدرة على الاصل وعندنا هو الظهر لقدرته
عليه دون الجمعة لتوقفها على شرايط لا يتم به وحده لانه مامور باسقا طه
باداء الجمعة والتكليف يدور على الوسع فان بدا له ان يحضرها بعدما
صلى الظهر في منزله فتوجه اليها والامام فيها بطل ظهره بالسعي عند
ابي ح خلافا لهما ما لم يدخل في الجمعة ويكره للمعذورين والمحبوسين
الظهر بجماعة يوم الجمعة في المصر يروى ذلك عن علي رضي الله لانه يكون
تقليلا لجماعة الجمعة ومعارضة لها بخلاف اهل السواد لانه لا جمعة
عليهم ومن ادرك الامام في التشهد او في سجود السهو اتم الجمعة
قال عند ابي ح وابي يوسف وقال محمد ان ادرك معه اكثر الركعة الثانية اتم
الجمعة وان ادرك اقلها اتم ظهرا لانه جمعة من وجه وظهر من وجه لفوات
بعض الشروط في حقه فباعتبار الجمعة يفترض القعدة على راس الركعتين
والقراءة في الشفع الثاني لانه نفل وباعتبار الظهر لا فوجب القعدة
والقراءة في كل احتياطا ولهما قوله عم ما ادركتم فصلوا وما فاتكم
فاقضوا امرهم بقضاء ما فاته من صلوة الامام والذي فات من
صلوته هو الجمعة لا الظهر ولو ادركه في الركعة الثانية يقضي ركعتين
اتفاقا ويحرم بالاذان الاول البيع ويجب السعي لقوله تعالى اذا
نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع والتكلف

فى الاذان الاذان الاول قال الطحاوى هو الاذان عند المنبر اذ لم يكن
على عهد رسول الله عم الا هذا وكذلك فى عهد ابى بكر وعمر فلما كثر
الناس فى عهد عثمان زاد والنداء على الزوراء وهو الذى يبدا به
فى زماننا وروى الحسن عن ابى ح انه هو الاذان على المنارة بعد الزوال
وهو الاصح لحصول الاعلام به ولانه لو انتظر الاذان عند المنبر ربما يفوته
اداء السنة وسماع الخطبة واختلفوا ايضا فيمن يجب عليه الجمعة قال
محمد يجب على من سمع النداء اى نداء الجمعة من اعلى المواضع لقوله عم الجمعة
على من سمع النداء فقط اى لا يجب على من لا يسمعه وقال ابو ح يجب
على كل قرية يجيء خراجها مع المصر لانها تابعة للمصر وعن ابى يوسف فى رواية
يجب على من هو من الجامع ببعيد ثلثة فراسخ وفى رواية على من كان
داخل الحد الذى من فارقه يثبت له حكم السفر وقدره مالك بثلثة
ميل الى الجامع وعن بعض المشايخ يجب على من امكنه ان يبيت باهله بعد
ادائها واذا خرج الامام للخطبة ترك الناس الصلوة والكلام حتى
يصلوا عند ابى ح المراد بالصلوة التطوع لان قضاء الفايتة جايز من
غير كراهة والمراد بالكلام فى الاصح ما هو من كلام الناس دون التسبيح
ونحوه وقالا لا باس بالكلام اذا خرج قبل ان يخطب واذا فرغ قبل
ان يشتغل بالصلوة لان الكراهة للاخلال بفرض الاستماع ولا استماع
بخلاف الصلوة لانها قد يمتد وله قوله عم اذا خرج الامام فلا صلوة
ولا كلام من غير فصل ولان الكلام قد يمتد طبعا فاشبه الصلوة
فاذا خطب وجب السماع والسكوت على القريب والبعيد فان من
لم يقدر على الاستماع لبعده فقد قدر على الانصات فيلزمه كذا

اختيار محمد بن سلمة واجاز بعضهم التسبيح والتهليل فيمن كان
بعيدا منه واختار نصر بن يحيى قراءة القران واما دراسة الفقه
والنظر فى كتب الفقه وكتابته من اصحابنا من كره ذلك ومنهم من قال
لا باس به اذا كان لا يسمع صوت الخطيب وهكذا روى عن ابى يوسف وتكلموا
فيمن كان قريبا من الامام روى عن ابراهيم النخعى وابراهيم بن مهاجر انهما
كانا يتكلمان وقت الخطبة وتاويله ان فى ذلك الزمان كانوا يصلون
الظهر فى منزلهم ويجعلون الجمعة سبحة لان سلطان يومئذ كان جايرا
وقال البعض مهما دام الخطيب فى حمد الله تعالى والثناء عليه والوعظ
للناس فعليهم الاستماع والانصات فاذا اخذ فى مدح الظلمة والثناء
عليهم فلا باس بالكلام وقال الايمة الحلوانى الصحيح انه يستمع ويسكت
من اول الخطبة الى اخرها كذا ذكره الامام قاضى خان واذا قرا يا ايها الذين
امنوا صلوا عليه فيصلى السامع فى نفسه كذا روى عن ابو يوسف وهو
قول الطحاوى ومشايخنا قالوا بانه لا يصلى على النبى عم بل يستمع
ويسكت لان الاستماع فرض بالنص فلا يحل تعطيل الفرض فاذا تمت
الخطبة اقيم وصلى الامام ركعتين يقرا فى كل ركعة بفاتحة الكتاب
واية او سورة واختلفوا فى قراءة رسول الله عم فى صلوة الجمعة
روى انه كان يقرا فيها سورة الجمعة والمنافقين وروى انه كان يقرا
سبح اسم ربك الاعلى الذى وهل اتيك حديث الغاشية فصل
فى العيدين يجب صلوة العيدين فى الرواية الاصح عن ابى ح على كل من يجب
عليه صلوة الجمعة ويشترط له ايضا ما يشترط لها من المصر والسلطان
واذن العام الا فى الخطبة فانه يجوز بدونها بخلاف الجمعة ويستحب

يوم الفطر ان يطعم الانسان قبل الصلوة لما روى انه عم كان يطعم فى
يوم الفطر قبل ان يخرج الى المصلى وفى الاضحى بعدها لما روى انه عم كان
لا يطعم فى يوم النحر حتى يرجع فياكل من اضحيته ولو اكل قبلها قيل يكره
وقيل لا يكره وهو المختار ويغتسل فيهما اى فى الفطر والاضحى لانه عم
كان يغتسل فى العيدين ويتطيب دفعا للتاذى بالرايحة الكراهية
ويلبس احسن ثيابه لما روى عن ابن عباس ان النبى عم كان يلبس فى العيدين
برد حبرة ويتوجه الى المصلى غير مكبر جهرا عند ابى ح خلافا لهما اعتبارا
بالاضحى ولان التكبير فيه من الشعار ومبناها على الاشتهار والاظهار
وله قوله تعالى واذكر ربك فى نفسك الاية وقال عم خير الذكر
الخفى بخلاف الاضحى فانه يكبر فيه جهرا طول الطريق بالاتفاق لانه
يوم تكبير ورد الشرع وصلوة الاضحى كالفطر يصلى فيهما الامام ركعتين
يكبر فى الاولى تكبيرة الافتتاح ويثنى ويكبر ثلثا بعدها ثم يقرا الفاتحة
وسورة ويكبر للركوع وفى الثانية يقدم القراءة عليها وبه قال ابن
مسعود وعلى قول ابن عباس يكبر للزوايد فيهما خمسا قال الامام قاضى خان
الائمة فى زماننا يكبرون على راى ابن عباس لان الخلفاء شرطوا عليهم
ذلك واخذوا بالرواية الاولى فى عيد الاضحى وبالثانية فى عيد الفطر
ويخطب بعد كل منهما خطبتين يعلم فى خطبة الفطر احكام صدقة
الفطر وفى خطبة الاضحى احكام الاضحية وتكبير التشريق ويستحب تعجيلها
اى تعجيل صلوة الاضحى وتاخير صلوة الفطر فان فاتت صلوة الفطر
فى يوم الاول بعذر يصلى فى اليوم الثانى وبغير عذر لا وان فاتت
فى اليوم الثانى بعذر او بغير عذر لا يصلى بعد ذلك بخلاف الاضحى

فانه

فانه ان فاتت بعذر او بغير عذر يؤخر الى ثلثة ايام لا الى اكثر من ذلك
لانها موقتة بوقت الاضحية والوقوف يوم عرفة فى موضع اخر تشبيها
باهل عرفة بدعة لان الوقوف بعرفة عبادة مخصوصة بالمكان فلا
يكون عبادة دونه كساير المناسك وما روى من ان ابن عباس فعل ذلك
بالبصرة فيحتمل انه خرج للدعاء لاجل الاستسقاء ونحوه لا للتشبيه
باهل عرفة وتكبير التشريق اوله بعد الفجر من يوم عرفة على قول
عمر وعلى وابن مسعود وذلك ثمانى صلوة وبه اخذ اصحابنا واخره
بعد عصر يوم النحر على قول ابن مسعود وذلك ثمان صلوات وبه اخذ
ابو ح لان الجهر بالتكبير بدعة فكان الاخذ بالاقل اولى احتياطا
وعلى قول عمر وعلى بعد عصر اخر ايام التشريق وذلك ثلث وعشرون
صلوة وبه اخذ ابو يوسف ومحمد اذ هو الاكثر وهو الاحوط فى العبادات
وصفته اى صفة تكبير التشريق على قول عمر وابن عباس الله اكبر الله
اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد يقولها مرة واحدة
وبه اخذ علماؤنا وهو الماثور عن الخليل عم كما روى ان الله تعالى
امر جبرئيل عم ان يذهب الى ابرهيم عم بالفداء فراه اضجع ابنه للذبح
فقال الله اكبر الله اكبر كيلا يعجل فلما سمع ابراهيم عم صوته علم انه ياتيه
بالبشارة فقال لا اله الا الله والله اكبر فلما سمع اسمعيل عم كلامهما
علم انه فدى فقال الله اكبر ولله الحمد بعد الفرض اى بعد اداء الصلوة
المفروضة قيد به لانه لا يكبر بعد السنن والنوافل وانما يجب على كل
مقيم مصل فى جماعة مستحبة يعنى جماعة الرجال لا غير يعنى لا يجب
على المسافر ولا على اهل القرى ولا على المنفرد ولا على النساء

اذا صلين وحدهن بجماعة هذا على قول ابي ح وقالا يجب على كل
من يصلي المكتوبة لانه تبع لها وله ما روينا من قوله عم لا جمعة ولا
تشريق هنا التكبير كذا نقل عن الخليل بن احمد ولان الجهر بالتكبير
ثبت بخلاف القياس فينبغي ان يقتصر على مورد النص فلا يجب الا عند اجتماع
هذه الشرايط ولا يكبر بعد الوتر لانه وان كان واجبا عنده لكنه غير
مكتوبة ولا بعد صلوة العيد لانها غير مكتوبة ويكبر بعد الجمعة
لانها مكتوبة ولو اقتدى المسافر بالمقيم يجب عليه ايضا تبعا له
وكذلك النساء اذا اقتدين بالرجال فكم من شيء لا يثبت قصدا و
يثبت تبعا كوجوب الزكوة في الحملان تبعا للكبير وفي المغرب سميت
ايام التشريق لانهم كانوا يشرقون فيها لحوم الاضاحي اي يقددونها ويقطعون فان ترك الامام التكبير كبر المأموم لانه يؤدى
في اثر الصلوة لا في نفسها فلم يكن الامام فيه حتما كسجدة التلاوة
وفي الامالي لقاضي خان من خرج الى الجبانة ولم يدرك الامام في شيء
من الصلوة ان شاء انصرف الى بيته وان شاء صلى ولم ينصرف والافضل
له ان يصلي اربعا فيكون ذلك له صلوة الضحى لما روي عن ابن مسعود
انه قال من فاتته صلوة العيد صلى اربع ركعات يقرأ في الاولى
سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس وضحيها وفي الثالثة والليل
اذا يغشى وفي الرابعة والضحى روى في ذلك عن رسول الله عم وعدا
جميلا واجرا جزيلا ويستحب اختلاف الطريق في صلوة العيد يعني
يستحب ان يذهب الى العيد في طريق ويعود في اخر لانه عم كان يفعل
هكذا ليتبرك به اهلها او ليستفيد فيهما او ليتصدق على فقرائهما

اوليشهد

اوليشهد له طريقان والسنة ان يخرج الامام الى الجبانة ويستخلف غيره ليصلي في المصر بالضعفاء والمرضى والامزار ويصلي هو في الجبانة
بالاصحاء والاقوياء وان لم يستخلف احدا كان له ذلك فصل في المسافر
السفر المرخص للمطيع والعاصي مقدر بثلثة ايام هذا اشارة الى ان الترخص
برخصة المسافرين للمطيع والعاصي سواء خلافا للشافعي فان عنده سفر
المعصية لا يفيد الرخصة لانها تثبت تخفيفا فلا يتعلق بما يوجب التغليظ
ولنا اطلاق النصوص ولان نفس السفر ليس بمعصية وانما المعصية ما يكون
بعده او يجاوره والرخصة يتعلق بالسفر لا بالمعصية ثم السفر الذي
يتغير به الاحكام ان يقصد الانسان مسيرة ثلثة ايام بسير الابل ومشي
الاقدام في اقصر ايام السنة وعن ابي يوسف انه مقدر بيومين واكثر اليوم
الثالث وعند الشافعي يوم وليلة والحجة عليهما قوله عم يمسح المقيم يوما
وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها عم الرخصة الجنس ومن ضرورته
عموم التقدير وعن ابي ح انه مقدر بثلثة مراحل وهو قريب من الاول
لان المعتاد في السير في كل مرحلة خصوصا في اقصر ايام السنة وقيل انه
معتبر بالفراسخ فيقدر باحدى وعشرين فرسخا وقيل ثمانية عشر وقيل
بخمسة عشر والصحيح هو الاول واما السير في الماء فعن ابي ح انه يعتبر
مسيرة ثلثة ايام في البر وان اسرع في السير وسار في يومين او اقله
والمختار للفتوى ان ينظر بسير السفينة في ثلثة ايام ولياليها اذا كانت
الريح مستوية معتدلة فيجعل ذلك هو المقدر لانه اليق بحاله كما
في الجبل كذا في التبيين وفرض المسافر في كل رباعية ركعتان لا يزيد
عليهما وقال الشافعي فرضه الاربع والقصر رخصة اعتبارا بالصوم

وفي تحفة الفقهاء ثم الصلوة على الراحلة انواع ثلث فرض وواجب وتطوع اما الفرض على الراحلة فيجوز بشرطين احدهما
ان يكون خارج المصر سواء كان مسافرا وخرج الى الضيعة والثاني ان يكون له عذر مانع من النزول عن الراحلة وهو خوف
زيادة العلة والمرض او خوف العدو او السبع او كان في الارض طين بحيث لا يمكنه القيام فيه فيصلي على الراحلة بالايماء ٥.

ويكونه بحسب المخطوطات ما وثيق واثني وتحقيق خطوه

[illegible]

ولنا حديث عمر بن الخطاب قال صلوة السفر ركعتان وصلوة الضحى ركعتان
وصلوة الفطر ركعتان وصلوة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم
وقد خاب من افترى وعن ابن عمر قال صحبت النبي عم في السفر فكان لا يزيد
على ركعتين وابا بكر وعمر وعثمان كذلك ولو صلى اربعا وقرأ في الاوليين
وقعد في الثانية قدر التشهد وقعت الاوليان فرضا ومابعدهما نفلا اعتبارا
بالفجر يصير مسيئا لتاخير السلام وان لم يقعد في الثانية قدر التشهد
بطلت صلوته لاختلاط النافلة بالفرض قبل اكماله ويترخص المسافر
بمفارقة بيوت المصر من الجانب الذي خرج لما روى ان عليا لما خرج
من البصرة يريد الكوفة صلى اربعا ثم نظر الى خص امامه فقال لو جاوزنا
هذا الخص لقصرنا ولا يزال على السفر حتى يرجع اليها اي الى مصره او ينوي
الاقامة في بلد او في قرية خمسة عشر يوما لا في مفازة في ظاهر لانها غير صالحة
للاقامة فيتم حين وجد الرجوع اليها او نية الاقامة مدة ذلك لما روي
عن ابن عباس وابن عمر انهما قالا اذا قدمت بلدة وانت مسافر وفي نفسك
ان تقيم بها خمسة عشر يوما وليلة فاكمل صلوتك وان كنت لا تدري
متى تظعن فاقصر ولانه لا يمكن اعتبار مطلق اللبث لان السفر لا يعرى
عنه فقدرناها بمدة الطهر لانهما مدتان موجبتان ولو دخل
مصرا ولم ينو الاقامة فيه وتمادت حاجته اشهرا يترخص لان ابن
عمر اقام باذربيجان ستة اشهر وكان يقصر وعن جماعة من الصحابة
مثل ذلك ولا يصح نية اقامة العسكر المحارب الكفار في دار الحرب والبغاة
في دار الاسلام في غير مصر لان نية الاقامة فيها لا يصح لان حالهم
يخالف عزيمتهم لتردد بين القرار والفرار فصار كالمفازة وقال

زفر

زفر يصح اذا كانت الشوكة لهم للتمكن من الاستقرار ظاهرا وقال ابو يوسف
يصح اذا كانوا في بيوت المدر لانه موضع اقامة بخلاف اهل الكلاء وهم
اهل الاخبية فان نية الاقامة يصح منهم في الاصح وان كانوا في المفازة
لان الاقامة اصل فلا يبطل بالانتقال من مرعى الى مرعى ويتم المسافر المقتدي
بالمقيم في الوقت لتغير الفرض الى اربع بالتبعية كتغيره بنية الاقامة
لاتصال المغير بالسبب وهو الوقت وان افسده يصلي ركعتين لزوال
المتابعة وبعد خروج الوقت لا يصح اقتداؤه بالمقيم لعدم تغير فرضه
بعده لانقضاء السبب واما اقتداء المقيم بالمسافر فيجوز في الوقت
وبعده واذا صلى المسافر بالمقيمين صلى ركعتين وسلم هو اي الامام
المسافر وقال لهم اتموا صلوتكم فانا قوم سفر لانه عم قاله حين صلى
باهل مكة وهو مسافر فيتمون صلوتهم بغير قراءة في الاصح لانه مقتد تحريمة
لا فعلا والفرض صار مؤدى فيتركها احتياطا ومن توطن في غير وطنه ثم
دخل وطنه الاول قصر لانه لم يبق له وطنا لانتساخه بوطن الاقامة
الا يرى انه عم بعد الهجرة عد نفسه بمكة من المسافرين وهذا اذا انتقل
عن الاول باهله واما اذا لم ينتقل باهله لكنه استحدث اهلا
ببلدة اخرى ولا يبطل وطنه الاول وفائتة الحضر تقضى في السفر
اربعا وفائتة السفر تقضى في الحضر ركعتين لان القضاء بحسب الاداء
بخلاف ما لو فاتته في المرض في حالة لا يقدر على الركوع والسجود
حيث يقضيها في الصحة راكعا وساجدا لان سقوطهما عنه هناك
بالعجز والمعتبر في ذلك اي في وجوب الاربع والركعتان اخر الوقت
لانه المعتبر في السببية عند عدم الاداء في اول الوقت فان كان

سافر في اخر الوقت وجب عليه ركعتان وان كان مقيما وجب عليه
الاربع كما لو صلى الظهر في منزله ثم سافر قبل خروج الوقت فلما دخل
وقت العصر صلى العصر ثم ترك السفر قبل الغروب ثم علم انه صلاهما على غير
وضوء فانه يقضي الظهر ركعتين والعصر اربعا ولو صلاهما وهو مقيم ثم
سافر قبل الغروب فانه يقضي الظهر اربعا والعصر ركعتين كذا في الينابيع
ويصير المسافر مقيما بمجرد النية لان الاقامة ترك الفعل فيه يكفيه مجرد
النية ولا يصير المقيم مسافرا الا بالنية مع الخروج لان السفر فعل والفعل
لا يكفيه مجرد النية ويباح السفر يوم الجمعة قبل الزوال وبعده اذا فارق
عمران المصر في الوقت وقال الشافعي لا يجوز بعد الزوال وبعد الفجر يكره الا لغزو او
حج او نحوه كذا في شرح القدوري للعلامة الزاهدي ومن بدا اي ظهر له الرجوع
من الطريق بعد ما خرج مسافرا فرجع الى مصره وليس بينهما اي بينه وبين
مصره مدة سفر يصير مقيما في الحال اي بمجرد الرجوع اليها وان لم يدخلها
لانه نقض السفر قبل الاستحكام والا اي ان كان بينهما مدة سفر فهو
مسافر حتى يصل الى مصره لوجود السفر وكل تبع يصير مقيما بنية متبوعه
كالمراة مع زوجها بعد ما اوفاها مهرها المعجل والعبد مع مولاه والجندي
مع الامير اذا كان يرتزق منه والاجير مع المستاجر والغريم مع المديون
اذا علم التبع بها اي بنية متبوعه لانه اذا لم يعلم ذلك لا يلزمه الاتمام
حتى يعلم في الاصح كما في توجه الخطاب الشرعي وعزل الوكيل وقيل يلزمه
ولو كان العبد مشتركا بين مسافر ومقيم قيل يتم وقيل يقصر وقيل
ان كان بينهما مهاباة في الخدمة يقصر في نوبة المسافر ويتم في نوبة
المقيم

فصل في المريض من عجز عن القيام او خاف زيادة المرض بقيامه

صلى قاعدا يركع ويسجد لقوله عم لعمران بن الحصين صل قايما فان لم تستطع
فقاعدا فان لم تستطع فعلى الجنب ولان الطاعة بحسب الطاقة فان لم يطق
الركوع والسجود اومى قاعدا لانه وسع مثله والتكليف بقدره وجعل
سجوده اخفض من ركوعه لان الايماء قايم مقامهما فياخذ حكمهما ولا يرفع
الى وجهه شيئا يسجد عليه لقوله عم ان قدرت ان تسجد على الارض فاسجد
والا فاوم براسك وان فعل ذلك وهو يخفض راسه صح لوجود الايماء
والا لا لانعدامه فان لم يطق القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه
الى القبلة واومى بالركوع والسجود لقوله عم يصلي المريض قايما فان لم
يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى قفاه يومي ايماء فان لم يستطع فالله
احق بقبول العذر منه او اضطجع على جنبه متوجها اليها اي القبلة وهو رواية عن
ابي ح والاول يعني الاستلقاء على ظهره اولى من الاضطجاع خلافا
للشافعي لما روينا من حديث عمران قلنا ان اشارة المستلقي يقع الى هواء
الكعبة وهو قبلة الى عنان السماء واشارة المضطجع الى جانب قدميه
وبه لا يتادى الصلوة اذ هو ليس بقبلة ومعنى قوله عم في حديث عمران
على جنبك اي ساقطا لان الجنب يذكر كثيرا ما ويراد به السقوط يقال
نحي فلان شهرا على جنبه اذا طال مرضه وان لم يطق الايماء براسه اخر
الصلوة ولم تسقط عنه وان كان العجز اكثر من يوم وليلة مادام مفيقا
هو الصحيح على ما ذكره صاحب الهداية لانه يفهم مضمون الخطاب بخلاف
المغمى عليه وقيل ان زاد عجزه على يوم وليلة سقط عنه القضاء كما
في الاغماء لان مجرد العقل لم يكف لتوجه الخطاب وهو اختيار شيخ
الاسلام وفخر الاسلام ولا يومي بعينيه وراسه وقال زفر والشافعي

يومي بعينه وقلبه وحاجبه وهو رواية عن ابي يوسف ونحن نقول نصب الابدال بالرأى ممتنع ولا يمكن القياس على الرأس لانه يتادى به ركن الصلوة دون هذه الاشياء وان قدر على القيام لا على الركوع والسجود صلى قاعدا يومي بهما او قايما لان ركنية القيام للتوسل الى السجدة لما فيها من نهاية التعظيم فاذا لم يتعقبه السجود لا يكون ركنا فيتخير بين الايماء قاعدا وبين الايماء قايما والاول يعني الايماء قاعدا اولى لانه اشبه بالسجود لكون راسه فيه اخفض واقرب الى الارض وذكر خواهر زاده انه يومي للركوع قايما وللسجود قاعدا ومن مرض في صلوته بعدما شرع صحيحا قايما بنى على حسب ما يقدر يعني ان قدر على القعود صلى قاعدا يركع ويسجد فان لم يستطع فوميا قاعدا فان لم يستطع فمضطجعا لانه بنى الادنى على الاعلى فصار كالاقتداء وعن ابي ح انه يستقبل اذا صار الى الايماء والصحيح هو الاول لان اداء بعضها بركوع وسجود وبعضها بايماء اولى من اداء كلها بايماء ومن صلى قاعدا لمرض يركع ويسجد ثم صح بنى على صلوته قايما عند ابي ح وابو يوسف وقال محمد استقبل بناء على اختلافهم في الاقتداء ومن صلى بعض صلوته موميا ثم صح فيها حتى قدر على الركوع والسجود استقبل خلافا لزفر بناء على اختلافهم في جواز الاقتداء للراكع والساجد ومن جن او اغمي عليه يوما وليلة قضى بخلاف الاكثر من يوم وليلة فانه لا قضاء عليه وهذا استحسانا والقياس ان لا قضاء عليه اذا استوعب وقت صلوة كاملا وهو قول الشافعي لان القضاء يبتني على وجوب الاداء وجه الاستحسان ان المدة اذا قصرت لا يحرج في القضاء فيجب كالنايم واذا طالت يحرج فيسقط كالحايض واما الجنون فكالاغماء فيما رواه

ابو سليمان

ابو سليمان وهو الصحيح ثم الكثرة معتبرة من حيث الساعات وهو رواية عن ابي ح والاول اصح لان الكثرة بالدخول في التكرار والنايم يقضي مطلقا اي سواء وجد يوما وليلة او اكثر لان امتداده نادر فيلحق الممتد منه بالتاخير عنه ويقضي المريض فايتة الصحة على حسب حاله اذ التكليف بحسب الوسع فيكلف في المرض على القضاء كما يكلف على الاداء ويقضي الصحيح فايتة المرض كاملة لان تحصيل الركن فرض وانما سقط عند الاداء للعذر

فصل في الفايتة

ومن فاتته صلوة قضاها اذا ذكرها قبل فرض الوقت والاصل فيه ان الترتيب بين الفوايت وفرض الوقت مستحق عندنا ومستحب عند الشافعي لان كل فرض اصل بنفسه فلا يتعلق جوازه على جواز غيره كالصيام والزكوة ولنا قوله عم من نام عن صلوة او نسيها فلم يذكرها الا وهو مع الامام فليصل التي هو فيها ثم ليصل التي ذكرها ثم ليعد التي صلى مع الامام امر بالاعادة وهو للوجوب الا اذا خاف فوت فرض الوقت لضيق الوقت او خاف وقوعه في وقت مكروه او كانت الفوايت ستا فانه يقدم الوقتية لان الترتيب سقط بذلك ثم حد التكرار عند ابي ح بخروج وقت السادسة وعند محمد بدخولها والصحيح هو الاول لما قلنا ان الكثرة بالدخول في حد التكرار وذلك بالزيادة على الجنس وهو صلوة يوم وليلة سواء كانت قديمة او حديثة كمن ترك صلوة شهر مجانة وفسقا ثم ندم على ما صنع واشتغل باداء الوقتيات فقبل ان يقضي تلك الفوايت ترك صلوة ثم صلى صلوة اخرى وهو ذاكر لهذه الحديثة ففيه اختلاف المشايخ قال بعضهم لا يجوز هذه الصلوة ويجعل الماضي كان لم يكن احتياطا وزجرا له عن التهاون وبعضهم قالوا يجوز وعليه الفتوى لان القديمة

ابطلت الترتيب لكثرتها وبالحديثة ازدادت الكثرة فتأكد السقوط ولئلا
يلزم بالحديثة الترجيح بلا مرجح فان قضى واحدة من الست بعدما
سقط الترتيب بذلك عاد الترتيب عند البعض وهو الاظهر وبه اختيار الفقيه
ابو جعفر لان سقوطه بعلة الكثرة المفضية الى الحرج وقد زالت كما يعود
حق الحضانة في الولد الصغير الساقط بالتزوج بعدما ارتفعت الزوجية
لزوال المانع وقيل لا يعود الترتيب واليه مال ابو حفص الكبير وهو اختيار
شمس الائمة وفخر الاسلام لان الساقط لا يحتمل العود كماء قليل نجس
اذا دخل عليه ماء جار حتى سال فعاد قليلا لم يعد نجسا بخلاف ما
اذا سقط بضيق الوقت والنسيان حيث يعود بسعة الوقت والتذكر لان
السقوط ثمة للعجز وهنا حقيقة فصل ومن دخل مسجدا قد اذن فيه
كره خروجه قبل الصلوة لقوله عم لا يخرج من المسجد بعد النداء الا منافق
او رجل يخرج لحاجته يريد الرجعة الا ان يكون اماما او مؤذنا لقوم
يتفرقا الناس في مسجد حيه بغيبته فذهب الجماعة فح لا باس به لئلا
يكون سببا للتفريق ولانه ينتظم به امر جماعة وذلك تكميل معنى او
يكون قد صلى الفرض فيخرج لان الاذان دعا لمن لم يصل الا لمن صلى
الا ان يقام للصلوة قبل خروجه من المسجد فيقتدى تطوعا في الظهر
والعشاء لجواز النفل بعدهما وان خرج يكون مسيئا لانه خلاف الجماعة
عيانا وهو بدعة ويخرج في الباقي يعني في العصر والمغرب والفجر
لكراهة النفل بعدها ولو جاء رجل والامام في صلوة الفجر وهو
لم يصلي سنة الفجر ان خاف فوت ركعة واحدة من الفرض مع الامام
صلى السنة خارج المسجد ثم اقتدى به لتمكن الجمع بين الفضيلتين اذ

سنة

سنة الفجر لها فضيلة قال عم ركعتان في الفجر خير من الدنيا وما فيها
وقال عم صلوهما فان فيهما من الرغائب صلوهما وان طردتكم الخيل
وللجماعة ايضا فضيلة قال عم من شذ شذ من النار وسئل ابن عباس عن
رجل يقوم بالليل ويصوم بالنهار ولا يحضر الجماعة قال هو في النار فحين ادرك
ركعة مع اداء السنة كان احق من تفويتها لان بادراك ركعة مع
الامام يكون مدركا للجماعة قال عم من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادركها
وان خاف فوت الركعتين ترك السنة واقتدى به لانه تعذر احرازهما
فيحرز اجلهما وهو الجماعة لورود الوعد والوعيد فيها وفي سنة الفجر
ورد الوعد لا غير ولان ثواب الجماعة اعظم لانها مكملة ذاتية والسنة
مكملة خارجية والذاتية اقوى ولم يقضها اي تلك السنة بعدها اما
قبل طلوع الشمس فبالاتفاق لان صفة السنة فاتت بذهاب وقتها فاشبه
مطلق النفل وهو مكروه بعد الصبح وما بعد ارتفاعها فعندهما وقال محمد
احب الي قضاؤها الى وقت الزوال قال الامام السرخسي ملحكي عن الفقيه
اسمعيل الزاهد انه كان يقول ينبغي ان يشرع فيهما ثم يقطعها حتى يلزمه بالشروع
فيتمكن من القضاء ليس بقوي لان ما وجب بالشروع لا يكون اقوى مما
وجب بالنذر وقد نص محمد ان المنذور لا يؤدى بعد الفجر قبل الطلوع
وسنة الظهر يتركها في الحالين سواء خاف فوت ركعة او اكثر واقتدى
به لانه يمكن اداؤها في الوقت بعد الفرض هو الصحيح ويقضيها كما مر
في فصل السنة من التقدم والتأخر على الاختلاف وقيل لا يقضيها
وهذا غير سديد للحديث من فاتته الاربع قبل الظهر قضاها بعده
ومن ادرك مع الامام ركعة حصل له ثواب الجماعة لما روينا فبهذا

بلغ

يحنث من قال عبده حر ان ادرك الظهر لان ادراك الشئ ادراك اخره يقال ادركت
ايامه اى اخرها بخلاف ما لو قال عبده حر ان صلى الظهر بجماعة حيث لم يحنث
بادراك ركعة لانه ينفرد ببعضه حتى لزمته القراءة فلم يكن مصليا بجماعة
ومن ادرك الامام راكعا اى فى حال ركوعه فكبر ووقف ولم يركع حتى
يرفع الامام راسه لا يصير مدركا لتلك الركعة خلافا لزفر لانه ادرك
فيما له حكم القيام بدليل جواز تكبيرات العيدين فيه فصار كما لو ادركه فى حقيقة
القيام ولم يركع معه ولنا ما روى عن عمر رضه انه قال اذا ادركت الامام
راكعا فركعت قبل ان يرفع راسه فقد ادركت الركعة وان رفع راسه قبل
ان تركع فقد فاتتك تلك الركعة وثمرة الخلاف تظهر فى انه هذا عنده
لاحق فى هذه الركعة فياتى بها قبل فراغ الامام وعندنا مسبوق بها
فياتى بها بعد فراغ الامام ولو ادركه اى الامام فى القيام ولم يركع
معه حتى رفع الامام راسه ثم ركع المقتدى صار مدركا لها اى لتلك
الركعة بالاتفاق لانه شاركه فى حقيقة القيام ولكن تخلف عنه
فى الركوع فصار لاحقا فيه فعليه ان يتبعه فيه ولو ركع المقتدى
قبل الامام فادركه الامام فيه صح لقوله عم لا تبادروا بالركوع
والسجود وقوله عم اما يخشى الذى يركع قبل الامام ويرفع ان يحول
الله راسه راس حمار وقال زفر لا يصح لان ما اتى به قبل الامام غير
معتد به لانه منهى عنه فكذا ما يبنيه عليه قلنا ان الشرط هو المشاركة
فى جزء واحد وقد وجد كما فى الطرف الاول بان شاركه امامه فى ابتداء
الركوع ورفع راسه قبل الامام ولو سجد المقتدى قبل رفع الامام
راسه من الركوع ثم ادركه الامام فيها روى عن ابى ح لا يجزيه لانه

يسجد

سجد قبل اوان السجود فى حق الامام فكذلك فى حقه لانه تبع له وصار
كما لو سجد قبل الركوع وعلى قياس هذه الرواية ينبغى انه لو سجد ثانيا
قبل رفع الامام راسه من السجدة الاولى لا يجزيه وان شاركه فيها
وعن ابى يوسف انه يجوز لان قدر ما ادركه الامام فيه وقع موقعه
والمسبوق يقضى فايته بعد فراغ الامام بقراءة مثل ما قراء امامه
الفاتحة والسورة لان ما يقضيه اول صلوته فى حق الاذكار والقراءة
فى اولها فرض فيقضى بها ولو كان قراء مع الامام فيما ادركه لانه منهى عنها
والمنهى عنه لا ينوب عن المامور به بخلاف ما لو قنت المسبوق فى الوتر معه
اى مع الامام فى شهر رمضان فانه لا يقنت فيما قضى لانه مامور بان
يقنت معه متابعة له فصار له موضعا للقنوت فلو قنت ثانيا يتكرر
فى موضعه وذلك غير مشروع ولو ادرك مع الامام ثالثة المغرب قضى
الاوليين بجلستين استحسانا والقياس ان يقضى بجلسة باعتبار قضائهما
روى ان جندبا ومسروقا ابتليا بهذا فصنع جندب ركعتين ثم قعد
وصلى مسروق بقعدتين فسالا عن ابن مسعود فقال كلاكما اصاب ولو
كنت انا لصنعت كما صنع مسروق وما يقضيه المسبوق اول صلوته حكما عند
ابى ح وابى يوسف وهو المروى عن على وابن عمر وعند محمد اخر صلوته الا
فى حق القراءة وهو المروى عن ابن مسعود والفايدة تظهر فى حق الاستفتاح
فيستفتح عندهما فيه اى فيما يقضيه لا فيما ادركه وعنده يستفتح فيما
ادرك ويتشهد مع امامه لانه مشروع فى وسط الصلوة ولا يدعو
معه بالدعوات لانها مشروعة فى اخر الصلوة وعن محمد انه يدعو بالدعوات
المذكورة فى القرآن لانه يؤتى بمثل هذه الدعوات فى وسط الصلوة بان يقراء

[illegible]

السهو غفلة القلب عن الشيء والنسيان غيبة الشيء عن القلب والغفلة زوال القلب عن التلفظ بالشيء كرماني

في حالة القراءة ثم اذا لم يدعو معه قيل يكرر التشهد وقيل يسكت تمسر
في السهو يجب في الصحيح للسهو لا للعمد سجدتان بعد السلام بتشهد
وتسليم وقيل سنة متى ترك واجبا كترك القعدة الاولى و ترك قراءة الفاتحة
في الاولين ونحو ذلك من الواجبات المذكورة او اخره اي اخر الواجب عن
محله كتاخير السجدة من الركعة الاولى الى آخر الصلوة و تاخير الفاتحة
عن السورة وكذا لو غيره واجبا بان يجهر فيما يخافت او خافت
فيما يجهر او اخر ركنا كتاخير القيام الى الثالثة بالزيادة على التشهد
وكذا لو قدم ركنا بان ركع قبل ان يقرأ او سجد قبل ان يركع او زاد
في صلوته فعلا من جنسها وليس منها كزيادة الركوع والسجود وكذا
لو كرر التشهد في القعدة الاولى او زاد عليه واختلفوا في قدر الزيادة
عليه قال بعضهم يجب بقوله اللهم صل على محمد وهو الاصح وقيل لا يجب
حتى يقول وعلى آل محمد وعن ابي ح يجب بزيادة حرف وعليه اكثر
المشايخ ويجب على المأموم بسهو الامام لان السبب الموجب تقرر في
حق الاصل فيجب على التبع بحسب وجوبه على الاصل فان ترك الامام
السجدة وافقه المأموم في الترك ولم يسجد لئلا يصير مخالفا وسهو
المأموم لا يوجب السجدة لا عليه ولا على الامام لان سجود المأموم
وحده يؤدي الى مخالفته وقد قال عم انما جعل الامام اماما ليؤتم
فلا تختلفوا عليه وسجود الامام معه يؤدي الى انقلاب المتبوع تبعا
والتبع متبوعا وهو قلب الموضوع ونقض المشروع ومن سهى عن القعدة
الاولى فان تذكر وهو الى القعود اقرب قعد وتشهد لان ما قرب الى الشيء
له حكمه ولا شيء عليه من السجدة في الاصح لانه لم يوجد شيء من القيام

ومعنى

ومعنى القرب الى القعود اقرب وان كان الى القيام اقرب بان كان النصف
الاسفل مستويا لم يعد لانه كالقيام معنى ويسجد للسهو لترك الواجب
وهو القعود الاول ولو عاد تفسد صلوته في الصحيح لتكامل الجناية
برفض الفرض بعد الشروع فيه لاجل ما هو ليس بفرض ومن سهى عن القعدة
الاخيرة حتى قام الى الخامسة عاد اليها ما لم يسجد للخامسة لانه
لم يستحكم خروجه عن الفرض والقعود اصلاح صلوته وقد امكنه ذلك
برفض ما اتى به اذ ما دون الركعة بمحل الرفض ويسجد للسهو لتاخيره
فرضا وهو القعود الاخير فان سجد للخامسة صار فرضه نفلا وانما بطل
فرضه برفع الجبهة عند محمد وهو المختار للفتوى وبوضع الجبهة عند ابي
يوسف وهو رواية عن محمد والفايدة تظهر فيما اذا سبقه الحدث
في هذه السجدة فانه يبني عند محمد خلافا له وانما صار نفلا لانه استحكم
شروعه في النفل قبل اكمال اركان الفرض ومن ضرورته خروجه من
الفرض وهذا عند ابي ح وابي يوسف وعند محمد لا يصير نفلا بناء على
ان صفة الفرضية اذا بطلت لا يبطل التحريمة عندهما خلافا له وعلى
هذا ان ترك القعدة على راس ركعتي النفل لا يبطل عندهما خلافا له
فيضم اليها ركعة سادسة على قولهما لان التنفل بالوتر غير مشروع وان
لم يضم صح لانه مظنون والمظنون غير مضمون خلافا لزفر وهل يسجد
للسهو على قولهما اختلفوا فيه والاصح انه لا يسجد لان النقصان لا
ينجبر بالسجود ولو اقتدى به انسان يلزمه ست ركعات لانه المؤدى
بهذه التحريمة وسقوطه عن الامام للظن ولم يوجد في حقه ولو قعد في
ثم قام ولم يسلم يظن انها القعدة الاولى عاد ما لم يسجد للخامسة

الرابعة

اي ان يرفع الثلثة من الارض وركبتاه عليها وقيل ما لم يستقم النصف الاسفل فهو الى القعود اقرب ع

وسلم ليخرج عن الفرض بالسلام لانه واجب والتسليم في حالة القيام
غير مشروع فيعود لياتي به على وجه المشروع ويسجد للسهو لتاخير
الواجب وان سجد للخامسة زاد سادسة لنهيه عم عن البتيراء وتم فرضه
لان الباقي اصابة لفظة السلام وهي واجبة والزايد نفل ولا قضاء
لو قطع غير نايب عن سنة الظهر في الاصح لانه لا سنة دون المواظبة
عليها بتحريمة مقصودة فلم يوجد ويسجد للسهو استحسانا جبرا
لتمكن النقصان في النفل بالدخول فيه لا على وجه المسنون عند ابي
يوسف وتمكنه في الفرض بالخروج لا على الوجه المسنون عند محمد ولو
اقتدى به انسان في هذه الحالة يصلي ستا عند محمد لانه المؤدى
بهذه التحريمة وعندهما ركعتين لانه استحكم خروجه عن الفرض ولو افسد
المقتدي لا قضاء عليه عند محمد اعتبارا بالامام وعند ابي يوسف ركعتين
لان السقوط بعارض يخص الامام فلا يتعداه ثم قالوا انه في العصر لا يزيد
سادسة لكراهة النفل بعدها وقيل يضم وهو الاصح لان هذا ليس
بمقصود والنهي عن التنفل بعده يتناول المقصود وفي الفجر اذا قام الى الثالثة
بعد ما قعد قدر التشهد وقيدها بالسجدة لا يضم اليها رابعة لكراهة
النفل بعدها وكذا اذا لم يقعد قدره لبطلان فرضه بتركه والتنفل
قبل الفجر باكثر من ركعتين مكروه بخلاف مسئلة العصر لان التنفل قبله غير
مكروه ومن سلم يريد الخروج من صلوته وعليه سهو لم يخرج منها اي
من صلوته عند محمد وهو قول زفر حتى لو اقتدى به انسان صح اقتداؤه
لان السجود وجبت جبر النقصان فلا بد ان يكون في احرام الصلوة وعندهما
يخرج على سبيل الوقف ان عاد الى السجدة يعود الى حرمة الصلوة والا فلا

لان السلام محلل في موضوعه فيعمل عمله الا انه يتوقف لحاجته الى جبر نقصان
الصلوة بالسجدة فاذا سجد تحققت الحاجة فيعود والا فلا ويسجد
للسهو لان نيته بغير المشروع فيلغو كما لو نوى الظهر ستا او نوى المسافر
الظهر اربعا بخلاف ما اذا سلم وهو ذاكر للسجدة الصلوتية حيث تفسد صلوته
لانها تؤتى بها حقيقة الصلوة وقد بطلت بالسلام العمد فمن شك
في صلوته فلم يدر اصلى ثلثا ام اربعا وذلك الشك اول ما عرض له
من تلك الصلوة وقيل معناه انه ليس بعادة له لا انه لم يشك في عمره
قط وهو الاشبه استانف الصلوة لقوله عم اذا شك احدكم في صلوته
انه كم صلى فليستقبل الصلوة بالسلام وهو اولى من الكلام لان السلام
عرف محللا لا قولا عم وتحليلها التسليم دون الكلام ومجرد النية بدون
السلام لغو لانه لا يخرج به من الصلوة وان كان الشك يعرض له
كثيرا عمل باكثر رايه لقوله عم من شك في صلوة فليتحر الصواب وهو محمول
على ما وقع غير مرة والحديث الاول محمول على ما وقع له اول مرة توفيقا
بينهما فان لم يكن له راى اخذ بالاقل لقوله عم من شك في صلوته
فليأخذ بالاقل وقعد حيث يتوهم اخر صلوته كيلا يصير تاركا
فرض القعدة فصل في السجدة التلاوة وهي اربع عشرة سجدة موقوفة
وهي في اخر الاعراف وفي الرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والاولى
في الحج والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم السجدة والنجم واذا
السماء انشقت واقرا باسم ربك كذا كتب في مصحف عثمان وهو المعتمد
وانما خص بذكر قوله منها الاولى في الحج خاصة لان الثانية منها ليست
من سجدة التلاوة خلافا للشافعي لحديث عقبة بن عامر قال قلت

لم يشك ساه

مطلب سجدة التلاوة

يا رسول الله أفضلت سورة الحج بأن فيها سجدتين قال نعم ومن لم يسجدها
لم يقرأها ولنا ما روى عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالا السجدة التلاوة
في الحج هي الأولى والثانية سجدة الصلوة قرانتها بالركوع وما رواه مأول
بهذين السجدتين ومنها سجدة ص فنفيه خلافا للشافعي فإنها عنده ليست
من عزائم السجود وإنما هي شكر لأنه عم قرأها وسجد وقال سجدها
داود توبة ونحن نسجدها شكرا ولنا ما روى أن واحدا من الصحابة
قال يا رسول الله رأيت فيما يرى النائم كأني أكتب سورة ص فلما انتهيت
إلى موضع السجدة سجدت الدواة والقلم فقال عم نحن أحق بها من الدواة
والقلم فأمر حتى يكتب في مجلسه وسجدها مع أصحابه وقال مالك
لا سجدة في السبع الأخير لأنه عم لم يسجد فيها بعد ما هاجر إلى المدينة
قلنا يحتمل أنه لم يسجد فورا ثم سجد بعده ويجب سجدة التلاوة على
التالي ولو إماما وإن سامع ولو غير قاصد لقوله عم السجدة على من سمعها
السجدة على من تلاها وهي كلمة إيجاب وقد ذكره مطلقا فيتناولهما
وغيره ولا يجب بكتابتها لعدم القراءة والسماع ولا بتحرك الشفتين وإنما
يجب إذا صحح الحروف وحصل له صوت يسمع به هو غيره ووجوبها على التراخي
لما روى أنه عم لم يسجد فورا حين تلا عنده رجل آية السجدة فلم
يسجد لها وقال عم كنت إماما لو سجدت لسجدنا معك يعني لو
سجدت على الفور لسجدنا معك فأخرها للتابعة وهذا يدل
على جواز التأخير ولو قرأها في الصلوة إن كانت في وسط السورة
كما في الرعد والنحل وغيرهما فالأفضل أن يسجد ثم يقوم ويختم السورة
أو يركع ولو لم يسجد وركع ونوى السجدة يجزيه قياسا وبه نأخذ ولو

لم يركع

لم يركع ولم يسجد حتى أتم السورة ثم ركع ونوى السجدة لا يجزيه ولا
يسقط عنه بالركوع وعليه قضاؤها بالسجود ما دام في الصلوة ولو
كانت في آخر السورة كما في الأعراف والنجم واقرأ باسم ربك فالأفضل
أن يركع فلو سجد ولم يركع فلا بد من أن يقرأ من السورة الأخرى بعد
ما رفع رأسه من السجود ولو رفع رأسه ولم يقرأ شيئا وركع جازت صلوته
ولو لم يركع ولم يسجد وتجاوز إلى سورة أخرى فليس له أن يركع بها و
عليه أن يسجدها ما دام في الصلوة ولا يجب على من لا يجب عليه الصلوة
ولا قضاؤها كالحائض والنفساء والصبي والمجنون والكافر لأن السجدة
قطعة معظمة من الصلوة ولهذا اشترط لأدائها جميع شرائط الصلوة فلا
يجب على من هو ليس بأهل لوجوب الصلوة بخلاف الجنب والمحدث ويجب
على سامعها منهم لتحقق السبب وقيل لا يجب بقراءة المجنون والصغير الذي
لا يعقل ولو سمعها من الطوطي أو النائم قيل يجب وقيل لا يجب وهو الصحيح
لأن السبب سماع تلاوة صحيحة وهي إنما يكون بالتمييز ويجب على التالي
الأصم لتحقق التلاوة من الأهل والأصل في السببية هو التلاوة والسماع
بناء عليه لأنه من التولد وقيل السبب هو السماع وبه اختيار فخر الإسلام
وذكر الإمام قاضي خان أن من قرأ آية سجدة عند أصم فلم يسمع ولو
لا أنه أصم يسمع لا سجدة عليه وكذلك النائم وإن قرأها المأموم
خلف الإمام لم يسجدها هو أي المأموم ولا الإمام في الصلوة وبعدها
عند أبي ح وأبي يوسف وقال محمد يسجدونها إذا فرغوا لتقرر السبب
وهو التلاوة والسماع ولا مانع بعد الفراغ منها وإنما لم يسجد فيها
لئلا يؤدي إلى قلب موضع الإمامة أو التلاوة ولهما أن المقتدي محجور

اي السجدة التي وجبت في الصلوة [illegible]

عن القراءة لنفاذ تصرف الامام عليه ولا حكم لتصرف المحجور بخلاف الجنب والحايض لانهما منهيان عن القراءة والسجدة الصلوتية اي التي وجبت في الصلوة لا تقضى خارج الصلوة لان لها مزية الصلوة فلا يتادى بالناقص ولانها صارت من افعال الصلوة وافعالها لا يتادى خارجها ومن قرا اية سجدة فلم يسجدها حتى صلى في مجلسه واعادها او سجد لها سقطتا وكفت السجدة الصلوتية عن التلاوتين للتداخل وجعلت مستتبعة للاولى لانها اقوى وفي نوادر ابي سليمان يلزمه سجدة اخرى اذا فرغ من صلوته للتلاوة الاولى لعدم السبيل الى التداخل لانه لا يلزم من الحاقها بالثانية كون السابق تبعا للاحق قلنا للثانية قوة اتصال المقصود فكانت اقوى فاستتبعت الاولى ولا يبعد ان يكون السابق تبعا للاحق ~~لثانية قوة اتصال~~ اذا كان اللاحق (والمراد من اللاحق الثانية) اقوى كسنة الفجر ولو كان سجد للاولى قبل الصلوة ثم اعادها في الصلوة سجد للاخرى فيها لان الصلوتية اقوى فلا يكون تبعا للاضعف كيلا يؤدي الى سبق الحكم على السبب ومتى اتحد المجلس والاية تداخلت لان مبنى السجدة على التداخل دفعا للحرج فانه عم كان يسمع من جبرائيل اية السجدة ويقراها على اصحابه ولا يسجد الا مرة ومتى اختلف احدهما من المجلس والاية تعددت لان الحكم يتكرر بتكرر (والمراد من تكرره السجدة) السبب ولا يختلف المجلس بمجرد القيام لانه لا يتبدل المجلس من يقوم مرة ويقعد اخرى الا يرى ان المصلي يقوم ويقعد ولا يتبدل مكانه بخلاف المخيرة لانه دليل الاعراض ولا بخطوة او خطوتين ولقمة او لقمتين وكذا بشرب جرعة قيد الامام التمرتاشي الاختلاف

يعني لو قال الرجل لامرأته اختاري نفسك وهي قاعدة ثم قامت لا يكون الخيار في يدها توفيق

بالاكل والشرب بالشبع والارواء استحسانا ولا بالانتقال من زواية البيت او المسجد الى زواية اخرى وان انتقل من دار الى دار ففي كل موضع يصح الاقتداء يجعل كمكان واحد واما تسدية الثوب والدياسة والذي يدور حول الرحى والذي يسبح في الحوض او النهر والذي تلا على غصن ثم انتقل الى غصن فالاصح انه يتكرر كذا قاله الامام التمرتاشي والسفينة الجارية كالبيت في عدم تبدل المجلس لان جريانها لا يضاف الى راكبها قال الله تعالى وجرين بهم ولهذا لا يقدر على ايقافها متى شاء بخلاف الدابة فان قوايمها كرجليه لقدرته عليها وقفا وتسييرا ولو كررها على الدابة وهي تسير فان كان في الصلوة وكررها في ركعة اتحدت يعني كفته سجدة واحدة قياسا واستحسانا لاتحاد المجلس وكذلك لو كررها في ركعتين عند ابي يوسف خلافا لمحمد وان لم يكن فيها اي في الصلوة تعددت يعني يلزمه لكل تلاوة سجدة لاختلاف المجلس لان سيرها يضاف اليه ولهذا يجب عليه ضمان ما اتلفته ولو تبدل مجلس السامع دون التالي تكرر الوجوب على السامع اجماعا ولو تبدل مجلس التالي دون السامع تكرر عند البعض والاصح انه لا يتكرر واذا تلاها على الدابة اجزاته بالايماء بخلاف ما لو تلاها على الارض ثم ركب قال شمس الايمة الحلوائي هذا في راكب خارج المصر فان كان في المصر او هي تلاوته لا يجزيه في قول ابي ح ولو تلاها راكبا ثم نزل كان له ان يومي بها لانه اداها كما وجب وهي كسجدة الصلوة بشرايطها بين تكبيرتين بلا رفع يد وهذا هو الظاهر وهو المروي عن ابن مسعود وعن ابي ح وابي يوسف انه لا يكبر عند الانحطاط وفي

رواية عن ابي ح انه لا يكبر عند الانتهاء وقيل يكبر في الابتداء بلا خلاف
وفي الانتهاء خلاف بين ابي يوسف ومحمد فعند ابي يوسف لا يكبر
وعند محمد يكبر بغير تشهد لانه عم لم يشرع ذلك الا في القعود
ولا قعود هنا وسلام لانه للتحليل عن التحريمة ولا تحريمة ويقول
في هذه السجدة ما يقول في سجدة الصلوة في الاصح وبعض المتاخرين
استحسنوا ان يقول فيها سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا
واستحسنوا ايضا ان يقوم فيسجد وان لم يفعل لم يضره وفي المحيط
انه لم يذكر فيها اجزاء

فصل في الميت
يوجه المحتضر اي الذي حضره
الموت الى القبلة على شقه الايمن هو السنة اعتبارا بحال الوضع
واختار المتاخرون الاستلقاء لانه ايسر بخروج الروح ويذكر
عنده الشهادة اي قوله اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله لقوله عم لقنوا موتاكم بشهادة ان لا اله الا الله واريد به
من قرب من الموت اطلاقا لاسم الشيء باسم ما يؤول اليه وقيل هو مجرى على
حقيقته وهو قول الشافعي ولا يؤمر بها كيلا يابى ولكن يذكره عنده
وهو يسمع فاذا مات غسل لما روي ان ادم عم لما قبض نزل جبرائيل
بالملائكة عم وغسلوه فقالوا هذه سنة موتاكم وقال عم للمسلم
ستة حقوق منها ان يغسله بعد موته وكيفية ذلك معروف ثم قيل
غسله للحدث لا للنجاسة تثبت بالموت والصحيح انه للنجاسة تثبت
بالموت لان الادمي يتنجس بالموت كساير الحيوانات ولهذا لو وقع في الماء
القليل قبل الغسل ينجس الماء ولو صلى وهو حامل الميت لا يجوز وكفن
وسنته للرجل ثلثة اثواب ازار وقميص ولفافة خلافا للشافعي

فصل وصلاته

ولو قرأ قرآن على الميت بلا غسل جاز لقوله عم المؤمنون لا ينجسون حيا ولا ميتا نقل من الهداية

وقيل للنجاسة التي صحح

في القميص لما روي انه عم كفن في ثلثة اثواب بيض سحولية وكفايته له ازار
ولفافة لقول ابي بكر اغسلوا ثوبي هذين وكفنوني فيهما وسنته للمرأة
خمسة اثواب درع وازار وخمار ولفافة وخرقة تربط ثدياها
لانه عم كفن ابنته رقية في خمسة اثواب وكفايته لها ثوبان وخمار
اعتبارا بحال الحيوة وكره لها الاقتصار على ثوبين وله على ثوب الا عند
الضرورة والمعتبر فيما يكفن به لبسه حال الحيوة وصلى عليه لقوله عم
صلوا على كل بر وفاجر ولان الملائكة صلوا على ادم عم فقالوا هذه
سنة موتاكم وهي فرض كفاية لانها يقام حقا للميت فاذا اقام بها البعض
صار حقه مؤدا فيسقط عن الباقين كالتكفين وشرطها اسلام الميت
وطهارته وان دفن بعد الغسل فان لم يصل عليه صلى على قبره ما لم يغلب
على الظن تفسخه لانه عم صلى على قبر المسكينة وعن ابي يوسف ومحمد
يصلى الى ثلثة ايام والصحيح ان التقدير ليس بلازم لانه يختلف
باختلاف الزمان حرا وبردا والمكان رخاوة وصلابة وحال الميت
سمنا وهزالا فيعتبر فيه اكثر الراي وما روي انه عم صلى على شهداء احد
بعد ثماني سنة محمول على انهم كانوا كما دفنوا ومن استهل اي رفع صوته
بالبكاء عند الولادة غسل وصلى عليه لقوله عم اذا استهل المولود
صلي عليه وان لم يستهل لم يصل عليه لانه نفس مؤمنة حيث انفصل حيا
فيصنع به ما يصنع بموتى المسلمين وان لم يستهل غسل في رواية
ولف اي ادرج في خرقة تكرمة لبني ادم ولم يصل عليه لما روينا
وفي رواية لا يغسل لانه في حكم الجزء حتى لا يصلى عليه فكذا لا
يغسل والمختار هو الاول لانه نفس من وجه وجزء من وجه فيغسل

الامام عليهما يغسلان ويصلى عليهما لان القتل لحق السياسة ومن قتل نفسه عمدًا بحديدة يغسل ويصلى عليه لانه فاسق
وعند ابي يوسف لا يصلى عليه زجرًا لم كبغي وفي الوجيز اربعة لا يغسلون ولا يصلى عليهم البغاة وقطاع الطريق
والخناق والمكابرون في المصر بسلاح ومشايخنا جعلوا حكم المقتولين بالمعصية حكم اهل البغي

ومنزل الميت لقوله م النياحة مع عمل الجاهلية وان كان مع الجنازة

اعتبارا بالنفس ولا يصلى عليه اعتبارا بالاجزاء ولا يصلى على باغ ولا
قاطع طريق لانهم يسعون في الارض بالفساد وقال الله تع في حقهم ذلك
خزى في الدنيا والصلوة شفاعة فلا يستحقونها هذا اذا قتلوا في حال
حربهم وان اخذهم الامام وقتلهم صلى عليهم لانهم ما داموا في الحرب
كانوا من جملة اهل البغي فاذا وضعت الحرب اوزارها فقد تركوا
البغي وذكر الامام قاضي خان حكم المقتولين بالعصبية حكم قطاع
الطريق وكذا المكابرون في المصر بالليل واما الذي صلبه الامام
ففيه روايتان والمشي خلف الجنازة افضل لانه عم كان يمشي
خلف جنازة سعد بن معاذ ولانه اقرب الى الاتعاظ والاعتبار و
في الاختيار الاحسن في زماننا المشي امامها كما هو قول الشافعي لما
يتبعها من النساء ويكره النوح والصياح في الجنازة نائحة زجرت
فان لم ينزجر فلا باس بان يمشي معها ويطيل الصمت اذا تبع الجنازة
ويكره لمتبعها رفع الصوت بالذكر والقراءة لانه فعل الكتابي ويذكر
في نفسه والتشبيه بالكافر فيما لنا منه بد مكروه كذا ذكره الامام
التمرتاشي فاذا وصلوا الى قبره كره الجلوس قبل وضعه عن الرقاب
موافقة للحاملين واستعدادا للاعانة فربما احتيج الى التعاون
والقيام امكن منه حتى لو علموا استغناءهم عنه فلا باس بذلك والافضل
ان لا يجلسوا ما لم يسو عليه التراب لما روي انه عم كان يقوم حتى يسوى
عليه التراب ويحفر القبر لحدا لقوله عم اللحد لنا والشق لغيرنا ولانه
صنيع اليهود والسنة مخالفتهم ثم اللحد ان يحفر في جانب القبلة
من القبر حفرة فيوضع فيها الميت ويجعل ذلك كالبيت المسقف والشق

ان يحفر حفرة في وسط القبر ويوضع فيها الميت وعادة اهل المدينة الشق
لضعف اراضيهم وكذا اختير الشق في ديارنا لتعذر اللحد كذا ذكره الامام
حافظ الدين النسفي رضي الله ويدخل الميت فيه من جهة القبلة ويضجع
على شقه الايمن موجها اليها لما روى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي
انه قال مات رجل من بني المطلب فشهده رسول الله فقال يا علي استقبل به
القبلة استقبالا وقولوا جميعا بسم الله وعلى ملة رسول الله وضعوه بجنبه
ولا تكبوه لوجهه ولا تلقوه وقال الشافعي يسل سلا وهو عادة اهل المدينة
لانه عم سل سلا ولنا ان جانب القبلة معظم فيستحب الادخال منه وعن
النخعي ان اهل المدينة كانوا ياخذون الميت من قبل القبلة ثم احدثوا السل
لضعف ارضهم وانما سل عم للضرورة من الحائط ويكره البناء على القبر
بالجص والآجر لقوله عم لا تجصصوا القبر ولا تبنوا عليه ولا تقعدوا
ولا تكتبوا عليه ولانه للزينة والقبر ليس محلا لها وذكر الامام التمرتاشي
انه لا باس به لانه عصمة من السبع والبناء الذي في حول الميت قال
مشايخنا لا باس به في ديارنا للرخوة ولا يدفن في قبر اكثر من واحد
الا للضرورة فيوضع الرجل مما يلي القبلة ثم خلفه الغلام ثم خلفه
الخنثى ثم خلفه المرأة ويجعل بين ميتين حاجزا من التراب ليصير في حكم
قبرين هكذا امر رسول الله عم وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن
الفضل انه جوز اتخاذ التابوت في ديارنا لرخاوة الارض ولو اتخذ
تابوتا من حديد لا باس به لكن ينبغي ان يفرش فيه التراب وطين
طبقته العليا مما يلي الميت ويجعل اللبن الخفيف على يمين الميت
ويساره ليصير بمنزلة اللحد واتخاذ التابوت للمرأة حسن لانه

اقرب الى الستر والى التحرز عن مسها عند الوضع في القبر وعلى هذا قالوا يسجى
قبر المراة بثوب حتى يجعل اللبن على اللحد لان مبناها على الستر الا يرى ان
جنازتهن خصت بوضع النعش عليها فاما مبنى حال الرجل على الانكشاف
فلا يسجى قبره بثوب كذا روى عن علي كما لا ينعش جنازته لانه ممنوع من التشبه
بالنساء في حياته فلا يشبه بهن بعد وفاته الا اذا كان لضرورة دفع
مطر او ثلج او حر عن الداخلين في القبر فلا باس فصل في الشهيد
سمي به لان الملائكة يشهدون موته اكراما له فكان مشهودا فقيل بمعنى
مفعول وقيل لانه مشهود له بالجنة بالنص وقيل لانه حي حاضر عند الله
تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم
والشهيد الكامل عند ابي ح كل مسلم مكلف طاهر قتله كافر يدخل فيه
البغاة وقطاع الطريق باي آلة كانت او قتله مسلم ظلما بالة جارحة
قتلا لم يجب به مال حال القتل سوى شبهة الابوة ولم يمض عليه وقت
صلوة كامل بعد تفرغ القتال ولا يوم ولا ليلة حال القتال ولم ينتفع
بحيوته شيء ثم ان ابا يوسف ومحمد يوافقنا في هذه القيود الا في التكليف
والطهارة الاصل فيه شهداء احد فانهم قتلوا ظلما وما تواني مصارعهم
ولم يرتثوا ولم يوخذ عن دمهم عوض دنياوي فكل من كان بمعناه
الحق بهم ومن لا فلا فلا يغسل لانه عم قال في شهداء احد
زملوهم بكلومهم ودمائهم ولا تغسلوهم فانه ما من جريح يجرح
في سبيل الله وهو ياتي يوم القيامة واوداجه تشخب دما اللون لون
الدم والريح ريح المسك الا اذا قتل جنبا فانه يغسل عند ابي ح خلافا
لهما لعموم الحديث الوارد في الشهداء ولانما وجب بالجنابة سقط

بالموت

بالموت لانتهاء التكليف والثاني لم يجب للشهادة ولذا ان حنظلة بن الراهب
استشهد يوم احد جنبا فغسلته الملائكة وغسلهم للتعليم كما في آدم
فصار مخصوصا عن الحديث العام وكذا الحايض والنفساء عندما اذا
قتلت بعد انقطاع الدم وان قتلت قبله فعنه فيه روايتان والاصح
انها تغسل او قتل صبيا فيغسل ايضا عنده خلافا لهما لان البالغ انما لا
يغسل لتطهره عن دنس الذنوب والصبي في الطهارة فوقه فاولى ان لا يغسل
ولذا ان السيف كفى عن الغسل في حقهم لوقوعه طهرة ولا ذنب للصبي فلا يلحق
بهم ولانهم انما لا يغسلون لتبقية اثر الشهادة عليه ليكون شاهدا له
على خصمه يوم القيامة والخاصم في حقوق الصبي هو الله فلا حاجة الى
ابقائه عليه فلم يكن في معنى البالغ ولا يغسل جمد ولا ينزع ثيابه التي
من جنس الكفن لانه لما استشهد عمار قال لا تغسلوا عني دما ولا تنزعوا
عني ثوبا وينزع كل ما عليه من غير جنس الكفن كالفرو والحشو والخف
والسلاح لانها ليست من جنسها وانما لبسها للعدو وقد استغنى عنه
والنبي عم امر بنزعها عن الشهيد ويكمل كفنه ان انتقص عن كفن السنة
وينقص ان زاد عليه رعاية للسنة ثم يصلى عليه خلافا للشافعي لانه
تطهر من دنس الذنوب لقوله عم السيف ماحاء للذنوب وصلوة عليه
شفاعة له ودعاء لتمحيص ذنوبه وقد استغنى عن ذلك كما استغنى
عن الغسل ولنا ان الصلوة على الميت لاظهار كرامته حتى اختص بها المسلم
دون المنافق والشهيد اولى بهذه الكرامة والعبد وان تطهر من الذنوب
فلا يستغنى عن الدعاء الا يرى انهم صلوا على شهداء احد وكل جريح
حمل او شرب او نام او عولج الجراحة او ضمه سقف مثل الخيمة او نحوها

او مسلم اي قتله مسلم وكذا من في حكمه كالذمي قتلا لا يوجب دية
قيد به لانه لو وجب به مال لا يكون شهيدا بنفسه اي
بنفس القتل قيد به ليدخل به قتل الاب ابنه وقتل
يوجب القصاص ثم انقلب مالا بالصلح فان القتيل
فيهما شهيد لان كلا منهما لا يوجب دية بنفسه
بل يوجب قصاصا وانما وجبت الدية لعارض
وهو حرمة الابوة في الاول والصلح في الثاني
ظلما فانه في معنى قتيل احد فالحق بهم احترز به عما
ليقتل في حد او قصاص فانه ليس بشهيد لانه ملك
شرح مجمع البحرين

تفرغ مقطع

ولم يرتثوا

انهم صلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو السابق طهرة ومنزلة عند الله
وقد صح ان رسول الله صلى الله وسلم
صلى صح صح

هذا اى كون ما ذكر من بناء الاحكام على الغسل اذا وجب ما ذكر بعد انقضاء الحرب اى لو وجد ما ذكر حين الحرب لا يكون ذلك كذا قال الزيلعى

اونقل من المعركة حيا غسل لانه نال بعض مرافق الحيوة فخفّ اثر الظلم فلم
يكن فى معنى شهداء احد فانهم ماتوا عطاشا والكاس يدار عليهم ولم يشربوا
بل آثروا على اخوانهم خوفا من نقصان الشهادة قوله لا لخوف وطىء الخيل
اشارة الى ان النقل اذا كان لذلك فمات لم يغسل لانه ما نال شيئا من راحة
الدنيا فيتحقق بذلك بذل نفسه لابتغاء مرضات الله تعالى او مر عليه وقت
صلوة كامل وهو حى يعقل ويقدر على اداء الصلوة فانه يغسل ايضا فى
رواية عن ابى يوسف لانه وجب عليه تلك الصلوة وهو من احكام الاحياء
فنال رفقهم وعنه ان عاش بعد الجرح اكثر اليوم واكثر الليلة يغسل اقامة
للاكثر مقام الكل وذكر الكرخى فى مختصره انه ان عاش فى مكانه وهو لا يعقل
لا يغسل وان زاد على يوم وليلة لانه لم ينتفع بحيوة او اوصى بامر دنياوى
غسل لان الوصية بامر الدنيا من امور الاحياء قيل هذا قول ابى يوسف خلافا
لمحمد لان الوصية من امور الاموات وقيل بالاتفاق واما اذا اوصى بامر
اخروى قيل لا يغسل اتفاقا وقيل على الخلاف المذكور كتاب الزكوة
الزكوة هى فى اللغة النماء والزيادة يقال زكى الزرع اذا نمى وازداد فسميت
الزكوة زكوة لانها سبب لتمول المال وزيادته وفى الشرع عبارة عن ايجاب
طايفة من المال فى مال مخصوص لمالك مخصوص ثم الزكوة تجب على كل حر
بالغ عاقل مسلم وانما شرطنا الحرية لان العبد لا يملك وان ملك وشرط
البلوغ والعقل لان الصبى والمجنون غير مخاطبين بالعبادات وهى من اعظمها
لانها احد مبانى الاسلام واركانه وقال عم رفع القلم عن ثلث عن الصبى
حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن النايم حتى يستيقظ وفيه خلاف
الشافعى فعنده يجب عليهما لانها غرامة مالية فيعتبر بساير المؤنات وشرط

كتاب الزكاة وهى فى اللغة بمعنى الزيادة يقال زكى المال اذا نمى وبمعنى الطهارة قال الله تعالى وتزكيهم بها اى يطهرهم وبمعنى المدح قال الله فلا تزكوا انفسكم اى لا تمدحوها وفى الشريعة صرف السهم المقدر من النصاب المعين الى مصرفها وانما سمى زكوة لانه طهرة للمؤدى بالمغفرة واستحقاق المدح والثناء المودى عنه بالبركة صعلوك على التحفة

وفضل الطهارة افضل الوضوء ... الا النبى ... ثلثه الاول تعالى ... والثانى ... والثالث ...

الاسلام لانها لا يكون الا للاسلام فلا يتحقق من الكافر ملك نصابا قيد
بالملك لانها لا يجب فى مال لا مالك له كاللقطة وبانصابا لانه عم قدر به
فقال ليس فى اقل من مائتى درهم صدقة ملكا تاما قيد به لانها لا يجب على
المديون وان ملك نصابا لان الدين يوجب خللا فى ملك المالك حتى
يتمكن الداين من اخذه بلا قضاء ورضاء ويتم رقبة ويدا وقيد تما
ميته بقوله رقبة ويدا ليشير انه لا بد ان يكون ملكه ثابتا من جميع الوجوه
حتى لا يتمكن فيه النقصان فلا يجب على المكاتب لانه ليس بمالك من كل وجه
بل مالك يدا لا رقبة ولهذا لم يكن من اهل ان يعتق عبده وتم عليه الحول
لقوله عم لا زكوة فى مال حتى يحول عليه الحول ولان السبب هو المال النامى
فادير الحكم على زمان يتحقق فيه النمو تجارة ونسلا ونسلا وهو الحول
لانه يشمل على الفصول الاربعة ويختلف الاسعار فيها غالبا تسهيلا
على العباد ثم انها يجب وجوبا على الفور فى قول وهو قول الكرخى حتى
يأثم بتأخيرها بعد التمكن وهكذا ذكر الحاكم الشهيد اذ الامر المطلق
يحمل على الفور وعن محمد من اخر الزكوة من غير عذر لا يقبل شهادته
وقيل على التراخى حتى لا يأثم بتأخيرها هكذا روى هشام عن ابى يوسف
لان جميع العمر وقت للاداء ولهذا لا يضمن بهلاك النصاب بعد التفريط
وكل دين لآدمى بمعنى انه له مطالب من جهة العباد كالقرض وثمن المبيع
وضمان المتلف وارش الجناية ونحوها يمنع وجوب الزكوة بقدره حالا
كان ذلك الدين او مؤجلا وكذلك المهر فى الصحيح وقيل فى المهر يمنع
المعجل دون المؤجل وقال الشافعى فى الجديد الدين لا يمنع وجوب الزكوة
لتحقق السبب وهو ملك نصاب نام ولا خلل فى ملكه اذ الدين يتعلق

بالنفقة لا بالمال ولهذا ينفذ تصرفه فيه مطلقا ولا فى النماء لانه معد للتجارة وضعا وجعلا ولنا انه مشغول بحاجته الاصلية وهو دفع المطالبة والملازمة والحبس فى الحال والمواخذة فى المآل اذ الدين حايل بينه وبين الجنة فاعتبر معدوما كالماء المستحق للعطش وثياب المهنة والدين الذى افترض عليه فى خلال الحول عند محمد يمنع خلافا لابى يوسف ثم لا فرق بين ان يكون الدين بطريق الكفالة او الاصالة بخلاف الغاصب وغاصب الغاصب حيث يجب على الغاصب فى ماله دون غاصب الغاصب وكل دين لا مطالب له من جهة العباد كالكفارات والنذور ونحوها لا يمنع الوجوب ومن مات وعليه زكوة او صدقة فطر او صوم او نذر او كفارة سقطت ولا يصير دينا فى التركة الا اذا اوصى بها فيدفع من الثلث حتى لو زاد الفدية على ثلث المال لا يلزم الورثة ذلك وقال الشافعى يلزمهم ذلك بلا وصية من جميع ماله اعتبارا بدين العباد ولنا انها عبادة لا بد فيه من الاختيار وذلك بالايصاء دون الورثة وان لم يوص وتبرعوا جاز ولا زكوة فى غير الفضة والذهب والسوايم كالعروض مثلا لا زكوة فيها الا بنية التجارة اذا بلغت قيمتها نصابا من الورق او الذهب لانه معد للاستنماء باعداد العبد فاشبه المعد باعداد الشرع ويشترط نية التجارة متصلة بفعلها ليثبت الاعداد فلم يعتبر مجرد النية بدون العمل حتى لو اشترى جارية للتجارة ثم نواها للخدمة بطلت عنها وبعد ذلك لو نواها للتجارة لم يكن لها حتى يبيعها ولو ورثها ونوى للتجارة لم يكن لها لعدم العمل بخلاف ما لو ملكها بالهبة او بالوصية او النكاح او الخلع او الصلح عن دم العمد ونوى لها حيث يكون لها عند ابى يوسف لاقترانها بالعمل

خلافا لمحمد لعدم الاقتران وقيل الاختلاف على عكس ذلك ولا زكوة فى مال الضمار وهو ما لا يقدر عليه بنفسه ولا بنايبه واصله من الاضمار وهو التغيب والاخفاء واشتقاقه من قولهم بعير ضامر اذا كان مختفيا مع قيام الحيوة فيه وذلك مثل الآبق والمفقود والمغصوب اذا لم يكن عليه بينة والمال الساقط فى البحر والمدفون فى المفازة اذا نسى مكانه والذى اخذه السلطان مصادرة والوديعة اذا نسي المودع وليس هو من معارفه والدين المجحود اذا لم يكن عليه بينة ثم صارت له بعد سنين بان اقر عند الناس وفيه خلاف زفر والشافعى لان السبب قد تحقق وفوات اليد غير مخل بالوجوب كما لابن السبيل ولنا قول على لا زكوة فى المال الضمار ولان السبب هو المال النامى ولا نماء الا بالقدرة على التصرف ولا قدرة عليه وابن السبيل يقدر بنايبه بخلاف المدفون فى الدار فانه نصاب لتيسر الوصول اليه والمدفون فى ارض او كرم فيه اختلاف المشايخ وبخلاف الدين على مقر ملى او معسر او مفلس لامكان الوصول اليه ابتداء او بواسطة التحصيل وكذا لو كان على جاحد وعليه بينة او علم قاض وعن الحسن بن زياد لا يجب فيما اذا كان الغريم فقيرا وهو قول لمحمد ولا يصح اداء الزكوة الا بنية مقارنة للاداء لان الزكوة عبادة فكان من شرطها النية على الاقتران كما فى الصلوة او مقارنة لعزلها لان العزل فعل فيكتفى باقتران النية به تيسيرا على المودى كجواز التقديم فى الصوم للعجز عن الاقتران باول الصبح الا اذا تصدق بكل النصاب فانه يصح بلا نية ويسقط عنه الفرض استحسانا لان الواجب جزء من النصاب فاذا ادى الكل فقد ادى الواجب ضرورة ولو تصدق ببعض النصاب سقط زكوة المودى عند محمد اعتبارا للجزء بالكل

جوب

مال الضمار والدين المجحود والمغصوب اذا لم يكن عليها بينة والمفقود والآبق والمال الساقط فى البحر والمدفون فى الصحراء والمنسى مكانه ففى كل ذلك لا زكوة لما مضى عندنا خلافا لزفر والشافعى [illegible]

وما وراء المائتين يلزم عند تمام الاربعين درهم ط
والمثقال عشرون قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات

خلافا لابي يوسف لان البعض ليس بمعتبر اذ الباقي محل الواجب بخلاف الاول
ونصاب الفضة مائتا درهم لقوله عم ليس فيها شئ حتى يبلغ مائتي درهم
واعلم ان الدراهم في الابتداء كانت على ثلثة اصناف صنف منها كل عشرة
منه عشرة مثاقيل كل درهم مثقال وصنف منها كل عشرة منه ستة مثاقيل
كل درهم ثلثة اخماس مثقال وصنف منها كل عشرة منه خمسة مثاقيل كل درهم
نصف مثقال وكان الناس يتصرفون فيها الى ان استخلف عمر رضه فاراد ان
يستوفي الخراج فطالبهم بالاكثر وطلبوا منه التخفيف فجمع حساب زمانه
ليتوسطوا بينهما فاستخرجوا له وزن السبعة بان جمعوا من كل صنف عشرة
دراهم فصار الكل احدا وعشرين مثقالا ثم اخذوا ثلث ذلك سبعة مثاقيل
والمثقال ما يكون كل سبعة منها وزن عشرة دراهم فالدراهم المعتبرة
في الزكوة كل عشرة وزن سبعة اي يكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل
اغلبها فضة وفيه خمسة دراهم لانه عم كتب الى معاذ ان يأخذ من كل
مائتي درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين مثقالا من ذهب نصف مثقال
ثم في كل اربعين درهما درهم والناقص منه عفو وهذا عند ابي ح وقالا
ما زاد على المائتين فزكوته بحسابه لقوله عم في حديث علي رضه
وما زاد على المائتين فبحسابه وله قوله عم في حديث معاذ لا تأخذ
من الكسور شيئا وقوله عم في حديث عمرو بن حزم ليس فيما دون
الاربعين صدقة ونصاب الذهب عشرون مثقالا اغلبها ذهب
وفيه نصف مثقال لما روينا في حديث معاذ ولقوله عم لعلي يا علي
ليس عليك في الذهب شئ حتى يبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغ ففيها
نصف مثقال ثم في كل اربعة مثاقيل قيراطان لان الواجب ربع العشر

وذلك

وذلك فيما ذكرنا اذ كل مثقال عشرون قيراطا فيكون اربعة مثاقيل ثمانين
قيراطا والناقص منه عفو عند ابي ح وقالا يجب بحسابه ذلك وهي
مسئلة الكسور والتبر والحلي والآنية نصاب فيؤخذ منها الزكوة
وقال الشافعي لا يجب في حلي النساء وخاتم الفضة للرجال لانه مبتذل
في مباح فلا يكون نصابا كالمذكورة كثياب البذلة ولنا ان النبي عم
راى امرأتين تطوفان البيت وعليهما سواران من ذهب فقال اتؤديان
زكوتهما فقالتا لا فقال اتحبان ان يسوركما الله بسوارين من نار
فقالتا لا فقال اديا زكوتهما ولان الزكوة يتعلق بعين الذهب
والفضة فيه ورسم العين وجودا وعدما ولا يبطل بالتحلي كالربوا
وما غلب منهما اي من الفضة والذهب غش فهو كعروض التجارة لا
يجب فيها الزكوة من غير نية التجارة وذلك لانها لا ينطبع بلا غش
فمست الضرورة الى هدار القليل ولا ضرورة في الكثير ففصلنا بالغلبة
بان يزيد على النصف اذ المغلوب في مقابلة الغالب كالمعدوم الا ان
يخلص منه نصاب فح يجب في المتخلص منه زكوة نصابه وحدها او بالضم
الى غيرها اذ لا يعتبر في عينها القيمة ونية التجارة بخلاف ما اذا لم
يخلص منه ونصاب العروض اي شئ كانت ان يبلغ قيمتها نصابا من احد
النقدين فهو مخير في التقويم ان شاء قومها بالدراهم وان شاء قومها
بالدنانير كذا ذكر محمد في المبسوط لان الثمنين في قيم الاشياء بهما سواء
وروى عن ابي ح انه يقومها بالانفع اي بانفع النقدين للفقراء احتياطا
وتفسير الانفع ان يقومها بما يبلغ نصابا وعن ابي يوسف انه يقومها
بما اشتراها به ان اشتراها باحد النقدين فان اشتراها بغير النقود

ونصاب العروض جمع عرض بفتح العين وسكون الراء هو متاع لا يدخله كيل ولا وزن ولا يكون عقارا ولا حيوانا وبالفتحتين يتناول صنوف الاموال نقودا او غيرها كذا في المبادي وفي الغاية العرض بفتحتين حطام الدنيا سوى النقدين فانهما عين لا عرض

يقومها بالنقد الغالب في المصر الذي هو فيه وعن محمد يقومها بالنقد
الغالب بكل حال كما في المغصوب والمستهلك وكمال النصاب في
طرفي الحول كاف في وجوب الزكوة فلا يضر نقصانها في اثناء الحول
وقال الشافعي كمال النصاب مستويا من ابتداء الحول الى انتهائه شرط
لان الزكوة يتعلق بقدر ووصف وفوات الوصف في خلاله يبطل حكم
الحول ففوات بعض القدر اولى بخلاف نصاب التجارة ولنا ان النقصان
شرط اليسر في اعتبار الكمال في اثنائه عسر فلا يعتبر وانما يعتبر ابتداء
لينعقد سبب الوجوب على الاهل وانتهاء ليجب الجزاء على الاهل ويضم
الذهب والفضة والعروض بعضها الى بعض بالقيمة فيكمل به النصاب
لان الوجوب في الكل للتجارة وان اختلفت جهة الاعداد والثمنان
للتجارة وضعا والعروض جعلا ويضم ما دون الاربعين من الفضة
الى ما دون اربعة مثاقيل من الذهب ليكمل ربع العشر احدهما
اعتبار المجانسة من حيث الثمنية ايضا اي كما يضم العروض اليهما و
قال الشافعي لا يضم الذهب الى الفضة لانهما جنسان مختلفان حقيقة
بالمشاهدة وحكما حتى لا يجري الربوا بينهما فصار كالابل والغنم
بخلاف عروض التجارة اذ الوجوب فيها باعتبار القيمة لا باعتبار
عينها ولنا ان الاتحاد ثبت بينهما في الوصف الذي صار به سببا
للزكوة وهو الثمنية فلا يعتبر الاختلاف في الصورة كعروض التجارة
بخلاف الابل والغنم اذ الوجوب فيهما باعتبار العين ثم ضم الذهب
الى الفضة لتكميل النصاب بالقيمة عند ابي ح وبالاجزاء عندهما وهو
رواية عنه لان القيمة ساقطة الاعتبار في النقود وانما المعتبر فيها

ونصاب الابل وهي جمع لا واحد لها من لفظها والجموع التي لا واحد لها اذا كانت لغير الآدمي فتأنيثها لازم كالذود من الابل يطلق على ما بين الثلث الى العشر وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها كذا في الصحاح
صعلوك عن التحفة

للوزن

للوزن ولنا ان الضم للمجانسة وهي يتحقق باعتبار القيمة دون الصورة
فيضم بها فصل في نصاب الابل ليس في اقل من خمس ذود من الابل
سائمة صدقة فاذا كانت خمسا ففيها شاة وفي العشر شاتان الى خمس عشرة ففيها
ثلث شياه الى العشرين ففيها اربع شياه الى خمس وعشرين ثم فيها بنت
مخاض الى ست وثلاثين ثم فيها بنت لبون الى ست واربعين ثم فيها
حقة الى احدى وستين ثم فيها جذعة الى ست وسبعين ثم فيها بنتا
لبون الى احدى وتسعين ثم فيها حقتان الى مائة وعشرين كذا كتب
النبي عم لابي بكر ثم يبتدأ الفريضة كما من الخمس وعشرين فيكون في
كل خمس شاة مع الحقتين وفي مائة وثلثين حقتان وشاتان وفي
مائة وخمس وثلثين حقتان وثلث شياه وفي مائة واربعين حقتان
واربع شياه ثم في مائة وخمس واربعين حقتان وبنت مخاض الى مائة
وخمسين ثم فيها ثلث حقاق ثم يبتدأ الى ست وثلثين فيكون في كل خمس
شاة الى خمس وعشرين ثم في مائة وخمس ثلث حقاق وشاة وفي مائة
وستين ثلث حقاق وشاتان وفي مائة وخمس وستين ثلث حقاق
وثلث شياه وفي مائة وسبعين ثلث حقاق واربع شياه ثم في مائة
وخمس وسبعين ثلث حقاق وبنت مخاض الى مائة وست وثمانين
ثم فيها ثلث حقاق وبنت لبون الى مائة وست وتسعين ثم فيها اربع
حقاق الى مائتين ثم يبتدأ ابدا كما يبتدأ ثانيا بعد المائة والخمسين لا
كما يبتدأ اولا بعد المائة والعشرين وقال الشافعي ان زادت على
مائة وعشرين واحدة ففيها ثلث بنات لبون واذا صارت مائة وثلثين
ففيها حقة وبنتا لبون ثم يدار الحساب على الاربعينات والخمسينات

فيجب في كل اربعين بنت لبون و في كل خمسين حقة لما روى عم كتب
اذا زادت الابل على مائة وعشرين فانها تعاد الى اول الفريضة فما
كان فيها دون خمس وعشرين فليس في الزيادة شيء حتى يكون
خمسا فاذا كانت مائة وخمسا وعشرين ففيها حقتان وشاة
فعملنا بالزيادة وحملنا ما رواه على الزيادة الكثيرة بان
يبلغ مائة وتسعين او مائتين والبخت والعراب سواء لان
مطلق الاسم يتناولهما وفيه خلاف لان تحت النصوص الواردة ضرورة
والبخت جمع بختي وهو المتولد من العربي والفالج والعراب جمع عربي

نصاب البقر

فصل ونصاب البقر ثلثون ففيه تبيع او تبيعة الى اربعين
ثم فيها مسن او مسنة بهذا امر رسول الله عم معاذا رضي وما زاد
على الاربعين ففي رواية الاصل عند ابي ح يجب بحسابه ففي الواحدة
الزايدة ربع عشر مسنة وفي ثنتين نصف عشر مسنة لان العفو
ثبت نصا بخلاف القياس ولا نص ههنا واخلاء المال عن الواجب
لا يجوز فاوجبنا فيه بحسابه الى ستين ثم فيها تبيعان الى
سبعين ثم فيها مسنة وتبيع الى ثمانين ثم فيها مسنتان الى تسعين
ثم فيها ثلثة اتبعة الى مائة ثم فيها تبيعتان ومسنة الى مائة وعشرة
ثم فيها تبيع ومسنتان الى مائة وعشرين ثم فيها اربعة اتبعة
او ثلث مسنات وهكذا ابدا يتغير الفرض في كل عشرة من تبيع الى مسنة
ومن مسنة الى تبيع لقوله عم في كل ثلثين من البقر تبيع او تبيعة
وفي كل اربعين مسنة وروى الحسن بن زياد عنه انه لا شيء في الزيادة
حتى يبلغ خمسين ففيها مع المسنة ربع مسنة او ثلث تبيع لانه عم

قال

قال لمعاذ حين بعثه الى اليمن ليأخذ الصدقات لا تأخذ صدقة
البقر ما بين الاربعين الى خمسين وروى اسد بن عمرو عنه انه لا
شيء في الزيادة حتى يبلغ ستين وهو قول ابو يوسف ومحمد
لقوله عم لمعاذ لا تأخذ من اوقاص البقر شيئا وفسروه بما بين
اربعين الى ستين والجواميس والبقر سواء لان اسم البقر يتناولهما

نصاب الغنم

اذ هو نوع منه فصل في الغنم ونصاب الغنم اربعون وفيها
شاة لقوله عم في اربعين من الغنم شاة الى مائة واحدى وعشرين
ثم فيها شاتان الى مائتين وواحدة ثم فيها ثلث شياه الى اربع
مائة ثم فيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة هكذا ورد البيان
في كتاب رسول الله عم وفي كتاب ابي بكر وعليه انعقد الاجماع
والضان والمعز سواء في تكميل النصاب لا في اداء الواجب لان النص
ورد بلفظة الغنم وهو شامل للكل ويجوز في زكوتها الذكور
والاناث وقال الشافعي لا يؤخذ الذكور الا اذا كان النصاب
كله ذكورا ويؤخذ الثني منهما ولا يؤخذ الجذع وعن ابي ح وهو
قولهما انه يؤخذ الجذع من الضان لقوله عم انما حقنا الجذعة
والثني ولانه يتادى به الاضحية فكذا الزكوة وجه ظاهر الرواية
حديث علي لا يؤخذ في الزكوة الا الثني فصاعدا ولان الواجب
هو الوسط وهذا من الصغار وجواز التضحية به عرف نصا فلا
يلحق به غيره وما ينتج من ظبي وشاة او من بقرة وحشية
واهلية يعتبر امه فان كانت شاة او بقرة اهلية يجب الزكوة
والا فلا لان العبرة للام اعتبارا بالرق والحرية وعند الشافعي

نصاب الخيل

للاب كما فى النسب ويظهر فايدة الخلاف فى هذا وجواز التضحية به
ووجوب الجزاء بقتله ونصاب الخيل اثنان ذكر وانثى كذا قيل وفيها
ديناران عن كل فرس دينار او زكوة القيمة بان يقومها ويعطى عن
كل مائتى درهم خمسة دراهم قال ابو ح لا نصاب للخيل هو الصحيح لكن
اذا كانت سايمة واختلط ذكورها واناثها فصاحبها يعطى عنده
على التخيير المذكور وقيل نصابه ثلثة وقيل خمسة وفى الامالى لقاضى خان
هذا فى افراس العرب لانها لا يتفاوت فاحشا اما فى افراسنا يقوم و
يودى زكوة القيمة وقال ابو يوسف ومحمد لا زكوة فى الخيل وهو اختيار
الطحاوى وبه يفتى لقوله عم ليس على المسلم فى عبده ولا فى فرسه صدقة
وله قوله عم فى كل فرس سايمة دينار او عشرة دراهم والتخيير بين
الدينار والتقويم ما تور عن عمر رضه فانه كتب الى ابى عبيدة فى صدقة الخيل
خيّر اربابها ان ادوا من كل فرس دينارا والا قومها وخذ من كل مائتى
درهم خمسة دراهم واجمعوا ان الامام لا ياخذ صدقة الخيل جبرا
ولا يجب شئ فى ذكور او اناث محضة فى القول الاشهر عن ابى ح رح
اما فى الذكور المحضة فلعدم التناسل وعنه فى رواية شاذة يجب
اما فى الاناث المحضة فلانها لا يتناسل بانفسها هكذا روى الطحاوى
عنه وفى رواية الكرخى عنه يجب لامكان التناسل بالفحل المستعار
ولا زكوة فى البغال والحمير لانه عم سئل عنهما فقال لم ينزل على
شئ فيهما الا هذه الآية الجامعة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره
ولانها لا تسام فى غالب البلدان مع كثرتها فلا يجب فيها زكوة
السايمة الا ان يكون للتجارة لان الزكوة ح يتعلق بماليتها كساير

اموال

دوه كوشان ... غزاعه

اموال التجارة ولا فى الصغار من الفصلان والحملان والعجاجيل
فى قول ابى ح آخرا ومحمد وكان ابو ح اولا يقول يجب فيها ما يجب فى الكبار
وهو قول مالك وزفر لان الاسم المذكور فى الخطاب ينتظم الصغار
والكبار ثم رجع وقال فيها واحدة منها وهو قول ابى يوسف والشافعى
عقيبا للنظر من الجانبين واما وجه قوله الآخر فلان المقادير لا يدخلها
القياس فاذا امتنع ايجاب ما ورد به الشرع امتنع اصلا الا ان يكون
معها كبيرة فيجب فيها تبعا للكبيرة فى انعقادها نصابا دون تادية
الزكوة ثم عند ابى يوسف لا يجب فيما دون الاربعين من الحملان وفيما
دون الثلاثين من العجاجيل باتفاق الروايات عنه واختلفت الروايات
عنه فى الفصلان فروى محمد عنه انه لا يجب فيها الزكوة حتى يبلغ
عددا لو كانت كبارا يجب فيها اثنتان واحدة منها وهو خمس وعشرون
ثم لا يجب شئ حتى يبلغ عددا يجب فيها اثنان من الكبار وهو ست
وسبعون ثم لا يجب حتى يبلغ عددا يجب ثلثة من الكبار وهو مائة
وخمسة واربعون وعنه انه يجب فى الخمس خمس فصيل وفى العشر خمسا
فصيل وفى خمسة عشر ثلثة اخماسه وفى العشرين اربعة اخماسه
وعنه انه يجب فى الخمس الاقل من الشاة ومن خمس الفصيل وفى العشر
من الشاتين ومن خمسى الفصيل على هذا الاعتبار وليس فى العلوفة
هى بفتح العين ما يعلفون من الغنم وغيرها ولا فى الحوامل هى المعدة
لحمل الاثقال والعوامل هى المعدة للاعمال السايمة زكوة خلافا
لمالك لعموم النصوص ولنا قوله عم ليس فى الحوامل والعوامل السايمة
زكوة والبقرة المثيرة صدقة ولان السبب المال النامى واقيم دليله

اى الزكوة

جفت سور

مثلا اذا اشترى من اربعين من الحملان او ثلثين من العجاجيل او خمسة وعشرين من الفصلان نصابا على حدة او ولدت كل واحدة منها ثم تم الحول عليها فهلكت الامهات هذا اخر قول ابى حنيفة فلا زكوة فيها وكان يقول اولا يجب وهو قول محمد ما يجب فى الكبار وهو قول زفر ومالك ثم رجع عنه وقال يجب فى الصغار واحدة منها وهو قول ابى يوسف والشافعى هذا من مناقب ابى حنيفة حيث لم يضيع اقاويله شئ فاخذ كل مجتهد قولا منها فاستدلال كل منهم مع سهولة اى يوسف واجوبة ابى حنيفة رحمه واعتبارات لطيفة مسطورة فى
شرح المجمع لصدر الكولاني

ولما فرغ من بيان ما تجب فيه الزكوة شرع في ما لا تجب فيه من السوائم وتعريف الواجب في تقدير الائمة فقال وان ثمة صغارا

مقامه لخفائه وهو الاسامة في السوايم او الاعداد للتجارة وضعا
اوجعلا في غيرها ولم يوجد والسايمة الراعية اى التي تكتفي بالرعي
في اكثر الحول لا للركوب والعمل بل للدر والنسل لان السوايم انما يعتبر للنماء
وذا انما يحصل بالزيادة فيها سمنا او توالدا وانما يحصل ذلك زيادة
اذا خفت المؤنة فاما اذا تراكمت مؤنتها من العلف فلا يحصل النما
معنى وانما اعتبر الاكثر لان اصحاب السوايم لا يجدون بدا من ان يعلفوها
اوان البرد والثلج فجعلنا الاقل تابعا للاكثر حتى علفها نصف الحول
او اكثر كانت علوفة وبنت مخاض ما دخلت في السنة الثانية
سميت بها لان امها صارت مخاضا باخرى اى حاملا وبنت لبون
ما دخل في الثالثة سميت بها لان امها لبون بولادة اخرى والحقة
ما دخل في الرابعة سميت بها لان امها لبون بولادة اخرى والحقة
لانها حق ان يركب ويحمل والجذعة ما دخلت في الخامسة سميت بها لانها
لا يستوفي ما يطلب منها الا بضرب تكلف وحبس ماخوذ من قولك جذعت
الدابة اذا حبستها من غير علف والتبيع ما دخل في الثانية يسمى به
لانه تبيع امه والمسنة ما دخل في الثالثة سميت بها لانها ذات
سن والثني من الغنم ما يبلغ سنة وجذعها ما يبلغ اكثرها وهذا
على تفسير الفقهاء وعند اهل اللغة الجذعة ما تمت له سنة
وطعنت في الثانية والثني ما له سنتان وطعن في الثالثة و
من وجب عليه سن لا يملكه اراد به ذات سن لان السن يذكر لذات
السن من الحيوان كمن وجب عليه في خمس وعشرين من ابل بنت لبون مثلا ولم يوجد
اعطى المالك اعلى منه اى من السن الواجب يعني الحقة واخذ الزايد

برضاء الساعي وهذا لانه شراء للزيادة ولا اجبار فيه ولهذا لا
ياخذ ويطالب يعني بالواجب او بقيمته او اعطى اسفل منه يعني فيما
اذا وجبت الحقة مثلا فلم يوجد يعطى بنت لبون مع الزايد مطلقا
رضي الساعي او لم يرض ويجبر على القبول لانه لا بيع فيه بل هو اعطاء
بالقيمة وذلك في باب الزكوة جايز عندنا على ما يذكر بعد وظاهر
ما في الكتاب يدل على الخيار في ذلك الى المالك وهو اختيار صاحب
الكافي وغيره من المتاخرين لان الشارع اعتبر التيسير على ارباب الاموال
وذا انما يتحقق بتخييرها وظاهر ما ذكر في الهداية يدل على الخيار
الى المصدق يعني ايهما شاء وجوز دفع القيمة في الزكوة وكذا في الفطر
والكفارة والعشر والخراج والنذر وقال الشافعي لا يجوز اتباعا
للمنصوص كما لا يجوز في الهدايا والضحايا ولنا ان الامر بالاداء الى
الفقير ايجاز للرزق الموعود فتضمن ابطال قيد الشاة اذ الرزق عبارة
عادة عما يقع به الكفاية وذا يختلف باختلاف الحوايج والتقييد
بالشاة للتيسير على ارباب المواشي فصار كالجزية بخلاف الهدايا والضحايا
لان القربة فيهما اراقة الدم وهي لا تعقل وهنا المقصود سد خلة الفقير
ودفع جوعته وهو قربة معقولة والواجب على المصدق اخذ الوسط
من النصاب لا خيار المال ولا رذالته نظرا للجانبين الفقير والغني وقال
لا تاخذوا من حزرات اموال الناس اى خيارها وخذوا من حواشي
اموالهم اى اوسطها اعلم ان المستفاد على ضربين متولد من الاصل حاصل
بسببه كالاولاد والارباح وغير متولد بل حاصل بسبب مقصود
في نفسه كالموروث والموهوب والمشترى ونحو ذلك وكل ذلك اما ان

حاجة الفقير

ولا عشر في خارج ارض الخراج خلافا للشافعي

يكون مستفادا بعد الحول او مستفادا في الحول فالمستفاد بعد الحول لا يضم
اجماعا في حق السنة الماضية وانما يضم في حق الحول المستقبل ومطلق المستفاد
في الحول من جنس النصاب سواء كان حاصلا بسبب التفرع والاسترباح
او لا كالموروث ونحوه يضم في الحول الى النصاب لا الى اقل منه وفي
الثاني خلاف الشافعي فعنده لا يضم لانه اصل ملك بسبب مقصود فكيف
يكون تبعا قلنا هو اصل من هذا الوجه ولكن تبع من حيث ان الاصل يتكثر
به ويزداد والزيادة تبع للمزيد عليه فاعتبرنا جهة التبعية في حق الحول
احتياطا لوجوب الزكوة الا ان الربح والولد يضم الى اصله لانها تابع
للاصول حقيقة وغيرهما يضم الى اقرب جنسه حولا كمن استفاد دراهم
بالارث او الهبة وعنده نصابان احدهما اثمان الابل المزكات والثاني
نصاب آخر من الدراهم فان كان ادى زكوة النصاب الذي هو غير اثمن
الابل فانه يضم الى اثمان الابل لانها اقرب الى الحول فكان انفع للفقراء
واما المستفاد في الحول من خلاف جنسه كالابل مع الشاة ونحوها فلا يضم
بالاجماع والزكوة عند ابي ح وابي يوسف واجبة في النصاب دون العفو
وقال محمد وزفر فيهما لان الزكوة يجب شكر النعمة المال والعفو والنصاب
في كونهما نعمة سواء فيتعلق الوجوب بالكل ولهما قوله عم في خمس وعشرين
بنت مخاض وليس في الزيادة شئ الى خمسة وثلاثين وهكذا قال في كل
نصاب نفي الوجوب في الزيادة وهو تنصيص على ان الواجب في النصاب العفو
وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا كان له نصاب وعفو فلا يسقط شئ بهلاك
العفو بعد الوجوب عند ابي ح وابي يوسف كما اذا كان له تسع من الابل
فحال عليها الحول ثم هلك منها اربع فعليه في الباقي شاة لان العفو تبع

للنصاب فيصرف الهلاك اولا الى التبع كالربح فى مال المضاربة وعند
محمد وزفر يسقط اربعة اتساع شاة لان الواجب كان فيها فيسقط
بقدر ما هلك وعلى هذا اذا كان له مائة وعشرون شاة فهلك
منها ثمانون بعد الحول ولو هلك النصاب بعد وجوب الزكوة سقطت
وقال الشافعى يضمن اذا هلك بعد التمكن من الاداء وذلك فى الاموال
الباطنة بالفقير باهل الاستحقاق وفى الظاهرة بالمطالبة بالساعى
لان الزكوة محلها الذمة فلا يضرها هلاك المال فصار كصدقة
الفطر ولنا ان الواجب جزء من النصاب تحقيقا للتيسير فيسقط بهلاك
محله كدفع العبد بالجناية يسقط بهلاكه ولو هلك بعضه سقطت
بقدره اعتبارا له بالكل ولو اهلك المال ضمن لوجود التعدى
منه ولو هلك بعد طلب الساعى فقولان فى قول مشايخ ما وراء
النهر لا يضمن وبه اختيار ابى طاهر الدباس وابى سهل الزجاجى
وهو الاصح وعليه عامتهم لان وجوب الضمان يستدعى تفويت
يد او ملك ولم يوجد فى قول العراقيين من اصحابنا يضمن وهو
اختيار الكرخى لان الساعى متعين للاخذ فلزمه الاداء عند طلبه
فصار متعديا بالمنع كالمودع اذا امتنع الوديعة وعن هذا قالوا
لو دفع الى الفقير بنفسه فللامام اخذها ثانيا فى الاموال الظاهرة
خلافا للشافعى لان حق الاخذ للامام لانه لو فوض الاعطاء
الى ارباب الاموال ربما يقصرون فيه ويبخلون به وليس
للفقراء قوة الاخذ الحق بخلاف الاموال الباطنة لان ولاية
الاخذ كانت ثابتة للامام الى زمن عثمان رضى الله عنه فلما كثرت

الاموال وعسر على الايمة التفحص عنها فوض الاداء الى اربابها لنوع
مصلحة ودفع مشقة مخصوصة كذا ذكره صاحب المحيط ومن امتنع عن
اداء الزكوة فالساعي لا ياخذ منه كرها ولو اخذ لا يقع عن الزكوة
خلافا لزفر والشافعي لانها عبادة لا يتادى الا باختيار من عليه
ولكن له ان يجبره على الاداء بالحبس فيوديه بنفسه لان الاكراه
لا يسلب الاختيار بل يسلب الطواعية وكذا ليس للفقير ان ياخذ
قدر الزكوة من ماله بغير علمه فان اخذ كان له ان يسترد ان كان
قايما ويضمن ان كان هالكا ويصح التعجيل اى تعجيل الزكوة للسنين
لوجود السبب فان كمال النصاب سبب لوجوب الزكوة في كل حول
او للنصب ايضا بعد ما ملك نصابا واحدا وقال زفر لا يصح التعجيل
الا عن النصاب الموجود في ملكه حتى اذا كان له خمس من الابل فعجل
اربع شاة ثم تم الحول وفي ملكه عشرون من الابل عندنا يجوز
التعجيل عن الكل وعند زفر لا يجوز الا عن زكوة الخمس لان كل نصاب
اصل بنفسه في حق الزكوة فيكون اداء قبل وجوب السبب ولنا
ان النصاب الاول هو الاصل في السببية وما بعده تابع له
الا يرى انه يضم اليه ويزكى بحول الاصل فمتى ضم اتصف الكل بكونه
موجودا من الابتداء فيكون تعجيلا بعد السبب فصل في المعدن
والركاز اعلم ان المعدن ما كان مخلوقا والكنز ما كان موضوعا
والركاز اعم منهما ومن وجد معدنا من جوهر ذايب كذهب
وفضة ورصاص وحديد وصفر في ارض مباحة كالخراجية
والعشرية ففيه الخمس عندنا وقال الشافعي لا شيء عليه لانه

لتنبيه

من كان عنده نصاب فقدم زكاة نصب كثيرة ليست ملكه بعد جاز خلافا لزفر وانما قيد بعد ما ملك نصابا لانه لو لم يملكه فعجله لا يجوز وتكره الحيلة لدفع وجوب الزكاة وهو قول محمد لانه قصد الى ابطال حق الفقراء واسقاطه وقيل لا تكره وهو قول ابي يوسف لانه امتناع من الوجوب لا ابطال حقهم ولانه ربما يخاف ان يمتثل امر الزكاة فيكون عاصيا والفرار عن المعصية طاعة وافتى الشيخ في اسقاط الزكاة بقول ابي يوسف وفي اسقاط الشفعة قبل الاستبراء بقول محمد اما اذا احتال بعد تمام الحول وبعد وجوب الشفعة فباطل بالاتفاق كذا في شرح المنظومة

صعلوك
عع التحفة

مباح سبقت يده اليه كالحطب ونحوه ولكن يجب الزكوة فيما صلح نصابا
بالاشتراط حوله ولنا قوله عم وفي الركاز الخمس وهو المعدن حقيقة
لانه ماخوذ من الركز وهو الاثبات وفي الكنز مجاز للمجاورة والحقيقة
احق على انه اريد الحقيقة هنا لانه عم سئل عما يوجد في الكنز العادي
قال فيه وفي الركاز الخمس فالعطف دليل على انه اريد به المعدن
ولانها كانت في ايدي الكفار وقد وقعت في ايدينا قهرا وغلبة
فصارت غنيمة وفي الغنايم الخمس الا انه للغانمين يدا حكمية لثبوتها
على الظاهر واما الحقيقة فللواجد فاعتبرنا الحكمية في حق الخمس
والحقيقة في حق الاربعة الاخماس حتى قلنا والباقي له اى للواجد
اذا وجد في ارض غير مملوكة لاحد فلو وجده في ارض مملوكة فالاربعة اخماس
لمالكه ولو وجده اى المعدن في داره فلا شيء فيه عند ابي ح وقالا فيه
الخمس لاطلاق قوله عم في الركاز الخمس وله انه من اجزاء الارض
مركب فيها ولا مؤنة في ساير الاجزاء فكذا في هذا الجزء بخلاف الكنز
فانه لو وجد في داره كنزا يجب فيه الخمس لانه غير مركب فيها ولو وجده
في ارضه فروايتان عن ابي ح في رواية الاصل لا يجب كما في الدار
وفي رواية الجامع الصغير يجب لان صاحب الدار والارض ملكهما
على ان لا مؤنة في الدار وفي الارض مؤنة فكذا في اجزائها ومن
وجد كنزا ففيه الخمس لبيت المال ولو كان ذلك متاعا من السلاح
والالات واثاث المنازل والفصوص ونحوها لانها كانت
ملكا للكفار فحوته ايدينا قهرا فصارت غنيمة والباقي للقطة
يجب تعريفها حيث وجدها مدة يتوهم ان صاحبها لا يطلبها

ثم تصدق على نفسه ان كان فقيرا او على غيره ان كان غنيا وهذا في الضرب
الاسلامي بان كان مكتوبا عليه كلمة الشهادة لانه اذا كان فيه
شيء من علامات الاسلام كان من وضع المسلمين ومال المسلم لا يغنم
واما في الضرب الجاهلي بان كان منقوشا عليه الصنم فهو اي الباقي
من الخمس للواجد ان كانت الارض مباحة غير مملوكة لاحد لانه من دفين
الكفار وقد وقع اصله في ايدي الغانمين الا انهم هلكوا قبل تمام الاحراز
منهم فصار المستخرج اول محرز له فكان احق به وان لم تكن مباحة فلما كما
اقطا الفتح عند ابي ح ومحمد وقال ابو يوسف للواجد لان الاستحقاق بتمام
الحيازة وهي منه ولهما انه مال مباح سبقت اليه يد الخصوص وهي
يد المختط له فيصير ملكا له كالمعدن الا ان المعدن انتقل بالبيع
الى المشتري لانه من اجزاء المبيع والكنز لم ينتقل لانه ليس من اجزائه
فان جهل مالكها اول الفتح فلاقصى مالك يعرف في الاسلام
لقيامه مقامه في هذه الدار وذكر ابو اليسر انه يوضع في بيت المال
فان خفي الضرب بان لم يكن فيه شيء من العلامات جعل جاهليا في
ظاهر المذهب لانه الاصل وقيل يجعل اسلاميا في زماننا لتقادم
العهد ولا شيء في الفيروزج وهو حجر مضيء يوجد في الجبال لقوله
عم لا خمس في الحجر وكذا لا شيء في الياقوت والزمرد وجميع الجواهر
والفصوص من الحجارة لما روينا ولا في اللؤلؤ والعنبر وكذا في الحلية
المستخرجة من البحر حتى الذهب والفضة فيه بان كان كنزا في قعر
البحر خلافا لابي يوسف في الكل لانه مما يحوى بايدي الملوك فصار
كالمعدن وعمر رض اخذ الخمس من العنبر ولهما ان ابن عباس سئل عن العنبر

فقال

فلاقصى مالك

كنز لؤلؤ ولدر

فقال هو شيء دسره البحر لا خمس فيه ولان باطن البحر لا يرد عليه قهر
احد فلم يكن غنيمة وحديث عمر فيما وجد في ساحل البحر فكان ماخوذا
من ايدي الكفار ولان العنبر قيل انه من زبد البحر وقيل انه حشيش
البحر ولا خمس في الزبد والحشيش وقيل انه روث دابة في البحر له
رائحة طيبة كالمسك ولا خمس في المسك اتفاقا فكذا في العنبر
واما اللؤلؤ اصله من الماء فان مطر الربيع يقع في فم الصدف
فيصير لؤلؤا ولا خمس في الماء وفي الزيبق الخمس خلافا لابي يوسف
لانه جوهر سيال كالماء ولهما انه من جواهر الارض فصار كالرصاص
فصل في زكوة النبات يجب عشر من كل نابت بماء السماء
او سيحا اي بماء جار الا الحطب والقصب والحشيش اعلم ان عند
ابي ح كل ما يستنبت في الجنان ويقصد به استغلال الاراضي يسقى
سيحا او سقته السماء ففيه العشر من غير شرط نصاب وهي خمسة اوسق
والوسق ستون صاعا بصاع النبي عم او حول اي غير شرط بقائه
تمام الحول وقالا لا عشر الا فيما له ثمرة باقية كالحنطة والتمر
والزبيب اذا بلغ خمسة اوسق اما في النصاب فلقوله عم ليس فيما
دون خمسة اوسق صدقة ولم يرد به الزكوة لانها يجب فيما دون
خمسة اوسق اذا بلغت قيمته مائتا درهم فتعين العشر ولانه صدقة
فيشترط فيه النصاب ليتحقق الغناء واما في الحول فلقوله عم ليس
في الخضروات صدقة والزكاة غير منفية لانها يجب اذا بلغت قيمتها
نصابا فتعين العشر وله قوله عم ما اخرجته الارض بلا فصل بين
القليل والكثير والعام المتفق على قبوله اولى من الخاص المختلف

خمسة اوسق
وقيمته
٢٥٣

خمسة الوسق وستون وعا واذا لم يبلغ كل نوع من الحبوب خمسة اوسق فاذا بلغ
لا الضم عند محمد والضم عند ابي يوسف
فيما خمسة اوسق يجب العشر فيؤدي من كل نوع
حصته وعنه ما ادرك في وقت واحد كالحنطة
والشعير والحمص بالضم والا فلا كذا في المحيط
شرح مجمع لابن ملك

فى قوله ولان الارض قد يستنمى ما لا يبقى والسبب هى الارض النامية ولهذا
يجب فيها الخراج وتاويل ما رواه اولا زكوة التجارة لانهم كانوا
يتبايعون بالاوسق وقيمة الوسق اربعون درهما فاد ون خمسة اوسق
لا يشترى بما تى درهم فى ذلك الزمان غالبا ومروتهما ثانيا محمول
على صدقة ياخذها العاشر اذا مر به او عقل اى ومن غير شرط عقل
او بلوغ فانه يجب على المجنون والصبى لانه مؤنة الارض النامية كالخراج
بخلاف الزكوة لانها عبادة وانما لا يجب فى الحطب والقصب والحشيش لان الارض
لا يستنمى بهذه الاشياء فان جعل ارضه مخطبة او مقصبة او محششا وجب
فيه العشر لوجود الاستنماء والمراد القصب الفارسى الذى يتخذ منه الاقلام
اما قصب السكر وقصب الذريرة ففيهما العشر لانه يقصد بهما الاستنماء
وما سقى بغرب وهو الدلو العظيم او دالية وهى المنجنون تديرها البقر ففيه نصف
العشر اتفاقا لان المؤنة تكثر فيه ويقل فيما سقى بالسماء او سيحا
فاوجبنا نصف العشر فيما تكثر فيه المؤنة والعشر فيما يقل لان لكثرة
المؤنة تاثيرا فى نقصان الواجب وان سقى فى بعض السنة سيحا وفى
بعضها بدالية حكم باكثر الحول كما فى السائمة وفى العسل العشر اذا اخذ
من ارض العشر خلافا للشافعى لانه متولد من الحيوان وليس من
انزال الارض فصار كالابريسم الذى يكون من دود القز ولنا قوله عم
فى العسل العشر ولان النحل يتناول من الانوار والثمار وفيهما العشر
فكذا فيما يتولد منهما بخلاف دود القز لانه يتناول الاوراق ولا
عشر فيها ثم عند ابى ح يجب العشر فى قليله وكثيره بلا شرط نصاب
وعن ابى يوسف انه يعتبر فيه القيمة وعنه انه لا شئ فيه حتى يبلغ عشر

القصبة هى قصب يؤتى بها من الهند سميت بها لانها تقطع ذرة ذرة ويلقى فى الادوية

فرق واحد
دره‍ م
٤٦٨٠

قرب كل قربة خمسون منا وعن م خمسة افراق كل فرق ستة وثلثون
رطلا ولو وجد العسل فى الجبل كالثمر اذا وجد فيه يجب فيه عشر خلافا
لابى ى لان السبب الارض النامية ولم يوجد قلنا المقصود بالسبب الخارج
وهو حاصل فصار كما لو حصل فى ملكه ولا يطرح اجر العمال ونفقة البقر
وكرى الانهار وغير ذلك من المؤن قبل العشر لان النبى عم حكم بتفاوت
الواجب لتفاوت المؤنة فلا معنى لطرحها وقيل ينظر الى قدر قيمة المؤن
من الخارج فيسلم بلا عشر ثم يعشر الباقى لان قدر المؤن كالسالم بعوض
كانه اشتراه ولا شئ فى عين القير والنفط فى ارض العشر لانهما ليس من انزال
الاراضى بل هما عينان فوارة كعين الماء ولو فى ارض الخراج يجب عليه
خراج ان كان حريمه صالحا للزراعة لانه يتعلق بالتمكن من الزراعة
فصل مصارف الزكوة والعشر سبعة الاصل فيه قوله تع انما الصدقات
للفقراء الاية فهذه ثمانية اصناف وقد سقط منها المؤلفة قلوبهم
باجماع الصحابة لان الله تعالى اعز الاسلام واغنى عنهم فبقى سبعة
الفقير وهو من له ادنى شئ والمسكين وهو من لا شئ له كذا روى
عن ابى ح وهو الاصح ووجهه قوله تعالى او مسكينا ذا متربة اى لاصقا
بالتراب من الجوع والعرى لانه لا ثوب له فاحتفر وجعل التراب
ازار نفسه وقيل بالعكس يعنى الفقير من لا شئ له والمسكين من له
ادنى شئ وهو قول الشافعى وهذا لان الفقير مشتق من انكسار فقار
الظهر فيكون اسوء حالا من المسكين ولهذا قال عم اللهم احينى مسكينا
وامتنى مسكينا واحشرنى فى زمرة المساكين وفايدة هذا الخلاف انما
يظهر فى الوصايا والاوقاف لا فى الزكوة لانه يجوز صرفها الى الصنف

القير زفت

النفط
دهن تنقط ياعنى چشمه

وهم قوم كان النبى عم يعطيهم سهما
سهما من الصدقات ليؤلف قلوبهم
وهم ثلثة اصناف صنف منها كانوا
من الكفرة وكان عم يعطيهم ليسلموا
ويسلم قومهم باسلامهم او كان يعطيهم
لدفع شرورهم وهذا الدفع كان قائما مقام
الجهاد فى ذلك الوقت وصنف منها كانوا
مسلمين وكان عم يعطيهم ليقويهم على
الاسلام لعلمه ضعف قلوبهم فبعد ما قبض عم
جاؤا الى ابى بكر ليطلبوا منه حظهم من سهامهم فلما راى عمر
ذلك الخط مزقه فقال كان عم يعطيكم ليؤلفكم
على الاسلام فاليوم اعز الله تعالى دينه فليس بيننا
وبينكم الا السيف او الاسلام فلم يعترض عليه ابو بكر
فبطل حقهم من ذلك اليوم محل الاجماع
فهذا من قبيل انتهاء الحكم لانتهاء علته لا لانه
نسخ اذ لا نسخ بعد النبى عم

ولحد كذا في المبسوط والعامل غير الهاشمي فيعطيه الامام مقدار ما
يكفيه واعوانه غير مقدر بالثمن كما قال الشافعي لانه فرغ نفسه لعمل
الفقراء فكانت كفايته في مالهم ولو كان غنيا اذ الاستحقاق بطريق
الكفاية بخلاف ما اذا كان العامل هاشميا لان فيه شبهة الصدقة فلا
يحل لهم تنزيها لقرابة رسول الله عم عن شبهة الوسخ والمكاتب فيعان
في فك رقابهم اذ المراد بقوله تعالى وفي الرقاب المكاتبون وهو المنقول
عن رسول الله عم والمديون اذا لم يملك نصابا فاضلا عن دينه
اذ المراد بقوله تعالى والغارمين المديونون الذين لا يملكون بعد دينهم
نصابا والغازي المنقطع اذا كان فقيرا اذ المراد بقوله تعالى وفي سبيل الله
منقطع الغزاة عند ابي يوسف لانه المتفاهم عند الاطلاق ولا يصرف الى اغنيائهم
خلافا للشافعي وقيل الحاج المنقطع ومن له مال بعيد عنه وهو في
مكان لا شيء له فيه لانه فقير يدا فيصرف اليه الصدقة في الحال الحاجة
وقيل الحاج عند محمد لما روي ان رجلا جعل بعيرا في سبيل الله فامره رسول الله
عم ان يحمل عليه الحاج وللمالك ان يعم كل المصارف اي يعطي لكل واحد
منهم وله ان يخص بعضها فيدفع اليه وقال الشافعي لا يجوز ما لم يصرف
من كل صنف ثلثة لان الاضافة بحرف اللام للاستحقاق ولهذا
لو اوصى بثلث ماله لهؤلاء الاصناف لم يجز حرمان بعضها كذا هنا
ولنا ان الاضافة لبيان انهم مصارف لا لاثبات الاستحقاق لان
الزكوة حق الله وهؤلاء بعلة الحاجة صاروا مصارف لا باعتبار
صورة الاسم ولما تعذر اعتبار الاستغراق من اللام الداخلة على الجمع
صرنا الى اقل الجنس وهو الواحد كما اذا حلف لا يشتري العبيد

ولا يدفع المزكي زكوته الى غني يملك نصابا من اي مال كان بشرط كونه
فاضلا عن حاجته الاصلية وان كان نصابا غير تام لقوله عم لا يحل
الصدقة لغني والنماء شرط وجوب الزكوة لا شرط الحرمان بخلاف ما
اذا ملك اقل منه فانه يجوز دفعها اليه وان كان صحيحا مكتسبا وقيل
لا يجوز لصحيح البدن وفي المحيط قال بعضهم لا يحل الصدقة لمن ملك
اربعين درهما لقوله عم لا يحل الصدقة لمن ملك اوقية فصاعدا
وهي اربعون درهما وعن الحسن البصري قال ان الصدقة كانت تحل للرجل
وله دار وخادم وكراع وسلاح يساوي عشرة الاف وينبغي عن بيعها
وفي المنتقى قال محمد لو كان لرجل دار يساوي عشرة الاف وليس فيها فضل
عن سكناه يحل له الزكوة وان كان فيها فضل عن سكناه ما يساوي
مائتي درهم لا يحل له الزكوة ومن له ضيعة وعقار قيمتها مائتا درهم و
غلتها لا يكفيه وعياله لا يحل له الزكوة عندهما خلافا لمحمد وان كان بقدر
الحاجة فعندهما يعتبر في تحريم الصدقة خلافا لمحمد ولو كان له كتب العلم
ان كان يحتاج اليها للحفظ والدراسة والتصحيح حل له الصدقة
فقهيا كان او حديثا او ادبا وكذلك المصحف الواحد لا يحرم الا
ما زاد على قدر الحاجة وهو يساوي مائتين درهم ولو كان له
على رجل مائتا درهم فان كان المديون معسرا يحل له الصدقة بخلاف
ما اذا كان موسرا وهو مقر وكذا ان كان منكرا وله بينة عادلة
وان لم يكن له بينة عادلة لا يحل ما لم يدفع الامر الى القاضي فيحلفه
ولا يحل للفقير له على رجل دين مؤجل الى وقت حلول الاجل وكذا
يحل لمن اشترى طعاما للنفقة مقدار ما يكفيه شهرا يساوي مائتين

بخلاف ما اذا كان لاكثر من الشهر ولا الى ذمي لقوله عم لمعاذ رض خذها
من اغنيائهم وردها في فقرائهم والماخوذ من اغنيائهم المسلمين فكذا
المدفوع الى فقرائهم بخلاف غير الزكوة من الصدقات كصدقة الفطر والكفارات
فانه يجوز صرفها اليه خلافا لابي يوسف والشافعي اعتبارا بالزكوة ولنا
قوله عم تصدقوا على اهل الاديان كلها ولا يبنى منها مسجد ولا يكفن بها
ميت لان الواجب قطع ملكه بالتمليك من غيره ولم يوجد ولا يقضى بها
دينه اي دين الميت لان قضاء دين الغير لا يقتضي التمليك منه ولا يعتق بها عبد
لان الاعتاق اسقاط الملك وليس بتمليك فلا يسقط به الزكوة وفيه خلاف
مالك ولا يدفعها المزكي الى اصوله وان علا ولا الى فروعه وان سفل
لان الاملاك متصلة بينهم عادة باعتبار الجزئية والبعضية ولهذا لا تقبل
الشهادة فيما بينهم فلا يتحقق التمليك على الكمال ولا الى زوجته لاشتراك
في المنافع عادة فالزوج يعد مالها مال نفسه وكذا العكس وقال الله تعالى
ووجدك عائلا فاغنى اي بمال خديجة ولا المراة الى زوجها عند ابي ح
خلافا لهما لما روي ان امراة ابن مسعود سالت رسول الله عم عن ذلك
فقال عم لك اجران اجر الصدقة واجر الصلة قلنا هو محمول على النافلة
ولا الى مكاتبه ومدبره وام ولده لفقدان التمليك اذ كسب المملوك
لسيده وله حق في كسب مكاتبه ولا الى عبد اعتق بعضه عند ابي ح
خلافا لهما بناء على انه حر مديون عندهما وكالمكاتب عنده ولا الى مملوك
غني اذا لم يكن عليه دين مستغرق لان الملك يقع لمولاه وكذا ان كان
عليه دين غير ظاهر في حق المولى حتى يكون موخرا الى ما بعد العتق وان
كان ظاهرا في حق المولى كدين الاستهلاك والتجارة يجوز عند ابي ح لانه

لا يملك

لا يملك كسبه وعندهما لا يجوز كذا في المحيط اريد به غير المكاتب اذ يجوز
صرفها الى مكاتب غني ولا الى ولده الصغير لانه يعد غنيا بغنا ابيه
ولو كان كبيرا فقيرا يجوز لانه لا يعد غنيا بمال ابيه بخلاف امراته اي
امراة الغني فانه يجوز دفعها اليها اذا كانت فقيرة لانها لا تعد بغناء
الزوج وقدر النفقة لا يغنيها ولا الى هاشمي لقوله عم يا بني هاشم
ان الله تعالى حرم عليكم غسالة الناس واوساخهم وعوضكم منها
بخمس الخمس وهم آل علي وعباس وجعفر وعقيل وحارث بن عبد المطلب
وكذا الى مولاه يعني معتقه لما روي ان مولى رسول الله عم سأله
اتحل لي الصدقة فقال انت مولانا والعبرة في الجزية لحال المعتق لا
لحال مولاه ولو ظنه مصرفا فاعطاه فاخطأ بان انه غير مصرف
سقطت عنه خلافا لابي يوسف لظهور خطائه بيقين وامكان الوقوف
عليه ولهما ما روي ان يزيد دفع صدقته الى رجل ليلا ليتصدق بها فدفعها
الى ابنه معن فلما اصبح راها في يده فقال يا بني لم اردك بها فاختصما
الى النبي عم فقال يا معن لك ما اخذت ولك يا يزيد ما نويت و
لان الواجب عليه الصرف الى من هو مصرف عنده وقد فعل فيجوز اذ الوقوف
عليه بالاجتهاد دون القطع الا في مكاتبه فانه لو بان انه مكاتبه
لم يسقط لعدم التمليك ولو اعطاه شاكا في انه مصرف فلم يتحر خلاف
تحرى فدفع وفي اكبر رايه انه ليس بمصرف لم يسقط الا ان يتحقق انه
مصرف فيسقط هو الصحيح قال شمس الائمة السرخسي زعم بعض مشايخنا
ان عند ابي ح ومحمد لا يسقط قياسا على الصلوة فيما اذا اشتبهت عليه
القبلة فتحرى وصلى الى جهة وفي اكبر رايه انها ليست بقبلة فانه لا
يجوز عندهما ولو اصاب القبلة خلافا لابي يوسف اذا اصاب ذكره

وقال بعض المشايخ يحل لهم النفل لان الروح
لا يزول به كما يزول بالفرض وفي شرح الآثار
عن ابي حنيفة ان الصدقات كلها جائزة على
بني هاشم والحرمة كانت في عهد النبي عم
لوصول خمس الخمس اليهم فلما سقط ذلك
بموته حلت لهم الصدقة قال الطحاوي
وبالجواز ناخذ شرح مجمع لابن ملك

اعطاه اى اعطاء المزكى واحدا من الزكوة نصابا ولو اعطى جاز خلافا لزفر لان
غنى المدفوع اليه يقترن بقبضه فحصل الاداء الى الغنى ولنا ان الاداء
يلاقى الفقير المدفوع اليه حالة التمليك وانما يصير غنيا بعده فيتاخر
عنه ضرورة بخلاف ما اذا اغناه عن السؤال فانه مندوب لقوله عم
اغنوهم عن المسئلة والتصدق بالدرهم اولى من جعله فلوسا وتفريقها
ويكره نقلها اى نقل الزكوة الى بلد آخر وانما يفرق صدقة كل بلد
فيها فى رواية عن ابى ح الا اذا نقلها الى قريب وهو قول محمد لما فيه
من صلة الرحم مع اسقاط الفرض عن نفسه وقد قال عم افضل الصدقة
لذى الرحم الكاشح او احوج اى الى قوم هم احوج من اهل بلده لما فيه
من زيادة دفع الحاجة ولو نقل الى غيرهم جاز خلافا للبعض لان المصرف
مطلق الفقراء بالنص فالتقييد بالمكان يكون نسخا فصل صدقة
الفطر تجب على كل حر مسلم مالك نصابا اما وجوبها فلقوله عم فى خطبته
ادوا عن كل حر وعبد صغير او كبير نصف صاع من بر او صاعا من تمر
او صاعا من شعير امر وهو للوجوب وفيه خلاف الشافعى فعنده هى
فريضة لقوله عم فى حديث ابن عمر رضه فرض صدقة الفطر على كل حر
الحديث قلنا انه خبر الواحد لا يوجب اليقين فلا يثبت به الفريضة
وشرط الحرية ليتحقق التمليك والاسلام لانها عبادة فلا يجب الا
على من هو اهل لثوابها وهو المسلم واليسار لقوله عم لا صدقة الا
عن ظهر غنى وهو حجة على الشافعى فى قوله يجب على من عنده زيادة
قوت يومه وقدر اليسار بالنصاب لتقدير الغنى الشرعى به وشرط
ان يكون فاضلا عن حوايجه الاصلية من مسكنه واثاثه وفرسه

وسلاحه وعبيده لان المستحق بالحاجة كالمعدوم فلا بد ان يكون
فاضلا عنها وان كان غير نام حتى لو ملك من ثياب البذلة ما
يساوى نصابا فاضلا عنها يجب عليه وذكر الامام قاضى خان ما
زاد على الدار الواحدة والمسبحات على الثلثة من الثياب معتبر فى الغنى
وكذا الزيادة على فرسين للغازى والزيادة على الواحد من الدواب
لغير الغازى من فرس او حمار للدهقان وغيره وكذا كتب الفقه لا لاهله
ما زاد على نسخة من رواية واحدة وفى التفسير والاحاديث ما زاد
على الاثنين ومن المصاحف لمن يحسن القراءة ما زاد على الواحد وكتب
الطب والادب والنحو كلها معتبرة فيه وللمزارع ما زاد على ثورين
ويعتبر قيمة الكرم والضيعة عند ابى يوسف قوله عنه متعلق بيجب
يعنى يجب صدقة الفطر عن نفسه وعن ولده الصغير الذى لا شئ له
لان السبب راس يمونه ويلى عليه ويتكرر بتكررها مع اتحاد الوقت
والاصل فى الوجوب راسه فيلحق به ما هو فى معناه كالاولاد الصغار
لقيام الولاية والمؤنة فان كان للصغير مال تؤدى من ماله ابوه و
قال محمد تؤدى من مال نفسه ولو ادى من ماله ضمن والمعتوه والمجنون
كالصغير وعن عبده للخدمة لقيام الولاية والمؤنة حيث هو ولو
انه اى العبد كافر وفيه خلاف الشافعى بناء على ان الوجوب عندنا
على المولى فيعتبر اهليته وعنده على العبد ثم يتحمل عنه المولى فيعتبر
كونه اهلا للوجوب عليه وانما قيد بالخدمة لانه لا يجب عن عبده
للتجارة عندنا خلافا للشافعى بناء على ان عنده يجب صدقة
الفطر على العبد والزكوة على المولى فلا تنافى وعندنا وجوبها

والمسبحات

الدهقان دالك كسرى وهانك سكون
ايله كوى سپاهيسى اولمكسنه
ده شانتنه معربدر وانقول

على المولى بسببه كالزكوة فيؤدى الى النبي بخلاف ولده الكبير فانه لا
يجب ولو في عياله لانقطاع الولاية وبخلاف زوجته فانه لا يجب
عنها لقصور الولاية والمؤنة فانه لا يليها في غير حقوق النكاح
اذ لا يملك بيع مالها وليس عليه المؤن العارضة كالمداواة خلافا
للشافعي في الوجوب عنهما ولو ادى عنهما بلا امرهما او لم
يعلما اجزاهما استحسانا لانه ماذون عادة ولا يجب عن
مكاتبه لان الولاية عليه قصيرة يدا وفيه خلاف مالك
بخلاف مدبره وام ولده فانه يجب عنهما لان ولايته لم يختل
بالتدبير والاستيلاد وانما اختلت المالية ولا عبرة بها اذ يجب عن
ولده الصغير ولا مالية ولا عن عبد او عبيد بين اثنين اما في العبد
ففيه خلاف الشافعي لما ذكرنا ان الوجوب عنده على العبد وهو
في نفسه كامل وعندنا على المولى وكل منهما لا يملك ما يسمى عبدا
واما العبيد فعند ابي ح وعندهما على كل واحد منهما ما يخصه
من الرؤس دون الاشقاص بناء على انه لا يرى قسمة الرقيق
جبرا فلم يملك كل واحد منهما ما يسمى عبدا وعندهما يملك
كل واحد منهما في البعض كامل وقيل لا يجب اجماعا لانه لا يجتمع
النصيب قبل القسمة فلم يتم الرقبة لكل واحد منهما وهي اي صدقة
الفطر نصف صاع من بر وزنا وهذا لان الصاع مقدر بالوزن
لاختلافهم فيه وعن محمد يعتبر كيلا لورود الاثار بتقدير الصاع
وهو اسم للمكيال او دقيقه او سويقه او صاع من تمر او شعير او دقيقه
او سويقه وفي الزبيب روايتان في رواية الجامع الصغير هو بمنزلة

البر وفي رواية عن ابي ح بمنزلة الشعير وهو قولهما وقال الشافعي
من الكل صاع لحديث ابي سعيد قال كنا نخرج صدقة الفطر صاعا
من طعام ولنا ما روينا من قوله عم في خطبته وهو مذهب
الخلفاء الراشدين وما رواه محمول على الزيادة تطوعا ولا رواية
في الخبز فقيل يجوز اذا ادى منوين من خبز البر والصحيح انه لا يجوز
الا باعتبار القيمة لانه لم يرد فيه نص فصار كالذرة واما الاقط
فيجوز بقيمته خلافا لمالك فعنده صاع والدقيق افضل من البر والدراهم
افضل منهما اي من الدقيق والبر كذا روي عن ابي يوسف وهو اختيار
الفقيه ابي جعفر لانه ادفع للحاجة واعجل به وقيل البر افضل منهما
كذا روي عن ابي بكر الاعمش لانه ابعد عن الخلاف اذ في الدقيق والقيمة
خلاف الشافعي والصاع عند ابي ح ومحمد ثمانية ارطال بالعراقي كل رطل
عشرون استارا كل استار ستة دراهم ونصف درهم وقال ابو يوسف
والشافعي خمسة ارطال وثلث بالمدني كل رطل ثلثون استارا وعلى
القولين يكون الفا واربعين درهما وفي الحقيقة لا خلاف بينهما
يعرف بالتأمل كذا قاله بعض اصحابنا ولهما قوله عم صاعنا اصغر
الصيعان ولنا قول عائشة كان رسول الله عم يغتسل بالصاع ثمانية
ارطال وهكذا كان صاع عمر رض ومعنى ما رويناه صاع هذه الامة
اصغر صيعان الامم الماضية ووقتها فجر يوم الفطر وقال الشافعي
وقتها من غروب الشمس في اليوم الاخير من رمضان حتى ان من اسلم
او ولد ليلة الفطر يجب فطرته عندنا خلافا له ومن مات فيها
منهم او ولد لا صدقة عليه عنهم عندنا خلافا له لان الفطر

بانفصال الصوم وذا بغروب الشمس من اخر رمضان قلنا ان الاضافة
للاختصاص للفطر باليوم دون الليل ويستحب دفعها قبل الخروج
لصلوة العيد لانه عم كان يخرج وقال عم من اداها قبل الصلوة فهي
مقبولة ومن اداها بعد الصلوة فهي صدقة من الصدقات وفي التبيين
يجب دفع صدقة كل شخص الى مسكين واحد حتى لو فرقوا على مسكينين
او اكثر لم يجز لان المنصوص عليه هو الاغناء لقوله عم اغنوهم عن المسئلة
في هذا اليوم ولا يستغني بما دون ذلك وجوز الكرخي تفريق صدقة
شخص واحد على مساكين لان الاغناء يحصل بالمجموع ويصح تعجيلها
قبل الوقت لوجود السبب فصار كتعجيل الزكوة بعد كمال النصاب
واختلفوا في مدته الصحيح انه يصح مطلقا بعد دخول رمضان وقبله
وعن خلف بن ايوب يصح بعد دخول رمضان لا قبله وقيل يصح في النصف
الاخير من رمضان وقيل في العشر الاخير وعن الحسن انه لا يصح اصلا كالاضحية
ولا تسقط بالتاخير عن يوم الفطر وان طالت المدة وصح الاداء بعده
وعند الحسن تسقط بمضي يوم الفطر لانها قربة اختصت بيوم العيد فيسقط
بمضيه ولنا انها قربة مالية فلا يسقط الا بالاداء كالزكوة بخلاف
الاضحية فانها تسقط بمضي ايام النحر ولكن فيه القيمة للانتقال
الى التصدق ووجه القربة فيها معقول وهو سد خلة المحتاج فلا
يتقدر بوقت بخلاف القربة في اراقة الدم كتاب الصوم اعلم ان صوم
رمضان فريضة بالكتاب قال الله تع يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام
والسنة المستفيضة قال عم بني الاسلام على خمس وذكر منها الصوم
واجماع الامة ولهذا يكفر جاحده وسببه الشهر لانه يضاف اليه ويتكرر

الصوم في اللغة الامساك وفي الشريعة امساك النفس عن الاكل والشرب والجماع من الصبح الى المغرب بنية من اهله فخرج بهذا القيد الحائض والنفساء والكافر شرح مجمع البحرين

بتكرره وشرط وجوبه الاسلام والعقل والبلوغ وشرط وجوب الاداء
الصحة والاقامة وشرط صحة الاداء النية ليتميز العبادة عن العادة
يصح صوم رمضان من الصحيح المقيم بمطلق النية وبنية النفل وبنية
واجب اخر وقال الشافعي لا يصح الا بالتعيين عن فرض الوقت لان المامور
به صوم معلوم فلا بد من تعيينه ليخرج عن العهدة كما في الصلوة ولنا
ان رمضان لم يشرع فيه صوم اخر فكان متعينا للفرض والمتعين لا يحتاج
الى التعيين فيصاب بمطلق النية وبنية غيره عنه بخلاف الامساك
بلا نية حيث لا يكون عنه خلافا لزفر والنذر المعين يصح بمطلق النية
وبنية النفل لما بينا لا بنية واجب اخر لان التعيين حصل بولاية الناذر
فلا يعدوه فصح تعيينه فيما يرجع الى حقه وهو ان لا يبقى النفل مشروعا
فاما فيما يرجع الى حق صاحب الشرع وهو ان لا يبقى الوقت محتملا لحقه اعني
القضاء والكفارة فلا وكلاهما اي صوم رمضان والنذر المعين يصح بنية
من الليل والنهار قبل الضحوة الكبرى وهو نصف النهار هذا على رواية الجامع
الصغير وهو الصحيح ليتحقق النية بالاكثر لا بعدها لعدم تحققها في الاكثر
وفي رواية القدوري ما بينه وبين الزوال وقال الشافعي يشترط التبيت
في الصوم الفرض لقوله عم لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل ولنا قوله تع
فكلوا واشربوا الى قوله تع ثم اتموا الصيام الى الليل اباح الاكل الى طلوع
الفجر ثم امر بالصيام بعده ثم للتراخي فيصير العزيمة بعد الفجر لا محالة وروي
انه عم امر رجلا اذن في الناس ان من اكل فليمسك بقية يومه ومن لم يكن
اكل فليصم ولا يمكن حمله على الصوم اللغوي ولا فرق بين الاكل وغيره وما
رواه محمول على نفي الفضيلة او على نهي التقديم على الليل كالنفل فانه يصح ايضا

بنية من النهار قبل الضحوة الكبرى لا بعدها وقال مالك يشترط التبييت
لاطلاق قوله عم لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل ولنا ما روت
عايشة انه عم كان اذا اصبح دخل على نسائه فقال هل عندكن شيء فاذا قلن
لا فقال انى اذا لصائم وفيما بعد الضحوة الكبرى خلاف الشافعي فعنده
يصير صائما من حين نوى اذ هو متجز عنده لكونه مبنيا على النشاط قلنا
الصوم عبادة عن قهر النفس فلا يتحقق بغير المقهور والافضل التبييت
اى النية من الليل ليقع اول جزئه مع النية ثم في صوم رمضان لا بد
من النية لكل يوم وقال مالك يتادى كله بنية واحدة
من اوله لان صوم الشهر كله عبادة واحدة وجب بخطاب واحد فيتادى
بنية واحدة كما اذا نذر اعتكاف شهر ولنا ان صوم كل يوم عبادة على
حدة لانه يتخلل بين يومين وقت لا يصلح للصوم وهو الليل فصار
كالصلوات الخمس في يوم واحد بخلاف الاعتكاف لان المجموع عبادة واحدة
ولو نوى المريض والمسافر برمضان واجبا آخر كالقضاء والكفارة
والمنذور ونحوها صح ويقع عما نوى عند ابي ح وقالا يقع عن رمضان
لان الرخصة في تاخير الصوم رعاية لحقهما من حيث لحوق الضرر بهما فاذا
لم يترخصا وصاما انتفى ما لاجله رخصا وسبب الوجوب موجود في حقهما
فوقع عن صوم الفرض وله ان كل واحد منهما شغل الوقت بالاهم لتحتمه
للحال وتخييره في صوم رمضان الى ادراك العدة ولو تطوع المريض والمسافر
به اى برمضان ففيه روايتان عن ابي ح في رواية يكون عن رمضان
وهو الاصح لان الاهم ثبوت نفس الوجوب في الحال ووجوب الاداء في المال
بخلاف النفل لانه لا وجوب فيه اصلا وفي رواية يقع عما نوى لانه رجع

الى دينه

الى دينه فيكون اولى بالنسبة الى من يرجع الى بدنه وهو الترخص والنذر
المطلق والكفارة مطلقا وقضاء صوم رمضان ونحوها كقضاء
تطوع افسده لا يصح بنية في النهار بل لا بد من التبييت والتعيين لانه ليس
لها وقت متعين فلا بد من التعيين من الابتداء بخلاف صوم رمضان
والنذر المعين لانهما متعينان في وقتهما ويستحب للناس طلب الهلال
ليلة ثلثين من شعبان للصوم ومن رمضان للفطر لان الشهر قد
يكون تسعة وعشرين قال عم الشهر هكذا وهكذا وهكذا يشير
باصابع يديه وحبس ابهامه في الثالثة يعني تسعة وعشرين
وقال الشهر هكذا وهكذا وهكذا يشير باصابع يديه من غير حبس يعني
ثلثين يوما فان راوه صاموا رمضان وافطروا الفطر فان لم يروا
الهلال فلا صوم ولا فطر لقوله عم صوموا لرؤيته ويكره
صوم يوم الشك وهذا بان غم هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين
من شعبان فوقع الشك في اليوم الثلثين انه من شعبان او من
رمضان على ما روينا الا ان يوافق وردا له بان كان يصوم
يوم الخميس او الاثنين مثلا فوافقه فالصوم افضل بالاجماع لقوله
لا يتقدموا رمضان بصوم يوم ولا صوم يومين الا ان يوافق
صوما كان يصومه احدكم اما اذا لم يوافق وردا قيل الفطر افضل
احترازا عن ظاهر النهي وقيل الصوم افضل اقتداء بعلي وعايشة
والمختار ان يصوم الخواص كالمفتي والقاضي ناويا التطوع اخذا بالاحتياط
ويفتون العوام بالتلوم والانتظار الى ان يذهب وقت النية ثم
بالافطار لقوله عم اصبحوا يوم الشك مفطرين متلومين غير متكلين

ولا عازمين على الصوم ثم كل من يعلم نية صوم يوم شك فهو
من الخواص والا فهو من العوام والنية فيه على وجوه اما ان ينوي
رمضان فانه يكره لقوله عم من صام يوم الشك فقد عصا
ابا القاسم ثم ان ظهر انه من رمضان صح عنه والا كان تطوعاً ولا
قضاء لو افطر لانه ظان وكذا لو نوى عن واجب اخر الا انه دونه
في الكراهة ثم ان ظهر انه من رمضان يجزيه والا قيل تطوعاً وقيل يجزيه
عما نواه وهو الاصح ولو نوى التطوع قيل يكره وعند الشافعي يكره
ابتداء والصحيح انه لا يكره لقوله عم لا يصام الذي يشك فيه انه
من رمضان الا تطوعا ولو تردد في اصل النية بان ينوي ان يصوم غدا
ان كان من رمضان ويفطر ان كان من شعبان فانه لم يصر صايما لعدم
الجزم في العزيمة ولو تردد في وصفها بان ينوي ان كان غدا
من رمضان فانا صايم عنه وان كان من شعبان فعن واجب اخر
فانه يكره لتردده بين امرين مكروهين ثم ان ظهر انه من رمضان
جاز لوجود الجزم في اصلها والا لم يجز عن واجب اخر للتردد في وصفها
ولا قضاء لو افطر لانه كالمظنون ولو نوى انه صايم عن رمضان
ان كان منه وعن التطوع ان كان من شعبان فانه يكره لانه ناو
للفرض من وجه ان ظهر انه من رمضان جاز لما قلنا والا جاز عن التطوع
لانه يتادى باصل النية ولا قضاء لو افطر لعدم الالتزام من كل
وجه ومن راى الهلال وحده فشهد فردت شهادته صام
هو عملا برؤيته اذ هو سبب وجوب الصوم لقوله عم صوموا لرؤيته
فان افطر بعد الرد لزمه القضاء لا غير اي لا يلزمه الكفارة خلافا

للشافعي

للشافعي لانه افطر في رمضان حقيقة لتعينه وحكما للزوم الصوم عليه
قلنا ان الامام لما رد شهادته حكم بكونه كاذبا بدليل شرعي وهو
تهمة الفطر بتفرده برؤيته فاورث شبهة وكفارة الفطر عقوبة
يسقط بالشبهات وكذا لو افطر قبله اي قبل ان يرد شهادته عند
البعض هو الصحيح لقوله عم صومكم يوم تصومون وهذا ليس
بيوم صوم في حق الجماعة وقيل يجب الكفارة لتيقنه بالرؤية ولم
يرد شهادته ليصير شبهة ولو صام هذا الرجل ثلثين يوما لم يفطر وحده
لانا انما اوجبنا الصوم عليه احتياطا والاحتياط بعد هذا في الموافقة
مع الناس ليكون ابعد عن التهمة فان افطر فلا كفارة عليه نظرا الى
حقيقة التي عنده وفي الامالي لقاضي خان من راى هلال رمضان
في الرستاق وليس هنا والي وقاض فان كان الرجل ثقة يصوم الناس
بقوله وفي الفطر ان اخبر عدلان برؤية الهلال لا باس بان يفطر
ويقبل في هلال رمضان في الغيم شهادة واحد عدل لانه يخبر بامر
ديني وهو وجوب الصوم فيقبل فيه خبره ولو كان عبدا وامة ومحدودا
في قذف تايبا في اصح الروايتين عن ابي ح ولهذا لا يشترط فيه لفظة
الشهادة ولا الدعوى واشترط العدالة لان خبر الفاسق في الديانات
مردود وعن الطحاوي انه لا يشترط العدالة قيل اراد به المستور
وقال الشافعي في احد قوليه يشترط المثنى اعتبارا بساير الشهادات
والحجة عليه ما روي عن ابن عباس انه قال جاء اعرابي الى رسول الله
وقال اني رايت الهلال فقال عم اتشهد ان لا اله الا الله قال
نعم قال اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن بالناس فليصوموا

غداً فاذا صاموا بشهادة الواحد ثلثين يوما ولم يروا الهلال ففي الفطر
خلاف فعن ابي ح وابي يوسف انهم لا يفطرون للاحتياط ولان الفطر
لا يثبت بشهادة الواحد وعن محمد انهم يفطرون ويثبت الفطر ضمنا
وبه اخذ نصير بن يحيى لثبوت الرمضانية بشهادة الواحد وان كان
لا يثبت بها ابتداء لجواز ان يثبت الشيء ضمنا لغيره ولا يثبت اصلاً
كشهادة القابلة باستهلال الصبي في حق الارث بخلاف شهادة
اثنين فانهم لو صاموا بشهادة اثنين افطروا بتمام العدد اتفاقا وعن القاضي للامام على السعدي انهم لا يفطرون وان صاموا بشهادة
رجلين وفي الصحو اي فيما اذا لم يكن بالسماء غيم لا بد من اهل المحلة
حتى يقع العلم بخبرهم لان التفرد في مثل هذه الحالة يوهم الغلط فيتوقف
فيه حتى يكون جمعا كثيرا قدره بعضهم باهل المحلة او خمسين رجلا
هذا مروي عن ابي يوسف اعتبارا بالقسامة وعن محمد ما يدخل في حد
التواتر فان جاء واحد من خارج المصر وشهد به لا يقبل في ظاهر الرواية
لقيام التهمة وذكر الطحاوي انه يقبل لان المطالع مختلفة والمانع
خارج المصر اقل وكذا لو شهد برؤية الهلال على مكان مرتفع وفي
هلال شوال في الغيم لا بد من رجلين حرين او رجل وامرأتين لتعلق
حق العباد به لانهم ينتفعون بالفطر فيثبت بما يثبت به ساير حقوقهم
كالاضحى فانه لا بد في هلاله ايضا من شهادة رجلين او رجل وامرأتين
في ظاهر الرواية وهو الاصح لتعلق نفع العباد به وهو التوسع
بلحوم الاضاحي وعن ابي ح انه كهلال رمضان لانه من امور الدين
ولا يلزم احد المصرين رؤية المصر الآخر اذا لم يكن بينهما تقارب

اي الصوم والفطر اهل احد المصرين ...

في المطلع

في المطلع هذا هو الاشبه اذ لكل قوم مخاطب بما عندهم الا اذا اتحدت
المطالع بان كان بينهما تقارب فح يلزم احدهما رؤية الآخر وعن
شمس الائمة الحلواني انه لا عبرة لاختلاف المطالع وهو الظاهر وعليه
اكثر المشايخ حتى اذا صام اهل بلدة ثلثين واهل بلدة اخرى تسعة
وعشرين يجب عليهم قضاء يوم ولو اكملوا شعبان ثم صاموا رمضان
فكان صومهم ثمانية وعشرين ثم رأوا هلال شوال فان كانوا عدوا
شعبان عن رؤية هلاله وغم عليهم هلال رمضان قضوا يوما
واحدا والا اي لم يكونوا عدوا شعبان عن رؤية هلاله قضوا يومين
كذا روي عن محمد في النوادر ولو كان صومهم تسعة وعشرين ثم رأوا
هلال شوال فلا قضاء عليهم لانهم قد اكملوا الشهر ولو رأى الهلال
نهارا قبل الزوال فهو لليلة الماضية في الصوم والفطر على قول ابي يوسف
حتى لو كان هلال رمضان صاموا وان كان هلال فطر افطروا وقالا هو
لليلة المستقبلة وان راى بعده اي بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة
اتفاقا وعن ابي ح في رواية ان كان مجراه امام الشمس فهو لليلة الماضية
وان كان خلفها فهو لليلة المستقبلة وعن الحسن بن زياد ان غاب
بعد الشفق فهو لليلة الماضية وان غاب قبله فهو لليلة المستقبلة
وعن الحسن ووقت الصوم من طلوع الفجر الصادق الثاني الى غروب
الشمس لقوله تع وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط
الاسود الآية والخيط الابيض بياض النهار والخيط الاسود سواد
الليل والصوم في اللغة الامساك وفي الشرع هو الكف عن الاكل
والشرب والجماع نهارا مع النية ولا ينتقض هذا بما اذا اكل ناسيا

فانه صومه باق مع فوات الكف لانا نقول الامتناع الشرعي موجود حيث
جعل الشارع اكله كلا اكل وله هذه الولاية لقدرته على الايجاد والاعدام
ولا بما اذا اكل قبل طلوع الشمس بعد طلوع الفجر اذ النهار من حين طلوع
الشمس لانا نقول المراد به اليوم ولا بالحايض والنفساء فان الجموع موجود
مع فوات الصوم لانا نقول ان الحيض والنفاس اخرجاها عن اهلية
الاداء فصل ومن اكل او شرب او جامع ناسيا نهارا لم يفطر والقياس
ان يفطر وهو قول مالك لوجود ما ينافي الصوم ولا بقاء للشيء مع ما ينافيه
سواء وجد عن قصد او لا فصار كالكلام في الصلوة لكن تركناه بما روى
ان رجلا جاء الى رسول الله عم وقال اني اكلت وشربت ناسيا في رمضان
فقال تم على صومك فانما اطعمك الله وسقاك اي امض عليه واتمه حكم
ببقاء صومه حيث امر باتمامه بعده واذا ثبت هذا في الاكل والشرب
ثبت في الوقاع دلالة للاستواء في الركنية بخلاف الصلوة لان هيئتها
مذكرة ولا كذلك الصوم بخلاف المكره والمخطي فانه لو اكل مكرها
او مخطيا يفطر صومه خلافا للشافعي لقوله عم دفع عن امتي الخطاء
والنسيان وما استكرهوا عليه والمراد دفع الحكم وهو يتناول الدنيوي
وهو الفساد والاخروي وهو الاثم ولنا ان النسيان غالب الوجود
لان الانسان مجبول عليه فكان منسوبا الى صاحب الحق فلا يصح
التعدية الى المكره وهو من جهة غير صاحب الحق الى الخطاء وهو مما
لا يغلب وجوده كالمقيد والمريض اذا صليا قاعدا حيث يجب القضاء
على المقيد دون المريض ولو انزل باحتلام او فكر او نظر او اصبح جنبا
من جماع او ادهن او قبل لم يفطر اما الانزال بالاحتلام فلقوله عم

ثلث

ثلث لا يفطرن الصيام القيء والحجامة والاحتلام واما بالفكر والنظر فلعدم
وجود الجماع صورة ومعنى وهو الانزال عن شهوة بالمباشرة خلافا لمالك
في النظر اذا اثنى فانزل لقوله عم النظرة الاولى لك والثانية عليك
قلنا ذلك في الاثم فان عالج ذكره حتى امنى يجب القضاء في المختار
لوجود الجماع معنى واما اذا اصبح جنبا فلما روت عايشة ان النبي عم كان
يصبح جنبا من غير الاحتلام وهو صايم واما الادهان والتقبيل فلعدم
المنافي والداخل من المسام لا ينافيه كما لو اغتسل بالماء البارد ووجد
برودة الماء في كبده ولو انزل بقبلة او لمس لزمه القضاء لوجود الجماع
وهو الانزال مع المباشرة لا غير يعني لا يلزمه الكفارة لعدم الجماع صورة
فلم يكمل الجناية ويباح القبلة للصايم اذا امن على نفسه الجماع
او الانزال وان لم يامن كره له لانه ليس بفطر حقيقة وربما يصير فطرا
بعاقبته فاعتبر في الامن عينه وفي عدم الامن عاقبته وروى ان شابا
سال رسول الله عم عن القبلة للصايم فنهاه وساله شيخ فرخص له ثم قال
عم الشيخ يملك نفسه والمباشرة كالتقبيل في ظاهر الرواية وعن ابي ح
انه كره المعانقة والمباشرة والمصافحة لعدم الامن عنها ولو دخل
حلقه ذباب او غبار او دخان وهو ذاكر لصومه لم يفطر استحسانا
لانه لا يملك التحرز عنه فان الصايم لا يجد بدا من ان يفتح فمه ليتكلم
والقياس ان يفطر لوصول المفطر الى جوفه وكونه مما لا يتغذى لا
ينافي الفساد كالتراب والحصاة بخلاف المطر والثلج فانهما يفطران
في الاصح لامكان الاحتراز عنهما اذا اواه خيمة او سقف ولو تنحنح
النخاعة البزقة التي تخرج من اصل الفم وابتلع ما انتخم او ابتلع

واذا ابتلع ريق غيره يجب عليه القضاء فقط واما اذا ابتلع ريق حبيبه بالكسر اي محبوبه فعليه الكفارة كذا في الواقعات والمحيط واذا دخل الدمع او عرق الوجه فمه ان كان قليلا كالقطرة او قطرتين لم يفسد وان كان كثيرا حتى وجد ملوحته وابتلعه يفسد كذا في التسهيل كذا في التحفة

ريقه المغلوب بالدم لم يفطر وكذا اذا ترطب شفتاه ببزاقه عند الكلام او نحوه فابتلعه لعدم الفطر صورة بخلاف ما لو اخرجه ثم ابتلعه وذكر الامام قاضي خان لو ان صايما عمل عمل الابريسم فادخل الابريسم في فيه فخرجت خضرة الصبغ او صفرته او حمرته واختلط بالريق فصار اخضر او اصفر او احمر فابتلعه وهو ذاكر صومه يفسد وان ابتلع ما بين اسنانه من غشاء له دون حمصة لم يفطر لانه تبع لريقه اذ لا يمكن الاحتراز عنه الا اذا اخرجه ثم رده فحينئذ يفطر لوجود صورة الفطر وبقدر الحمصة يفطر لانه يمكن الاحتراز عنه فلا يجعل عفوا ولا كفارة عليه عند ابي يوسف لانه غير مقصود بالاكل فصار كالطين وقال زفر يجب الكفارة لانه طعام متغير فصار كاللحم المنتن ولو ابتلع سمسمة ابتداء لزمته الكفارة في المختار لانها من جنس ما يتغذى به وان مضغها لم يفطر لانه يتلاشى الا ان يجد طعمها في حلقه فحينئذ يفطر لوصول المفطر ولو اكل عجينا او دقيقا او ابتلع حصاة او نحوها كالحديد لزمه القضاء لوجود الفطر لا غير اي لا يلزمه الكفارة خلافا لاحمد في العجين والدقيق وخلافا لمالك في الحصاة قال الامام قاضيخان في دقيق الذرة اذا لته بسمن يجب القضاء والكفارة وكذا اذا اكل الحنطة كما هي في قول ابي بكر وعن ابي بكر اذا قضمها فاكلها عليه القضاء والكفارة وكذا اذا اكل الحنطة وان مضغ حبتها لا كما قلنا في السمسمة وفي اللوزة الرطبة كفارة لانها يوكل كما هي واما الجوزة الرطبة ان ابتلعها عليه القضاء دون الكفارة لانها لا يوكل وان مضغها فان كان فيها اللب عليه القضاء والكفارة لانه اكل ما يوكل وفي زيادة وان لم يكن فيها لب

الشارع عينك فتح والف مد على لد ذكر اولبن فتعالف وقتاده اكل اولبن طعام له اسمعيد [illegible] والتفل ما بيني

القضم الاكل باطراف الاسنان صحاح

باب ما يوجب

عليه وان كانت مشقوقة فكذلك عند العامة وقيل ان كانت مملوحة فعليه الكفارة صح

عليه القضاء لا غير الرطب واليابس فيه سواء واللوزة اليابسة بمنزلة الجوزة كذا الفندق والفستق ان كان رطبة وان كان يابسة ان مضغها كان عليه الكفارة ان كان فيها اللب وان ابتلعها ان لم يكن مشقوقة الراس فلا كفارة والا فلا وان ابتلع تفاحة روى هشام عن محمد ان عليه الكفارة لان جميعها ماكول ولو اكل مسكا او كافورا او زعفرانا او ترابا مشويا او ورق شجرة يعتاد اكلها لزمته الكفارة لانه يصلح غذاء ودواء فوجد الافطار صورة ومعنى بخلاف ورق لا يعتاد اكلها وعلى هذا التفصيل النبات كلها وفي الطين الارمني يجب الكفارة كذا قال محمد بن الحسن لانه يتداوى به وفي الطين النيسابوري روى عن جعفر الهندواني انه قال يجب القضاء لا غير ولو مضغ لقمة ناسيا فتذكر بعد مضغها انه صايم فابتلعها ذلك الممضوغ وجبت الكفارة في قول المتاخرين وقيل عليه القضاء دون الكفارة ولو اخرجها من فيه ثم ابتلعها قيل لم يجب بخلاف ما اذا ابتلعها قبل ان يخرجها من فيه قال الفقيه ابو الليث هذا هو الاصح وقيل بالعكس ولو افطر عمدا ثم مرض او حاضت لم يجب الكفارة خلافا للشافعي في قول لانه عذر حدث بعد تقرر الوجوب فلا يسقطه كالسفر ولنا ان اعتذار المرض والحيض يورث الشبهة في الماضي لانه تبين ان هذا اليوم لم يكن يوم صوم في حقه وهو لا يتجزى وجوبا وسقوطا ولو سافر طايعا وجبت لانه باختياره فجعل كالعدم وكذا لو كان السفر كرها لانه حصل من غير صاحب حق وقيل عند زفر لا يجب لانه لا صنع له فيه وللمريض الفطر يوم نوبة حماه وللمراة ايضا يوم عادة حيضها بناء على العادة لترجح جهة

ذاكر

الكفارة مع ربعة اوجه كفارة الافطار في نهار رمضان وكفارة الظهار وكفارة القتل وكفارة اليمين وكفارة الظهار والافطار واحد عتق رقبة مؤمنة كانت او كافرة وان لم يقدر فعليه صيام شهرين متتابعين دون يوم القضاء فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير وكفارة القتل عتق رقبة مؤمنة دون الكافرة فان لم يقدر فصيام شهرين متتابعين وكفارة اليمين اذا كان الحانث موسرا يخير بين ثلاثة اشياء عتق رقبة مؤمنة كانت او كافرة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم وان لم يقدر فصيام ثلثة ايام صح

العذر فان افطر ولم تأت الحمى والحيض وجبت الكفارة لزوال الشبهة
العذر فان غلبه القيء لم يفطر مطلقاً سواء كان ملاء الفم او دونه لقوله عم
من قاء فلا قضاء عليه فلو عاد وكان ملاء الفم فسد عند ابي يوسف لانه
خارج حكماً وقد دخل خلافاً لمحمد لعدم الفطر صورة ومعنى وان اعاد
فسد بالاجماع لوجود الادخال بعد الخروج وان كان اقل من ملاء الفم
فعاد لم يفسد لانه غير خارج وان اعاد فكذلك عند ابي يو خلافاً لمحمد لوجود
الصنع منه وان تعمد ملاء فيه افطر لقوله عم من استقاء فعليه القضاء
ولا كفارة عليه لعدم صورة الفطر وكذلك في الاقل من ملاء الفم عند محمد
لاطلاق الحديث خلافاً لابي يوسف لعدم الخروج حكماً وكذا ان عاد
عنده لعدم سبق الخروج فان اعاد ففي رواية عنه يفسد ومن اكل
غذاء او شرب دواء او جامع عامداً في احد السبيلين لزمته الكفارة
وقال الشافعي فيما اذا اكل او شرب لا كفارة لانها شرعت في الوقاع بخلاف
القياس فلا يقاس عليه غيره ولنا انها تعلقت بجناية الافطار
في رمضان على وجه الكمال وقد تحققت ذلك فيجب واما في الجماع
فلكمال الجناية لوجودها صورة ومعنى ولا يشترط الانزال في المحلين
كما لا يشترط في الحد مع انه عقوبة محضة ولو وطئ في الدبر فعن
ابي ح روايتان في رواية لا كفارة عليهما اعتباراً بالحد عنده وفي رواية
عليهما الكفارة وهو قولهما وهو الاصح لان الجناية متكاملة لقضاء
الشهوة ولا كفارة بالجماع فيما دون الفرج كالتفخيذ والتبطين
ولو انزل لعدم الجماع صورة وهو ادخال الفرج في الفرج وكذا لو جامع
بهيمة او ميتة لقصور الجناية ولا كفارة على المرأة لو كانت نائمة او مجنونة

الغذاء بالكسر والمد ... للغذاء

في الجماع فيما دون السبيلين

او مكرهة

او مكرهة فجومعت لانعدام الجناية وفي وجوب القضاء على النائمة
والمجنونة خلاف للشافعي وزفر قياساً على الناسي قلنا ان النسيان خص
بالاثر وهو غالب الوجود اما الواقعة في حال النوم من غير ان يتنبه
فنادر فلا يعتبر شبهة قال اكثر المشايخ في تاويل المجنونة انها كانت
عاقلة بالغة في اول النهار ثم جنت كذا ذكره الامام المحبوبي بخلاف
ما لو طاوعت وفيه خلاف الشافعي فانه قال في قول لا يجب عليها
لانها متعلقة بالوقاع وهو فعله وانما هي محل الفعل وفي قول
يجب عليها ويتحمل عنها الزوج اعتباراً بماء الاغتسال ولنا قوله عم
من افطر في رمضان فعليه ما على المظاهر وكلمة من تعم الرجال
والنساء ولا كفارة في افساد صوم غير رمضان اداء لان الافطار
في رمضان ابلغ الجناية لوجود هتك حرمة الشهر فلا يلحق غيره
به ومن احتقن الحقنة ما يحتقن به المريض من الادوية
او استعط السعوط الدواء يصب في الانف او اقطر في اذنه دواء
او دهناً او داوى جائفة وهي الجراحة التي بلغت الجوف او آمة
وهي الشجة التي بلغت ام الدماغ بدواء رطب فوصل الى جوفه
او دماغه لزمه القضاء اما الاحتقان والاستعاط والاقطار
فلقوله عم الفطر مما دخل ولوجود معنى الفطر وهو وصول ما فيه
صلاح البدن الى الجوف واما الدواء فعلى قول ابي ح لان رطوبة
الدواء يلاقي رطوبة الجراحة فتزداد الرطوبة فيميل الى الاسفل
طبعاً بخلاف اليابس لان يبوسته ينشف رطوبة الجراحة فينسد
فمها وقالا لا يفطر لعدم التيقن بالوصول قبل الخلاف في الرطب

اما اليابس فلا يفسد اجماعا واكثر مشايخنا على ان العبرة للوصول حتى
لو علم ان اليابس وصل يفسد وان علم ان الرطب لم يصل لم يفسد عنده
وقيد الرطب في الكتاب خ بناء على العادة لا غير يعني لا يلزمه الكفارة
لانعدام الصورة وان اقطر في اذنيه ماء او دكره دهنا لم يفطر اما الاقطار
في اذنه فلعدم الصورة ومعنى الابتلاع والمعنى وهو صلاح البدن وقيل
يفطر لانه وصل الى الجوف بفعله فلا يعتبر فيه صلاح البدن كما لو ادخل
خشبة في دبره وغيبها واما الاقطار في ذكره فقوله ابي ح لانه لا منفذ
من الجوف الى المثانة وانما يخرج البول على سبيل الترشح وعند ابي س
يفطر لوصول المغذي الى جوفه بمنفذ اصلي فان من الجوف الى المثانة
منفذا اصليا حتى يخرج البول منه وقول محمد مضطرب فيه وفي جوامع
الفقه لو ادخلت الصايمة اصبعها في فرجها او في دبرها لا يفسد على المختار
الا ان يكون مبلولة بماء او دهن ومن ذاق شيئا بفمه يقال مج
الشراب من فيه اذا رمى به لم يفطر لعدم الفطر صورة ومعنى ويكره
للصايم الذوق لما فيه من تعريض صومه على الفساد الا حالة الشراء
لا يكره الذوق فيها للحاجة الى معرفة الجيد من الردي وقيل للمراة
اذا كان زوجها سيئ الخلق لا باس بان تذوق المرقة بلسانها
ومن اصحابنا من قال كراهة الذوق في صوم الفرض اما في صوم
التطوع فلا يكره لان الافطار يباح بعذر بالاتفاق وبغير عذر
على رواية الحسن عن ابي ح ويكره للمراة مضغ الطعام لولدها
بغير ضرورة بان كان لها بد لانها لا تامن من ان يدخل شيء
منه في حلقها فكانت متعرضة صومها على الفساد من غير

حاجة

تفتت م
ومق ع

حاجة بخلاف ما اذا كان بضرورة بان لم تجد منه بدا لانه يجوز
لها الفطر لحاجة الولد فاولى ان يجوز المضغ ومضغ العلك مكروه
للصايم لانه تعريض للصوم على الفساد فيتهم بالافطار لان من رآه
من بعيد يظنه آكلا قال ع م من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن
مواقف التهم ولا يفطر لانه لا يصل الى الجوف عينه وانما يصل اليه طعمه
قالوا هذا اذا كان العلك ممضوغا لانه لا ينفصل منه شيء وقيل
مفسد اذا كان متفتتا اي متكسرا لانه يصل اليه بعض اجزائه او كان
اسود لانه مما يذوب بالمضغ فيصل من عينه شيء الى الجوف بخلاف
الابيض لانه مما لا يذوب به ولا يكره مضغ العلك للمراة المفطرة لانه
يقوم مقام السواك في حقهن لان سنهن ضعيفة لا يحتمل التسوك وهو ضعيفة
ينقي الاسنان ويشد اللثة كالسواك وفي الرجل خلاف قال بعضهم يكره
اذا لم يكن من علة لما فيه من التشبه بالنساء وقيل لا يكره ولا يستحب ويباح
للصايم الكحل ولو وجد طعمه في حلقه لانه ع م اكتحل وهو صايم وقد
ندب الى الاكتحال يوم عاشوراء والى الصوم فيه وكذا دهن الشارب
والحاجب اذا قصد بهما غير زينة لانه نوع ارتفاق وليس من محظور
الصوم وكذا يباح للمفطر الكحل اذا كان غرضه التداوي دون الزينة
وكذا دهن الشارب والحاجب بل يستحسن ذلك اذا لم يكن قصده الزينة به
فرحة السنة ولا يفعل ذلك لتطويل اللحية اذا كانت بقدر المسنون
وهو القبضة وما زاد على ذلك نقص لما روي انه ع م كان يأخذ من اللحية
من طولها وعرضها اورده عيسى وقال من سعادة المرء خفة
لحيته وكان عبد الله بن عمر رضي اسيقبض على لحيته ويقطع ما زاد على
القبضة

ولو صام المريض فلا يتمكن من الصلوة
الا قاعدا ولو افطر يتمكن من القيام صلى قاعدا
وصام جمعا بين العبادتين اذا كان بازاء
العدو ويعلم قطعا انه يقاتل في رمضان وخاف الضعف
عن نفسه حال القتال حل له الاكل مقيما كان او مسافرا في جميع العبادات

كذا في تبيين الحقايق ولا يكره السواك للصايم بسواك رطب او يابس بالغداة والعشي لقوله عم خير خلال الصايم السواك من غير فصل وقال مالك يكره الرطب لانه تعريض للصوم على الفساد وقال الشافعي يكره بالعشي لانه عم نهى الصايم عن السواك بالعشي ولا الفصد والحجامة لانه لا ينافي الصوم وقد صح انه عم احتجم وهو صايم فصل المريض اذا خاف شدة مرضه او تاخر برئه افطر وقضى وقال الشافعي لا يفطر الا اذا خاف الهلاك او فوات العضو قلنا ان زيادة المرض قد يفضي الى الهلاك فيجب الاحتراز عنه اذ المفضي الى الشيء له حكم ذلك الشيء والمسافر افطر مطلقا خاف ولم يخف لان السفر لا يخلو عن المشقة فاقيم نفس السفر مقامها فادير الحكم عليه وصومه افضل ان لم يتبلغه مشقة وقال الشافعي الفطر افضل لقوله عم ليس من البر الصيام في السفر وقال اصحاب الظواهر لا يجوز الصوم لقوله عم من صام في السفر فقد عصى ابا القاسم ولنا قوله تع وان تصوموا خير لكم وقوله تع ومن شهد منكم الشهر فليصمه عام في حق الكل وانما اجيز له التاخير رخصة فاذا اخذ بالعزيمة كان افضل وما روى محمول على حالة الجهد فان ماتا اي المريض والمسافر في المرض والسفر فلا قضاء عليهما لانهما لم يدركا عدة من ايام اخر ولانهما لما عذرا في الاداء فلان يعذرا في القضاء اولى وان صح المريض واقام المسافر ثم ماتا وجب الايصاء باطعام بقدر ما ادركا من الشهر لان السبب الموجب ذلك وما ذكره الطحاوي من عند ابي ح وابي يوسف يلزمه قضاء جميع الشهر وان صح يوما واحدا وعند محمد يلزمه القضاء بقدر ما صح فليس بصحيح اذ الخلاف في نذر المريض بصوم شهر فان السبب الموجب هنا النذر فيظهر الوجوب في حق الخلف بخلاف

على حالة الجهد

القضاء

رمضان وقضاء رمضان ان شاء فرقه وان شاء تابعه لاطلاق النص والتتابع افضل مسارعة الى اسقاط الواجب ولهذا يستحب له ان لا يؤخر بعد القدرة عليه ولا فدية بتاخيره اي تاخير القضاء عن رمضان ثاني خلافا للشافعي اذ القضاء عنده يتوقت بما بين الرمضانين وعندنا غير موقت لظاهر قوله تع فعدة من ايام اخر اذ ليس فيه توقيت والتوقيت يكون زيادة وللحامل والمرضع الافطار خوفا على ولدهما او انفسهما دفعا للحرج ولا كفارة عليهما لانه افطار بعذر ولا فدية عليهما خلافا للشافعي فيما اذا خاف على الولد اعتبارا بالشيخ الفاني قلنا ان الفدية ثبت بخلاف القياس في الشيخ الفاني اذ لا مماثلة بين الصوم والفدية لا صورة ولا معنى والفطر بسبب الولد ليس في معناه حتى يلحق به دلالة لانه عاجز بعد الوجوب على الولد اصلا والا وجوب والشيخ العاجز عن الصوم يفطر ويفدي عن كل يوم نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير لان الاطعام للمسكين عهد في الشرع هكذا الاصل فيه قوله تع وعلى الذين يطيقونه فدية قيل معناه لا يطيقونه لان حرف لا قد يحذف في الكلام قال الله تع يبين الله لكم ان تضلوا اي لئلا تضلوا فان قدر على الصوم بعد الفدية قضى وبطل حكم الفدا لان شرط الخليفة استمرار العجز كما في اليمين ومن اوصى بقضاء رمضان اطعم عنه وليه كما مر في الشيخ العاجز لانه بالعجز التحق بالشيخ العاجز فيجب عليه الايصاء بذلك وان لم يوص لا يجب ذلك على الورثة لكن لو تبرعوا جاز وقال الشافعي يلزمهم بلا وصية وقد بيناه في الزكوة والصلوة كالصوم في جواز الفدية باستحسان المشايخ وكل صلوة كصوم يوم في الصحيح لانها عبادة كالصوم فيعتبر كل صلوة

قوله الموجب الايصاء اي الطعم عنه الموصي
حيث من ثلث ماله لكل يوم نصف صاع من بر كما مر
من ثلث ماله لكل يوم عنه وليه بالاطعام
الفا لقوله عم فليقض عنه وليه لحديث ابن
فلا يجوز ان يصوم عنه وليه احد ولا
عمر رضي الله لا يصوموا احد عن احد ولا
يصلين فوجب حمل القضاء على الاطعام
هنا في الشيخ الفاني والميت لاشتراكهما
في وقوع الياس عن اداء الصوم كذا
في شرح الفرايض صعلوك

بصوم لا صلوة يوم وليلة بصوم كما زعم البعض ولا يصوم عنه وليه
ولا يصلي لقوله عم لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد وفيه
خلافات فع ومن اسلم او بلغ او طهرت او افاق او قدم من سفر او برء من
مرض او افطر خطاء او عمدا بان تسحر وهو يظن ان الفجر لم يطلع او اكل
وهو يرى ان الشمس قد غابت امسك بقية يومه تشبها بالصائمين
وقال زفر فيما اذا اسلم الكافر يجب عليه قضاء ذلك اليوم لان ادراك
جزء من الوقت بعد الاسلام كادراك كله كما في الصلوة وينبغي ان
يكون كذلك في الصبي عنده ونحن نقول لا يتمكن من اداء الصوم بادراك
جزء من النهار بخلاف الصلوة لان السبب فيها الجزء المتصل بالاداء وقال
ابو يوسف اذا ادركا وقت النية وجب عليهما لامكان تحصيله ووجه الظاهر
ان الصوم لا يتجزى وجوبا والاهلية منعدمة في اوله الا ان للصبي ان ينوي
التطوع في هذا الصوم دون الكافر بناء على الاهلية وفيما اذا طهرت
الحايض او افاق المجنون او قدم المسافر او برء المريض في اثناء النهار خلاف
الشافعي فعنده لا يلزم الامساك الا اذا كان اهلا للصوم في اوله قلنا
ان الامساك اصل وليس بخلف عن الصوم وانما لا يجب لعدم الاهلية
وقد تحققت واختلفوا في الامساك قيل انه مستحب وقيل واجب هو
الصحيح بخلاف الحايض والنفساء في خلال الصوم حيث لا يجب عليهما
الامساك لتحقق المانع عن التشبه وهو حرمة الصوم عليهما بناء على ان التشبه
بالحلال حرام ثم قيل تاكل سرا لا جهرا وقيل تاكل سرا وجهرا والمريض والمسافر
لا ياكلان جهرا كذا ذكره الامام التمرتاشي ولو اكل من يجب عليه الامساك
فلا قضاء عليه لترك التشبه بالصائم لعدم وجوب الصوم عليه فيه ومن

ولو اكل من اسلم او بلغ لا من بعدهما
فلا قضاء عليه لترك التشبه اي
فلا يجب قضاء ذلك اليوم على
الاولين لانعدام اهليتهما من
اول النهار بخلاف اخر وقت الصلوة
كما مر في صدر كتاب الصلوة
وعن ابي يوسف انه اذا زال الكفر
والصبي قبل الزوال فعليهما القضاء
لانه ادرك وقت النية فعلم ذكرنا
ان الامساك للتشبه بالصائمين
متعلق بمن اسلم او بلغ وضمير
لو اكل راجع اليهما دون من عطف
عليهما لانهم اهل للعبادة قبل عروض العذر فصارت لا يخلوا عن التعقيد من يجب عليه الامساك
لاشتراك بين الاولين وبين البواقي في وجوب الامساك وعدم وجوب الكفارة بتركه
لا في وجوب القضاء ولهذا افصل ما احمله بقوله ومن سافر صلوة

سافر بعد الفجر او نوى المسافر الفطر في رمضان ثم قدم او صح المريض من مرضه
قبل الزوال لزمه الصوم ترجيحا لجانب الاقامة فيما اذا سافر بعد الفجر
ولزوال المرخص في وقت النية فيما اذا قدم المسافر بعد نية الفطر
او صح المريض من مرضه ولو افطر فلا كفارة عليه لقيام شبهة المبيح
ولو سافر باختياره بعد ما افطر متعمدا لا يسقط عنه الكفارة بخلاف
ما لو اكرهه السلطان عليه في رواية الحسن عن ابي حنيفة رح وفي ظاهر
الرواية لا يسقط واذا علم المسافر انه يدخل في يومه مصره او موضع
اقامته كره له الفطر لانه اجتمع حكم الاقامة والسفر في هذا اليوم فيترجح
جهة الاقامة ومن اغمي عليه او جن في رمضان قضى ما بعد يوم الاغماء
والجنون اي بعد اليوم الذي حصل فيه الاغماء والجنون خاصة اي لا يقضي
ذلك اليوم لوجود الصوم فيه وهو الامساك المقرون بالنية اذ الظاهر
وجودها منه والجنون المستوعب مسقط للقضاء خلافا لمالك بخلاف
الاغماء المستوعب فانه لا يسقطه لعدم الحرج اذ لا يستوعب الشهر عادة
بخلاف الجنون فانه يستوعبه فيتحقق الحرج وبخلاف الجنون غير المستوعب
فانه غير مسقط لقضاء ما مضى خلافا لزفر والشافعي لانعدام الاهلية
والقضاء مرتب عليه فصار كالمستوعب ولنا ان السبب شهود الشهر
بدليل الاضافة وانتكرر بتكرره وقد وجد والاهلية بالذمة ولم
يختل به وعن محمد لا قضاء عليه اذا كان جنونه اصليا لانعدام الخطاب
بخلاف ما اذا كان طاريا بعد البلوغ وبه اختيار بعض المتاخرين
وروى هشام عن ابي يوسف قال في القياس لا قضاء عليه ولكني استحسن
فاوجب عليه قضاء ما مضى لان الجنون الاصلي لا يفارق الجنون
الطارى

في شئ من الاحكام قيل هذا ظاهر الرواية ولا رواية فيه عن ابي ح
ومن لم ينو رمضان صوما ولا فطر لزمه القضاء خلافا لزفر لان
صوم رمضان عنده يتادى بدون النية في حق الصحيح المقيم لان المستحق
عليه هو الامساك وقد وجد ولنا ان المستحق عليه الامساك بجهة
العبادة ولا عبادة الا بالنية ومن اصبح غير ناو للصوم ونوى قبل
الزوال فاكل عامدا فلا كفارة عليه سواء اكل قبل الزوال او بعده
عند ابي ح رح لانها تعلقت بافساد الصوم ولا صوم الا بالنية وقال
زفر عليه الكفارة لانه يتادى بغير النية عنده وقال ابو يوسف ومحمد
اذا اكل قبل الزوال يجب عليه لانه فوت امكان التحصيل والحايض والنفساء
تفطر وتقضي اذا لا حرج في قضائه بخلاف الصلوة فانها لا تقضيها للحرج
لتكررها في كل يوم وروى عن عايشة انها قالت للسائلة عنه كنا على
عهد رسول الله ع م نقضي الصيام ولا نقضي الصلوة ومن ظن بقاء الليل
فتسحر او غروب الشمس فافطر وبان خطاؤه بان الفجر طلعت والشمس
لم تغرب لزمه القضاء لانه حق مضمون بالمثل والتشبه بامساك بقية
اليوم قضاء لحق الوقت بالقدر الممكن ونفيا عن التهمة لا غير لا يلزمه
الكفارة لقصور الجناية لانه غير قاصد ولو شك في طلوع الفجر معناه
تساوى الظنين فالافضل ان لا يفطر لقوله ع م دع ما يريبك الى ما لا
يريبك ولو افطر فلا قضاء عليه في ظاهر الرواية لان الاصل بقاء
الليل واليقين لا يزول بالشك فان كان اكبر رايه انه تسحر والفجر
طالع يستحب له ان يقضي احتياطا للعبادة وروى الحسن عن ابي ح ان
كان في موضع يستبين له الفجر لا يلتفت الى الشك وان كان في موضع لا يستبين

زاد

الفجر

قدم

الفجر فاولى ان يحتاط وان اكل لم يلزمه القضاء الا اذا كان اكبر رايه انه
اكل بعد طلوع الفجر لان اكبر الراى كاليقين فيما بني على الاحتياط ولو
شك في غروب الشمس يجب ان لا يفطر لان الاصل بقاء النهار ولو افطر
لزمه القضاء عملا بالاصل وكذا ان كان اكبر رايه انه اكل قبل الغروب
في رواية ولو كان شاكا فيه وتبين انها لم تغرب ينبغي ان لا يجب
الكفارة نظرا الى الاصل وهو النهار والسحور مستحب لقوله ع م تسحروا
فان في السحور بركة وكذا تاخيره اى تاخير السحور ع م ثلث من اخلاق
وجه يشك في الفجر الثاني ويستحب تعجيل الافطار لقوله ع م ثلث من اخلاق
المرسلين تعجيل الافطار وتاخير السحور ومن اكل في رمضان ناسيا فظن انه افطر
فاكل بعده عمدا او علم انه لم يفطر فاكل عمدا لزمه القضاء لا غير اما
اذا اكل ظانا انه افطر فلان الاشتباه استند الى دليل وهو القياس
فيتحقق الشبهة اما اذا اكل عالما انه لم يفطر ففي ظاهر الرواية عن
ابي ح رح لان الشبهة الحكمية قايمة بالنظر الى القياس فلا ينتفي بالعلم
وعنه يلزمه الكفارة وهو قولهما لانه لا اشتباه فلا شبهة ويحرم
صوم يوم العيدين وايام التشريق لقوله ع م الا لا تصوموا في هذه
الايام فانها ايام اكل وشرب وان صام فيها كان صايما عندنا خلافا
للشافعي ولو شرع ثم افسد لا قضاء عليه خلافا لابي يوسف ومحمد
ولا يكره صوم الستة من شوال موصولة برمضان خلافا لمالك
للتشبه باهل الكتاب ولنا قوله ع م من صام رمضان واتبعه بست
من شوال فكانما صام الدهر كله كى لا يقع التشبه بالفصل بيوم الفطر
في زيادتهم على المفروض صلعم
وفي المحيط انه مكروه عند ابي ح متفرقا ومتتابعا وعن ابي يوسف انه

الصحور ضله مصدر والسحر وقتنده
السحور والسحور فعلة بينلني
اكل التكه ووال سحور فعلة من الاختر
طعامه دير لي كذا فهم من الاختر

والتواكث

حتى لو صبح صياما فيها ثم افطر لا قضاء عليه عند ابي حنيفة
وقال لا يعجبه القضاء لان الشروع ملزم كالنذر
وصار كالشروع في الصلاة في الاوقات المكروهة
ولو وجه ظاهر الرواية ان نفس الشروع
في الايام المنهية يصير مرتكبا النهي فيجب
ابطاله ولا يجب صيانته ووجوب القضاء
يبتني على وجوب الصيانة ونذر هذه
الايام صح نذره ووجب قضائه بالافطار
عندنا وقال الشافعي وزفر لا يصح لان
النذر بغير المشروع باطل ولنا ان الصوم
مشروع باصله ممنوع عنه من حيث
ان فيه معنى الاعراض عن ضيافة الله
وفي النوازل لو قالت لله على ان اصوم
غدا فحاضت في الغد صح نذرها فيلزمها
القضاء اذا طهرت وقال زفر لا يلزمها
القضاء ولو قالت لله على صوم يوم حيضها
لا يصح نذرها بالاتفاق

كرهه متتابعا لا غير ويكره صوم الوصال وهو ان يصوم السنة كلها لانه م
نهى عن ذلك وقال لست كاحدكم اني ابيت عند ربي ويطعمني ويسقيني
فان افطر في الايام الخمسة المحرمة فقولان قيل يكره وقيل لا للفصل بهذه الايام
ويكره صوم الصمت وهو ان لا يتكلم في صومه لانه فعل المجوس ويكره صوم يوم
السبت او عاشوراء وهو اليوم العاشر من اول المحرم وحده بان لم يصم يوما
قبله وبعده ليكون مخالفا لاهل الكتاب فان صام ذلك فلا باس به لزوال
التشبه وكذا يكره صوم النيروز والمهرجان لما فيه تعظيم ايام نهينا عن
تعظيمها فان وافق يوما كان يصومه قبل ذلك لا باس به ويستحب صوم
يوم الخميس والجمعة وايام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر لما
روي انه م كان يصوم هذه الايام ومن الناس من كره صوم ايام
البيض مخافة التوقيت والالحاق بالواجب وكذا يستحب صوم يوم عرفة
في الحضر والسفر لغير الحاج اذا كان يقوى عليه اما للحاج فيكره ذلك
بعرفات لما فيه من المشقة ولا تصوم المراة تطوعا بغير اذن زوجها
لقوله م لا تصوم المراة وبعلها شاهد اي مقيم في البلد اريد به التطوع
وانما نهاها عنه رعاية لحق الزوج في الاستمتاع بها الا ان يكون زوجها
صائما او مريضا حتى يكون المانع عن الاستمتاع من جهة الزوج
ولا العبد اي لا يصوم العبد التطوع بغير اذن مولاه وان كان لا يفتره
اي صوم العبد لمولاه رعاية لحق مولاه كيلا يضعف عما وجب عليه
من خدمة مولاه وكفارة صوم رمضان عتق رقبة فان لم يجد فصيام
شهرين متتابعين فان عجز فاطعام ستين مسكينا كما مر من نصف
صاع من بر او صاع من تمر او شعير لانه م قال للاعرابي واقع امراتي في رمضان

فان كان يصومها لا يكره

يعني يوم عيدي الفطر والاضحى وثلثة من ايام التشريق صعلوك

تعظيمها

وقال م لعلي رض يا علي عليكم بصيام البيض من كل شهر فانه يبيض الله وجوه الصائمين غدا وهو كصوم الدهر كله

ونقل عن الايضاح بان لا باس بصوم يوم الجمعة وحده في قول ابي ح و م وقال ابو يوسف لا يصومها لقوله م لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبلها او بعدها بيوم رواه مسلم وفي شرح الزاهدي الافضل ان لا يجعل صوم يوم الاثنين والخميس عادة صعلوك

منهل

شهدا اعتق رقبة فقال لا املك الا رقبتي هذه فقال م صم شهرين
متتابعين فقال وهل جاء بي ما جاء الا من الصوم فقال م اطعم
ستين مسكينا فان افطر مرارا في رمضان او رمضانين كفته كفارة واحدة
اما اذا افطر مرارا في رمضان ففيه خلاف للشافعي فعنده يجب لكل كفارة
لان الحكم يتكرر بتكرر سببه ولنا انها عقوبة لان سبب وجوبها
جناية محضة على حق الله تعالى فيتداخل كالحدود وكذا اذا افطر في
رمضانين في الصحيح للتداخل الا اذا تخللت الكفارة بان كفر للافطار
ثم افطر اخرى حتى يجب كفارة اخرى في ظاهر الرواية لان التداخل قبل
اداء الاول لا بعده ويباح الفطر في التطوع بعذر الضيافة ونحوها
اما الاباحة بعذر الضيافة فروي عن ابي س و م وعن ابي ح انها لا يكون
عذرا لقوله م اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا فليأكل
وان كان صائما فليصل اي فليدع لهم والاظهر قولهما لما روي انه م
كان في ضيافة رجل من الانصار فامتنع رجل من الاكل فقال م انما
دعاك اخوك لتكرمه فافطر واقض يوما مكانه ولا افطار بغير عذر
لا يحل لانه ابطال العمل كذا ذكر ابو بكر الرازي عن اصحابنا وفيما روي
عن ابي ح وابي يوسف يحل لان القضاء خلفه وهذا كله قبل الزوال
فاما بعده فلا ينبغي له ان يفطر الا اذا كان في تركه عقوق الوالدين
او باحدهما ولو شرع في صوم او صلوة ظنهما عليه ثم علم انتفاءها
فالافضل الاتمام ليصير نفلا ولو افسد فلا قضاء عليه لانه مظنون
والمظنون غير مضمون خلافا لزفر رح كتاب الحج هو لغة القصد
وشرعا عبارة عن قصد مخصوص في زمان مخصوص وهو فرض

اباحة الفطر بسبب الضيافة كذا في شرح الكنز

كذا التفصيل في هدية المهديين

على الفور عند ابي يوسف وهو اصح الروايتين عند ابي ح لانه
يختص بوقت خاص وعلى التراخي عند محمد وهو قول الشافعي لانه
وظيفة العمر الا انه يسعه التاخير بشرط ان لا يفوته بالموت
فان اخر حتى مات اثم في التاخير ثم هو مرة في العمر لانه ع م قيل له
الحج في كل عام او مرة واحدة فقال ع م بل مرة على كل مكلف قيد
به اذ لا يجب على الكافر خلافا للشافعي بناء على ان الكفار يخاطبون
بالشرايع عنده وعندنا لا في الصحيح ولا على المجنون لعدم التكليف
ولا على الصبي والعبد لقوله ع م ايما عبد حج عشر حج ثم اعتق فعليه حجة الاسلام
وايما صبي حج عشر حجج ثم بلغ فعليه حجة الاسلام صحيح جوارح اذ لا يجب
على الزمن والمفلوج ومقطوع الرجلين في ظاهر الرواية عن ابي ح
وهو رواية عنهما وكذا المقعد اذا الحج مرفوع وفي ظاهر روايتهما
يجب الحج على هؤلاء اذا ملكوا الزاد والراحلة وهو رواية الحسن
عن ابي ح والفائدة تظهر في وجوب الاحجاج بصير اذ لا يجب على الاعمى
وان وجد زادا وراحلة ومن يكفيه مؤنة سفره عند ابي ح في المشهور
وذكر الحاكم الشهيد في المنتقى انه يلزمه الحج وعن صاحبيه فيه روايتان
هما فرقا على احدى الروايتين بين الجمعة والحج وقالا وجود القايد
الى الجمعة ليس بنادر بل هو غالب فيلزمه الجمعة ولا كذلك القايد
الى الحج وهل يجب الاحجاج بالمال عند ابي ح لا يجب خلافا لهما قادر
على زاد وراحلة غير عقبة وهي ان يكتري رجلان بعيرا واحدا يتعاقبان
في الركوب يركب احدهما منزلا او فرسخا ثم يركبه الاخر لانه ع م
سئل عن السبيل اليه فقال الزاد والراحلة فلا بد من وجود الراحلة

عقبة مجرور على انه صفة لراحلة العقبة بضم العين وسكون القاف النوبة تقول عاقبت زيدا في الراحلة اذا ركبت انت مرحلة وركب هو مرحلة اخرى اي لا يكتري رجلان راحلة بالعقبة اي بالنوبة لا يجب الحج لانهما اذا كانا يتعاقبان لم يكونا قادرين على الراحلة في جميع السفر وقادر على النفقة صعلوكي

اعلم ان شرائط وجوب الحج ستة الاستطاعة اي القدرة المالية والحرية والعقل والبلوغ والوقت وهو اشهر الحج صعلوكي

في جميع

في جميع السفر حتى لو وجد ما يكتري مرحلة ويمشي مرحلة لا يجب
وقال مالك يجب على من قدر على المشي وعلى نفقة ذهابه ورجوعه فضلا
عما لا بد منه لعياله الى وقت رجوعه لان حق العبد مقدم على حق الشرع
لحاجته وغنا الشرع وعن الحساني ونفقة يوم بعد عوده وعن ابي يوسف
ونفقة شهر وعن الزندوسي وقدر ما يجعل راس مال التجارة ان كان
تاجرا وكذا الدهقان الزارع والات حرفته ان كان محترفا ويعتبر
في النفقة الوسط من غير تبذير ولا تقتير وليس من شرط الوجوب على
اهل مكة ومن حولهم الراحلة لانه لا يلحقهم مشقة زايدة في الاداء
بشرط امن الطريق وهو ان يكون الغالب منها السلامة لان الاستطاعة
لا يثبت دونه وهو عند ابن شجاع بعض شرط وجوب الاداء وهو
مروي عن ابي ح وقال ابو حازم القاضي شرط حقيقة الاداء والفائدة
تظهر في وجوب الوصية بالحج اذا مات قبل الامن فمن جعله
شرطا لوجوب الاداء لا يوجب الوصية ومن جعله شرطا حقيقة
الاداء قال يوجب الوصية ومن جعله شرط حقيقة الاداء قال
يوجب الوصية ولو كان بينه وبين مكة بحر قيل ان كان الغالب
هو الهلاك فهو عذر وقال الجمهور هو عذر بكل حال كذا ذكره النسفي
وذكر البزدوي انه ليس بعذر عندنا وعن ابي يوسف عذر وهو
قول الشافعي وعن الكرخي لو يرى للقادر على الحج ان يمتنع عنه بسبب المكس
الذي يؤخذ من القافلة وعن نجم الائمة البخاري يجب الحج وان علم
انه يؤخذ منه المكس وبه الاعتماد وسئل الكرخي عمن وجب عليه الحج
الا انه لا يحج لان القرامطة يدخل على الحاج بالبادية فقال

يعني قادرا على نفقة من يجب عليه نفقته وانما شرط النفقة عليه

ماسلك البادية عن احد يعني ليس بعذر لانها لا تجب عن الوقت وبه افتى
بعض فقهائنا وقال ابو القاسم الصفار لا اشك في سقوط الحج
عن النساء في هذا الزمان وانما اشك في السقوط عن الرجال وعند
لا ادري الحج فرضا منذ عشرين سنة منذ خرج القرامطة الاولى قال
والبادية عندي دار حرب وقال ابو بكر في زماننا الاول
الحج فريضة قاله في سنة ست وعشرين وثلثمائة وعن محمد الترجماني
ان ابا بكر في زماننا الرازي افتى ببغداد انه سقط عن الرجال ايضا
في هذا الزمان وبه افتى الوبري والترجماني الصغير بخوارزم و
ابو الفضل الكرماني بخراسان فان بذل اي اعطى له ذلك اي الزاد
والراحلة لم يجب سواء كان البذل ممن لا منة له عليه كالوالدين
والمولودين او ممن عليه المنة كالاجانب لان القدرة بالملك هو الاصل
في توجه الخطاب خلافا للشافعي فيما اذا كان ممن لا منة عليه وله
فيمن عليه المنة قولان ولو وهب انسان مالا يحج به لا يجب عليه
القبول عندنا خلافا للشافعي كذا في الكفاية في شرح الهداية ولو
حج فقير وقع فرضا لان الاداء وجد من اهله فيجزيه عن حجة
الاسلام والمحرم او الزوج شرط في المراة شابة كانت او عجوزة
اذا كان بينها وبين مكة سفر اي مسيرة سفر وقال الشافعي يجوز
لها الحج اذا خرجت في رفقة ومعها نساء ثقات لان الامن يحصل
بالمرافقة ولنا قوله عم لا تحجن امراة الا ومعها محرم وقوله عم
لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر سفرا يكون ثلثة
ايام فصاعدا الا معها ابوها او زوجها او اخوها او محرم

منها

ولو حج فقير حال فقره وقع حجه فرضا ثم استطاع اليه
سبيلا لم يجب عليه ثانيا ولو حج حال صباوته ثم بلغ
مستطيعا لزمه ثانيا ولو جاوز الصبي الميقات بغير
احرام ثم احتلم بمكة واحرم فيها اجزاه عن الحج ولا شيء
عليه بمجاوزته بغير احرام ولو احرم قبل ان يحتلم ثم
احتلم قبل الوقوف بعرفة وحج لا يجزيه عنه كذا في الخزانة
كذا في السلوك على التحفة

منها بخلاف ما اذا لم يكن مدة سفر لانه يباح لها الخروج الى ما دونه
بغير محرم ونفقة المحرم عليها لانها يتوسل بها الى اداء الحج فصار كشرى الراحلة
وفي شرح بكر خواهر زاده يمنع الوجوب في خدمة المراة كفقد الزاد والراحلة
عند ابى الحسن الكرخي وابى حفص الكبير ويمنع الاداء عند الميدانى والفايدة تظهر
في وجوب الوصية فعلى قول الميدانى تجب وعلى قولهما لا والمحرم العبد
والذمى اذا كان مامونا كالحر المسلم لحصول الغرض به بخلاف ما اذا كان
فاسقا او مجوسيا لان الغرض لا يحصل بالفاسق والمجوسى يعتقد اباحة
نكاحها ولا عبرة بصبى او مجنون لانه لا يتاتى منهما الصيانة وللزوج منعها
مع المحرم عن الحج النفل والنذر لا عن الحج الفرض خلافا للشافعي لان حقه
في استيفاء الوطى يفوت ولنا ان حقه لا يظهر في الفرايض بخلاف ما اذا
كان نفلا او النذر ولا عن الفرض ووقته اى وقت الحج شوال وذو القعدة
وعشر ذى الحجة اى عشر ليال وتسعة ايام وهو المراد من قوله تعالى الحج اشهر
معلومات وقال مالك جميع ذى الحجة من اشهر الحج لظاهر قوله تع الحج اشهر
وفايدة مذهبه تظهر في جواز تاخير طواف الزيارة وفيما اذا نذر ان
يصوم اشهر الحج قلنا في تاويل قوله تع اشهر المشهور ان وبعض الثالث ان
اسم الجمع يشترك فيما وراء الواحد بدليل قوله تع فقد صغت قلوبكما
او نزل بعض الشهور منزلة كله كما يقال رايتك سنة كذا ويكره
تقديم الاحرام على شوال وقال الشافعي يصير محرما بالعمرة لان الاحرام
للحج كالتكبير للصلوة فكما لا يصح الشروع في الفروض قبل دخول الوقت
فكذا في الحج واذا لم يصح احرامه بالحج يصير محرما بالعمرة ولنا ان
الاحرام للحج كالطهارة للصلوة في الشرطية فيصح تقديمه على الوقت

والذمى سواء لا المجوسى الذى يعتقد اباحة نكاحها والفاسق لانه لا يحصل به المقصود ولا بد فيه من العقل والبلوغ لعجز الصبى والمجنون عن الحفظ والصيانة

ويكره تقديم الاحرام عليها ويجوز اما الكراهة فلما فيه من تعرض الاحرام للفساد وبطول المدة واما الجواز فلانه شرط الدخول في افعال الحج عندنا والتقديم الشرط على الوقت يجوز كما في تكبير الاحرام الا انه لا يجوز تقديمها على افعال الصلوة لاتصال القيام بها وافعال الحج يتاخر عن الاحرام

كالطهارة بخلاف تكبير الصلوة فان اداء الاركان يتصل به والاحرام شرط
ايضا اى كما شرط من الطريق لا ركن اذ لا يتصل به اداء الافعال لانه
يكون عند الميقات والافعال بمكة واركان الحج الوقوف بعرفة لقوله عم
من فاته عرفة بليل فقد فاته الحج وطواف الزيارة لقوله تع وليطوفوا
بالبيت العتيق اريد به طواف الزيارة وقال الشافعي هو ركن وواجبه
الوقوف بمزدلفة لقوله عم من وقف معنا هذا الموقف وقد كان
افاض قبل ذلك من عرفات فقد تم حجه علق به تمام الحج وبهذا يثبت
الوجوب وقال الشافعي الوقوف بها ركن والسعي بين الصفا والمروة
لقوله تع ان الصفا والمروة من شعائر الله وقال الشافعي هو ركن ورمي
الجمار لما روى انه عم لما اتى منى يوم النحر لم يعرج على شيء حتى رمى
جمرة العقبة وقال اول نسكنا بمنى ان نرمي ثم نذبح ثم نحلق وقال عم
عليكم بحصى الخذف لا يؤذي بعضكم بعضا والقصر والتباع سنة الخليل عم
والحلق او التقصير والحلق احب لان الله تع بدا به في قوله تع محلقين
رؤسكم ومقصرين ويكتفي بحلق ربع الراس كما في مسح الراس وحلق
الكل افضل اقتداء بالنبي عم والتقصير ان ياخذ من رؤس شعره مقدار
الانملة وطواف الصدر لقوله عم من حج هذا البيت فليكن اخر عهده
بالبيت الطواف وفيه خلاف الشافعي وركعتا الطواف عند الختم
لقوله عم ليصل الطواف لكل اسبوع ركعتين وقال الشافعي هما سنة
وسنته طواف القدوم للافاقي لانه عم سماه تحية في قوله من
اتى البيت فليحيه بالطواف والتحية اسم الاكرام يبتدئ به الانسان
كالاحسان وقال مالك هو واجب والرمل فيه اى في الطواف لانه

سنة الطواف فان زاحمه الناس في الرمل توقف حتى وجد مسلكا فياتي
به على وجه السنة اذ ليس له بدل والهرولة وهو ان يهز في مشيته الكتفين
والسعي بين الميلين الاخضرين وذلك مع الاضطباع وهو ان يجعل
رداءه تحت ابطه الايمن ويلقيه على كتفه الايسر لما روى انه عم فعل
هكذا وسببه اظهار الجلادة للمشركين قالوا اضناهم حمى يثرب وبقي
الحكم بعد ذلك فصار سنة والبيت بمنى في ايام منى النحر لانه عم بات
في ليالي الرمي ولو لم يبت هذه الليالي بها كره لترك الاتباع لرسول الله عم
والعمرة سنة مؤكدة وقال الشافعي في الجديد فريضة لقوله عم العمرة
فريضة كفريضة الحج ولنا قوله الحج فريضة والعمرة تطوع وتاويل ما
رواه انها مقدرة باعمال الحج الفرض فركنها الطواف وواجباتها
السعي والحلق او التقصير كما في افعال الحج لانه عم فعل هكذا في عمرته
خلافا لمالك في الحلق وميقات الاحرام للمدني ذو الحليفة وللعراقي
ذات عرق وللشامي جحفة وللنجدي قرن ولليمني يلملم ولمن جاء
من غير هذه المواضع ما يحاذي واحدا منها اى من تلك المواقيت لما
روى انه عم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام جحفة
ولاهل العراق ذات عرق ولاهل نجد قرنا ولاهل اليمن يلملم وقال
هن لهن ولمن مر بهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة والاحرام
من دويرة اهله افضل ان وثق من نفسه باجتناب محظوراته كان
المشقة فيه اكثر فكان اكثر ثوابا لان الاجر بقدر التعب بالحديث ولا
يجوز لهم اى لهؤلاء اذا قصدوا دخول مكة لحج او غيره كالتجارة ونحو ذلك
تاخير الاحرام عنها اى عن هذه المواقيت لقوله عم لا يجاوز الميقات

ولما بين افعال الحج اجمالا شرع في بيان المواقيت وقال صعلوك

قال في النهاية اعلم ان البيت لما كان معظما مشرفا جعل له حصن وهو مكة وحمى وهو الحرم وللحرم حرم وهو المواقيت

الا بهما ولان وجوب الاحرام اظهار شرف هذه البقعة فيستوى فيه من يريد
الزيارة ومن لا يريدها واهل هذه المواضع ومن دونهم ميقاتهم الحل الذى
بينهم وبين الحرم للحج والعمرة لانه يجوز احرامه من دويرة اهله وما دونه الى
الحرم مكان واحد والمكى ميقاته للحج الحرم لانه عم امر اصحابه بان يحرموا
بالحج من جوف مكة وللعمرة الحل لانه عم امر اخاه عايشة ان يعمرها من التنعيم
وهو من الحل فصل واذا اراد الاحرام قص اى يقطع شاربه وقلم
اظافيره جمع ظفر اى يقطعها شددت اللام للتكثير يقال قلمت اظافيرى
كذا قاله الجوهرى وحلق عانته كان ذلك من السنن ثم توضأ او اغتسل
وهو اى الغسل افضل من ان يتوضأ لان معنى النظافة فيه اتم ولبس
ازارا ورداء جديدين ابيضين لانه عم ائتزر وارتدى عند احرامه وهو
اى كونهما جديدين افضل من الغسيلين لانه اقرب الى الطهارة او غسيلين
وتطيب اى طيب شاء وعن محمد لا يتطيب بما يبقى عينه بعد الاحرام وادهن
باى دهن شاء ان وجد وصلى ركعتين لانه عم صلى بذى الحليفة ركعتين
ويسأل الله التيسير فيقول اللهم انى اريد الحج فيسره لى وتقبله منى لانه
يحتاج فى اداء اركانه الى تحمل المشقة ولا تيسير على العبد الا ما يسره
الله تعالى ثم لبى ناويا بنسكه اى عبادة الحج رافعا صوته بالتلبية
للشروع فيما هو من اعلام الدين فالمستحب فى مثل هذا رفع الصوت
بالاذكار فيصير محرما عندنا بالنية والتلبية وعند الشافعى بالنية
فقط والتلبية معروفة وهى لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك
ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك كذا حكى عن تلبية النبى عم
ولا ينقص منها وان زاد جاز عندنا خلافا للشافعى لانها

منقولة

منقولة عن الصحابة فقد روى ان ابن عباس كان يقول لبيك بعدد
التراب لبيك وابن عمر كان يقول لبيك وسعديك والامر والخير كله
فى يديك وعن ابى هريرة ان النبى عم سمع رجلا يقول فى تلبيته لبيك
اله الخلق لبيك ولم ينكر عليه ثم التلبية فى مشتقة من الب الرجل اذا قام
فى مكان فمعنى قوله لبيك انا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة وهى
اى التلبية مرة شرط والزيادة سنة ثم المختار ان يلبى فى دبر الصلوة
وكان ابن عمر رض يقول يلبى حين يستوى به راحلته واختلفوا فى الداعى
قيل هو الله تعالى وقيل رسول الله عم والاظهر انه هو الخليل عم ويتقى
المحرم الرفث وهو الفحش من القول وكلام الجماع بحضرة النساء كذا
روى عن ابن عباس والفسوق وهى الخروج عن حد الاستقامة
والجدال مع الرفقاء لقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال
فى الحج وقتل صيد البر وهو ما يكون توالده ومثواه فى البر لقوله تع
ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم اريد به بالصيد المصيد والحرم جمع حرام
والدلالة عليه والاشارة اليه لحديث ابى قتادة انه اصاب حمار
وحشى وهو حلال واصحابه محرمون فقال عم لاصحابه هل اشرتم
هل دللتم هل اعنتم فقالوا لا فقال اذا فكلوا علق التناول بعدم
الاشارة والدلالة فدل انهما لو وجدا لحرم ويباح له اى
للمحرم اكل صيد البحر وهو ما يكون توالده ومثواه فى الماء لقوله
تع واحل لكم صيد البحر ويترك لبس المخيط كالقباء والقميص
والسراويل ولبس العمامة والقلنسوة والخفين التامين لما

لقوله عم الحاج الشعث التفل وهو بكسر العين مغبر الراس
والتفل بكسر الفاء تارك الطيب شرح المجمع

روى انه عم نهى ان يلبس المحرم هذه الاشياء وقال فى الخفين الا ان لا يجد
نعلين فليقطعهما اسفل من الكعبين و تغطية الراس والوجه لانه عم قال
فى محرم توفى لا تخمروا وجهه ولا راسه فانه يبعث ملبيا اى محرما وفى الحجر
خلافا للشافعى والتدهن والتطيب لقوله عم الحاج الشعث ملبيا
التفل وليستعملها ازيل هذه الصفة وحلق الشعر راسه وبدنه لقوله تع
ولا تحلقوا رؤسكم الاية او قصه اى قص الشعر وقص الظفر لما فيه
من ازالة الشعث وقضاء التفث ولبس المصبوغ اى الثوب المصبوغ
بورس او زعفران او عصفر الا مغسولا لا ينفض اى لا يفوح فانه
لا باس به لقوله عم لا يلبس المحرم ثوبا مسته زعفران او ورس الا ان
يكون غسيلا لا ينفض ولا يغسل شعره بخطمى ولا بلحيته لانه يزيل الشعث
ولا يحك راسه الا برفق ان كان عليه شعر كيلا يوذى شيئا من هوام
راسه ولا ينثر شعره وروى الحسن عن ابى ح انه يحك ببطون
الاصابع وله ان يغتسل ويدخل الحمام لان عمر رض اغتسل وهو محرم
ويستظل بالبيت او خيمة او محمل لانه لا يستر بدنه وقال مالك يكره
لذلك ويشد فى وسطه الهميان سواء كان فيه نفقته او نفقة غيره
ويكثر التلبية بصوت رفيع بعد الصلوة لقوله عم افضل الحج العج والثج
العج رفع الصوت بالتلبية والثج اراقة الدم وكلما علا شرفا اى
مكانا عاليا او هبط اى انزل واديا او لقى ركبا وهم اصحاب الابل
فى السفر دون الدواب وهم العشرة فما فوقها والجمع اركبة والركبة
اقل منه والاركوب بالضم اكثر منه قاله الجوهرى وفى بعض النسخ ركبانا
وهو الجماعة منهم وبالاسحار جمع سحر وهو قبيل الصبح لان اصحاب

رسول الله

الخطمى بالكسر خطمى
دواكيرى مشهور ودواتين
طائفه سى باشلرين آقرتانك
ايله يولر ازاكا وساخه
صابون علين اليدر اختر

رسول الله صلعم كانوا يلبون فى هذه الاحوال فاذا دخل مكة طاف للقدوم
سبعة اشواط وراء الحطيم وهو اسم لموضع فيه الميزاب بينه وبين البيت
فرجة ولا يدخل تلك الفرجة لانه عم قال فى حديث عايشة فان الحطيم
من البيت سمى به لانه محطوم من البيت اى مكسور منه فعيل بمعنى مفعول يرمل
فى الثلثة الاول منها ويمشى فى ما بقى على هيئته على ذلك النقل رواة نسك
رسول الله عم ثم يصلى ركعتين عند المقام اى مقام ابراهيم عم وهو الحجر
الذى ظهر فيه اثر قدميه او حيث تيسر من المسجد ثم يسعى بين الصفا والمروة
سبعة اشواط يبدا بالشوط الاول من الصفا ويختم الشوط السابع بالمروة
فذهابه من الصفا الى المروة شوط وعوده من المروة الى الصفا شوط
آخر وهو الاصح والطحاوى لا يعتبر الرجوع واصل السعى فى بطن الوادى
من فعل اسمعيل عم هاجر حين كانت فى طلب الماء فلما صار الجبل
ما بينها وبين ابنها لا ترى ولدها سعت حتى تنظر الى ولدها
شفقة عليه فصار ذلك سنة يهرول فيما بين الميلين الاخضرين
قوله الاخضرين على سبيل التغليب فكان احد الميلين اخضر والآخر احمر
كذا ذكره الاسبيجابى ثم يقيم بمكة حراما لانه محرم بالحج فلا يتحلل
قبل الاتيان بافعاله وهذا احتراز عن قول ابن عباس انه اذا طاف
للقدوم يحل ويطوف بالبيت نفلا متى شاء لانه كالصلوة لقوله عم
الطواف بالبيت صلوة والصلوة خير موضوع فكذا الطواف وطواف
التطوع افضل للغرباء من صلوة التطوع وبالعكس لاهل مكة لكن
بلا رمل لانه لم يشرع الا مرة ولا سعى لانه لا يجب فيه الا مرة
والتنفل به غير مشروع يختم كل طواف بركعتين لما روينا ثم يخرج

وهذين الركعتين واجب عندنا ايضا ثم
يخرج الى الصفا من باب بنى مخزوم فيصعد
عليه ويستقبل البيت ويكبر ويرفع
ويهلل ويصلى على النبى عم ويدعو لحاجته
ثم يحط منه على هيئته ...

غداة التروية الى منى فيقيم بها حتى يصلي الفجر يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفات
لما روى انه عم صلى الفجر يوم التروية بمكة فلما طلعت الشمس راح الى منى
فصلى بنا الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر يوم عرفة ثم راح الى
عرفات فاذا زالت الشمس صلى الامام بالناس الظهر والعصر في وقت
الظهر باذان واقامتين لانه عم صلى الظهر والعصر باذان واقامتين
فيؤذن ويقيم للظهر ثم للعصر لما اذن قبل وقته فيعيد الاقامة لاعلام
الناس ولا يتطوع بين الصلوتين غير سنة الظهر فلو تطوع بينهما يعاد اذان
العصر في ظاهر الرواية خلافا لمحمد ولا يجمع المنفرد بينهما بل يصلي كلا منهما
في وقته والامام الاكبر شرط الجمع فيهما عند ابي ح خلافا لهما لان الجمع بينهما
للحاجة الى امتداد الوقوف والمنفرد لا يحتاج اليه ولكن المحافظة على الوقت
فرض بيقين فلا يجوز تركه الا بيقين مثله وهو كموضع ورد النص به
وانما ورد النص بجمع رسول الله بينهما فلا يجوز الجمع الا بذلك والتقديم
لصيانة الجماعة لا للوقوف ثم يقف الامام بعرفة راكبا بقرب
الجبل يعني جبل الرحمة لانه عم وقف على راحلته وعرفة كلها
موقف الا بطن عرنة لقوله عم عرفة كلها موقف وارتفعوا
عن بطن عرنة فاذا غربت الشمس افاض اي دفع على هينة الى
مزدلفة لانه عم دفع بعد غروب الشمس ولان فيه اظهار مخالفة
المشركين ووقف بقرب جبل قزح لانه عم وقف عند هذا
الجبل والمزدلفة كلها موقف الا بطن محسر لقوله عم المزدلفة
كلها موقف وارتفعوا عن وادي محسر ويصلي بالناس المغرب
والعشاء في وقت العشاء باذان واقامة واحدة وعند

في الصلوتين والجمع بينهما فاعلم ان ههنا اختلافات فعند ابي حنيفة وزفر شرط صحة جمعها ثلثة الاحرام والجمع العظيم والامام الاكبر وعندهما الاحرام لا غير وعند الشافعي كونهم مسافرين لا غير الا ان هذه شرط عنده الثلثة في تقديم العصر لا في الظهر حتى اذا صلى الظهر وهو غير محرم ثم احرم وادرك العصر مع الامام وصلى معه في وقت الظهر جاز عنده لا عندنا كذا في الحقائق في باب زفر صفلوك

او راجلا وراكبا افضل بقرب الجبل اي الصخرات السود اذا الكتاب بوسط عرفات ويسمى ذلك الجبل جبل الرحمة والموقف الاعظم صفلوك

وافاضه حجاجك عرفاتدن منا يه وارمسنه ده ديرلر يقال افاض الناس من عرفات الى منا وانقوى

زفر باذان واقامتين كما في الجمع بعرفة ولنا انه عم جمع بينهما
باذان واقامة ولا يجمع المنفرد كذا وقع في نسخ الكتاب ومذهب
الجماهر الثلثة انه يجمع بينهما اذ الجماعة لهذا الجمع ليست بشرط لان
المغرب مؤخر عن وقته المعهود فيقتصر على مورد الشرع ومن صلى
المغرب في الطريق اعاد ما لم يطلع الفجر على قول ابي ح ومحمد خلافا
لابي يوسف لانه اداها في وقتها لكن يصير مسيئا بترك التاخير ولهما انه
عم قال لاسامة في طريق المزدلفة الصلوة امامك معناه وقت
الصلوة وهذا اشارة الى وجوب التاخير فيعيد ما لم يطلع الفجر ليصير
جامعا بينهما ويبيت بها اي بالمزدلفة ويصلي بهم الفجر بغلس وهو
ظلمة آخر الليل لانه عم صلاها يومئذ بغلس ثم يقف بالمشعر الحرام
يحمد الله تعالى ويثني ويهلل ويكبر ويصلي على النبي عم ويدعو الله تع
بحاجته فقد تم مراد رسول الله عم في هذا الموقف فانه دعا لامته فاجيب
له في الدماء والمظالم ايضا فاذا اسفر الصبح اي اضاء افاض الى منى فرمى
جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصى الخذف اي مثل النواة
لما روينا ولو رمى اكبر من حصى الخذف جاز لحصول الرمي الا ان الاولى تركه
فربما يصيب انسانا فيؤذيه وكذا لو رماها من فوق العقبة الا ان الافضل
ان يكون من بطن الوادي ويكبر مع كل حصاة لانه عم رماها وهو
راكب يكبر مع كل حصاة ويقول اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا
وسعيا مشكورا ولا يقف عندها لانه عم لم يقف عندها ويقطع
التلبية مع اول حصاة لانه عم قطع التلبية عند اول حصاة رمى بها
جمرة العقبة ولو رمى السبع جملة فهي واحدة لان المنصوص عليه التفريق

يعني جبل قزح وهو موضع الوقوف بمزدلفة والوقوف فيه بعد طلوع الى ان يسفر وهذا الوقوف واجب ويجب الدم بتركه بغير عذر كالمريض والضعف وعند الشافعي ركن ولو مر الحاج بمزدلفة بعد طلوع الفجر من غير ان يلبث بها جاز عنه ولا شيء عليه لان النية في الوقوف ليست بشرط كما في الوقوف في عرفة لما ياتي شرح المجمع صفلوك

بالخذف والخذف الرمي بالحصاة وهو رمي الحجر بالاصابع وكيفيته ان يضع الحصاة على ظهر ابهام اليمنى ويستعين عليها بالمسبحة ويبعدها عنه مقدار خمسة اذرع ولو طرحها طرحا جاز لانه رمى الى قدميه ولو وضعها وضعا لا يجزيه لانه ليس برمي ولو رماها ووقعت بعيدة من ... الجمرة ... مكان مخصوص ...

الافعال لا عين الحصاة فاذا اتى بفعل واحد لا يكون الا عن حصاة
واحدة ويجوز الرمى بجنس الارض كالحصاة والمدر والطين اليابس
لانه يحصل به لا بما الذهب والفضة لانه يسمى نثارا لا رميا وقال
الشافعى لا يجوز الا بالحجر ثم يذبح ان شاء ثم يحلق ربع راسه لانه
من اسباب التحليل وهو اى الحلق افضل من ان يقصر لما بينا او يقصر
ويحل له كل شئ الا النساء وقال مالك الا الطيب ايضا لان استعماله
داع الى الجماع ولنا قوله عم فيحل له كل شئ الا النساء وخبر الواحد
مقدم على القياس ثم يطوف طواف الزيارة سبعة اشواط لما روى انه عم
لما حلق افاض الى مكة فطاف بالبيت ثم عاد الى منى وصلى الظهر بمنا
ووقته اى وقت هذا الطواف ايام النحر لانه تعالى عطف الطواف على الذبح
فى النص حيث قال فكلوا منها وليطوفوا بالبيت العتيق فكان وقتهما
واحدا وافضلها اولها لقوله عم ايام النحر ثلثة افضلها اولها ويحل
له النساء لانه تم احلاله بالحلق السابق لكن اخر عمله فى حق النساء حتى
يطوف ثم يعود الى منى للرمى ويرمى الجمار الثلث بعد الزوال فى اليوم
الثانى يبدا بالجمرة التى تلى مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات يكبر
مع كل حصاة ثم بالجمرة الوسطى فيرميها كذلك ثم بالجمرة العقبة فيرميها
كذلك ويقف عند الجمرة الاولى والوسطى فقط وفى اليوم الثالث
يرمى الجمار الثلث بعد الزوال كذلك وكذا فى اليوم الرابع ان قام فقد
تعرف تعجل فى يومين فلا اثم عليه لمن اتقى والافضل ان يقيم لانه عم
صبر حتى رمى الجمار الثلث فى اليوم الرابع واذا اراد الرجوع الى بلده
طاف طواف الصدر سبعة اشواط لما روينا ويسمى طواف الوداع

وطواف

وطواف آخر عهد بالبيت لانه يودع به البيت ويصدر به عنه ومن وقف
بعرفة لحظة ما بين الزوال يوم عرفة وفجر يوم النحر اجزاه عن الوقوف
ولو كان نائما او مغمى عليه او جاهلا بانها اى بالعرفة لان ما هو الركن
قد وجد وهو الوقوف ولا يمتنع ذلك بالاغماء والنوم كركن الصوم وهو
الامساك بعد النية يتادى منهما والجهل يخل بالنية وهى ليست بشرط
فى ركنها والمراة فى افعال الحج كالرجل لانها مخاطبة كالرجل الا انها لا تكشف
الراس فانها لا تكشف وجهها لقوله عم احرام المراة فى وجهها وكذا
فى لبس المخيط فانها تلبس من المخيط ما بدا لها كالقميص والخفين والقفازين
لان فى لبس الازار والرداء ينكشف بعض البدن عادة وهى مامورة باداء
العبادة على الستر الوجوه وكذا فى رفع الصوت بالتلبية فانها لا ترفع
صوتها لانها عورة وكذا فى الرمل والهرولة بين الميلين فانها
لا ترمل ولا تهرول بينهما لانه يخل بستر العورة وكذا فى الحلق
فانها لا تحلق لانه عم نهى النساء من الحلق وامرهن بالتقصير عند
الخروج من الاحرام فانها تخالفه فى جميع ذلك فصل القران
افضل من التمتع والافراد لقوله عم يا ال محمد اهلوا بحجة وعمرة معا
وقال الشافعى الافراد افضل وقال مالك التمتع افضل وصفته اى صفة
القران ان يهل بالعمرة والحج معا من الميقات ويقول بعد الصلوة اللهم
انى اريد الحج والعمرة فيسرهما لى وتقبلهما منى لان القران لغة من
قرنت هذا بذاك اى جمعت بينهما وفى الشرع يراد به الجمع بين الحج
والعمرة فاذا دخل القارن مكة بدء بالعمرة اى بطوافها يرمل فى الثلث
الاول ويسعى بين الصفا والمروة ثم بالحج اى بافعاله فيطوف للقدوم

السعى بين الميلين والطواف لانها لاظهار الجلادة والمراة ليست من اهل القتال صعلوك

اعلم ان الحاج ثلثة اصناف قارن ومتمتع ومفرد وستعرف كل واحد منها اما القران فهو ان يجمع المحرم بين العمرة والحج فى احرام وذلك صعلوك

بان يطوف بالبيت سبعة اشواط يرمل فى الثلث الاول ويسعى بعدها بين الصفا والمروة فاذا لم يدخل القارن مكة وتوجه الى العرفات بطل قرانه لانه ترك تقديم افعال العمرة ولكن لا يصير رافضا بمجرد التوجه حتى يقف فيها فى الاصح ثم يشرع بافعال الحج فيطوف للقدوم ويسعى كما بينا وتقديم افعال العمرة لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج لان كلمة الى للانتهاء فوقوع العمرة مبدا صعلوك

سبعة اشواط ويسعى كما بينا ولا يحلق بين العمرة والحج وانما يحلق في اليوم
النحر فاذا رمى الجمرة يوم النحر اراق دما من شاة او بقرة او بعير لان الهدى
منصوص عليه في المتعة والقران في معناها ان قدر على ذلك والا اي لم يقدر
صام ثلثة ايام في الحج اخرها يوم عرفة وسبعة اذا رجع الى اهله لقوله تع
فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم فالنص وان ورد
في التمتع والقران مثله فصل التمتع افضل من الافراد في ظاهر الرواية لان
في التمتع جمعا بين العبادتين فاشبه القران وروى الحسن عن ابي حنيفة ان الافراد
افضل وصفة التمتع ان يهل بالعمرة من الميقات في اشهر الحج فاذا دخل مكة ادى
العمرة فيطوف لها ويسعى ويحلق او يقصر وحل منها اي من عمرته وهذا تفسير
العمرة ويقيم بمكة بعد الفراغ منها حلالا ثم يحرم بالحج يوم التروية من الحرم
لانه لما دخل مكة باحرام العمرة صار في حق ميقات الحج كالمكي ويفعل ما
يفعل الحاج المفرد لانه مؤد للحج غير انه لا يطوف طواف التحية كالمكي
بخلاف القارن ويرمل في طواف الزيارة ويسعى بعده وعليه دم او بدله
ان لم يقدر على الدم كالقارن لما روينا فصل اذا طيب المحرم عضوا
كاملا كالراس والساق والفخذ ونحو ذلك لزمه دم اي شاة لتكامل الجناية
بتكامل الارتفاق بتطيب عضو كامل فيترتب عليه كمال الموجب وهو الدم
وان كان اقل من عضو لزمه صدقة اي نصف صاع من بر لقصور
الجناية وقال محمد يقدر بالدم اعتبارا للجزء بالكل وان خضب راسه
بالحناء لزمه دم لانه طيب كامل قال ع م الحناء طيب وان لبده بان
كان الحناء جامدا غير مايع لزمه دمان دم للتطيب ودم للتغطية
وهذا اذا كان غطاء يوما الى الليل فان كان اقل من ذلك فعليه صدقة

وان

وان ادهن بزيت او لبس مخيطا يوما كاملا او غطى راسه يوما كاملا
او حلق ربع راسه او ربع لحيته او كل رقبته او احد ابطيه لزمه دم
كما اذا ادهن بزيت خالص على قول ابي ح رح وقالا يجب الصدقة
لانه من الاطعمة وليس بطيب كامل لكن فيه ارتفاق ازالة الشعث فقصرت
جنايته وله ان اصل الطيب فان الروايح يلقى فيه فيصير طيبا فيجب
باستعماله ما يجب باستعمال الطيب وكونه مطعوما لا ينافيه كالزعفران
وفي الزيت المطيب لزم الدم بالارتفاق وكذلك في الدهن المطيب كدهن
البنفسج والزيبق وما اشبههما وقال الشافعي ان استعمل في الشعر
لزم الدم وفي غيره لا شيء عليه واما اذا لبس مخيطا فلانه ع م قال
في المحرم يلبس المخيط ان عليه دما اذا لبس يوما كاملا وعن ابي يوسف
انه اذا اكثر من نصف يوم فعليه دم اقامة للاكثر مقام الكل وقال الشافعي
يجب الدم بنفس اللبس واما اذا غطى جميع راسه فبالاتفاق لانه
ممنوع عنه وفي تغطية بعض راسه عن ابي ح انه يعتبر الربع كما في الحلق
والعورة وعن ابي يوسف انه اعتبر اكثر الراس نظرا الى الحقيقة واما اذا
حلق ربع راسه فلان حلق بعض الراس ارتفاق والربع يعمل عمل الكل
في كثير من المواضع فالحق هنا بالكل احتياطا وقال مالك لا يجب الا
بحلق الكل وقال الشافعي يجب بحلق القليل واما اذا حلق ربع لحيته
فلان حلق بعض اللحية معتاد بالعراق وارض العرب وانما يؤخذ منه
الربع وما يشبهه فكان ارتفاقا كاملا واما اذا حلق كل رقبته فلان
بعض الناس يقصدون حلقه واما اذا حلق احد ابطيه فلان كل واحد

منهما مقصود بالحلق لرفع الاذى ونيل الراحة فصار كالعانة وان كان الحلق
اقل فى الكل مما ذكرنا لزمه صدقة لقصور الجناية وان قص من شاربه
شيئا فعليه حكومة عدل وتفسيره ان ينظر ان هذا الماخوذ كم يكون من ربع
اللحية فيجب عليه الطعام بحسابه حتى لو كان مثلا ربع اللحية يجب
ربع الشاة وان حلق مواضع المحاجم هى المحجمة بالكسر وهى قارورة الحجام
او قص فى مجلس طى اظفاره او ربعها لزمه دم اما اذا حلق مواضع المحاجم
فعلى قول ابى ح وقالا عليه صدقة لانها انما يحلق لاجل الحجامة وهى
ليست من المحظورات لانه عم احتجم وهو محرم ولكن ان حلقها لمن يحتجم
مقصودة فصار كحلق الرقبة واما اذا قص اظفاره فلانه من المحظورات
لما فيه من قضاء التفث وازالة ما ينمو من البدن ففى الكل ارتفاق كامل
وفى الربع يقام مقام الكل وان قص الكل فى اربعة مجالس فى كل مجلس
يدا او رجلا لزمه اربعة دماء عند ابى ح وابو يوسف وقال محمد يلزمه
دم واحد لان مبناها على التداخل فاشبه كفارة الفطر ولهما ان الغالب
فيه معنى العبادة فيتقيد التداخل باتحاد المجلس كما فى السجدة وان قص
اقل من خمسة مجتمعة او خمسة متفرقة من يديه ورجليه لزمه لكل
ظفر صدقة اما اذا قص اقل من خمسة مجتمعة ففيه خلاف زفر فعنده
يجب الدم بقص ثلثة اظافير وهو قول ابى ح اولا لان فى اظافير اليد
الواحدة دما والثلاث اكثرها فتنزل منزلة الكل وجه القول المرجوع اليه
ان الدم فى الاصل انما يجب بقص اظافير اليدين والرجلين واليد الواحدة ربع
ذلك فالتحق بالكل احتياطا فلا يقام اكثرها مقام كلها لانه يودى

اراد بربعها كل اظافير يد واحدة او رجل واحدة لان كلا منها ربع مجموع اليدين والرجلين والربع يقوم مقام الكل ولو قلم اظفار ثلث اصابع من كل يد الواحدة لزمه صاع ونصف صاع لان لكل اصبع نصف صاع وقال زفر يلزمه دم وان قص الكل فى اربعة مجالس المتفرق لزمه اربعة دماء لاختلاف المجلس فصار كاللبس والطيب المتفرق وعند محمد دم واحد ما لم يكفر

الى ما لا يتناهى واما اذا قص خمسة متفرقة فعلى قول ابى ح وابى يوسف
وقال محمد يجب الدم اعتبارا بالوقصها من كف واحد ولهما ان كمال
الجناية بنيل الراحة والزينة والقص على هذا الوجه يتاذى به ويستشنه
ذلك وان تطيب او لبس او حلق لعذر يخير بين دم وثلثة اصوع من بر
يطعمها الستة مساكين او صوم ثلثة ايام الاصل فيه حديث كعب
بن عجرة قال كنت اوقد النار تحت برمة لى والقمل تتهافت على وجهى
فقال النبى عم اتوذيك هوام راسك يا كعب فقلت نعم فانزل الله
تعالى من كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او
صدقة او نسك فقلت ما الصيام فقال ثلثة ايام قلت وما الصدقة
قال ثلثة اصوع من حنطة على ستة مساكين قلت وما النسك قال
شاة ذكره بحرف او فاوجب التخيير ثم الصوم يجزيه فى اى موضع شاء
وكذا الصدقة عندنا واما النسك يختص بالحرم بالاتفاق وان قبل
او لمس بشهوة لزمه دم لان القبلة واللمس محظور الاحرام ولا فرق
بينهما اذا انزل او لم ينزل وفى الجامع الصغير اذا لمس بشهوة فامنى وعن
الشافعى انه يفسد الاحرام اذا انزل كما فى الصوم وان جامع فى احد
السبيلين قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة او قيمته ويمضى
يعنى يمضى فيه كما يمضى من لم يفسد حجه ويقضيه لما روى انه عم سئل
عن واقع امراته وهما محرمان بالحج فقال يريقان دما ويمضيان
فى حجهما وعليهما الحج من قابل وهكذا نقل عن عمر وعلى وابن مسعود
وقال الشافعى يجب بدنة كما لو جامع بعد الوقوف وعن ابى ح انه

لايفسد بالجماع في الدبر لقصور معنى الوطء وعنه انه يفسد اعتبارا
بكماله من حيث الارتفاق ولا يفارق امرأته في القضاء ولان الافتراق
ليس بنسك في الاداء فكذا في القضاء خلافا لزفر ومالك وقال الشافعي
وان جامع بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حجه لقوله عم من وقف بعرفة
فقد تم حجه وحقيقة التمام غير مراد لبقاء طواف الزيارة عليه فيعتبر
التمام حكما بالامن من الفساد وبفراغ الذمة عن الواجب وعليه بدنة
لقول ابن عباس اذا جامع بعد الوقوف بعرفة فقد تم حجه وعليه بدنة
ولانه على انواع الارتفاق فيتغلظ موجبه وان جامع بعد الحلق فعليه
شاة لبقاء احرامه في حق النساء دون غيرها فخفت جنايته فيكتفى
بالشاة وجماع الناسي والعامد سواء في الحج والعمرة لاستوائهما في الا رتفاق
خلافا للشافعي في الناسي ومن طاف للقدوم او للصدر محدثا
فعليه صدقة لانه ادخل النقص بترك الطهارة فيجبر بالصدقة خلافا
للشافعي فعنده لا يعتد بذلك الطواف وان طاف جنبا فعليه شاة
لان النقصان فاحش ولما كان دون طواف الزيارة اكتفى بالشاة
ومن طاف للزيارة محدثا فعليه شاة لانه ادخل نقصا في الركن
فيجبر بالدم وان طاف جنبا فعليه بدنة لان الجناية اغلظ فيجب
جبر نقصانها بالبدنة ومن ترك من طواف الزيارة ثلثة اشواط فما
دونها فعليه شاة لان النقصان يسير فيجبر بالدم كالنقصان بسبب
الحدث وان ترك اربعة اشواط منها فهو محرم ابدا حتى يطوفها
لان للاكثر حكم الكل فصار كان لم يطف اصلا ومن ترك من طواف

الزيارة

[margin: سواء في الاداء لان حظر الاحرام مذكر كحالات الصلوة فلا يعذر بالنسيان وقال الشافعي جماع الناسي مفسد]

[margin: طواف القدوم سنة والصدر واجب وطواف القدوم صار واجبا بالشروع لكن ادخل النقص بترك الطهارة فيجبر بالصدقة]

الصدر ح

الزيارة ثلثة اشواط فعليه صدقة لكل شوط نصف صاع من بر
اظهار الانحطاط رتبته عن طواف الزيارة وان ترك اربعة فعليه
دم لانه ترك الواجب ومن ترك السعي بين الصفا والمروة او افاض
من عرفة قبل الامام او ترك الوقوف بالمزدلفة او ترك رمي
كل الجمار او رمي وظيفة يوم او اكثرها لزمه دم اما اذا ترك السعي
فلانه من واجبات الحج فيجب بتركه الدم واما اذا افاض قبل
الامام فلان استدامته الى غروب الشمس واجب لقوله عم ادفعوا
بعد غروب الشمس فبتركه يجبر بالدم واما اذا ترك الوقوف بالمزدلفة
فلان الوقوف بها واجب واما اذا ترك رمي كل الجمار فلتحقق ترك
الواجب ايضا وفي وظيفة يوم نسك تام وللاكثر يقام مقام الكل
وان كان المتروك اقل من نصف مما ذكرنا لزمه صدقة لقصور الجناية
ومن اخر الحلق حتى مضت ايام النحر او اخر طواف الزيارة عن وقته
وهو ايام النحر في المشهور من الرواية لزمه دم عند ابي ح خلافا
لهما لان ما فات يستدرك بالقضاء فلا يجب معه شيء اخر وله
حديث ابن مسعود قال من قدم نسكا على نسك فعليه الدم
وكذا لو حلق في وقته خارج الحرم الاصل فيه ان الحلق يتوقت
بالزمان والمكان عند ابي ح لانه للتحليل كما يتوقت طواف
الزيارة بهما فاذا لم يوجد الحلق في مكانه يجبر بالدم وقال
ابو يوسف لا يتوقت بواحد منهما لانه عم واصحابه احصروا
بالحديبية وحلقوا في غير الحرم وقال محمد يتوقت بالمكان
دون الزمان لان تعلق المناسك بالمكان اكثر من تعلقها

[margin: الا اذا عاد به قبل الغروب]

[margin: في الايام كلها بان فات ايامها بغروب الشمس من اخر ايام النحر]

[margin: حصروا]

ولابد في ذلك ان لايكون المدلول عالما بمكان الصيد وان يصدقه المدلول في الدلالة وان يبقى الدال محرما الى ان يقتله وان لا ينفلت الصيد صح صحيح

اي عامدا او ساهيا صح

بالزمان وعندهم بالعكس فصل محرم قتل صيدا او سبعا غير صائل اي غير واثب عليه قيد به لانه ان صال عليه فلا شيء عليه عندنا خلافا لزفر عمدا اي قتله عمدا او سهوا او عودا او بدءا وفي العود خلاف ابن عباس او دل عليه اي على الصيد من قتله وفيه خلاف الشافعي فعليه قيمته لتقول عدلين مقومين في مكان قتله او في اقرب المواضع ان كان في برية ويخير القاتل فيها بين الهدي والطعام والصيام يعني ان شاء يبتاع بها هديا وذبحه ان بلغت هديا وان شاء اشترى بها طعاما وتصدق به كما في صدقة الفطر وان شاء صام عن كل نصف صاع يوما وهذا عند ابي ح رح وابي يوسف رح وقال محمد والشافعي الخيار فيها الى الحكمين بالنص ولهما ان الخيار شرع رفقا فوجب ان يتفرد به وانما التحكيم لمعرفة القيمة ولو عيب صيدا بان جرحه او قطع عضوه او نتف شعره ضمن نقصانه اعتبارا للجزء بالكل كما في حقوق العباد ولو زال امتناعه بذلك ضمن كل القيمة لانه فوت عليه الامن بتفويت آلة الامتناع فيغرم قيمته كما لو قلع عيني عبد او قطع رجليه ولو كسر بيض صيد ضمنه لانه اصل الصيد لانه معد ليكون صيدا فاعطي له حكم الصيد في ايجاب الجزاء على المحرم وضمن الفرخ الميت ان خرج منه اي من البيض استحسانا والقياس ان لا يغرم الا قيمة البيضة لانه لم يعلم حياة الفرخ قبل كسره ووجه الاستحسان ان البيض معد ليخرج منه فرخ حي والتمسك بالاصل واجب حتى يظهر خلافه وكسر البيضة سبب لموت الفرخ اذا حصل قبل اوانه فاذا ظهر الموت عقيبه اضيف اليه احتياطا

وهو الممتنع المتوحش في اصل الخلقة وهو نوعان بري وذلك ما يكون توالده ومثواه في البر وبحري وذلك ما يكون توالده ومثواه في الماء فالبحري حلال للمحرم والحلال والبري حرام على المحرم خاصة قال الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما صح

وذلك لان الخيار شرع رفقا فوجب ان ينفرد به وانما التحكيم لمعرفة القيمة وقال محمد الخيار فيها الى الحكمين في ان يحكما على القاتل بما شاء من الكفارات فاذا حكما بالهدي نعتبر ان كان له نظير من النعم فيكون فعليه مثله خلقة لا بتقويمه ... من النعم فيكون في النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة وفي الظبي شاة وفي الارنب عناق وان لم يوجد مماثلة صورة ... قيمة وان لم يكن له نظير تجب القيمة وعندهما تجب القيمة فيما له مثل كما في غير المثل وان حكما بالطعام وضمن ... او بالصيام فكما قال ابو ح ... وابو يوسف صح

ولا شيء في قتل الغراب المؤذي والحداءة والحية والعقرب والفارة والكلب العقور لقوله عم يقتل المحرم الفارة والغراب والحداءة والعقرب والحية والكلب العقور ولا في قتل الذئب لانه في معنى العقور ولا في قتل النمل والبراغيث والقراد والبق والذباب لان هذه الاشياء ليست بصيود والمراد بالنمل السوداء والصفراء التي يؤذي بالعض وما لا يؤذي لا يحل قتلها لكن لا يجب الجزاء لانه عوقب بعض الانبياء عم باحراق قرية نملة ومن قتل قملة او جرادة تصدق بكف من طعام او تمرة اما القملة فلانها يتولد من البدن فيكون قتلها من قضاء التفث واما الجرادة فلانها من صيد البر اذ لا يمكن اخذه الا بحيلة ويقصده الآخذ وقال عمر رضه لاهل حمص اصابوا جرادا كثيرا في احرامهم تمرة خير من جرادة ويجب الجزاء باكل الصيد مضطرا لان الاذن في حق المضطر مقيد بالجزاء مانكونا وان اضطر الى اكل ميتة وقتل صيد اكل الميتة ولا يقتل الصيد لان اكل الميتة ايسر لانه حق الله تعالى وقد اباحه للضرورة وقال ابو يوسف يقتل الصيد لان الجزاء يقوم مقامه وفي المبسوط عن ابي ح وابي يوسف يتناول الصيد ويؤدي الجزاء عند زفر يتناول الميتة ويحل للمحرم ذبح غير الصيد كالشاة والبقر والبعير والدجاج والبط الاهلي لان النهي عن الصيد وانها ليست بصيود والحمام المسرول والظبي المستأنس صيد لانهما متوحش باصل الخلقة والاستيناس عارض فيهما وفيه خلاف مالك بخلاف البعير الناد فانه ليس بصيد لعدم التوحش باصل الخلقة ويحل للمحرم لحم صيد اصطاده حلال وذبحه بلا واسطة محرم لما روي

الكلب صح

بتشديد الدال اي الشارد المتوحش فانه لا يأخذ حكم الصيد في الحرمة على المحرم لانه مستأنس خلقة ولكن يأخذ حكم الصيد في حق الزكاة صح لك

ان الصحابة تذكروا لحم الصيد في حق المحرم فقال عم لا باس به خلافاً
لمالك فيما اذا اصطاده لاجل المحرم وفي صيد الحرم اذا ذبحه حلال
قيمته يتصدق بها على الفقراء لان الصيد مستحق الامن بسبب الحرم قال عم
لا ينفر صيدها الا غير اى لا يجزيه الصوم لانها غرامة وليست بكفارة فاشبه
عن امولت الاموال وكذا في حشيشه اى حشيش الحرم وشجره غير المملوك
والمنبت عادة ما لم يجف يعني القيمة ايضا اذا قطعها لان حرمتها
ثبتت بسبب قال عم لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها بخلاف ما
اذا كان مملوكا او مما ينبته الناس وكان جف فلا باس به ولا
يجزيه الصوم ايضا ولا يرعى حشيش الحرم ولا يقطع منه اى
من حشيشه غير الاذخر وهو حشيشة طيبة الرائحة خلافا
لابي يوسف في الرعي لان فيه ضرورة لتعذر منع الدواب عنه ولنا
ان فيه ارتكاب المنهي لان مسافر الدواب كالمناجل ولا حرج
في حمل الحشيش من الحل بخلاف الاذخر فان رسول الله عم استثناه
فيجوز قطعه ورعيه ويحل قلع الكماة لانها ليست من نبات
الارض وما يوجب على المفرد دماً يوجب على القارن دمين دم
لحجته ودم لعمرته وقال الشافعي دم واحد بناء على انه محرم باحرام
واحد عنده وعندنا باحرامين ولو قتل محرمان صيد الحرم فعلى كل
واحد جزاء واحد منهما جزاء كامل لان فعل كل واحد من القاتلين
كامل جنى به على احرام كامل فيجعل في حق كل واحد منهما كانه
ليس معه غيره خلافا للشافعي فعنده عليهما جزاء واحد ولو قتل
حلالان صيد الحرم فعليهما جزاء واحد لان الواجب ضمان المحل

فيتحد باتحاد المحل وبيع المحرم الصيد وشراؤه باطل لانه ان باعه حياً
فقد تعرض للصيد الامن وهو منهي عنه وان باعه بعد قتله فقد باع
ميتة محرم منعه عدو او مرض جاز له التحلل قال الله تعالى
فان احصرتم فما استيسر من الهدي يبعث شاة فذبح في الحرم يوم يعلمه
اى ذلك اليوم ليتحلل بعد الذبح وفيه اشارة الى انه لا حلق عليه
ولا تقصير اذا ذبح عنه في الحرم وهو قول ابي ح ومحمد وان حلق فهو
حسن عندهما وقال ابو يوسف عليه ان يحلق ولو لم يفعل لا شئ
عليه ويتوقت دم الاحصار بالحرم حتى لا يجوز ذبحه في غيره ولا بيوم
النحر اى لا يتوقت به حتى جاز ذبحه في اى وقت شاء عند ابي ح
خلافا لهما لانه دم يتحلل به من احرام الحج فيختص بيوم النحر كالحلق
وله قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي ذكره مطلقا
والتقييد بالزمان نسخ فلا يجوز الا بمثله بخلاف دم التمتع والقران
فانه يتوقت بيوم النحر لانه دم نسك حتى حل التناول منه كالاضحية
والمحصر بالحج اذا تحلل فعليه حجة وعمرة كذا روى كابن عباس وابن
عمر لان الحجة لزمته بالشروع ويلزمه العمرة للتحلل لانه في معنى
فائت الحج يتحلل بافعال العمرة خلافا للشافعي فعنده عليه حجة
لا غير وعلى المحصر بالعمرة القضاء فالاحصار عنها يتحقق عندنا خلافا
لمالك والشافعي وعلى القارن حجة وعمرتان اما الحجة واحدى
العمرتين فللتحلل عن احرام الحج واما العمرة الاخرى فللتحلل عنها
بعد الشروع فيها ولو زال الاحصار قبل الذبح فان قدر على ادراك
الهدي والحج لزمه التوجه لاداء الحج ولا يتحلل بالهدي لزوال

خطاب للنبي واصحابه وكانوا ممنوعين بالعدو في الحديبية ولنا ان الاحصار هو المنع والاعتبار لعموم اللفظ لا لخصوص السبب صعلوك

العجز قبل حصول المقصود بالحلق والّا اى وان لم يقدر على ادراكهما

اى الحج والعمرة

فلا يلزمه التوجه بل يصبر حتى يحل بنحو الهدى لفوات المقصود من التوجه
وهو اداء الافعال فان توجه ليتحلل من افعال العمرة لذلك وان قدر

بنحو الهدى

على ادراك الحج دون الهدى اجزاه ان يحل عند ابى ح خلافا لهما ومن قدر
على الوقوف والطواف او منع بعد الوقوف فليس بمحصر اما اذا قدر
على الوقوف فلانه امن من الفوات واما اذا قدر على الطواف فلان فايت
الحج يتحلل به والدم بدل عنه فى التحلل فلا حاجة الى الهدى واما اذا منع
بعد الوقوف فلان حكم الاحصار يثبت عند خوف الفوت وبعده لا يخاف
الفوت ولكنه يبقى محرما الى ان يطوف طواف الزيارة وطواف الصدر ويحلق
ومن فاته الوقوف حتى طلع الفجر يوم النحر فقد فاته الحج لقوله عم من فاته
عرفة بليل فقد فاته الحج فليتحلل بعمرة بان يطوف ويسعى ويقضى الحج
من ميقاته ولا دم عليه لقوله عم من فاته الحج تحلل بعمرة ولا دم عليه وعليه
الحج من قابل والعمرة لا يفوت لانها غير موقتة وهى جايزة فى كل وقت الا
يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق لما روى عن ابن عباس انه قال
لا تعتمر فى خمسة ايام واعتمر فيما قبلها وبعدها وعن عايشة انها كانت
تكره العمرة فى هذه الايام الخمسة خلافا للشافعى فى هذه الايام وهى
اى العمرة سنة موكدة وقيل فرض كفاية وتجزئ النيابة فى نفل
الحج مطلقا قدر اولا لان مبنى النوافل على السعة ثم الصحيح من المذهب
ان الحج يقع عن المحجوج عنه وعن محمد انه يقع عن الحاج وللمحجوج عنه
ثواب النفقة وفى فرضه يعنى يجزئ ايضا فى فرض الحج عند العجز
الدايم الى الموت لان فرض العمر فيعتبر فيه عجز مستوعب لبقية العمر

لما فرغ عن بيان اداء الحج اصالة شرع فى ادائه نيابة ولهذا اورد باب الحج للغير النيابة بالفصل ووصله وقال فصلاه صعلوك

ليقع

ليقع به الياس عن الاداء بالبدن فاذا استمر به العذر الى الموت تحقق
الياس عنه فوقع المؤدى جايزا وان تبين انه لم يتحقق فعليه حجة الاسلام
والمؤدى تطوع ودم القران على المامور لانه وجب شكرا لموافقة الجمع
بين النسكين والمامور هو المختص بهذه النعمة لان حقيقة الفعل منه
ودم الاحصار على الامر عند ابى ح ومحمد وقال ابو يوسف على المامور
لانه وجب للتحلل فصار كدم القران والمتعة ولهما ان دم الاحصار
مؤنة لانه هو الذى ادخل فى هذه العهدة فيجب عليه تخليصه
والهدى من الابل والبقر والغنم لان الهدى ما يهدى الى مكة
لتقرب والانواع الثلثة يشترك فى هذا المعنى لانه يتقرب باراقة
دمايها والعيب كالعور والعرج وغيرهما مانع من جوازه هديا
كالاضحية اى كما ان هذه العيوب مانع فيها فكذا ههنا لان كل واحد
منهما قربة تعلقت باراقة الدم فيجوز فيه ما يجوز فيها ويجوز الاكل
من هدى التطوع والمتعة والقران لانه عم اكل من لحم هديه خاصة
يعنى لا يجوز الاكل من دماء الكفارات والنذور وهدى الاحصار
لان الواجب فيها التصدق ويتوقت دم المتعة والقران خاصة
بيوم النحر لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا البائس ثم ليقضوا
تفثهم وقضاء التفث يختص بيوم النحر فكذا الذبح يختص به
وقوله خاصة اشارة الى انه ذبح دم التطوع يجوز قبل النحر فى الصحيح
وكذا ذبح بقية الهدايا خلافا للشافعى ويجوز التصدق بها
اى بالهدايا على مساكين الحرم وغيرهم لان الصدقة قربة
معقولة والصدقة على كل فقير قربة سواء كان من الحرم او من غيرهم

لانه وجب شكرا لما وفقه الله من الجمع بين النسكين وكذا دم الجناية عليه صعلوا

خلافاً للشافعي كتاب الجهاد وهو فرض كفاية اما الفريضة فلقوله
تعالى وقاتلوا المشركين حيث وجدتم واما الكفاية فلانه تخريب
عباد الله وتخريب بلاد الله فلا يكون فرض عين ولكن لما كان فيه
دفع فتنة الكفار عن المؤمنين وكسر شوكتهم كان فرض كفاية وان لم
يبدا الكفار لعموم ما تلونا فاذا قام به بعض سقط عن الباقين لحصول
المقصود وهو اعلاء كلمة الله وحصل اعلائه بالبعض وان لم يقم به احد
اثموا بتركه لانه واجب على الكل ولا جهاد على عبد وامراة لاشتغالهما
بخدمة المولى والزوج وحقهما مقدم على حق الشرع ولا على اعمى ومقعد
واقطع اليد للعجز لعجزهم الا اذا هجم العدو على بلد وصار النفير عاما ولا
يتهيا دفعهم الا بقتالهم جميعا فيجب على جميع الناس الدفع فيخرج المراة
والعبد بغير اذن زوجها وسيده واذا دخلنا دار الحرب فحاصرنا مدينة
او حصنا يقدم طلبا للاسلام لانه عم ما قاتل قوما حتى دعاهم الى
الاسلام ثم الجزية في من يقبل منه الجزية بذا امر رسول الله عم امراء
الجيوش فان ابوهما اى عن الاسلام والجزية قتلوا بالسلاح لقوله
عم في حديث سليمان بن بريدة فان ابو ذلك فادعهم الى اعطاء الجزية
الجزية فان فعلوا ذلك فاقبل منهم وكف عنهم وان ابوا فاستعن
بالله عليهم وقاتلهم وبنصب المنجنيق كما نصب رسول الله على الطايف
وبارسال الماء عليهم والنار وقطع الشجر وافساد الزرع والمراد
بالشجر هو الذي يحول بيننا وبين عدونا وما سوى ذلك فهم بالخيار
ان شاؤا قطعوه وان شاؤا تركوه لقوله تع ما قطعتم من لينة
او تركتموها الاية وقد صح انه عم حرق وقطع النخيل وخرب

البيوت واذا كان فيهم مسلم اسير لا يكفوا عن رميهم بل يرموهم
مقصودين بالرمى لانه يلزم التمييز نية اذا لم يقدر على التمييز فعلا
اذ الطاعة بحسب الطاقة ولو تترسوا بالمسلمين اذ لو امتنعنا لاجلهم
لا ينسد هذا الباب ولان فيه دفع الضرر العام وما اصبنا منهم لا دية
علينا ولا كفارة لان الجهاد فرض ومن ضرورة اقامته سقوط الضمان
خلافا للشافعي لان العصمة ثابتة فلا يظهر في سقوط الضمان كتناول
مال الغير حالة المخمصة ويكره اخراج النساء والمصاحف في سرية
ان خيف عليهما لانهما يقعان في ايدى الكفار فيكون تسببا
لما لا يجوز وهو الاستمتاع به ولا باس اخراجهما اذا كان العسكر
عظيما يؤمن عليه لان الغالب هو الظفر والنصرة والغالب كالمتحقق
في الاحكام ويحرم الغلول وهو السرقة من المغنم والمثلة وهي قطع
بعض اعضائه والغدر وهو الخيانة ونقض العهد لقوله عم لا تغلوا
ولا تغدروا ولا تمثلوا وكذا قتل المجنون والصبى والمراة غير الملكة
والهرم اى الشيخ الكبير الذى لا يقدر على القتال ولا راى له في الحرب
والاعمى والمقعد ونحوهم لقوله عم لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا
ولا صغيرا ولا امراة الا دفعا للشر فتاله او رايه في الحرب لان المقاتلة
انما شرعت لدفع شر الحرب والكفر عليه بواسطة الحرب فلا يشرع الا
في حق من له بنية صالحة للحراب وان قتلوا هؤلاء فلا شئ عليهم
لان دماءهم غير متقومة لان التقوم يثبت بالاحراز بدار الاسلام
وعليه الاستغفار ويكره للمسلم قتل ابيه الكافر لان قوله تع
وصاحبهما في الدنيا معروفا في الابوين الكافرين الا دفعا لضرره

بان قصد الابن قتله ولا يمكنه دفعه الا بقتله فلا بأس به لان القتل في
هذه الحالة في ضرورات الدفع وهو واجب فكذا ما كان من ضروراته
كالمسلم اذا شهر سيفه على ابنه ولا يمكنه دفعه الا بقتله فلا بأس به لما
قلنا وللامام الصلح مجانا لانه عم صالح اهل مكة عام الحديبية
على ان لا يقاتلهم عشر سنين وكان في ذلك نظر للمسلمين لمواطاة
كانت بين اهل مكة وبين اهل خيبر وله الصلح بمال اخذا اذا كان
للمسلمين حاجة ودفعا اذا كان بهم ضعف لان المصالحة لما جازت
بغير المال فكذا بالمال عند الحاجة فان لم يكن لا يجوز لقوله تع ولا
تهنوا وتدعوا الى السلم بعد الاعلام به وانتم الاعلون ولانه ترك
الجهاد صورة ومعنى فلا يشرع وله نقضه ان نقض الصلح بعد
الاعلام به متى رآه مصلحة كما نقض النبي عم المصالحة التي بينه
وبين اهل مكة ولانها كانت مقيدة بوصف المصلحة فمتى صارت
المصلحة النقض وجب النقض وانما وجب الاعلام به للتحرز عن الغدر
وقد قال عم في العهود وفاء لا غدر وان بدؤا بخيانة لم يجب الاعلام
بل قاتلهم بلا نقض اذا كان ذلك باتفاقهم لانهم صاروا ناقضين
الصلح فلا حاجة الى نقضه بخلاف ما اذا دخل جماعة منهم دارنا
ولا منعة لهم فقطعوا الطريق فانه لم يكن ذلك نقضا ويكره بيع
السلاح والحديد والخيل منهم لانه عم نهى عن بيع السلاح من اهل
الحرب والحديد اصل السلاح ولان فيه تقويتهم على قتال المسلمين
فيمتنع من ذلك ولو كانوا اسلما اي مسالمين لانه على شرف الانتقاض
بخلاف الطعام واللباس فانه يجوز بيعه منهم لانه عم امر ثمامة

بمعنى اليهم

يعني كافرا وله امان

ان يمير اهل مكة وهم حرب عليه واللباس كالطعام واذا امنهم اي الكفار
رجل حر او امرأة صح امانه ولزمه فلا يجوز لاحد من المسلمين قتالهم لقوله عم
المؤمنون تتكافؤ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم ولانه من اهل القتال
ومنعة الاسلام فيتخافونه فينفذ منه الامان الذي هو ازالة الخوف
في حقه لولاية على نفسه ثم يتعدى الى غيره ضرورة كالشهادة بهلال
رمضان الا ان يرى الامام نقضه اي يكون في ذلك مفسدة فينبذ
اليهم الامام كما اذا امن بنفسه ثم راى المصلحة في النبذ ولا يصح
امان ذمي واسير وتاجر دخل عليهم ومسلم غير مهاجر اما الذمي
فلانه يرافقهم اعتقادا او يميل اليهم ولانه لم يوجد في حقه سبب ولاية الامان
وهو الايمان واما غيره فلانه في ايديهم فلا يخافونه وكذا امان عبد
غير ماذون في القتال عند ابي ح خلافا لمحمد والشافعي وابو يوسف مع
محمد في رواية الكرخي ومع ابي ح في رواية الطحاوي لمحمد قوله عم
امان العبد امان رواه ابو موسى الاشعري ولابي ح انه محجور عن القتال
فلا يصح امانه لانهم لا يخافونه فلم يصادف الامان محله بخلاف الماذون
بالقتال لان الخوف منه متحقق فصل واذا فتح الامام بلدة
قهرا فله الخيار في قسمته بين الغانمين كما فعل رسول الله عم بخيبر
وابقائه عليهم بالجزية اي بوضع الجزية على رؤسهم والخراج
على اراضيهم هكذا فعل عمر بسواد العراق بموافقة من الصحابة وذلك
عند عدم حاجة الغانمين وفي المنقول المجرد لا يجوز المن بالرد
عليهم لعدم ورود الشرع بالرد فيه خلافا للشافعي في الاراضي
لانها صارت ملكا للغانمين بالاستيلاء عليها فلا يجوز ابطال

اي غلبة

ملكهم من غير بدل يعادله والخراج غير معادل لقلته بخلاف الرقاب لان
للامام ان يبطل حقهم اصلا بالقتل فبالعوض القليل اولى ولنا حديث فتح
مكة فانها فتحت قهرا وتركت في ايديهم وكذلك سواد العراق وله
الخيار ايضا في قتل الاسارى ان لم يسلموا لانه م قتل عقبة بن معيط
والنضر بن شميل بعدما حصلا في يده وقتل بني قريظة بعد ثبوت اليد
عليهم ولان فيهم حسم مادة الشر ولا يعذبهم بالعطش والجوع وغير ذلك
لقوله م ان الله تع كتب الاحسان في كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا
القتلة قال محمد انما يقتل من الاسارى من بلغ الحلم او عاش له خمس
عشرة سنة فاذا شك في بلوغه لم يقتل لان القتل عقوبة الكفر والصبي
لا يعاقب ومن اسلم منهم لا يقتل لاندفاع الشر به وله استرقاقهم
ولو اسلموا توفيرا للمنفعة على المسلمين بعد انعقاد سبب الملك او
جعلهم احرارا ذمة للمسلمين ولا يطلقهم بمال الكبير في المشهور من المذهب
لان فيه اعانة لهم ويصير هو حربا علينا قال محمد في السير لا باس به
اذا كان بالمسلمين حاجة اليه لا بالاسارى بدلا ولا يفادى بهم
اسارانا عند ابي ح خلافا لهما وهو قول الشافعي لان تخليص المسلم
اولى من قتل الكافر والانتفاع به وله ان فيه تقوية الكفرة وتكثير
سوادهم لانه اذا رجع اليهم يعود حربا علينا ودفع شر حرابه
خير من تخليص الاسير المسلم لانه اذا بقي في ايديهم كان ابتلاء في حقه
غير مضاف الى صنعنا والاعانة بدفع اسيرهم اليهم مضاف
الينا وان تعذر نقل مواشيهم الى دار الاسلام ذبحها وحرقها
لا غير يعني لا يعقرها خلافا لمالك ولا يتركها خلافا للشافعي

لهما قوله م لا تذبحن شاة ولا بقرة الا لماكلة ولنا ان في الترك
كذلك تقوية لهم وفي العقر تعذيب او مثلة والذبح للمصلحة جائز
والحاق الغيظ بهم من ارفق المصالح وهو مندوب بالنص وانما يحرق
كيلا ينتفعوا بها اكلا ولا يحرق قبل الذبح لانه منهي عنه ويحرق الاسلحة
لئلا يصل ايديهم اليها فينتفعوا بها وما لا يحترق منها كالحديد يدفنه
في موضع لا يقف عليه الكفار لما قلنا ولا يقسم غنيمة في دار الحرب
حتى يخرجها الى دار الاسلام الا للايداع وقال الشافعي لا باس
بذلك بعد استقرار الهزيمة بناء على ان الملك لا يثبت قبل الاحراز
بدار الاسلام عندنا خلافا له ويبتنى على هذا مسائل منها اذا لحقهم
مدد قبل الاحراز بالدار يشاركونهم عندنا خلافا له ولو وطئ واحد
منهم امة من السبي فولدت فادعاه يثبت نسبه عنده وصارت ام
ولد له وعندنا لا يثبت لفقد الملك ويجب العقر ويقسم الامة والولد
والعقر بينهم وكذا جواز بيعه فعندنا لا يجوز خلافا له ولا يورث
اذا مات واحد قبل الاحراز بالدار عندنا خلافا له والردء في الغنيمة
كالمقاتل لتحقق المشاركة في السبب وهو المجاوزة على قصد القتال
عندنا وشهود الوقعة عند الشافعي بخلاف السوقي فانه لا يستحق
الغنيمة لمن يشهد الوقعة ولنا ان السبب هو المجاوزة على قصد
القتال ولم يوجد لان قصدهم التجارة لا اعزاز الدين وارهاب
العدو فان قاتلوا استحقوا السهم لانه بالمباشرة ظهر ان قصدهم
القتال والتجارة تبع له فلا يضره كالحاج اذا اتجر في طريق الحج لا
ينقص اجره وما رواه موقوف على عمر او هو محمول على انه شهدها

بلا قتال وقال الشافعي في احد قوليه يسهم لهم لانهم شهدوا الوقعة وقال لا سهم في الغنيمة صح صح صح

على قصد القتال والمدد قبل اخراج الغنيمة الى دار الاسلام في قسمته كالاصل لتحقق المشاركة في السبب وهو القهر وفيه تحريض المؤمنين على المدد والتعاون على قهر العدو وقد قال الله تعالى حرض المؤمنين وفيه خلاف الشافعي اذا لحقوهم بعد انقضاء القتال وتقرر الهزيمة بناء على ما ذكرنا من الاصل ومن مات قبل اخراج الغنيمة سقط حقه خلافا للشافعي اذا مات بعد استقرار الهزيمة لثبوت الملكية عنده وبعده اى لو مات بعد الاخراج لا يسقط فنصيبه لورثته لان الارث انما يجرى في الملك والملك انما يثبت بعد الاحراز بدار الاسلام والثابت قبله محض حق لا يورث وللعسكر الانتفاع بالغنيمة قبل الاخراج اكلا بالمطعومات وعلفا بالمعلوفات ودهنا وايقادا بالسمن والزيت ونحو ذلك وقتالا بالسلاح ونحوها كالاستعمال بالحطب بلا قسمة ولم يقيد اباحة الانتفاع بالحاجة بناء على رواية السير الكبير لاطلاق قوله عم في طعام خيبر كلوها واعلفوها ولا تحملوها وفي رواية السير الصغير يشترط الحاجة لاباحة الانتفاع لانه مال مشترك فلم يبح الانتفاع به للبعض بلا حاجة من غير بيع وتمول لا يبيعونه بالذهب والفضة والعروض لان جواز البيع يعتمد الملك ولا ملك فان باعه رد الثمن الى الغنيمة بخلاف الثياب والدواب فانه لا يباح الانتفاع بها بل يرد ما فضل معهم من ذلك الى الغنيمة اذا لم يقسم لزوال الحاجة وبعد القسمة ان كان غنيا تصدق بعينه ان كان قائما وبقيمته ان كان هالكا والفقير ينتفع بالعين ولا شئ عليه ان هلك لانه صار في حكم اللقطة وخمس الغنيمة يقسم اثلاثا بين اليتامى والمساكين وابن السبيل وعند الشافعي

احتراز

حفظا يليك

قبل القسمة من غير حاجة لاشتراك ... فاذا احتاجوا الى القسم الامام بينهم لان المحرم يستباح للضرورة فالمكروه احق وبعد الاخراج الى دار الاسلام لا يباح الانتفاع بها

يقسم اخماسا

فيدخل فيهم فقراء ذوي القربى اعلم ان الخمس الذي يقسم اثلاثا هو السهم الموعود لنفسه تعالى في قوله واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فان الفقراء عيال الله تعالى فهم تعالى لهم يقدم منهم من هؤلاء الثلثة فقراء ذوي القربى اى قرابة النبي عم يعني يقدم ايتام ذوي القربى في سهم اليتامى ومساكين ذوي القربى في سهم المساكين وابن السبيل من ذوي القربى في سهم ابن السبيل وهو الاصح وقال الطحاوي سقط سهم فقراء ذوي القربى وانما قال خاصة اى حال كون الحصة المقدرة مخصوصة لفقراء ذوي القربى لانه لا حق لاغنيائهم وقال الش في يقسم الخمس اخماسا لا اثلاثا سهم منه لذوي القربى فقيرا او غنيا وسهم منه للنبي عم يدفع للامام ويصرفه الى مصالح المسلمين والباقي منه للثلثة وذكر الله في الخمس حيث قال الله تعالى فان لله خمسه للتبرك باسمه تعالى وانما قال وذكر الله احترازا عن قول ابي العالية فانه قال يقسم الخمس على ستة اسهم سهم للكعبة فقراء فيصرف الى عمارة الكعبة ان كان القسمة بقربها والى عمارة الجامع في كل بلدة هي بقربه من كل موضع القسمة وسهم النبي عم من الاول سقط بموته كالصفي صعلوك

يقسم اخماسا سهم لرسول الله عم في حياته وبعده يصرف سهمه الى الخلفاء وسهم لذوي القربى يستوى فيه غنيهم وفقيرهم يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويكون لبني هاشم وبني المطلب دون غيرهم والباقي للفرق الثلاث لانه عم قسمها على خمسة اسهم ولانسخ ولنا ما روى عن ابن عباس ان الخمس كان يقسم على عهد رسول الله عم اخماسا ثم قسمه ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رض اثلاثا بين اليتامى والمساكين وابن السبيل وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه احد فحل محل الاجماع يقدم منهم ذوي القربى خاصة يعني لا يعطى الى اغنيائهم لانهم كانوا يستحقونه في زمن النبي عم بالنصرة وبعده بالفقر على قول الكرخي والمراد من ذوي القربى قرب النصرة لا قرب القرابة اليه اشار عم بقوله انهم لن يزالوا معي في الجاهلية والاسلام هكذا وشبك بين اصابعه وقال الطحاوي سقط نصيب الفقراء ايضا والاول اظهر وذكر الله تع في الخمس في قوله تعالى فان لله خمسه للتبرك باسمه تعالى لان الكل لله وهو غير محتاج الى شئ او لتشريف هذا المال كالمساجد وسهم النبي عم سقط بموته كالصفي اى كما انه سقط بموته عم لان النبي عم كان يستحقه برسالته لا بالقيام بامور امته ولا رسول بعده ولهذا لم يرفع الخلفاء الراشدون هذا السهم لانفسهم والصفي شئ نفيس كان يصطفيه رسول الله عم لنفسه من الغنيمة كدرع او سيف وامة واربعة الاخماس بين الغانمين للفارس سهمان وللراجل سهم عند ابي ح وقالا للفارس ثلثة اسهم وهو قول الشافعي لما روى ابن عمر انه عم اسهم للفارس ثلثة اسهم سهما له وسهمين لفرسه ولان الاستحقاق بالغناء وغناؤه على ثلثة امثال الراجل ولابي ح ما روى ابن عباس انه عم اعطى الفارس

كما سقط الصفي عن النبي عم بعد موته وهو شئ نفيس كان يصطفيه لنفسه من الغنيمة كسيف او فرس او امة لما روى انه عم اصطفى صفية من غنائم خيبر وكان استحقاق ذوي القربى وهم بنو المطلب وبنو هاشم لا بنو نوفل وبنو عبد الشمس وعثمان وجبير بن مطعم وان كانوا في القرابة كبني هاشم لانه عم لم يعطهم شيئا بالنصرة وهم لم يفارقوا النبي عم في الجاهلية والاسلام ... ذوي قرباه ... السهم في حيوته لانعدام ... الاخماس ... الغانمين ... الاجتماع الى النبي عم للموانسة في حال ... القتال لان عثمان وجبير بن مطعم وغيرهم من ذوي قرباه كانوا ينصرونه بالقتال وبعده بالفقر ... لفقرهم لا بنصرتهم لانعدامها بعده

سهمين والراجل سهما فتعارض فعلاه فيرجع الى قوله وقد قال ع م
للفارس سهمان وللراجل سهم ولانه يحتمل ان يكون الزيادة نفلا له
والاخذ بالمتيقن اولى من الاخذ بالمشكوك والبدوى والعربى سواء
لان استحقاق السهم بالخيل لمعنى ارهاب العدو وقال الله تع ومن رباط
الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم والارهاب كما يحصل بالفرس
العربى يحصل بالبرذون ولا يسهم لبعير وبغل لان الارهاب لا يحصل
بهما اذ لا يقاتل عليهما ويعتبر كونه فارسا او راجلا عند مجاوزة
الدرب الذى بين دارنا ودارهم لا عند القتال نفى لقول الشافعى فعنده
يعتبر كونه فارسا او راجلا عند القتال حتى لو دخل فارسا فنفق فرسه
وقاتل راجلا استحق سهم الفارس عندنا خلافا له ولو دخل راجلا فاشترى
فرسا وقاتل فارسا استحق سهم الراجل عندنا خلافا له لان علة استحقاق
الزيادة القتال فارسا فيعتبر حال الشخص عند القتال والمجاوزة وسيلة
اليه وعند تعذر امكان الوقوف عليه تعلق الحكم بشهود الوقعة ولنا
ان المجاوزة نفسها اقوى الجهاد لان الخوف بها يلحقهم ولهذا يحتاج
عند الدخول الى شوكة وجيش عظيم والحال بعدها حال الدوام ولا
معتبر بها ولهذا يكتب الامام اسماء الفرسان والرجالة عندها فكانت
العبرة لهذه الحالة والوقوف على شهود الوقعة متعسر لانه حال التقاء
الصفين فلا تعلق الحكم بمثله وروى ابن المبارك عن ابى ح فى الفصل الثانى
كما قال الشافعى رح و يرضخ الامام العبد والصبى والمراة والذمى ان
يعطيهم شيئا قليلا بحسب ما يراه لما روى انه كان لا يسهم للنساء والصبيان
والعبيد وكان يرضخ لهم ولان الجهاد عبادة والذمى ليس من اهلها والمراة

والصبى

والصبى عاجزان عنه والعبد لا يمكنه المولى وانما يرضخ لهم اذا باشروا
القتال تحريضا عليها وكانت المراة تداوى الجرحى وتقوم بمصالح المرضى
او دل الذمى على الطريق ولا يخمس ما اخذه واحد واثنان مغيرين
بغير اذن الامام لان الخمس وظيفة الغنيمة وهى المأخوذة قهرا وغلبة
ولو كان ذلك باذن الامام فيه روايتان والمشهور انه يخمس لانه
لما اذن لهم فقد التزم نصرتهم فكان بقوة الامام بل يخمس ما اخذه
جماعة لها منعة وان لم ياذن لهم الامام لانه مأخوذ قهرا وغلبة
فكان غنيمة يقال فلان فى عز ومنعة اى يمنع على من قصده من الاعداء
وقد يسكن النون كذا فى المغرب ويجوز للامام التنفيل حال القتال
بالسلب فيقول من قتل قتيلا فله سلبه وهو ما على المقتول من ثيابه
وسلاحه ومركبه وكذا ما على مركبه من السرج والالة وكذا
ما معه على الدابة من ماله فى حقيبته او على وسطه وما عدا ذلك
فليس بسلب كذا ذكره صاحب الهداية وغيره اى يجوز له التنفيل
بغير السلب بان يقول لسرية جعلت لكم الربع بعد الخمس تحريضا
على القتال لانه مندوب اليه قال الله تع يا ايها النبى حرض المؤمنين
على القتال والترك والروم يملك كل طائفة منهم ما استولت
عليه من نفوس الطائفة الاخرى واموالها لان اموال اهل الحرب
فى رقابهم مباحة لعدم العاصم وهو الاسلام وداره والاستيلاء
متى ورد على مال مباح ينعقد سببا للملك كالاصطياد فى التنافع
الترك جمع تركى والروم جمع رومى والمراد منه كفار الترك
والنصارى الروم ويملك الكفار بغلبتهم اموالنا بالاستيلاء خلافا

قوله كل فاعل ملك وما مفعوله اقول من نفوس
بيان لما واموالها مجرور معطوف على نفوس اى
اذا غلب كفار الترك على نصارى الروم
مثلا فسبوهم واخذوا اموالهم ملكوها
لان اموال الروم ورقابهم مباحة والاستيلاء
اذا ورد على مال مباح يكون مالكا للمستولى
كالاصطياد والاحتطاب وكذا اذا غلبنا
على كفار الترك حلت لنا اموالنا التى اخذوها
من نصارى الروم صعلوك

للشافعي لان الاستيلاء محظور ابتداء لانه استيلاء على مال
معصوم وانتهاء لبقاء تلك العصمة والمحظور لا يصلح سببا
للملك ولنا ان الاستيلاء التام وهو القدرة على المحل حالا
ومآلا ورد على مال مباح فينعقد سببا للملك كاستيلائنا
على اموالهم لا نفوسنا اي لا يملكون نفوسنا بالاستيلاء لعدم
المحلية للملك الا خالص رقيقنا فانهم يملكونه لان السبب لاقى
محلا قابلا قيد به لانهم لا يملكون مدبرنا وامهات اولادنا
ومكاتبنا ونملك بالاستيلاء جميع ذلك والمالك القديم احق بماله
اذا غلبنا عليهم بعدما ظهروا علينا واحرزوا بدارهم ان وجده قبل
القسمة ياخذه مجانا وان وجده بعدها اي بعد القسمة ياخذه بالقيمة
لما روى ابن عباس ان المشركين احرزوا ناقة رجل من المسلمين بدارهم
ثم وقعت في الغنيمة فخاصم فيها المالك القديم فقال عم ان وجدتها
قبل القسمة فهي لك بغير شيء وان وجدتها بعد القسمة فهي لك
بالقيمة ان شئت او ياخذه بالثمن ان كان مشتريا اشتراه تاجر
واخرجه الى دارنا لئلا يتضرر بالاخذ مجانا وان ملكه بعقد
فاسد او بغير عوض ياخذه بقيمته ما لم انه كان من ذوات القيم
وان كان مثليا لا ياخذ لعدم الفائدة مسلم دخل دار الحرب تاجرا
بامان يحرم عليه الخيانة والغدر بهم فلا يتعرض لشيء من اموالهم
ودمائهم لان المسلمين عند شروطهم وقد شرط بالاستيمان ان
لا يتعرض لهم فالتعرض بعده غدر الا اذا غدر ملكهم باخذ ماله
او حبسه او غيره بعلمه ولم يمنعه فلا باس له التعرض لانهم بدؤا

بنقض العهد والالتزام يكون مقيدا بهذا الشرط فان خان في شيء
عند انعدام غدرهم واخرجه الى دار الاسلام تصدق به لانه
ملك خبيث ولو دخل حربي دارنا بامان لا يمكن ان يقيم فينا
سنة بل يقال له ان اقمت سنة جعلت ذميا فان اقام سنة
صار ذميا لانه صار ملتزما الجزية باقامة سنة فيوضع عليه
الجزية فلا يمكن من الرجوع الى دار الحرب لان العقد لازم تخلف
عن الاسلام فلا يمكن من نقضها والجزية على ضربين جزية يوضع
بالتراضي والصلح فيقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق كما صالح النبي عم
بني نجران على الف ومائتي حلة وجزية وضعها الامام اذا غلب
على الكفار واقرهم على املاكهم فيوضع على الغني في كل سنة ثمانية
واربعون درهما في كل شهر اربعة وعلى وسط الحال اربعة وعشرون
درهما في كل شهر درهمين وعلى الفقير المعتمل اي الذي يقدر على العمل
وان كان لا يحسن الحرفة اثني عشر درهما في كل شهر درهم نقل ذلك
من عمر وعثمان وعلي من غير نكير من المهاجرين والانصار وقيل من لا يملك
مائتي درهم فهو فقير ومن يملك مائتي درهم الى عشرة الاف فهو
وسط الحال ومن يملك اكثر من عشرة الاف درهم الى ما يتناهى فهو
غني في الغنى كذا في الامالي لقاضيخان وتوضع الجزية على الكتابي
مطلقا لقوله تعالى من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية وعلى
المجوسي لانه عم اخذ الجزية من مجوسي هجر وعلى عابد الوثن من العجم لان عمر وضع
الجزية عليهم وفيه خلاف الشافعي ولا يوضع على عابد الوثن من العرب
لان قوله تع تقاتلونهم او يسلمون اي الى ان يسلمون نزلت في حق عبدة

الاوثان من العرب ولا على المرتد لانه لا يقبل منه الا الاسلام
او السيف ولا جزية على من لا يقتل كالمراة والصبى والاعمى
والمفلوج والشيخ الكبير لانها تجب عقوبة كالقتل ولا قتل عليهم
ولا يؤخذ من القسيسين جمع القيس القس رئيس من رؤساء النصارى
فى الدين والعلم وكذلك القيس كذا قاله الجوهرى والرهبان
جمع راهب وهو عابد النصارى كذا فى المغرب واصحاب الصوامع
هى جمع صومعة وهى موضع العبادة المعتزلين لانه لا يجوز قتلهم
والجزية بدل عن ذلك وروى عن ابى ح انه يوضع عليهم اذا
كانوا يقدرون على العمل وهو قول ابى يوسف ومن اسلم منهم
او مات وعليه جزية سقطت خلافا للشافعى بعد كمال السنة
لانها بدل عن العصمة او عن السكنى وقد وصل اليه المعوض فلا
يسقط عنه العوض كما فى الاجرة والصلح عن دم العمد ولنا قوله
عم ليس على مسلم جزية ولانها عقوبة على الكفر ولا يبقى فى ذلك
بعد الاسلام فلا يقام بعد الموت واذا اجتمعت جزيتان بتكرار
السنة تداخلتا خلافا لابى يوسف ومحمد وهو قول الشافعى
لانها عوض والاعواض لا يسقط بمضى الزمان اذا امكن استيفاؤها
بخلاف ما اذا اسلم على قولهما لتعذر الاستيفاء بعده ولابى
ح انها عقوبة وجبت على الكفر تؤخذ منه على وجه الاذلال
ولهذا لو بعثها على يد غلامه او نايبه لا يمكن من ذلك فى الاصح
الروايات بل يكلف الذمى احضارها بنفسه فيعطيها قايما
والقابض منه قاعدا زجرا له وفى رواية يأخذها بتلبيبه

يقال لببت الرجل تلبيبا اذا جمعت ثيابه عند صدره ونحره
فى الخصومة ثم جررته كذا ذكره الجوهرى ويهزه اى يحركه ويقول
له اعط الجزية يا ذمى وفى رواية يا عدو الله اهانة له وحدها
والعقوبات الواجبة لله اذا تراكمت تداخلت كالحدود وفى خراج
الارض قيل على هذا الخلاف وقيل لا تداخل فيه اتفاقا لان مؤنة
الارض وتجب باول الحول عندنا ولكن يمهل الى اخره تيسيرا لهم وعند
الشافعى باخره اعتبارا بالزكوة ولنا ان ما وجب بدلا عنه لا يتحقق
الا فى المستقبل فتعذر ايجابه بعد مضى الحول فاوجبنا فى اوله بخلاف
الزكوة لانها انما وجبت فى اخره ليتحقق النماء اذ هى لا تجب الا فى المال
النامى فصل ولا يجوز احداث بيعة وهى المعبد للنصارى
ولا كنيسة وهى يقال لمعبد اليهود والنصارى فى دار الاسلام لقوله عم
لا خصاء فى الاسلام ولا كنيسة والمراد احداثهما ويعاد ما انهدم
منهما كما كان اولا لان جرى التوارث من لدن رسول الله عم الى
يومنا هذا بترك الكنايس بلا نكير فى امصار المسلمين دليل على جواز الاعادة
اذ الابنية لا تبقى دايمة ولا ينقل عن مكانها لانه فى الحقيقة احداث
ويميز اهل الذمة عن المسلمين فى زيهم فيظهرون الكستيجات
به امر عمر اهل الذمة فى ثيابهم فلا يلبسون اردية مثل اردية
المسلمين وفى مراكبهم وسروجهم فيركبون على السروج التى كهيئة
الاكف وفى قلانسهم فلا يلبسون مثل قلنسوة المسلمين ولا يركبون
الخيل ولا يحملون السلاح الا عند الضرورة بان استعان بهم
الامام فى المحاربة فاذا ركبوا للضرورة فلينزلوا فى مجامع المسلمين

اى القادرين الكسب واما الرهبان الذين لا يخالطون الناس فلا يؤخذ منهم لانه لا قتل عليهم صعلوك

ولم يجب الا جزية واحد باعتبار السنة التى هو فيها

والكستيج وهو خيط غليظ بقدر الاصبع من الصوف يشده الذمى على وسطه وهو غير الزنار المتخذ من الابريسم درر الشرح

يقال

ويجعل على ابوابهم علامة يميز بها عن دورنا حتى لا يقف عليها
اى على ابوابهم سائل يدعو لهم بالمغفرة ويكون ذلا للمسلمين
ويميز نساؤهم عن نسائنا فى الطريق والحمامات بعلامات
كيلا يتشبهن بنساء المسلمين ويؤمر الذمى بشد الزنار
من الصوف الغليظ دون الابريسم لان المقصود بنفس العلامة
اهانتهم ولا اهانة فى الزنار من الابريسم لانهم متجملون به
ويمنع عن لباس يختص به اهل العلم والزهد والشرف كالصوف
ونحوه وكذا من العمامة والطيالسة لانهم ممنوع عن التشبه
بالمسلمين اظهارا للصغار عليهم وصيانة لضعفة المسلمين
لان من هو ضعيف اليقين اذا راهم يتقلبون فى النعم والمسلمين
فى محنة وشدة يخاف ان يميل الى دينهم واليه وقعت الاشارة
بقوله تعالى ولولا ان تكون الناس امة واحدة لجعلنا لمن يكفر بالرحمن
لبيوتهم سقفا من فضة الاية ولا يبدا على اهل الذمة بالسلام
لما فيه من تعظيمهم وتكريمهم وذلك مكروه ولا باس برد السلام
عليهم لان الامتناع عنه يؤذيهم والرد احسان فى حقهم وايذاؤهم
مكروه والاحسان بهم مندوب ولكن لا يزيد الراد على قوله وعليكم
لانه قيل انهم يقولون عليكم وانه شتم عندهم فيجازون بقوله
وعليكم بطريق المجازات روى ان يهوديا دخل على النبى عم فقال
السام عليكم وقال عم وعليكم وقد سمعت عايشة فقالت
وعليكم السام واللعنة والسخط فلما خرج اليهود قال عم
لعايشة لا تكونى فحاشة وبعض المشايخ لم يروا باسا بالسلام

على اهل

على اهل الذمة والصحيح هو الاول وهذا اذا لم يكن للمسلم حاجة اليه فان
كان لا باس بالسلام عليه كذا ذكره الامام قاضيخان ولو قال فى جوابه
السلام على من اتبع الهدى اى على طلب الحق ورغب فى الاسلام جاز
لان الجواز فى يكون مقيدة ولو قال للذمى ارشدك الله او هداك الله
فحسن كذا فى المحيط ولو قال المسلم للذمى اطال الله بقاءك قالوا لم يجز
الا اذا نوى به اى بذلك القول اطالة بقائه لاسلامه يعنى لعل انه يسلم
او لمنفعة الجزية فلا باس بذلك لان هذا دعاء له بالاسلام فى الاول
وفى الثانى منفعة المسلمين وان لم ينو شيئا لا يجوز ويضيق عليه الطريق
لقوله عم لا تبتدئوا اليهود ولا النصارى بالسلام فاذا لقيتم احدهم
فى طريق فاضطروه الى ضيقه هذا فى صورة الازدحام ولا ينتقض عهد
الذمة الا ان يلحق بدار الحرب او يغلبوا على موضع فيحاربوننا لانهم
صاروا حربيا علينا فخلى عقد الذمة عن فائدة دفع الحرب فعند ذلك
هم كالمرتدين فى الحكم بموتهم باللحاق وكذا فى حكم المال الا انهم يسترقون
بالاسر بخلاف المرتدين فانهم لا يسترقون لان كفرهم اغلظ ومال
الخراج والجزية وهدايا اهل الحرب يصرف فى مصالح المسلمين
كسد الثغور جمع الثغر وهو موضع المخافة من فروج البلدان
وبناء القناطر هى جمع القنطرة وهو الجسر والجسور جمع جسر وهو
ما يعبر به النهر دون غيره مبنيا كان او غير مبنى كذا فى المغرب وارزاق
القضاة والعلماء والغزاة مع اولادهم والعمال قدر كفايتهم
لانه بيت المال وصل الى المسلمين ولو لم يعطوا لاحتاجوا الى الاكتساب
وتعطل مصالح المسلمين ونفقة الاولاد على الاباء فيجب كفايتهم

الى ضيقه

خرقه

من الحسب

وهى ما يبنى فوق الجسر

بغير قتال وهو معد لمصالح المسلمين والقضاة وغيرهم يعملون للمسلمين صح

عليهم كيلا يشغلوا عن مصالحهم ومن مات منهم قبل القبض سقط نصيبه لانه صلة فلا يملك قبل القبض كالمراة اذا ماتت ونفقتها مفروضة في ذمة الزوج هذا اذا مات في نصف السنة اما اذا مات في آخرها يستحب صرفه الى قريبه ولو عجل له كفاية سنة ثم عزل قبل تمام السنة قيل يجب رد ما بقي منها وقيل على قياس قول محمد يرجع خلافا لهما فصل

ومن ارتد عن الاسلام والعياذ بالله عرض عليه الاسلام مروي ذلك عن عمر رضه وهو مستحب على ما قالوا لان الدعوة قد بلغته غير انه يحتمل انه اعتراه شبهة فيعرض عليه لرجاء العود اليه وكشف شبهته وحبس ثلثة ايام استحبابا اذا استمهل ولا يزيد عليها وفي النوادر روى عن ابي ح وابي يوسف انه يستحب للامام ان يؤجله ثلثة ايام طلب او لم يطلب وقيل وجوبا يعني حبسه ثلثة ايام على وجه الوجوب فلا يحل قتله قبل ذلك وهو قول الشافعي لان الردة يكون عن شبهة فلا بد من امهاله مدة يقدر على ازالتها بالتأمل والثلاث مدة ضربت لابلاء الاعذار كما في شرط الخيار فان لم يسلم قتل لقوله تع فقاتلوهم او يسلمون نقل عن ابن عباس وغيره من المفسرين ان المراد اهل الردة وقوله ع م من بدل دينه فاقتلوه فان قتله رجل قبل عرض الاسلام عليه كره لما فيه من ترك العرض المستحب ولا شيء عليه يعني لا ضمان على القاتل لان الكفر بوصف الحرب مبيح والعرض بعد بلوغ الدعوة غير واجب والمرتدة لا تقتل بل تجبر على الاسلام فان لم تسلم تحبس وتخرج في كل يوم وتعرض عليها فان ابت تضرب تسعة وثلثين سوطا حتى تسلم او تموت كذا روى الحسن عن ابي ح وكذا الحكم على قول ابي يو ومحمد

والمرتدة لا تقتل بل تحبس حتى تسلم وتخرج في كل ثلثة ايام وتعرض عليها الاسلام فان ابت تضرب وتحبس ثم وثم الى ان تسلم لان النبي ع م نهى عن قتل النساء مطلقا ولان كفرها الاصلي لا يبيح دمها فالطاري اولى ولو قتلها رجل لا شيء عليه للشبهة وقال الشافعي تقتل هي ايضا
صعلوك

صعلوك
العارضي ليتناد بالمرتد ان
لانهم ... احكام الكفر

اذا ارتد

اذا ارتد الصبي المميز لان كل من لا يباح قتله بالكفر الاصلي لا يباح بالردة لان اباحة القتل بناء على اهلية الحرب ويزول ملك المرتد عن امواله زوالا موقوفا فان اسلم عاد ملكه هذا عند ابي ح وقالا لا يزول ملكه لان تاثير الردة يظهر في اباحة دمه لا في زوال ملكه كالمحكوم عليه بالرجم والقود وله ان الملك عبارة عن القدرة والاستيلاء وانما يكون ذلك باعتبار العصمة وقد زالت عصمة نفسه بالردة وكذا عصمة ماله لانه تبع لها وان مات او قتل على ردته فكسب اسلامه لورثته المسلمين بعد قضاء دين اسلامه وكسب ردته فيء بعد قضاء دين ردته وهذا على قول ابي ح وقالا كلاهما للورثة لان ملكه في الكسبين بعد الردة باق لما ذكرنا فينتقل الى ورثته بموته ويستند الى قبيل ردته اذ الردة سبب الموت فيكون توريث المسلم من المسلم وله ان الاستناد والتوريث في كسب الاسلام ممكن لوجوده قبل الردة ولا يمكن ذلك في كسب الردة لعدمه قبلها ومن شرط الاستناد ان يكون موجودا فلو ثبت فيه حكم التوريث لثبت مقتصرا على الحال وهو كافر عند الاكتساب والمسلم لا يرث الكافر وقال الشافعي كلاهما فيء لان المسلم لا يرث الكافر لا سيما المرتد فانه لا يرث احدا فوجب ان لا يرثه احد كالرقيق فيكون فيئا للمسلمين لانه مال حربي لا امان له ولنا انه كان مسلما مالكا لماله فاذا تم هلاكه بالموت او القتل يخلفه وارثه في ماله فيكون توريثا من المسلم اذ الحكم عند تمام سببه يثبت من اول السبب كالبيع بشرط الخيار اذا اجيز ثم اختلفت الروايات عن ابي ح فيمن يرث المرتد فروى الحسن عنه انه يرثه من كان وارثا له وقت ردته وبقي كذلك الى وقت موته

او قتل او القضاء بلحاقه حتى لو مات وارثه قبله او حدث له وارث
آخر بعد ارتداده بعتق او اسلام او علوق حادث لا يرث وروى ابو يوسف
عنه انه يعتبر وجوده وقت الردة ولا يبطل استحقاقه بموته بل يخلفه
وارثه وروى محمد عنه انه يعتبر كونه وارثا عند موت المرتد او قتله
او القضاء بلحاقه وهو الاصح لان الحادث بعد انعقاد السبب قبل تمامه
كالموجود عند ابتداء السبب الا يرى ان الزيادة التي تحدث من المبيع
قبل القبض يجعل كالموجود عند ابتداء العقد وترثه امرأة المسلمة اذا
مات او قتل او قضي عليه باللحاق وهي في العدة لانه صار فارا بالردة
اذ الردة بمنزلة المرض لانها سبب الموت والمرتدة لا يرثها زوجها
الا ان يكون مريضة ويعتق مدبروه وامهات اولاده بعد الحكم
بلحاقه لان ذلك بمنزلة الموت ويحل الديون التي عليه لان الدين
المؤجل يصير حالا بموت المديون والمرتدة كسبها لورثتها اذ لا حرب
منها فلم يتحقق سبب الفيء بخلاف المرتد عند ابي ح لكونه محاربا في الحال
او في المال باللحاق ولحاقه بدار الحرب مع الحكم به اي مع حكم
الحاكم بلحاقه كالموت لانه يصير من اهل الحرب وهم اموات في حق
احكام الاسلام لانقطاع ولاية الالزام عنه كما انقطعت
عن الميت الحقيقي ويدل عليه قوله تع او من كان ميتا فاحييناه
ولا بد من الحكم به لانه ليس بحكم لاحتمال العود الينا فاذا اتصل
به الحكم وترجح جانب عدم العود صار محكما وتصرفات المرتد
ثلثة اقسام بعضها نافذ بالاتفاق كالطلاق والاستيلاد
وقبول الهبة واسقاط الشفعة لانه لا يفتقر الى تمام الولاية

ولا الى حقيقة الملك حتى صحت هذه التصرفات من العبد مع قصور ولايته
وبعضها باطل بالاتفاق كالنكاح والذبح لان الحل بهما يعتمد الملة
ولا ملة له وبعضها موقوف بالاتفاق كالمفاوضة لانها يقتضي
المساوات ولا مساوات بينهما في الحال والبيع والشراء والرهن والاجارة
والهبة والاعتاق والتدبير فهذه التصرفات مختلفة في توقفه ان اسلم
نفذت وان مات او قتل على ردته او حكم بلحاقه بطل عند ابي ح وعندهما
ينفذ هذه التصرفات الآن عند ابي يوسف ينفذ كما ينفذ من الصحيح حتى
يعتبر تبرعاته من كل المال وعند محمد ينفذ كما تنفذ من المريض حتى يعتبر
تبرعاته من الثلث لهما ان صحة التصرف يعتمد الاهلية وهي تثبت
بالخطاب وذا بالعقل وهي ثابتة ولو زال الملك لزال الى ورثته
الا يرى انه لو ولد له ولد بعد الردة لستة اشهر فصاعدا من امرأة
مسلمة يرثه ولو مات ولده قبل حكم القاضي بالموت لا يرثه واذا كان
الزوال مقصورا على حال الموت ثبت ان ملكه قايم فصح تصرفه ونفذ
وله انه حربي مقهور تحت ايدينا حتى يقتل وكونه حربيا مقهورا سبب
لزوال ملكه ومالكيته وبطلان تصرفاته غير ان الاسلام مرجو
منه لبقاء الاختيار على الاسلام فقلنا بتوقف تصرفاته لتوقف
حاله بين القتل والاسلام ولا يصح ردة مجنون وصبي وسكران
الذي لا يعقلان لانها يبتني على الاعتقاد بخلاف ما اذا كانا يعقلان
ويصح اسلام الصبي المميز عندنا في احكام الدنيا والآخرة لا يرث
ابويه ان كانا كافرين لما روي عن جابر انه عم قال كل مولود يولد
على الفطرة حتى يعرب عن لسانه فاذا اعرب عنه لسانه فاما شاكرا

حتم

فان اجابوا بالاسلام تم المرام وحصل الالتيام ... فالامام يمتنع عن الظلم ولو لم يمتنع وقاتلهم فالناس لا يعينون الامام ولا البغاة ولو قالوا فعلنا لان الحق معنا وادعوا الولاية فلهم ان يقاتلوا وعلى الناس ان يعينوا الامام مسكين صلوك

اوكفور وصح اسلام علي رض واصبي ذكر ابن جعفر انه اسلم ابن خمس
سنين وذكر القيتبي انه ابن سبع سنين وعن عروة انه ابن
ثمان سنين كذا في تبيين الحقايق فصل في البغاة والخوارج
فانهم مسلمون لقوله تع وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا
بينهما وقال علي رض اخواننا بغوا علينا وذكر في الاختيار اهل البغي كل
فئة لهم منعة يتغلبون ويجتمعون ويقاتلون اهل العدل و
يقولون الحق معنا ويدعون الولاية فالحكم انهم يدعونا الى الاسلام
ويكشف شبهتهم لان عليا رض بعث عبد الله بن عباس الى اهل حروراء
فدعاهم الى التوبة وناظرهم قبل قتالهم ولانه ترجى توبتهم ولعل
الشر يندفع بالتذكرة كما قال الله تعالى وذكر فان الذكرى
تنفع المؤمنين وهو اهون فيبدا به ولا يبداء بهم بقتال حتى
يبدؤا به او يجتمعوا اليه فعند ذلك يقاتلهم بكل ما يقاتل به اهل
الحرب حتى يفرقهم لقوله تع فان بغت احديهما على الاخرى فقاتلوا
التي تبغي الاية فان كانت لهم فئة اي جماعة اجهز على جريحهم
اي اسرع قتله وتمم عليه واتبع موليهم من ولى اذا ادبر دفعا
لشرهم كيلا يلحقوا بهم والا اي ان لم يكن لهم فئة فلا اي لم يجهز
على جريحهم ولم يتبع موليهم لاندفاع الشر دونه وعند الشافعي
لا يقتل في الوجهين ولا يسبى ذريتهم ولا يغنم اموالهم لما
روي عن علي رض هذا اذا لم يكن لهم فئة فالامام بالخيار
ان شاء قتلهم وان شاء حبسهم ويجوز القتال باسلحتهم
وكراعهم اي خيلهم عند الحاجة خلافا للشافعي لان الانتفاع بمال

وهم مسلمون خرجوا عن طاعة الامام الحق ظانين انهم على الحق والامام على الباطل بتاويل فاسد واعتقاد كاسد فان لم يكن لهم تاويل فحكمهم حكم قطاع الطريق مسكين صلوك

يدعون الى الاسلام ... من باب الانفعال ... بمعنى الطاعة ... الى الطاعة واعلم انه قد وجدت ... والظاهر انه تصحيف اذ المسلم لا يكفر بالبغي والخروج عن طاعة الامام قال الله وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما الاية وقال علي رض اخواننا بغوا علينا فلا وجه لقوله يدعون الى الاسلام او هو من قبيل المجاز المرسل بان يكون من باب ذكر الملزوم وارادة اللازم تدبر صلوك

المسلم

المسلم لا يحل بدون رضاه ولنا ان عليا قسم السلاح بالبصرة بين اصحابه
وكانت قسمته للحاجة لا للتمليك ولان للامام ان يفعل ذلك بمال اهل
العدل فما ظنك بمال اهل البغي لا سيما اذا كان فيه دفع شرهم ويحبس الامام
اموالهم فلا يردها عليهم ولا يقسمها لانه في الرد عليهم تقوية لهم واعانتهم
على المعصية والكراع يباع ويحبس ثمنه لانه ايسر واحفظ للمالية
حتى يتوبوا فيردها عليهم لزوال المانع وما جبوه اي ما جمع اهل البغي
من الزكوة والعشر والخراج من البلاد التي غلبوا عليها لم يثن عليهم كم لم
يؤخذ ثانيا لان ولاية الاخذ للامام بالحماية قال عمر رض لعامله
ان كنت لا تحميهم فلا تجبهم وقد ضيعهم فلا يستحق الاخذ ويفتي الاخذ
منه باعادة الزكوة والعشر ان كان الاخذون الاغنياء لانه لم يصل
الى مستحقه بخلاف الخراج فانه لا اعادة فيه وان كانوا اغنياء لانهم
مقاتلة فكانوا مصارفا وقيل ان نوى عند اخذهم الصدقة عليهم
سقطت عنه وكذا اذا دفع الى كل جائر وفي المبسوط وما يأخذه
ظلمة زماننا من الصدقات والعشور والجنايات والخراج والجبايات
والمصادرات فالاصح انه يسقط جميع ذلك عن ارباب الاموال اذا نووا
عند الدفع التصدق عليهم ولو قتل بعضهم اي بعض عسكر اهل البغي
بعضا منهم عمدا ثم ظهرنا اي غلبنا عليهم فهو هدر لان القصاص لا
يمكن استيفاؤه الا بمنعة ولا ولاية للامام عليهم حالة القتل فلم
يجب ولم ينقلب موجبا بعده كالقتل في دار الحرب ولو غلبوا
على بلد فقتل رجل من اهله اي اهل البلد رجلا اخر عمدا ثم ظهرنا
على البلد قبل استقرار ملكهم واحكامهم وجب القصاص لانه ولاية

لانه حق المقاتلة فالبغاة مقاتلتهم باهل الحرب ... فكانوا مصارف واما ما اخذه الظلمة من ملوك زماننا فاختلف فيه قال ابو بكر بن سعد يسقط عنهم الخراج دون الصدقات وقال ... قاضي خان ان ما اخذ ظلمة زماننا من الصدقات والعشور والخراج والجبايات والمصادرات فالصحيح انها تسقط عن اربابها اذا نووا عند الدفع وان لم يصرفوا مصارفها لانهم فقراء لما عليهم من التبعات وبه افتى السرخسي ومنه ما حكي ان امير بلخ ... بن ماهان كان امير بلخ وجبت عليه يوما كفارة يمين فسأل الفقهاء فافتوه بالصيام الذي هو كفارة يمين المعسر لا الاطعام او التحرير ولهذا من اوصى بثلث ماله للفقراء تدفع الى السلطان الجائر سقط كذا في الخزانة وغيرها صلوك

امام اهل العدل لم ينقطع قبل ان يجري احكامهم ولا اي ان كان
ذلك بعد استقرار ملكهم واجراء احكامهم فهو هدر لم يجب القصاص
به لانقطاع ولاية الامام بعده ولا يأثم العادل ولا يضمن باتلاف
مال الباغي او نفسه لانه مأمور بقتالهم دفعا لشرهم كذا ذكره صاحب
الهداية وفي المحيط اذا تلف مال الباغي يؤخذ بالضمان لان ماله
معصوم في حقنا وامكن الزام الضمان فكان في ايجابه فائدة وما ذكر
في الكتاب من عدم وجوب الضمان محمول على ما اذا تلفه حالة القتال
اذ لا يمكنه ان يقتلهم الا باتلاف شيء من مالهم كالخيل والقماش الذي عليهم
واما اذا اتلفوها في غير هذه الحالة فلا معنى لمنع الضمان والاثم والباغي
يأثم فيما يفعل بالعادل من قتل نفسه لانه لا منعة في حق الشارع
ولا يضمن باتلاف ماله خلافا للشافعي في القديم لانه اتلف مالا معصوما
وقتل نفسا معصومة ولنا اجماع الصحابة ولانه اتلف عن تأويل
فاسد والفاسد منه ملحق بالصحيح اذا ضمت اليه المنعة في حق الدفع
كما في منعة اهل الحرب وتأويلهم ولو قتل العادل الباغي ورثه
ولو قتل الباغي وقال قتلته محقا ورثه وان قال قتلته مبطلا لم يرثه
وهذا عند ابي ح ومحمد وقال ابو يوسف لا يرث الباغي في الوجهين
وهو قول الشافعي لقوله عم لا يرث القاتل ولنا ان حرمان
الارث جزاء الجريمة ولا جريمة في القتل الواجب والجائز فلا يحرم

كتاب الصيد والذبائح

الصيد لغة الاصطياد وقد سمي الصيد صيدا
تسمية بالمصدر وهو الحيوان المتوحش الممتنع عن الآدمي مأكولا
او غير مأكول والذبائح جمع ذبيحة وهي اسم لما يذبح يجوز الصيد اي
الاصطياد بالكلب والفهد والبازي والصقر وبكل جارح معلم
كالشاهين والباشق الاصل فيه قوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين
تعلمونهن مما علمكم الله وهو عطف على الطيبات اي احل لكم الطيبات
وصيد ما علمتم من الجوارح معلمين اياها الصيد تعلمونهن تؤدبونهن
لطلب الصيد بما علمكم الله من علم التكليب الا الخنزير فان الصيد لا يجوز
به لنجاسة العين فكان الانتفاع به محرما وقيل الا الاسد والدب
كذا روي عن ابي يوسف لانهما لا يتعلمان ولا يعملان لغيرهما اما الاسد
فلعلو همته واما الدب فلخساسته والذئب والحداة الحقهما بعضهم
بالاسد والدب لخساستهما وتعلم الكلب ونحوه من الجوارح بترك
الاكل ثلث مرات روي ذلك عن ابن عباس وبه اخذ ابو يوسف ومحمد
وهو رواية عن ابي ح لان بدن الكلب يحتمل الضرب فيمكن ان يضرب
حتى يدع الاكل والثلث مدة ضربت لمعرفة تكرار التجارب كما في
قصة موسى عم مع معلمه فيحل ما اصطاده في المرة الثالثة عند ابي
ح خلافا لهما لانه انما حكم بكونه معلما حين ترك الاكل من الثالث
فكان الثالث صيد كلب غير معلم فيحرم ولكن الحكم بكونه معلما
عند امساكه على صاحبه وقد امسك عليه بعد ارسال صاحبه فكان
صيد كلب معلم فيحل التناول منه كالرابع وقيل تعلمه غير موقت
بل يكون بغلبة ظن صاحبه فان غلب على ظنه انه تعلم فهو معلم والا
فلا كذا روي عن ابي ح لان نصب المقادير لا يكون بالرأي اذ لا مدخل
للقياس في معرفته فيفوض الى رأي المبتلى به كما هو دأبه في مثله
وقيل تعلمه بقول الصيادين فان قالوا انه تعلم فهو معلم والا

فلا لقوله تع فاسئلوا اهل الذكر الآية وتعلم البازى ونحوه من ذى المخلب
باجابته اذا دعى روى ذلك عن ابن عباس ولان بدن البازى لا يحتمل
الضرب فتعذر تحقيق شرط ترك الاكل فيه فاقيم مقام ما يدل عليه
وهو الاجابة عند الدعاء فان ارسل الجارح المعلم وسمى اسم الله عند
ارساله فجرح صيدا ومات بجرحه اكله الاصل فيه قوله عم لعدى
بن حاتم اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله تعالى عليه فكل وان
اكل منه فلا تاكل الحديث ولا بد من الجرح فى ظاهر الرواية ليتحقق الذكوة
الاضطرارى كذا روى وهو الجرح فى اى موضع كان من البدن وان
لم يجرحه حتى مات لم يحل وكذا لو خنقه او كسره لعدم الجرح وروى
عن ابى يوسف انه لا يشترط الجرح فاول معنى الجارح بالكاسب كما فى
قوله تع ويعلم ما جرحتم بالنهار اى كسبتم فان اكل منه الفهد او الكلب
لم يحل لما روينا فى حديث عدى خلافا لمالك والشافعى فى القديم اعتبارا
بالبازى ولنا قوله تع فكلوا مما امسكن عليكم هذا اشارة الى ان فى
اكله يكون امساكا لنفسه لا على صاحبه بخلاف البازى فانه لو اكل
منه يؤكل والقياس ان لا يحل كما فى الكلب وهو احد قولى الشافعى
لكن تركناه باثر ابن عباس ولا يحل ما اصطاده قبل هذا اى قبل
ترك الاكل بان صاد صيودا ولم ياكل منها ثم اكل من صيد محرز
كان فى البيت على قول ابى ح خلافا لهما او فى الصحراء اى كان
فى الصحراء وبعد الاحراز فالحرمة فيه بالاتفاق لهما ان الاكل لا يدل
على جهله لان الحرفة قد ينسى وقد يشتد عليه الجوع فياكل مع
علمه ولان ما احرزه قد امضى فيه الحكم بالاجتهاد فلا ينقض باجتهاد

وان شاركه كلبك كلبا اخر فلا تاكل فانك انما سميت على كلبك ولم تسم على كلب غيره

مثله

مثله لان المقصود قد حصل بالاول بخلاف غير المحرز لان المقصود لم
يحصل فيه من كل وجه لبقاء الصيدية فيه من كل وجه بواسطة عدم
الاحراز فيحرم احتياطا وكذا ان اكله لبيان جهله من الابتداء لان الحرفة
لا ينسى اصلها فبالاكل تبين ان تركه كان بسبب الشبع لا للتعلم وقد تبدل
الاجتهاد قبل حصول المقصود فصار كتبدل اجتهاد القاضى قبل القضاء
وقال بعض المشايخ انما يحرم تلك الصيود عند ابى ح اذا كان العهد قريبا
اما اذا تطاول بان اتى عليه شهر او اكثر وصاحبه قد قدد تلك الصيود
لا يحرم تلك الصيود فى قولهم جميعا لان فى المدة الطويلة يتحقق
النسيان بخلاف القصيرة وقال شمس الائمة السرخسى الصحيح ان الخلاف
فى الفصلين ولا ما يصيده بعده حتى يصير معلما بما ذكرنا من كيفية
التعليم ولو فر باز من صاحبه فمكث حينا ولم يجبه اى البازى صاحبه
اذا دعاه ثم صاد بعد عوده فحكمه حكم الكلب فى الوجوه كلها مما ذكرنا
لانه ترك ما صار عالما به فحكم بجهله كالكلب اذا اكل من الصيد ولو شرب
الكلب من دم الصيد ولم ياكل منه حل اكله لانه دليل على علمه حيث امسك
على صاحبه ما يريد صاحبه وشرب وتناول ما لا يريده وكذا لو اكل ما
اعطاه صاحبه منه لانه امسكه عليه حيث وقع التسليم اليه فصار كما
لو القى اليه طعاما آخر او خطفه اى استلب الكلب الصيد من صاحبه
بالوثب عليه فاكل منه فيحل ايضا كما لو افترسه شاة بخلاف ما لو فعل
ذلك قبل ان يحرزه ولو قطع من الصيد قطعة فى اتباعه اياه فاكلها
اى تلك القطعة ثم اتبعه اى الصيد فاخذه فقتله ولم ياكل منه لم يحل
لانه صيد كلب جاهل حيث اكل منه وترك ما بقى بعد الشبع بتناول

ولو وقع الصيد حيا في يده ولم يتمكن الصائد من ذبحه وحيوته اى والحال ان حيوة الصيد فوق حركة المذبوح بان يتوهم منها ابقاؤه حرم اكله لانه قدر على الذكوة الاختيارية قيد بقوله فوق حركة المذبوح لانو تحرك كاضطراب المذبوح كما اذا وقع في يده بعد ان شق بطنه واخراج ما فيه حل اكله لعدم اعتبار تلك الحيوة
شرح مجمع

تلك القطوة ولو التى ما قطوه من الصيد ثم ابتعه فقتله ولم ياكل منه
حتى اخذه صاحبه ثم مر بتلك القطوة التى القاها فاكل حل لانه لو اكل
من نفس الصيد في هذه الحالة لم يضره فاذا اكل ما بان منه وهو لا يحل
لصاحبه اولى بخلاف الوجه الاول لانه اكل في حالة الاصطياد فكان
جاهلا ممسكا لنفسه وان ادرك المرسل الصيد حيا مع حيوة فوق المذبوح
وجبت ذكوته لقوله عم لعدى وان امسك عليك فادركته حيا فاذبحه
فان تركها اى التذكية حتى مات لم يحل لتركه الزكاة الاختيارية
مع القدرة عليها وكذا الحكم في البازى والسهم وان كان حيوته فوق حيوة
المذبوح لم يحل في ظاهر الرواية وعن محمد وابى يوسف انه يحل وهو
قول الشافعي وكذا ان لم يتمكن من ذبحه لضيق الوقت بان كان في اخر
الرمق لا يحل عندنا خلافا للشافعي وهو قول الحسن بن زياد ومحمد بن مقاتل
وبه اخذ القاضي فخر الدين لانه لم يقدر على الاصل لضيق الوقت فيبقى ذكاة
الاضطرار موجبة للحل وقلنا انه بالوقوع في يده لم يبق صيدا فلم
يعتبر ذكاة الاضطرار فيه او لفقد الالة اى لم يتمكن منه لفقد الالة
فانه لا يحل ايضا عند بعض المشايخ لان التقصير من قبله حيث لم
يستصحب الة الذكاة مع نفسه فصار كالاهلى ان لم يتمكن من ذبحه
لذلك لا يحل بذكوة الاضطرار وهو الجرح ولو وقع الصيد عند
مجوسي وقد رعلى ذبحه بتقديم الاسلام فلم يذبحه ثم مات الصيد
لم يوكل لان ذكوة الاضطرار لا يكتفى بها عند وجود القدرة على الاختيار
ولو ارسل كلبه على صيد فاخذ ذلك الكلب غيره من الصيود حل
اكله لان المشروط بالنص الارسال دون التعيين والزيادة عليه نسخ

لم يحل كالاهلى

خلافا

صح

خلافا لمالك والشافعي لعدم الارسال عليه ولو ارسله على كثير وسمى
عند ارساله مرة واحدة يحل كل ما قتله بتلك التسمية لان الذبح يقع
بالارسال حتى يشترط التسمية عنده والفعل واحد فيكفيه تسمية
واحدة بخلاف الشاتين اللتين لم تضجع احديهما فوق الاخرى فانه
لا يحل بالتسمية الواحدة لان الثانى يصير مذبوحا بفعل اخر فلا بد
من تسمية اخرى حتى لو اضجع احديهما فوق الاخرى فذبحهما بمرة
واحدة حليتا بتسمية واحدة وتكمن الفهد اى اختفاؤه بعد
ارساله لا يقطع حكم ارساله لانه لا يتحقق به ما قصده بالارسال فلا
يقطع حكم الارسال وكذا الكلب اذا اعتاد عادته اى عادة الفهد فى الكمن
واذا اخذ الجارح من الكلب والبازى وغيرهما صيدا بعد صيد بارسال
واحد حل الكل ما لم يرض باستراحته لان الارسال قد صح من المسلم فما
ياخذه في وجه ارساله يكون ممسكا على صاحبه ما لم يعرض ما يقطع
حكم ارساله كما لو جثم على الصيد زمانا طويلا ثم مر به صيد اخر فقتله
اى الصيد الاخر لم يحل الثانى لان فور الارسال انقطع حيث جثم على الاول
طويلا فقد فات ارسال صاحبه في حق الصيد الثانى وهو شرط الحل
الجثم وقوع الشيء على سبيل الملازمة من قولهم جثم الطاير على الارض
اذا وقع فيها ولو مر السهم من الصيد المقصود بالرمى الى صيد اخر
فقتله حل لما ذكرنا في الارسال ولو ارسل بازيا على صيد فنزل
على شىء ثم طار واخذه اى الصيد حل ان قصر الزمان اى زمان مكثه
بقدر ما يكون تمكنا لا استراحة لان من عادة البازى ان يقع على شىء
وينظر على صيده ليتمكن من اخذه بخلاف ما لو مكث للاستراحة لما قلنا

في الجثوم ولو اخذ جارح معلم صيدا ولم يعلم ان ذلك الجارح هل ارسله
احد ام لا لم يحل لان الاباحة لا يثبت بدون الارسال وقد وقع
الشك في الارسال فلا يحل وان شاركه اي الكلب المعلم كلب غير معلم
او كلب مجوسي او كلب لم يذكر اسم الله تعالى عليه عمدا لم يحل لانه اجتمع
المبيح والمحرم فيغلب جهة الحرمة ولو رده اي الكلب المشارك الصيد
عليه اي على الكلب المعلم ولم يجرحه اي الكلب المشارك ذلك الصيد
معه اي مع الكلب المعلم حل لعدم الجرح منه وكره لوجود المشاركة
في الاخذ قيل هذه كراهة تنزيه وقيل كراهة تحريم وبه اختيار
شمس الائمة الحلوائي ولو رده عليه اي رد الصيد على الكلب المعلم
المجوسي حتى اخذه او اغراه اي المجوسي ذلك الصيد به اي بالكلب المعلم
فزاد ذلك عدوه ولم يكره لان فعل المجوسي ليس من جنس فعل الكلب
فلم يثبت المشاركة فكان الصيد ماخوذا بالكلب الذي ارسل المسلم
وكذا لو لم يرده عليه الكلب الثاني بل حمل عليه فزاد الاول بذلك عدوه
يحل لان فعله لم يؤثر في الصيد وانما اثر في الكلب المرسل لانه زاد اولا
فلا يضاف الاخذ الى فعله ولو ارسله مجوسي فاغراه به مسلم فزاد
عدوه لم يحل لان الاغراء دون الارسال ولهذا لم يثبت به شبهة الحرمة
فاولى ان لا يثبت به الحل ويعتبر الاهلية وعدمها في الحل والحرمة
عند الارسال لا عند الاخذ حتى لو ارسل مسلم كلبه الى صيد ثم
ارتد والعياذ بالله فاصابه الكلب حل بخلاف ما لو ارسله
مجوسي ثم اسلم فاصابه الكلب فجرحه لان الارسال هو الزكاة
فيعتبر ذلك عنده وعلى هذا الرمي وكل من لا يحل ذكاته من المرتد

والمحرم

والمحرم وتارك التسمية عمدا فهو كالمجوسي فيما قلنا من التفاصيل في الاغراء
وغيره والمسلم وغيره سواء في صيد السمك والجراد لانه لا ذكوة
فيهما ولو انفلت كلب مجوسي ولم يرسله صاحبه فاغراه مسلم
بالصيد فاخذه حل استحسانا لان الاغراء يجعل بمنزلة ابتداء
الارسال ومن سمع حسا ظنه حس صيد فرماه
او ارسل عليه جارحا فاصاب غيره حل المصاب اذا كان المسموع
حس صيد ولو خنزيرا خلافا لابي يوسف في الخنزير لتغلظ
حرمته وخلافا لمالك اذا كان مما لا يؤكل لان الاصطياد لا يفيد
الاباحة فيه قلنا ان اسم الاصطياد لا يختص بالماكول فيكون داخلا
تحت قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا واذا كان اصطياده مباحا
واباحة التناول يتعلق بالمحل فيثبت بقدر ما يقبله لحما وجلدا
وقد لا يثبت اذا لم يقبله واذا وقع اصطياده اذا كان رمى الى صيد
فاصاب غيره بخلاف ما لو ظهر انه ادمي او حيوان اهلي فانه لا يحل المصاب
لان الفعل ليس باصطياد والطير المستانس والظبي المربوط اهليان حكما
فصار الرمي اليهما كالرمي الى الشاة لان ماوى الطير المستانس البيوت
والظبي المربوط بمنزلته ولو اصاب المسموع حسه وقد ظنه ادميا
فهو صيد اي حل لانه لا عبرة بظنه مع تعينه ولو رمى الى طائر فاصاب
صيدا ثم فر الطائر ولم يعلم انه وحشي او اهلي حل الصيد لان الاصل
في الطير التوحش فيتمسك به حتى يعلم الاستئناس بخلاف ما لو رمى
الى بعير فاصاب صيدا ولم يعلم انه ناد ام لا فانه لم يحل لان الاصل
في الابل الاستيناس فيتمسك به وان علم انه ناد حل لظهور صيدا ولو رمى

اي صوتا خفيا صعلوك

وعن ابي يوسف انه اذا كان المحسوس حس خنزير لم يؤكل لتغلظ الحرمة في لحمه وجلده بخلاف سائر السباع فان حرمته مؤثرة في لحمه فقط وبه قال زفر ان كان حس سباع لا يؤكل المصاب صعلوك

لان المرسل اليه ليس بصيد والطير المستانس ... صعلوك

مرفوع بانه قائم مقام الفاعل المسموع والمستفاد من الالف واللام صعلوك

الى سمكة او جرادة فاصاب صيداً حل في احدى الروايتين عن ابي يوسف
وهو الصحيح لان الرمي صيد وفي رواية دستم عنه لا يحل لانه لا ذكاة
لهما والاصطياد خلف عن الذكاة واذا وقع السهم بالصيد او جرحه
الجارح فتحامل وغاب عن الصايد ولم يزل في طلبه حتى اصابه ميتاً
حل استحساناً والقياس ان لا يحل وهو قول الشافعي لاحتمال
انه مات بسبب آخر ولنا انه عم مر بالروحاء على حمار وحش عقير
فتبادر اصحابه اليه فقال عم دعوه فسياتي صاحبه فجاء رجل
فقال هذه رميتي وانا في طلبها وقد جعلتها لك فامر النبي عم
ابا بكر فقسمها بين الرفاق وان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتاً لم يحل
لانه عم كره اكل الصيد اذا غاب عن الرامي وقال لعل هوام الارض قتله
ولان احتمال موته بسبب آخر قايم الا انا اسقطنا اعتباره ما دام
في طلبه ضرورة ان لا يعرى الاصطياد عنه ولا ضرورة فيما قعد
عن طلبه وكذا لو وجد به جراحة اخرى سوى جراحة سهمه لانه
ظهر لموته سببان احدهما موجب للحل والآخر موجب للحرمة فيغلب الموجب
للحرمة مع ان الموهوم في هذا كالمتحقق ولو رمى صيداً فوقع في ماء او على
سطح او جبل او شجرة او صخرة او حائط او آجرة ثم وقع منه الى الارض او رماه
فوقع على رمح منصوب او قصبة قائمة او حرف آجرة لم يحل لان الله
تع ذكر المتردية من جملة المحرمات ولاحتمال الموت بغير الرمي اذ الماء
مهلك وكذا السقوط من عال وكذا حدة الرمح ونحوه الا اذا ابان
راسه بالرمية فح يحل لان موته يضاف الى الرمي ولو وقع على الارض
ابتداء او على جبل او ظهر بيت او آجرة موضوعة او صخرة فاستقر عليها
فمات كمر

او رماه في جبل فتردى من موضع الى موضع حتى وصل الى الارض صح

حل

حل اما اذا وقع على الارض فلعدم تمكن الاحتراز عنه فيسقط اعتباره
كيلا ينسد بابه واما اذا وقع على جبل وغيره فلان ذلك الموضع
بمنزلة الارض الا ان يصيبه حد الصخرة فينشق بطنه فيحرم لان ذلك
سبب لموته والمراد بما ذكر في الاصل انه لم يصبه من الصخرة الا ما يصيبه
من الارض لو وقع عليها كذا روى عن شمس الائمة السرخسي وان كان
الطير مائياً فرماه في الماء حل ان لم ينغمس الجراحة فيه وان انغمست
لا يحل لاحتمال الموت به دون الرمي لان شرب الجرح سبب لزيادة
الالم فصار كما اذا قتله السهم ولا يحل الصيد بالبندقة وهي طينة
مدورة يرمى بها لانه لا يجرح بل يدق ويكسر وعرض المعراض وهو
السهم الذي لا ريش عليه لقوله عم ما اصابه المعراض بحده فكل وما
اصاب بعرضه فلا تاكل والعصا التي لا حد لها يجرح لان قتله قتل
لا جرحاً والحجر الثقيل ولو جرح لانه يحتمل قتله بثقله ولو كان الحجر
خفيفاً وفيه حدة حل لتعين الموت بالجرح ولو رماه بمروة محددة
ولم يجرحه لم يحل لان القتل بالدق ولو ابان راسه او قطع اوداجه
حل لحصول المقصود نص عليه الامام قاضيخان في هذه المسائل ان الموت
اذا اضيف الى الجرح قطعاً حل الصيد وان اضيف الى الثقل قطعاً حرم
وان وقع الشك ولم يدر انه مات بالثقل او بالجرح حرم احتياطاً
ولو رماه بسيف او سكين حل ان جرحه بحده لوجود الجرح وان اصابه
بقفاء السكين او بمقبض السيف حرم لان قتله دقاً فاذا جرح السهم والكلب
الصيد جرحاً غير مدمٍ قيل يحل روى ذلك عن بعض المتاخرين وهو الاظهر
سواء كانت الجراحة صغيرة او كبيرة لان الدم قد يحتبس في العروق لضيق

ولو ابان راسه او قطع اوداجه لا يحل لان العروق ينقطع بثقل الحجر كما ينقطع بالقطع ولعله مات قبل قطع الاوداج فلا يحل بالشك مجمع الفوائد للتحفة

قال في الخزانة ذبح شاة او بقرة مريضة فتحركت بعد الذبح وخرج منها دم مسفوح حلت لان علامة الحياة احدى هذين الامرين وقد وجدا وان لم يتحرك ولم يخرج منها دم مسفوح لا يحل لكن هذا اذا لم يعلم حياتها وقت الذبح اما اذا علم حلت وان لم يتحرك منها شيء ولم يخرج منها دم اصلا ولو ذبح شاة مريضة فلم يتحرك منها شيء فان فتحت فاها لا يؤكل وان ضمته يؤكل وان فتحت عينها لا يؤكل وان غمضت يؤكل وان مدت رجليها لا يؤكل وان قبضت يؤكل وان نام شعرها لا يؤكل وان قام يؤكل فجعل البعض علامة الحياة والبعض علامة الممات لكن هذا اذا لم يعلم بحياتها وقت الذبح اما اذا علم حياتها وقت الذبح حلت بكل حال انتهى صعلوك

المنفذ او لغلظ الدم وقيل لا يحل لانعدام معنى الذكاة وهو اخراج الدم لشرط النبي عم ذلك بقوله انهر الدم بما شئت وقيل يحل في الجراحة الكبيرة لان عدم خروج الدم لا في الصغيرة لان عدم خروجها لضيق المنفذ ولو كان الجرح مدميا حل بالاتفاق ولو ذبح شاة ولم يسل منها دم فعلى القولين في قول ابي بكر الاسكاف يحل لوجود فعل الذكاة قال عم الذكاة ما بين اللبة واللحيين وفي قول ابي القاسم الصفار لا يحل لعدم معنى الذكاة وهو تسييل الدم وقيل ان تحركت حلت لوجود علامة الحيوة ولو خرج الدم ولم يتحرك لا يحل لانه لم يعلم حيوتها عند الذبح ولو اصاب السهم ظلف الصيد او قرنه حل ان ادماه لحصول المقصود وهو تسييل الدم والا فلا لعدم حصوله ولو رمى صيدا فقطع عضوه او قل من نصف رأسه حل الصيد لا المقطوع لقوله عم ما ابين من الحي فهو ميت خلافا للشافعي فعنده حل ان مات منه لانه مبان بذكاة الاضطرار وان قطع نصفين او قطعه اثلاثا والاكثر من مؤخره او قطع نصف رأسه او اكثره حل الكل لوجود قطع الاوداج اذ يكون هي من القلب الى الدماغ ولانه لا يتوهم بقاؤه حيا بعد هذا ولو تعلق العضو المقطوع بجلده فان كان يلتئم لو ترك حل العضو ان مات لان هذا جرح وليس بابانة وكان كساير اجزائه والا اي ان لا يلتئم بتركه فلا يحل لوجود الابانة معنى والعبرة للمعاني ولا يحل صيد المجوسي والمرتد والوثني والمحرم لانهم ليسوا من اهل الذكاة في حالة الاختيار فكذا في حالة الاضطرار بخلاف اليهودي والنصراني فان صيده يحل لانه من اهل الذكاة اختيارا فكذا اضطرارا ومن رمى صيدا فاصابه ولم يثخنه ولم يخرجه من حيز

الامتناع

الامتناع فرماه آخر فقتله فهو اي الصيد له اي للآخر لانه هو الآخذ وقال عم الصيد لمن اخذه ويحل لانه يكون ذكوته ذكوة اضطرار وقد وجد وان اثخنه الاول فهو له ولم يحل لاحتمال موته بالثاني وهو ليس بذكاة لقدرته على ذكوة الاختيار ويضمن الثاني للاول قيمته مجروحا بجراحته الاول ان علم حصول القتل بالثاني بان كان الرمي الاول بحال يجوز ان يسلم منه الصيد والثاني بحال لا يسلم الصيد منه لانه اتلف صيدا مملوكا له لانه يملكه بالاثخان فيلزمه قيمة ما اتلف وقيمته وقت اتلافه كان ناقصا بجراحة الاول فيلزمه ذلك اذ العبرة في ضمان المتلف وقت الاتلاف وان علم حصوله بهما اي بالجرحين او شك ضمن الثاني ما نقصته جراحته لانه جرح حيوانا مملوكا للغير وضمن نصف قيمته حيا مجروحا بجراحتين لحصول الموت بهما فيكون هو متلفا نصفه وهو مملوك لغيره فيضمن ذلك ونصف قيمة لحمه ذكيا لانه بالرمي الاول صار بحال يحل بذكاة الاختيار لولا الرمي الثاني فهو افسد عليه نصف اللحم فيضمنه ولا يضمن النصف الآخر لانه ضمنه مرة فدخل ضمان اللحم فيه وان كان الرامي ثانيا هو الاول فحكم الاباحة ما قلنا فيما اذا كان الرامي غيره وصار كما لو رمى صيدا على جبل فاثخنه ثم رماه ثانيا فانزله فانه لا يحل صيده لان الثاني محرم كذا هذا ويحل صيد ما يؤكل لحمه من الحيوان وما لا يؤكل لحمه لاطلاق قوله تع واذا حللتم فاصطادوا ولان في اصطياده تحصيل منفعة جلده او شعره او ريشه او دفع اذائه عن الناس فكان مشروعا وتحصيلا لهذه المنافع ولو رمى صيدا فرماه آخر فاصاب سهم الثاني سهم الاول فرده الى الصيد

اي جعله ضعيفا وعاجزا عن الامتناع بسببه ولكن يرجى حياته ثم رماه آخر فقتله صعلوك

بان قطع قوائمه او جناحه او شق بطنه صعلوك

بان لا يبرء بالجراحات صعلوك

فيما اذا كان الرامي الثاني غير الاول قوله ثانيا مفعول الرامي معتمدا على الموصوف قوله هو ضمير فصل لا محل له عند الخليل لانه عنده وعند بعض النحاة ضمير مرفوع المحل بانه تأكيد للرامي قوله الاول منصوب على انه خبر كان صعلوك

آخر فقتله جرحاً حل ان سهم الرامى الثانى ثم ينظر ان كان السهم الاول
بحال يعلم انه لا يبلغ الصيد بدون الثانى فالصيد للثانى لانه الآخذ
وان كان يبلغ بدونه فللاول لسبقه فى الاخذ ولو رمى صيداً بمعراض
او بندقة فاصاب سهماً فرفعه فقتل صيداً جرحاً حل لان ارتفاعه
بواسطة ذلك فاضيف الى الرامى كانه رماه به ولو رمى سهماً الى
صيد فردته الريح يمنة او يسرة فاصاب صيداً لا يحل وان لم ترده
عن جهته حل فما دام السهم فى سننه فجميع ما يكون مضافاً
الى الرامى اما اذا ردته الريح يمنة او يسرة فاصاب صيداً يحل ايضا
لانه لا يمكن الاحتراز عن ذلك الاصطياد فى يوم ريح ولو نصب
شبكة وهى التى يصاد بها الصيد فى ارض الغير فوقع فيها صيد
فهو له اى لصاحب الشبكة لان شبكته مهيأة لذلك ولو نصبها
للجفاف لم يكن له حق حتى يأخذه لانه لم يهيئها للاصطياد الا ان
يسبق اليه يده فيأخذه ومن اخذ صيداً او فرخه او بيضه من دار
رجل او ارضه فهو له اى للآخذ لانه مباح فمن سبقت اليه يده فهو
اولى به لقوله ع م الصيد لمن اخذه والبيض صيد لما بينا الا ان يغلق
صاحب الدار الباب لاحرازه فحينئذ يملكه لان الحكم عند القصد يضاف
الى السبب وعلى هذا الوجه رجل فى ارضه حفيرة فوقع فيها صيد
فجاء رجل واخذه فهو له الا ان يتخذ صاحب الارض تلك الحفيرة
لاجل الصيد ذكره محمد ولو نصب شبكة فوقع فيها صيد او رمى شصاً
وهو بالفتح والكسر شىء يصاد به السمك فتعلقت به سمكة فاضطربا
اى تحركا حتى انقطعت الشبكة وخيط الشص فتخلصا اى وصل احدهما

الى آخر فصادهما آخر فهما له لانه خرج من حرز الاول قبل اخذه فيكون
لمن اخذه ولو لم يتخلص حتى جاء الصائد وقدر على اخذه ثم تخلص
وانفلت على ملكه لانه بالقدرة على اخذه صار ملكا للصائد فصار
كما لو انفلت من يده وكذا لو رمى بالسمكة خارج الماء فاضطربت
ثم وقعت فى الماء فانها ايضا صارت ملكا للرامى فليس لاحد اخذها
اصطيادا ولو رمى صيدا فصرعه وغشى عليه ثم افاق فطار فاخذه
آخر فهو له لان الاول لم يأخذه حيث لم يعجزه عن الذهاب به وان
جرحه جراحة مثخنة لا يستطيع معها الذهاب فلبث كذلك
ثم برأ فطار فرماه فاخذه الآخر فهو للاول لانه لما عجز عن الذهاب
بجرحه فقد اخذه فصار له فصل ويحرم اكل كل ذى ناب من السباع
كالاسد والذئب والنمر والفهد ونحوها وذى مخلب من الطير
كالصقر والبازى والنسر والعقاب ونحوها لما روى عن ابن
عباس ان النبى ع م نهى عن اكل كل ذى ناب من السباع وذى مخلب من
سباع الطير ويحرم الضبع والثعلب لانهما من السباع وفيهما
خلاف الشافعى وكذا اليربوع وابن عرس لانهما من سباع الهوام
وكذا الرخمة والبغاث لانهما ياكلان الجيف وكذا الغداف
والغراب الابقع الذى ياكل الجيف لانهما من الخبائث لتناولهما
الجيف ويحل غراب الزرع لانه يلتقط الحب وليس من سباع الطير
وكذا العقعق على قول ابى ح لانه يخلط فاشبه الدجاج وعن ابى
يوسف انه يكره لان غالب ماكوله الجيف وكذا اللقلق لانه
ليس من الفواسق ويحرم الضب والقنفذ والسلحفاة والزنبور

والحشرات كلها لانها من الخبائث وقد قال الله تع ويحرم عليهم الخبائث
الا الجراد فانه يؤكل ولو مات حتف انفه لقوله ع م احلت لنا ميتتان
ودمان فاما الميتتان فالسمك والجراد واما الدمان فالكبد
والطحال وسئل علي عن الجراد ياخذه الرجل من الارض وفيه الميت
وغيره فقال كل كله وقال مالك لا يحل الا ان يقطع الآخذ راسه
ويشويه ولحم الفرس حرام مطلقا عند ابي ح وهو قول مالك وقال
وهو قول الشافعي لا باس باكله لحديث جابر ان رسول الله عم نهى يوم
خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واذن في الخيل وله قوله تع والخيل والبغال
والحمير لتركبوها وزينة الآية سيقت لبيان المنة وقد من علينا
بالركوب ولم يبين الاكل ولو كان ماكولا لكان الاولى بيان منفعة الاكل
لانه اعظم وجوه المنافع ولا يليق بحكمة الحكيم العدول عن بيان اعظم
المنافع الى بيان الادنى عند اظهار المنة كذا نقل عن ابن عباس وبقر الوحش
وحمر الوحش وغنم الجبل حلال لانها من الصيد ولا يحل من حيوان الماء
الا انواع السمك كلها لان الله تع حرم الخبائث وما سوى السمك
يستخبثه الطبع السليم فيحرم بظاهر النص وقال مالك والشافعي
يوكل جميع حيوان البحر واستثنى بعضهم الكلب والخنزير والانسان
قال صاحب الهداية الخلاف في الاكل والبيع واحد وذكر صاحب
التبيين ينبغي ان يجوز بيعه بالاجماع لطهارته ولا يحل الطافي منه
اي من السمك وهو الميت حتف انفه لقوله ع م في السمك ما لفظه
البحر فكلوه وما نضب عنه الماء فكلوه وما طفى على الماء فلا تاكلوه
خلافا لمالك والشافعي والاصل ان السمك متى مات بسبب حادث

فان الصحيح ان الادمي لا ينجس بالموت
ولكن الحكم محرم احتراما لا استقذارا
[illegible]

من الاحياء
وباب الحلال
والحرام

قال النبي عليه السلام ان لفظ البحر [illegible] وما نضب عنه الماء فكلوا وما طفى فلا تاكلوا [illegible]

حل اكله وان مات حتف انفه لا بسبب ظاهر لا يحل عندنا ويحل
ما في بطنه من السمك لان ضيق المكان سبب لموته ولو قطع فمات
حل المقطوع لوجود السبب لموته والباقي لان ما ابين من الحي وان كان
ميتا فميتته حلال بالحديث وفي موته بالحر او البرد او كدورة الماء
روايتان روي عن محمد انه يوكل وبه قال عامة المشايخ لانه مات
بسبب وفي رواية الحسن عن ابي ح انه لا يوكل كالطافي والاول ارفق
بالناس ولو حصر سمكا في اجمة او نحوها بحيث لا يستطيع الخروج منها
وهو يتمكن من اخذه بلا صيد فمات لضيق المكان حل لانه مات بسبب
وكذا اذا اخذ سمكة فربطها في الماء فماتت بخلاف ما اذا كان لا يوخذ
بلا صيد وما انحسر اي انكشف عنه الماء او القاه الى الساحل حيا
وامكن اخذه بلا صيد فمات يحل لان موته ح بسبب ضيق المكان بخلاف
ما اذا لم يمكن لانه مات حتف انفه ولو وجد على الارض سمكة ميتة
يحل لاحتمال انها ماتت بسبب ولو وجد نصف سمكة في الماء لم يحل
لاحتمال انها ماتت حتف انفها الا اذا ظهر انها مقطوعة بسيف او نحوه
فيحل لانها ح صارت ملكا للقاطع وذكر الامام قاضيخان لو وجد
سمكة بعضها على الارض وقد مات قال محمد ان كان راسها على الارض
لا باس باكلها لانها ماتت بآفة وان كان راسها في الماء ينظر ان
كان ما على الارض منها اقل من النصف او النصف لا يوكل وان كان الاكثر
من نصفها على الارض اكل ولو اشترى سمكة في خيط وهي في الماء
وقبض المشتري الخيط ثم دفعه الى البايع وقال احفظها لي فابتلعها
سمكة اخرى فالثانية للبايع كذا روي عن محمد لانه هو الذي صادها

فان الخيط كان في يده فما تعلق بالخيط يصير في يده فيكون له ويخرج الاولى
من بطنها ويسلم الى المشتري من غير خيار وان نقصها الابتلاع لانه
نقصان حصل بعد القبض حتى لو لم يكن المشتري قبضها فله الخيار ان نقصها
الابتلاع ولو ابتلعت السمكة المربوطة سمكة اخرى فهما للمشتري
قبضها او لا لانه صار ملك المشتري فيكون له كما لو صاد كلبه
وذبيحة المسلم والكتابي حلال اما ذبيحة المسلم فلانه على ملة التوحيد
اعتقادا واما الكتابي فلانه يدعي التوحيد والاصل فيه قوله تع الا ما ذكيتم
وقوله تع وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم والمراد به طعام يلحقه
الذكاة من جهتهم ويدخل فيه الكتابي الحربي والذمي العربي التغلبي
لاطلاق النص بخلاف ذبيحة المجوسي والمرتد والوثني مطلقا سواء
كان من العرب والعجم فان ذبيحتهم لا يحل اما المجوسي فلقوله عم
في حقهم سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم
ولو تهود المجوسي او تنصر يوكل صيده وذبيحته بخلاف ما لو تمجس اليهودي
والنصراني واما المرتد فلانه لا ملة له لانه ترك ما كان عليه وما انتقل
اليه لا يقر عليه واما الوثني فلانه لا يعتقد الملة وبخلاف ذبيحة
المحرم الصيد ولو في الحل وما ذبح من الصيد في الحرم ولو كان الذابح
حلالا اما ذبيحة المحرم فلان فعله فيه غير مشروع فلا يحل واما ما ذبح
في الحرم فلقوله عم لا ينفر صيدها والذبح اقوى من التنفير فاولى
بالتحريم والصبي والمجنون والسكران ان كان يقدر على الذبح ويعقل
التسمية حل ما ذبحه والا اي ان لم يعقل التسمية فلا يحل لان التسمية
على الذبيحة شرط بالنص والصبي اذا كان احد ابويه نصرانيا والآخر

مجوسيا وهو يعقل الذبح يوكل صيده وذبيحته خلافا للشافعي ومتروك
التسمية عمدا ميتة لقوله تع ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه
لفسق ومتروكها ناسيا حلال لان النسيان مرفوع حكمه للحرج وقال
الشافعي يحل في الوجهين وقال مالك لا يحل فيهما ووقت التسمية في غير
الصيد عند الذبح وهي على المذبوح وفي الصيد عند الرمي وارسال الجارح
وهي على الآلة لان التكليف بحسب الوسع والمقدور له في الاول الذبح
وفي الثاني الرمي والارسال دون الاصابة فيشترط عند فعل يقدر عليه
ولهذا لو اضجع شاة وسمى ثم تركها وذبح غيرها بتلك التسمية لم يحل
بخلاف الارسال والرمي فانه لو ارسل كلبه الى صيد وسمى فترك الكلب
ذلك الصيد واخذ غيره وكذا لو رمى سهما الى صيد وسمى فاصاب صيدا
آخر ولو اضجع شاة وسمى ثم رمى السكين وذبح باخرى اي بسكين
آخر حل لما انها في الذكاة الاختياري على المذبوح لا على الآلة ولو سمى
على سهم ثم تركه ورمى بغيره اي غير السهم المسمى فقتل لم يحل لما قلنا
انها في الذكاة الاضطراري على الآلة ولو قال في تسميته بسم الله
محمد رسول الله بالرفع على الابتداء او قال اللهم تقبل مني او من فلان
حل لعدم وجود الشركة وكره لوجود القران صورة فيتصور بصورة
محرم ولو قال ومحمد بالجر على العطف لم يحل لانه اهل به
لغير الله وقد قال الله تع وما اهل به لغير الله ولو قال بسم الله بغير هاء
وقصد بها التسمية حل لان ال بالكسر هو الله تع كذا قاله الجوهري
ولو قال اللهم اغفر لي وقصد به التسمية لم يحل لانه دعاء وسؤال
ولو سبح اي قال سبحان الله او حمد اي قال الحمد لله او كبر اي قال

بتشديد الباء بوزن الجبة المنحر قال في الجامع الصغير لا بأس بالذبح في الحلق كله وسطه واعلاه واسفله لقوله عم الذكاة بين اللبة واللحيين ولانه مجمع المجرى والعروق فيحصل بقطعه انهار الدم على ابلغ الوجوه فكان حكم الكل سواء كذا في الهداية وفي المبسوط لو وقع الذبح فوق الحلق قبل العقدة يحل به افتى حافظ الدين البخاري بحله سواء بقيت العقدة لما يلي الصدر لان المعتبر قطع اكثر الاوداج قال في الخزانة لو قطع فوق العقدة لا يحل لان محل الذبح الحلق ونقل عن الذخيرة كذلك واختاره صاحب الوقاية ثم قال فالحاصل ان هذا موضع الاختلاف فليتامل في الفتوى ان الكل وجه انتهى حنعلوك

الله اكبر وقصد به التسمية حل لان الشرط ذكر الله على سبيل التعظيم وقد حصل ولو عطس عند الذبح فحمد لله لم يحل في الاصح لان المامور به ذكر الله تع على الذبح وهو يريد به الحمد على نعمة دون التسمية ويشترط التسمية حالة الذبح لقوله تع فاذكروا اسم الله عليها صواف وهي حالة النحر ثم المعتبر ان يذبح عقيب التسمية ولو سمى ثم عمل عملا آخر قبل الذبح ان كان ذلك العمل قليلا كشرب الماء او تكلم انسان حل لوجود التسمية على الذبح والعمل القليل لا يفصل بين التسمية والذبح والا اى ان لم يكن قليلا فلا يحل لوقوع الفصل بين التسمية والذبح ولهذا يتبدل المجلس بالعمل الكثير لا باليسير وما تداولته الالسن عند الذبح وهو قوله بسم الله منقول عن النبي عم وكذا عن علي وابن عباس وذكر الامام الحلواني المستحب ان يقول بسم الله الله اكبر بلا واو وبالواو يكره لانه يقطع فور التسمية والذبح بين الحلق واللبة وفي الجامع الصغير لا باس بالذبح في الحلق كله وسطه واعلاه واسفله الاصل فيه قوله عم الذكاة ما بين اللبة واللحيين وما بينهما هو الحلق كله ولان المقصود اخراج الدم المسفوح من المذبوح واتم ما يكون منه بالقطع في هذا المحل لانه مجمع العروق والمجرى والعروق المقطوعة فيه اربعة الحلقوم وهو مجرى النفس والمرئ وهو مجرى الطعام والماء والودجان وهما مجرى الدمان لقوله عم افر الاوداج بما شئت وهي عروق الحلق في المذبح فيتناول الكل وهو حجة على الشافعي الاكتفاء بالحلقوم والمرئ ولا بد من قطع ثلثة منها ايها كانت عند ابي ح وهو قول ابو يوسف اولا لان الاباحة يتعلق باسالة الدماء المسفوحة على سبيل السرعة وهذا المعنى يحصل بقطع الاكثر فوجب

وان لم يكن العمل قليلا بل كثيرا وهو مقدار الوضوء وفيه ان استكثره الناس فكثير وان استقل فقليل وفي الخلاصة لو سمى وحدد الشفرة اوانفلتت الشاة وقامت من مضجعها ثم اعادها الى مضجعها انقطعت سعدلك

ولما فرغ عما يقال عند الذبح شرع في بيان موضع الذبح وكيفيته التي سعدلك

المقطوع اى ثلث كانت من الاربعة والمتروك اى واحد كان عند ابي ح لان الاكثر يقوم مقام الكل واشترط ابو يوسف قطع احد الودجين مع الحلقوم والمرئ لان المقصود من قطع الودجين انهار الدم فينوب احدهما عن الاخر وعن محمد انه اذا قطع اكثر كل واحد من الحلقوم والمرئ والودجين يحل والا فلا قيل هذا اصح وقال الشافعي يكفي قطع الحلقوم والمرئ لان الحياة يزول بهما ولنا قوله عم افر الاوداج بما شئت وانما جمع الودج تغليبا على الحلقوم والمرئ وعند مالك لا بد من تمام قطع الاربع صعلوك

انه يقوم مقام الكل تفاديا عن زيادة التعذيب وعنده يشترط قطع الحلقوم وعنه انه يشترط قطع المرئ ايضا واحد الودجين وعن محمد انه لا بد من قطع اكثر كل واحد من هذه الاربعة وهو رواية عن ابي ح ويجوز الذبح بكل محدد وانهر الدم لقوله عم بما شئت الا السن المتصل والظفر والقرن الغير المنزوع فان المذبوح بهما ميتة لانه يقتل بالثقل فيكون في معنى المنخنقة والذبح بالمنفصل منهما مكروه وكذا بالعظم وبكل ما فيه ابطاء الاماتة لما فيه زيادة تعذيب على حيوان وقد امرنا بالاحسان في الذبح قال عم اذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة ويستحب احداد السكين قبل الاضجاع لانه عم قال وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته ويكره الاحداد بعده اى بعد الاضجاع لما روى انه عم راى رجلا اضجع شاة وهو يحد شفرته فقال لقد اردت ان تميتها موتتين حددها قبل ان تضجعها او من بلغ بالسكين النخاع وهو خيط ابيض في جوف عظم الرقبة يمتد الى الصلب كذا في المغرب او قطع الراس حل وكره لنهيه عم عن ان ينخع الشاة اذا ذبحت وفي قطع الراس زيادة تعذيب الحيوان بلا فائدة وكل زيادة تعذيب لا يحتاج اليها في الذكاة مكروه وهو كجر المذبوح برجله الى المذبح وسلخه قبل ان يتم موته وكذا لو مات ولم يبرد اى لم يسكن من الاضطراب يكره سلخه ايضا عند البعض لما فيه من زيادة الالم ولو ذبح من القفاء وبقي حيا حتى قطع العروق الثلثة حل لتمام فعل الذكاة وكره لما فيه من زيادة التعذيب بلا ضرورة فصار كما لو جرحها ثم قطع الاوداج والا اى ان لم يبق حيا قبل قطع العروق فلا يحل لانه مات بزكاة الاضطرار وهو قادر على ذكاة الاختيار وما استانس

من الصيد فذكاته الذبح لانه قدر على ذكاة الاختيار فلا يحل بذكاة الاضطرار
لانها لا تزيل كل الدم وما توحش من النعم بصيال او ندّ فذكاته الجرح بشرط
قصد الذكاة لا دفع الصيال فقط لانه لم يقدر الا على ذكاة الاضطرار
وكذا البعير الواقع في البئر اذا لم يمكن ذبحه ولم يتوهم موته بعد الجرح
بالماء فذكاته الجرح لما بينا خلافا لمالك فيهما وعن محمد ان الشاة ان
ندّت في الصحراء فهي وحشية تحل بالعقر وان ندّت في المصر فلا
يكون وحشية فلا يحل الا بذكاة الاختيار لانه يمكن اخذها في المصر
عادة فلم يتحقق العجز عن ذكاة الاختيار بخلاف ما اذا ندّت في الصحراء
للعجز عن ذكاة الاختيار بخلاف البعير والبقر فانهما يكونان وحشيا
بالندّ سواء كان في المصر او في الصحراء لانهما يدفعان عن انفسهما فلا يقدر
على اخذهما والمستحب في الابل النحر وهو قطع العروق في اسفل العنق
عند الصدر ويكره الذبح وفي البقر والغنم الذبح ويكره النحر لانه عم
نحر الابل وذبح البقر والغنم وقد قال الله تع فصل لربك وانحر اي الجزور
وقال الله تع ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة وقال وفديناه بذبح عظيم وهو
الكبش وانما كره لمخالفته السنة المتواترة والجنين الميت من الذبيحة
حرام عند ابي ح وان تم خلقه وهو قول زفر والحسن بن زياد وقالا
اذا تم خلقه اكل وهو قول الشافعي لقوله عم ذكاة الجنين ذكاة
امه ولانه جزء الام حقيقة وحكما فاعتبر الذبح في الاصل دون ما فيه
وله انه اصل في الحيوة حتى يتصور حياته بعد موت امه فوجب
افراده بالذكاة ليخرج الدم عنه فيحل به فلو وجد ميتا حرم لعدم
الذكاة والمنخنقة اي التي قربت الى الخنق والموقوذة التي يقتل

بعصا او حجارة لا حد لهما والمتردية اي يسقط من جبل او يقع في
بئر والنطيحة اي التي ينطحها الدابة وفريسة السبع والذيب
اذا ذبحت وفيها حيوة مثل حيوة المذبوح حلت كذا روي عن محمد
لقوله تع الا ما ذكيتم وعن ابي ح انها انما تحل اذا كان بحال يعيش
يوما لولا الذكاة وعن ابي يوسف ان كان بحال لا يعيش مثله لا يحل
ويكره ذبح الحامل المقرب اي التي قرب ولادتها لان فيه تضييع
الولد وهذا على قول ابي ح لان عنده الجنين لا يذكى بذكاة الام
ولو رمى حمامة له في الهواء اذا كانت ضالة عن منزله يحل
اصاب المذبح او اصاب موضعا آخر لانه عجز عن الذكاة الاختيارية
وان كانت تهتدي اليه اي منزله لم يحل نص عليه محمد لانه قادر
يقدر على الذكاة الاختيارية الا اذا اصاب مذبحها فيحل لوجود
فعل الذكاة وكذا الظبي المستأنس لو خرج الى الصحراء فرماه رجل
آخر ان اصاب مذبحه حل والا اي ان لم يصب مذبحه فلا يحل لعدم
الذكاة الاختيارية الا ان يتوحش فلا يؤخذ الا بصيد

كتاب الكراهية

هي ضد الارادة والرضا لغة كل مكروه في كتاب الكراهية
فهو حرام عند محمد وانما لم يطلق عليه لفظ الحرام لانه لم يجد نصا
قاطعا وعند ابي ح وابي يوسف هو الى الحرام اقرب لتعارض الادلة
فيه وتغليب جانب الحرمة لقوله عم ما اجتمع الحلال والحرام الا
قد غلب الحرام الحلال قالوا معناه دليل الحل ودليل الحرمة فلهذا
عبرنا عن اكثر المكروهات بالحرام ويحرم الاكل والشرب والادهان
والتطيب في آنية الذهب والفضة للرجال والنساء لقوله عم

الذي جرحها وشق بطنها صعلوك

وهي بتخفيف الياء كالطواعية ... صعلوك

قيد بقوله في كتاب الكراهية لان المكروه في كتاب الطهارة والصلوة والشفعة وغيرها ليس بحرام مطلقا صعلوك

في الذي يشرب من اناء الفضة والذهب انما يجرجر في بطنه نار جهنم
والاكل والادهان والتطيب نظير الشرب فالتحق به ولانه تشبه
بزي المشركين وتنعم بنعمة المسرفين وقد قال الله تعالى اذهبتم طيباتكم
في حيوتكم الدنيا ويستوى فيه الرجال والنساء لعموم البلوى وكذا يكره
استعمال كالاكل بملعقة الفضة والاكتحال بميلها واتخاذ المكحلة
والمرآة والدواة من الفضة ونحو ذلك مما يقع الانتفاع به لان هذه
المنفعة يختص بالبدن فصار كمنفعة الاكل والشرب ويحل انية الزجاج
والبلور والعقيق والنحاس والرصاص ونحوها خلافا للشافعي لانه
في معنى الذهب والفضة باعتبار التفاخر بها قلنا ان عادتهم التفاخر
بالذهب والفضة لا بغيرها فامتنع الالحاق بهما ويحل الشرب في الاناء
المفضض والمضبب بالفضة وكذا الجلوس على الكرسي والسرير والسرج
المفضض بشرط اتقاء موضع الفضة في الكل على قول ابي ح يعني يتقي
في الشرب موضعها بالفم وقيل بالفم واليد في الاخذ وفي نحو الكرسي
موضعها بالجلوس وقال ابو يوسف يكره وقول محمد يروى مع ابي ح
ويروى مع ابي يوسف فصار عنه روايتان وكذا اللجام وهو فارسي
معرب والركاب ركاب السرج معروف والثفر بالتحريك ثفر
الدابة يقال اثفرتها اي شددت عليها فالمفضض منها يحل على قول
ابي ح خلافا لابي يوسف لان الذهب والفضة صار من اجزاء ذلك
الشيء بالتفضيض ولابي ح انه تابع لما ليس بذهب وفضة ولا يقصد
الانتفاع به والعبرة للمتبوع دون التبع كما في الجبة المكفوفة بالحرير
وهذا الاختلاف فيما يخلص منه شيء بالاذابة فاما التمويه التي

اعلم ان افضل الاواني ما يتخذ من الخزف قال النبي ع م من كان اواني بيته خزفا زاره الملائكة

لا يخلص منه شيء فيباح بالاجماع مطلقا لانه ح يكون مستهلكا
فبقي لونا مفردا والتمويه هو التلبيس يقال موهت الشيء اذا طليته
بذهب او فضة وتحت ذلك نحاس او حديد كذا ذكره الجوهري كالعلم
في الثوب فانه لا باس به قدر اربع اصابع لما روى انه ع م نهى عن لبس الحرير
الا موضع اصبعين او ثلثة او اربعة اراد به الاعلام ومسمار الذهب
في الفص فانه لا باس به ايضا لانه قليل فلا يقع به الزينة الكاملة فصار
كقليل الذهب في الخاتم وكذا في القنية عمامة طرتها قدر اربع اصابع
من ابريسم من اصابع عمر رضه وذلك قيس بشبرنا يرخص فيه وعن نجم
الائمة البخاري المعتبر في الرخصة اربع اصابع لا مضمومة كل الضم ولا
منشورة كل النشر وعن ظهير الدين التمرتاشي المعتبر اربع اصابع كما
هي على هيئتها لا اصابع السلف وذكر ابو الفضل الكرماني المنشورة
منها وذكر انه لو كان العلم في العمامة في مواضع يجمع وعن ابي ح لا
باس بالعلم من فضة في العمامة قدر اربع اصابع ويكره من الذهب
وكان اعتبره بالخاتم وقيل لا يكره ذلك وفي شرح الظهيري لا باس
بالعلم المنسوج بالذهب للنساء فاما للرجال فقدر اربع اصابع وما
فوقه يكره وكذا في القلنسوة في ظاهر الرواية وعن محمد لا يجوز كما
لو كانت من حرير ويحل تذهيب السقف خلافا لابي يوسف ومن دعي
الى ضيافة فوجد ثمة لعبا او غناء يقعد ويأكل ان كان غير قدوة
ولا يخرج لان اجابة الدعوة مسنونة مندوبة ولا يترك المسنون
لعصيان يقع من الغير كما لا يجوز ترك الصلوة على الميت وان حضرها
نياحة النساء ويمنع ان قدر على المنع والا يصبر لقوله ع م من راى منكم

جواز اجابة الدعوة وعدمه

منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه وان لم يستطع فبقلبه وذلك
اضعف الايمان وقال ابو ح ابتليت بهذا مرة فصبرت وكان ذلك قبل
ان يصير مقتدى به وان كان قدوة اى اسوة يقال فلان قدوة يقتدى به
كالقاضي والمفتي ونحوهما يمنع ان قدر عليه ويقعد فان عجز عن المنع خرج
ولو قعد عنهم لان ذلك شين الدين وتفتح باب المعصية على المسلمين
وان كان ذلك اللعب والغناء على المائدة وهي خوان عليه طعام
او كانوا يشربون الخمر خرج وان لم يكن قدوة لقوله تع فلا تقعد بعد
الذكرى مع القوم الظالمين وهذا فيما حضر في الوكوه ثم علم بذلك
وان علم قبل الحضور فانه لا يحضر في الوجوه كلها لان حق الضيافة
لم يلزم هناك لانه لم يخلص سنيته ويحرم شرب لبن الاتن وهي جمع
الاتان وهي الحمارة وابوال الابل للتداوي اما شرب اللبن للتداوي
فبالاتفاق حرام واما عند ابي ح فظاهر كما في بول ما يؤكل لحمه وهما فرقا وقالا
الاصل هو الحرمة فيهما لقوله عم ان الله تع لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم
ولكن في البول ورد حديث خاص فبقي ما عداه على الاصل واما شرب البول
للتداوي فقول ابي ح فانه عنده يحرم مطلقا خلافا لابي يوسف في التداوي
ومحمد فيهما وكذا يحرم اكل لحم الابل والبقر الجلالة وشرب لبنهما استحسانا
لما روي انه عم نهى عن ذلك ولانه يوجب تغير لحمه الى خبث ونتن
ورايحة كريهة وان استحال اصل النجاسة بخلاف الدجاجة المخلات
فانها يحل وان كانت جلالة لان لحمها لا يتغير ولا ينتن باكل النجاسة
لانه يختلط بغيرها فان حبست الجلالة اياما وعلفت حلت لزوال
نتنها بعلف طيب وهو اى مدة الحبس على ما ذكر في النوادر مقدر في الابل

باربعين يوما وفي رواية بشهر وفي البقر بعشرين يوما وفي الشاة بعشرة
ايام وفي الدجاجة بثلثة ايام وروى محمد عن ابي ح انه لم يوقته
بل يحبس حتى يطيب لحمه ويذهب نتنه وعن ابي يوسف في الدجاجة انها
لا تحبس لانها لا تاكل الجيف كلها بل تاكل الحبة ومعها لوث النجاسة لكن
يستحب ان يحبس يوما او يومين كذا في المحيط ولو رضع جدي لبن خنزير فهو
كالجلالة فاذا اعتلف اياما فلا باس باكله لاستحالة ذلك وعدم تغير
لحمه به وان رضع لبن الاتان قال ابن المبارك يكره اكله والحطب الموجود
في الماء حلال ان لم يكن له قيمة لانه ماذون باخذه دلالة بخلاف ما
اذا كان له قيمة والثمر الساقط تحت الشجر لا يحل في المصر الا ان يعلم رضاء
صاحبه انه قد اباح ذلك لانه لا عادة في الاباحة في المصر فاما خارج
المصر فان كان مما يبقى كالجوز واللوز لا يحل الا اذا علم الاذن به وان كان
مما لا يبقى كالتفاح ونحوه حل التناول منه حتى ينهى عنه صاحبه فان
كان الثمر على الشجر فانه لا ياخذه في موضع ما الا باذن صاحبه الا ان يكون
موضع كثير الثمار ويعلم انه لا يشق عليهم ذلك فيسعه الاكل دون الحمل
ويحل الثمر الموجود في الماء الجاري وان كثر لانه مما يفسد اذا ترك فيكون
ماذونا بالرفع دلالة وفي الامالي لقاضي خان رجل وجد جوزة ثم اخرى
حتى بلغت عشرة وصار لها قيمة قال الفقيه ابو بكر البلخي ان وجدها في
موضع واحد فهي لقطة وان وجدها في مواضع متفرقة حل له ذلك
كمن جمع نواة من اماكن متفرقة فصارت لها قيمة فانها تطيب له وقال
الفقيه ابو الليث عندي ان الجوز كذلك فيما اذا وجدها في موضع
واحد بخلاف النواة لانه يرمى فيصير مباحا بالرمي بخلاف الجوز الا اذا وجدها

كالمشمش والبرقوق والتفاح والكمثرى والخوخ ونحوها صعلوك

لكن على لا يحل الحمل منه وان كثر فان هذا يختلف باختلاف الاماكن والاشياء كذا في النوازل صعلوك

لانه يهلك ويضيع بجريان الماء فيكون ماذونا دلالة كذا في النوازل بخلاف ما لو وقع في الماء الواقف صعلوك

تحت اشجار الجوز يلتقطها كالسنابل اذا بقيت في ارض وعن محمد بن سلمة شجرة مثمرة في ارض رجل واغصانها خارجة الى الطريق فتناثر ثمرها في الطريق قال قد تورع في هذا من السلف من لم يشك في زهدهم و علمهم فلا نخالفهم ولو وقع ما نثر من السكر والدراهم في حجر رجل فاخذه غيره حل للآخذ لانما احرز حجره الا ان يكون الاول تهيأ حجره له لوقوع ما نثر او ضمه اى ضم حجره بعد الوقوع فيه فانه ح لا يحل لغيره ان يأخذ لوجود الاحراز من صاحب الحجر وكذا لو وضع طستا على سطح فاجتمع فيه ماء المطر فجاء رجل ورفعه ان وضعه صاحب الطست لذلك فهو له لما قلنا وان لم يضعه لذلك فهو لمن اخذه لانه مباح غير محرز ولا يحل اكل التراب والطين لانه يضر به والاضرار بنفسه حرام ويحل خضاب اليد والرجل للنساء ما لم يكن فيه صورة وتماثيل اى تصاوير ويحرم للرجال والصبيان مطلقا سواء كان فيه تماثيل او لا لان ذلك تزين وانه مباح للنساء دون الرجال ولا بأس بخضاب الراس واللحية بالحناء والوسمة للرجال والنساء لان ذلك سبب لزيادة الرغبة والمحبة والمودة بين الزوجين وقال ع م في وصاياه لعلي رض واختضب في السنة مرتين وفي الصحاح الوسمة بكسر السين العظم يخضب به وتسكينها لغة قد و يحل لبس الحرير والقز للنساء لا للرجال لما روى انه ع م نهى عن لبس الحرير والديباج وقال انما يلبسه من لا خلاق له في الآخرة ولو كانوا مقاتلين هذا احتراز عن قول بعض الناس انهم قالوا يحل للرجال المقاتلين لانه ع م صلى وعليه فروج من حرير وفي حديث مخرمة انه ع م خرج اليه وعليه

قباء

قباء من ديباج ولنا ما روينا وما رووا هو منسوخ بها وقال بعض الفقهاء هو حرام عليهن لعموم النهى الا العلم الحرير والمنسوج بالذهب قدر اربعة اصابع عرضا فانه لا بأس به لما ذكرنا ولانه تبع للثوب في اللبس فلا يكون لابسا للحرير ولانه معتاد من غير نكير احد فيكون اجماعا ومن الناس من حرم ذلك لعموم النهى ويحل توسده اى ثوب الحرير يعنى جعله تحت راسه والنوم عليه لهما اى للرجال والنساء عند ابى ح خلافا لمحمد ذكر القدورى والقاضى ابو عاصم قول ابى يوسف مع محمد والفقيه ابو الليث مع ابى ح لمحمد ما روى من عموم النهى والتحذير ولان التنعم والجلوس والنوم عليه كالتنعم باللبس وذلك عادة الاكاسرة والتشبه بهم حرام قال عمر رضى ايكم وزى الاعاجم ولابى ح ما روى عن ابن عباس انه كان متكئا على بساطة مرتفقة حرير وعن انس انه حضر وليمة وجلس على وسادة من حرير عليها طيور والنص العام ورد في اللبس والنوم دونه فلا يلحق به بخلاف اللحاف فانه لا يحل من الحرير لانه استعمال تام ويحل تعليق ستر من الحرير على الباب للحاجة على قول ابى ح خلافا لهما لما ذكرنا ويحرم تكة الحرير والديباج ولبسهما ذكره محمد في نوادر هشام لانه استعمال تام ويحل لبس ما سداه حرير ولحمته غير حرير كالعتابى والخز والملحم مطلقا اى في دار الحرب وغيره لان الصحابة كانوا يلبسون الخز والخز مسدى بالحرير ولان السدى مستور فاشبه الحشو فاما اللحمة مرئية في مراى العين فحمل التزين به وما لحمته حرير وسداه غير حرير يحل في الحرب خاصة لضرورة دفع السلاح لا في غيره لان الاعتبار للحمة ولا ضرورة ولا يحل للرجال

واعلم ان لبس الثياب الجميلة مباح اذا لم يتكبر به

من الذهب يتنى ويحل للنساء التحلى بهما لما روى انه عم خرج ذات
يوم وباحدى يديه حرير وبالاخرى ذهب فقال هذان محرمان
على ذكور امتى حل لاناثهم ويحل لهم اى للرجال من الفضة الخاتم
والمنطقة وحلية السيف تحقيقا لمعنى النموذج وروى انه كان
للنبى عم خاتم فضة وكان فى يده الى ان توفى ثم فى يد ابى بكر الى ان
توفى ثم فى يد عمر الى ان توفى ثم فى يد عثمان الى ان وقع من يده فى البئر
فانفق مالا عظيما فى طلبه فلم يجدوه وفى المحيط رخص ابو يوسف فى حلية
السيف والمنطقة لان الاثار قد وردت فى باب السلاح بالرخصة ولو
كان السكين مفضضا كله مسددا بالذهب والفضة يكره الانتفاع
به الا اذا كان على طرف القبض بحيث لا يقع يده عليه فانه لا يكره وفى القنية
عن ابى الفضل لا باس باستعمال منطقة حلقتها فضة وعن عين الائمة
الكرابيسى لا باس اذا كان قليلا والا فلا ولو كان حلقتها نحاسا او شبها
او حديدا او عظما روى عن ابى الفضل الكرمانى انه لا يكره وعن عين الائمة
الكرابيسى انه يكره الصفر والنحاس والتختم بالحجر والحديد والصفر حرام
للرجال والنساء لما روى عن نعمان بن بشير انه قال اتخذت خاتما من
ذهب فدخلت على رسول الله عم فقال ما لك اتخذت حلى اهل الجنة
قبل ان تدخلها فرميت به فاتخذت خاتما من حديد فلما دخلت عليه فقال
ما لك اتخذت حلى اهل النار فرميت به فاتخذت خاتما من نحاس فدخلت
عليه فقال ما لى اجد منك ريح الاصنام فرميت فقلت كيف اصنع يا رسول الله
فقال اتخذه من الورق ولا تزده على المثقال والمعتبر فى التختم الحلقة
لان قوام الخاتم بها فيجوز كون الفص حجرا لان الفص جعل تبعا محضا فلم

يكن

يكن به غيره ولو جعل فصه عقيقا او فيروزجا او ياقوتا ونقش عليه
اسمه او اسما من اسماء الله تع لا باس به لتعامل الناس بذلك من غير
نكير ذكره صاحب المحيط ويجعل الرجل الفص الى باطن كفه لانه عم فعل
كذلك بخلاف النساء حيث يجوز لهن جعل الفص الى ظهر الكف لانهن
تفعلن للتزين والرجال للحاجة الى التختم قال الامام قاضى خان عليه
فى اليد اليسرى فى زماننا والافضل لغير القاضى والسلطان ممن لا يحتاج
الى الختم تركه لعدم الحاجة اليه ولا يتجاوز وزنه مثقالا لما روينا
فى حديث نعمان رضه ولا يشد السن المتحرك بالذهب بل بالفضة عند
ابى ح وقال محمد لا باس بالذهب ايضا وعن ابى يوسف مثل قول كل
منهما ولو قطع انفه او سقط سنه عوضه بفضة فان انتن
عوضه بذهب بالاتفاق احتج محمد بما روى عن عرفجة بن سعد
انه اصيب انفه يوم الكلاب فاتخذ انفا من ورق فانتن فامر
النبى عم بان يتخذ انفا من ذهب ولان الذهب والفضة من جنس
واحد فاذا حل التضبيب باحدهما حل بالاخر ولابى ح ان استعمالهما
حرام الا عند الضرورة وقد زالت بالادنى وهو الفضة فلم يحل
ما لا ضرورة فيه والحديث ورد فى الانف فان الحاجة والضرورة
ما اندفعت ثمة لانه انتن ويحرم الباس الصبيان الذهب
والحرير والاثم على الملبس لان النص جعله حراما على الذكور فيكون
الباسه حراما كشرب الخمر لما كان شربها حراما واعلم ان حمل المنديل
على ما ذكر فى الاصل حرام لانه بدعة محدثة ولم يكن رسول الله عم
يفعل ذلك ولا احد من الصحابة والتابعين وانما يتمسحون

والمحرمة ترخي على وجهها خرقة وتجافيها عن الوجه دلت المسئلة على انها ممنوعة عن كشفها للرجال بلا ضرورة كالشهادة عليها ونحوها

من هدية المهدي لا ٤ م باب المتفرقات

باطلاق ادلتهم والصحيح ما قاله مشايخنا المتأخرون انه يحرم حمل المنديل تكبرا لانه تشبه بزي العجم قال عم اياكم واخلاق العجم ويحل لمسح العرق وبلل الوضوء والمخاط ونحوها لان المسلمين قد استعملوا في عامة البلدان مناديل الوضوء والخرق لمسح العرق والمخاط ولحمل شئ يحتاج اليه وما رواه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وقد جاء في الحديث انه عم كان يمسح وضوءه في بعض الاوقات فصار كالتربع في الجلوس فانه يحل للحاجة والضرورة ويحرم تكبرا لانه من اخلاق العجم وقد نهينا عنها ويحل ربط الرتيمة وهي خيط يشد في الاصبع ليتذكر به الحاجة كذا في الصحاح وهذا لانه عم امر بعض اصحابه بذلك لانه لو كره انما يكره لكونه عبثا وقد تعلق به ضرب فايدة وهو التذكير في رعاية حقوق المسلمين ليكون اقرب الى التذكر وابعد من النسيان مع ما فيه ضرب من التواضع وهو ترك الاعتماد على حفظه ويحرم النظر الى غير الوجه والكفين من الحرة الاجنبية لما فيه من خوف الفتنة ولهذا قال عم المراة عورة مستورة واما الوجه والكفين فيحل النظر اليهما لقوله تع ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال علي وابن عباس ما ظهر منها الكحل والخاتم اي موضعهما وهو الوجه والكف وكذا المراد بالزينة المذكورة مواضعها اطلاقا لاسم الحال على المحل فيهما ولان في ابداء الكف والوجه ضرورة لحاجتها الى المعاملة مع الرجال اخذا واعطاء وغير ذلك وعن ابي يوسف انه يحل النظر الى ذراعها ايضا لانه قد يبدو منها عادة وفي القدم روايتان في رواية يحرم النظر اليها اذ هي مما عدا المستثناء وفي رواية

الحسن عن ابي ح انه يباح ايضا وهكذا ذكره الطحاوي لان فيه الضرورة فان خاف الشهوة لم ينظر الى الوجه ايضا لقوله عم من نظر الى محاسن امراة اجنبية عن شهوة صب في عينيه الآنك يوم القيمة ولا باس بالتأمل في جسدها وعليها ثياب ما لم يكن ثوب يبين حجمها فيه لقوله عم من تأمل خلف امراة وراء ثيابها حتى يبين له حجم عظامها لم يرح رايحة الجنة الا اذا كان النظر لحاجة فح لا باس به للضرورة ولهذا لا يباح النظر لو شك في الاشتهاء او كان اكبر رأيه ذلك احتياطا ولا يحل للشاب مس الوجه والكفين وان امن الشهوة لوجود المحرم وانعدام الضرورة والبلوى وقال عم من مس كف امراة ليس منها بسبيل وضع على كفه جمر يوم القيمة بخلاف النظر لان فيه بلوى الا من عجوز لا تشتهى فيحل المصافحة بها ونحوها لانعدام الفتنة وقد روي ان ابا بكر رضي كان يدخل بعض القبائل التي كان مسترضعا فيهم وكان يصافح العجايز وعن عبد الله بن الزبير رضه استاجر عجوزا لتمرضه وكانت تغمز رجليه وتفلي راسه وكذا يحل المصافحة بها لو كان شيخا وامن عليه وعليها مسها والنظر اليها لانه ليس لبدنها حكم العورة ولا في النظر والمس خوف الفتنة ويحل للقاضي عند الحكم اي عند ارادة الحكم عليها وللشاهد عند الاداء اي عند اداء شهادته عليها خاصة وللخاطب اي الذي يخطب امراة النظر اليها مع خوف الشهوة للحاجة الى احياء حقوق الناس بواسطة القضاء واداء الشهادة والضرورات تبيح المحظورات وروي انه عم قال للمغيرة بن شعبة حين خطب امراة ابصرها فانه احرى ان يودم بينكما وقوله خاصة اشارة

فصل في النظر والمس اعلم ان مسائل النظر اربعة انواع نظر الرجل الى المراة ونظر المراة الى الرجل ونظر الرجل الى الرجل ونظر المراة الى المراة اما نظر الرجل الى المراة فاربعة اقسام ايضا نظر الرجل الى الاجنبية الحرة والى زوجته ومملوكته والى ذوات محارمه والى اماء غيره وهذا الفصل مبدأ بالقسم الاول ... النوع الاول ... صعلوك

لان فيه تعريضا للفتنة والصغيرة التي لا تشتهى يحل مسها صح

والنظر اليها صح اذا ماتت الصغيرة يجوز ان يغسل الرجل والمراة ما لم تبلغ حد الشهوة صعلوك

ولا ان النظر اليها بشهوة ... اللوقوع في الفاحشة والنظر حال ارادة النكاح بشهوة

الى انه لا يحل النظر لتحمل الشهادة منها اذا اشتهى هو الاصح لانه يوجد
من لا يشتهي فلا ضرورة بخلاف حالة الاداء كذا ذكر صاحب الهداية
ولكن يقصد به اى بذلك النظر الحكم والشهادة واقامة السنة
بقدر الامكان لا قضاء الشهوة تحرزا عما يمكن التحرز وهو قصد
القبيح ويحل للطبيب النظر الى موضع المرض منها ان لم يمكنه تعليم
امراة لما فيه من الضرورة ثم يستر وراء موضع المرض فيداويها
وينظر ويغض بصره ما استطاع لان الاباحة للضرورة فيتقدر
بقدر الضرورة وسواء فيه المحارم وغيرهن وينبغي ان يعلم
امراة مداواتها لان نظر الجنس الى الجنس اخف الا يرى ان المراة
يغسل المراة بعد موتها دون الرجل وكذا الخافضة اى الخاتنة
والخاتن اى الذى يختن والحاقن اى الذى يحقن يحل لهم النظر
بقدر الحاجة على ما ذكرنا وينظر الرجل من الرجل الى جميع بدنه
الا عورته وهى ما بين السرة والركبة لقوله عم عورة الرجل ما بين سرته
الى ركبته ويروى ما دون سرته حتى يجاوز ركبته وبهذا تبين ان
السرة ليست من العورة بخلاف ما يقوله ابو عصمة سعد بن معاذ
المروزى والشافعى انها عورة والركبة عورة خلافا للشافعى
وكذا الفخذ خلافا لاصحاب الظواهر فانهم يقولون العورة من الرجل
موضع السوءة لا الفخذ وما دون السرة الى منبت الشعر عورة
خلافا لما يقوله الامام ابو بكر محمد بن الفضل ثم حكم العورة فى الركبة
اخف منه فى الفخذ وفى الفخذ اخف منه فى السوءة حتى ان من راى
غيره مكشوف الركبة ينكر عليه برفق ولا ينازعه ان لج وان راه

مكشوف

مكشوف الفخذ انكر عليه بعنف ولا يضربه ان لج فان راه مكشوف السوءة امره
بسترها وادبه على ذلك ان لج كذا فى القنية وبمس ما ينظر اليه لان ما ليس
بعورة يجوز مسه كما يجوز النظر اليه وتنظر المراة من الرجل الى ذلك اى
الى جميع بدنه سوى عورته ان امنت الشهوة لاستواء الرجل والمراة
فى النظر الى ما ليس بعورة وان كان فى قلبها شهوة او فى اكبر رايها انها تشتهى
او شكت فى ذلك يستحب لها ان يغض بصرها ولو كان الناظر هو الرجل
اليها وهو بهذه الصفة لم ينظر وهذا يشير الى التحريم والفرق
ان الشهوة غالبة عليهن والغالب كالمتحقق فى الاحكام فاذا اشتهى
الرجل تحققت الشهوة من الجانبين ولا كذلك اذا اشتهت المراة لان
الشهوة غير موجودة من جانبه حقيقة واعتبارا لانها لا تغلب على الرجال
فكانت الشهوة من جانب واحد والشهوة من الجانبين افضى الى المحرم وفى
رواية انها لا تنظر منه الا الى ما ينظر هو اليه من ذوات محارمه اشار
اليه فى كتاب الخنثى حتى لا يباح لها ان تنظر الى ظهره وبطنه لان حكم
النظر عند اختلاف الجنس اغلظ وتنظر المراة من المراة الى ما ينظر الرجل
اليه من الرجل باعتبار المجانسة وعدم الشهوة غالبا كما فى نظر
الرجل الى الرجل وقد تحققت الضرورة الى الانكشاف فيما بينهن
وعن ابى ح ان نظر المراة الى المراة كنظر الرجل الى ذوات محارمه
والاول اصح وفى المحيط لا باس بان تنظر المراة من المراة الى موضع الفرج
عند الولادة وتعرف البكارة لان القابلة متى لم تنظر الى موضع
فرجها ربما يؤدى الى تلف الام او الولد والضرورة ماسة لتعرف
البكارة لفصل الخصومة والمنازعة وينظر من امته التى يحل له

ويحمي الرجل من اعضاء الرجل ما يحل
ان ينظر اليه وهو غير ما بين السرة
والركبة والنوع الثالث

وزوجته الى جميع بدنها لحديث ابو هريرة ان النبي عم قال غض الا عن زوجتك
وامتك بخلاف ما اذا كانت الامة ممن لا يحل له كالامة المجوسية او
او المشتركة وروى عن عايشة انها قالت كنت اغتسل انا ورسول الله عم
من اناء واحد ولو لم يكن النظر مباحا لما تجرد كل منهما بين يدي صاحبه
ويحل الاستمتاع بها في الفرج وما دون الفرج الا في حالة الحيض لقوله تع
والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم من غير
فصل الا ان الاولى ان لا ينظر كل واحد منهما الى عورة صاحبه لقوله عم
اذا اتى احدكم اهله فليستتر ما استطاع ولا يتجردان تجرد العير لان ذلك
يورث النسيان لورود الاثر ولا ينظر الى فرج نفسه لقول عايشة قبض
رسول الله وما نظرت الى ما منه ولا نظر الى ما مني ولا يحل الاستمتاع
بالدبر عند عامة العلماء خلافا لاصحاب الظواهر وينظر من محارمه
الى ما وراء البطن والظهر والفخذ حتى يباح له ان ينظر منها الى الوجه والراس
والصدر والساقين والعضدين ولا ينظر الى بطنها وظهرها وفخذها
الاصل فيه قوله تع ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او ابائهن الاية
والمراد بالزينة مواضعها الا نفس الزينة لانه مما لا يباح النظر اليها
ولكن كنى بالزينة عن مواضعها فبقي ما عدا موضع الزينة داخلا
تحت نص التحريم ومواضع الزينة هي الراس والشعر والصدر والعضد
واليد والقدم والساق والوجه ولان البعض يدخل على البعض من غير
استيذان وحشمة وربما يكون هي مكشوفة هذه المواضع مشتغلة
لاعمال البيت من الخبز والطبخ والغسل فلو حرمنا عليه النظر الى هذه
المواضع للمحارم مع امرهم اياه بصلة الرحم والتزاور لافضى الى الحرج

والمحرم

والمحرم كل من يحرم نكاحه على التابيد بنسب او رضاع او صهرية ولو
انها اي الصهرية بزنا هو الاصح لوجود المعنيين فيه وقيل ان كانت
المصاهرة بالزنا لا يجوز له ان ينظر الى الا وجهها وكفيها كالاجنبية
لان ثبوت الحرمة فيه بطريق العقوبة على الزاني لا بطريق النعمة فلا يظهر
في حق سقوط حرمة النظر فيبقى حراما على ما كان ويمس ذلك اي يمس
ما حل نظره اليها منهن ايضا اي كحل النظر لتعلق الحاجة الى ذلك
في المسافرة والمخالطة ولان الامة توارثت خلفا عن سلف من لدن
رسول الله عم الى يومنا هذا في مصافحة المحارم وهو معانقتهم
وروى انه عم كان يقبل راس فاطمة ويقول اجد منها ريح الجنة وقال عم
من قبل رجل امه فكانما قبل عتبة الجنة فان خاف الشهوة عليه
او عليها لم ينظر ولم يمس لان النظر عن شهوة نوع زنا قال عم العينان
تزنيان وزناهما النظر واليدان تزنيان وزناهما البطش والرجلان
تزنيان وزناهما المشي والفرج يصدق ذلك كله او يكذب والزنا حرام
بجميع انواعه وبذوات المحارم اغلظ فيجتنب من ذلك ولا باس
بالخلوة بها والسفر معها لقوله عم الا لا يخلون رجل بامراة ليس منها
سبيل فان ثالثهما الشيطان معناه ليس بمحرم لها فدل انه مباح له
ان يخلو بذوات محارمه وقال عم لا تسافر المراة فوق ثلثة ايام
ولياليها الا ومعها زوجها او ذو رحم محرم منها فدل انه لا باس بان
تسافر مع المحرم وينظر من امة الغير ان امن الشهوة الى ما ينظر اليه
من محارمه لانها تحتاج الى الخروج لحوايج مولاها في ثياب مهنتها
فصار حالها من جميع الرجال كحال المراة مع محارمها ولو كانت ام

ولده او مكاتبه او مدبرته او مستسعاته على قول ابي ح لوجود الحاجة
وقيام الرق فيهن وفي مستسعاة خلاف لابي يوسف ومحمد بناء على انها
كالمكاتبة عنده وحرة مديونة عندهما وفي الخلوة بها اي بامة الغير
والسفر معها قولان في قول البعض يباح كما في ذوات المحارم وفي قول
بعض مشايخنا لا يباح لعدم الضرورة فيهن والاصح انه لا باس بذلك
اذا امن الشهوة على نفسه وعليها لانه قد يبعثها الى حاجتها من بلد
الى بلد ولا يجد محرما يخرج معها وهي تحتاج الى من يركبها وينزلها
الا يرى ان امة المراة قد تغزو رجل زوجها وتخلو به ولم يمنع من ذلك احد
كذا في تبيين الحقايق واذا اراد ان يشتريها يحل له مس ذلك وقت
الشرى وان خاف الشهوة حتى جاز له ان يمس صدرها وساقها وذراعها
ولمسها ويقلب شعرها لان هذه المواضع ليس بعورة وقيل له النظر
وقت الشرى مع خوف الشهوة للضرورة ولا يحل المس معه اذا اشتهى
او كان اكبر رايه ذلك لان اباحة النظر ليعلم قدر المالية ومقدار المالية
يصير معلوما بالنظر بدون المس وفي غير حالة الشرى يباح الشرى
يباح النظر والمس بشرط عدم الشهوة والخصي والمجبوب والمخنث
الذي يفعل الردي كالفحل في حكم النظر الى الاجنبية والمس لقوله تع
قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم وهم ذكور مؤمنون فيدخلون تحت
هذه الخطاب وغيره من النصوص العامة قالت عايشة الخصاء
مثلة فلا يبيح ما كان حراما قبله ولانه فحل يجامع وقيل هو
اشد جماعا وكذا المجبوب لانه يشتهي ويسحق وينزل فان كان
مجبوبا قد جف ماؤه فقد رخص بعض مشايخنا في حقه الاختلاط

والنظر بشهوة عند ارادة الشرى بسبب لوطي حلال فلا يكون حراما م

بالنساء

بالنساء لوقوع الامن من الفتنة والاصح خلافه لعموم النصوص وكذا المخنث
لانه فحل فاسق فاما اذا كان في اعضائه لين وفي لسانه تكسر ولا يشتهي
النساء ولا يفعل الردي فقد رخص بعض مشايخنا في ترك مثله مع النساء
وهو احد تاويل قوله تع والتابعين غير اولي الاربة من الرجال وقيل هو
المجبوب الذي جف ماؤه وقيل الابله الذي لا يدرك ما يصنع بالنساء
وانما همته بطنه وفي التبيين كل من كان من الرجال لا يحل لهن ان تبدين
زينتهن الباطنة بين يديه ولا يحل له ان ينظر اليها الا ان يكون صغيرا
فح لا باس بذلك لقوله تع او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء
والعبد كالاجنبي في رؤية سيدته لا يحل له ان ينظر الا الى وجهها
وكفيها عندنا وقال مالك والشافعي في قول نظره اليها كنظر الرجل
الى محارمه لقوله تع او ما ملكت ايمانهن لا يجوز حمله على الاماء لانهن
دخلن في قوله تع او نسائهن ولان الحاجة متحققة لدخوله عليها
من غير استيذان ولنا انه فحل غير محرم ولا زوج والشهوة متحققة
والحاجة قاصرة لانه يعمل خارج البيت والمراد بالنص الاماء ويحل له
الدخول عليها من غير اذن للحاجة اليها وقد قيل من اتخذ عبدا
لخدمة داخل البيت فهو كشحان ويعزل عن امته بغير اذنها لقوله ع م
لمولى امة اعزل عنها ان شئت وعن زوجته الحرة باذنها لانه ع م
نهى عن العزل عن الحرة الا باذنها ولان الحرة لها حق في الوطي حتى
كان لها المطالبة به قضاء للشهوة وتحصيلا للولد بخلاف الولد
الامة قال الامام قاضي خان في الحرة يباح العزل بغير اذنها في زماننا
لسوء الزمان وعن زوجته الامة باذن مولاها عند ابي ح وعندهما

لجواز النكاح بان تعتق وتتزوج صغيرا

باذنها لان الوطي حقها حتى يثبت لها ولاية المطالبة وفى العزل انتقص
حقها فيشترط رضاها كما فى الحرة ولهذا ان العزل يخل بمقصود الولد وهو حق
المولى فيعتبر رضاه بخلاف الحرة ويكره تقبيل الرجل الرجل ومعانقته هذا
قول ابى ح ومحمد على ماذكره الطحاوى وقال ابو يوسف لا باس بهما لما
روى انه عم عانق جعفرا حين قدم من الحبشة وقبل بين عينيه وذلك
عند فتح خيبر وقال لا ادرى بما ذا اسر بفتح خيبر او بقدوم جعفر ولهما ان
النبى عم سئل ايقبل بعضنا بعضا قال لا فقيل ايعانق بعضنا بعضا قال
لا وما رواه منسوخ به قالوا الخلاف فيما اذا لم يكن عليهما غير الازار اما
اذا كان عليهما قميص او جبة فلا باس به بالاجماع وبه اختار الشيخ
فى المختصر والشيخ ابو منصور الماتريدى وفق بينهما فقال المكروه من
المعانقة ما كان على وجه الشهوة واما على وجه المبرة والكرامة فجائز
به رخص الشيخ الامام شمس الائمة السرخسى ولا باس بالمصافحة لانه عم سئل
ايصافح بعضنا بعضا قال نعم ولانها سنة قديمة متوارثة فى البيعة وغيره
ذلك وقال عم من صافح اخاه المسلم وحرك يده تناثرت ذنوبه وقال
ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان يتفرقا وفى القنية
السنة فى المصافحة بكلتا يديه ولا باس بمصافحة المسلم جاره النصرانى
اذا رجع بعد الغيبة ويتاذى بتركها وقيل لا باس بهما اى بالتقبيل
والمعانقة ايضا اى كالمصافحة اذا امن على نفسه من الشهوة واذا قصد
المبرة والاكرام كذا قال مشايخنا وهو الصحيح وعن بعض المتاخرين لا
باس بتقبيل يد العالم والسلطان العادل على سبيل التبرك لما روى عن
سفيان انه قال تقبيل يد العالم والسلطان سنة وروى ان الصحابة

كانوا

كانوا يقبلون اطراف رسول الله عم وتقبيل يد غيرهما لا يرخص هو المختار كذا
قال الصدر الشهيد وما يفعل الجهال من تقبيل يد نفسه اذا لقى غيره فمكروه
وما يفعلون من تقبيل الارض بين يدى العلماء فحرام والفاعل والراضى به
اثمان لانه يشبه عبادة الوثن ولا يكفر بهذا السجود على ما قاله الصدر
الشهيد لانه اراد به التحية دون العبادة وقال شمس الائمة السرخسى
السجود لغير الله كفر واما القيام لتعظيم الغير فعن الشيخ ابى القاسم الحكيم
انه كان اذا دخل عليه احد من الاغنياء يقوم له ويعظمه ولا يقوم للفقراء
وطلبة العلم فقيل له ذلك فقال لان الاغنياء يتوقعون منى التعظيم
ولا يطمع الفقراء وطلبة العلم منى ذلك وفى القنية القيام لغيره ليس بمكروه
لعينه وانما المكروه محبة القيام من الذى يقام له فان لم يحبه وقاموا له
لا يكره وكذا قيام قارى القرآن لمن يجى عليه بتعظيمه اذا كان ممن يستحق
التعظيم ويحرم احتكار اقوات الناس والبهايم فقط فى البلد
الصغير اذا كان بحيث يضر باهله لقوله عم من احتكر على الناس الطعام
رماه الله بالجذام والافلاس وفى رواية من احتكر الطعام اربعين
يوما يطلب القحط فعليه لعنة الله والملايكة والناس اجمعين لا يقبل
منه صرفا ولا عدلا ولانه بالامتناع عن البيع مع تعلق حق العامة
يريد ابطال حقهم وتضييق الامر عليهم فيحرم عليه بخلاف ما اذا كان
البلد كبيرا بحيث لم يضر باهله لانه حابس ملكه من غير اضرار بغيره
وكذا التلقى على هذا التفصيل قوله فقط اشارة الى ان المنهى احتكار
ما هو القوت كالبر والشعير والعنب والتمر والتين والقت وهو
قول ابى ح ومحمد وعليه الفتوى وقال ابو يوسف كل ما اضر بالعامة

اى الاحتكار وهو افتعال من حكر اى ظلم كذا فى الحقائق وفى الشرح حبس الاشياء المخصوصة من بائعها للغلاء

وهو حبس الطعام للغلاء

جبسه فهو احتكار وان كان ذهبا او فضة او ثوبا ثم المدة اذا قصرت لا يكون
احتكارا لعدم الضرر والفاصل اربعون يوما لانه عم قدره في رواية باربعين
يوما وقيل الشهر لان ما دونه قليل عاجل ويقع التفاوت في المأثم بين
ان يتربص العزة وبين ان يتربص القحط والعياذ بالله وقيل المدة للمعاقبة
في الدنيا واما الاثم فيحصل وان قلت المدة ولهذا قالوا والتجارة في الطعام
غير محمودة ذكره صاحب الهداية وفي المحيط اذا رفع الى القاضي هذا الامر تأمر
المحتكر بان يبيع ما فضل عن قوته وقوت اهله على اعتبار السعة في ذلك
وينهاه عن الاحتكار ويزجره عنه فان رفع اليه مرة اخرى وهو على
احتكاره وعظه وهدده فان رفع اليه مرة اخرى حبسه وعزره
حتى يمتنع عن شر صنيعه وسوء فعله وعن بعض المشايخ انه اذا امتنع
عن البيع يبيعه الامام عليه عندهم جميعا لان الضرر رفي هذا عام
وابو ح يرى الحجر لاجل الضرر العام ومن احتكر غلة ارضه وما جلبه من بلد
آخر حل اما الاول فلانه خالص حقه لم يتعلق به حق العامة الا يرى ان
له ان يزرع فكذا له ان لا يبيع واما الثاني فعلى قول ابي ح لان حق
العامة انما يتعلق بما جلب وجمع في المصر او فنائه لا بما نقله من بلد
آخر وقال ابو يوسف يكره لاطلاق ما روينا وقال محمد ان نقله
من موضع يجلب منه الى المصر في الغالب يكره احتكاره لتعلق حق العامة
به لانه بمنزلة فناء المصر ويحرم للامام التسعير لقوله عم
لا تسعروا فان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق ولان الثمن
حق البايع فاليه تقديره الا اذا تعين التسعير بان كان ارباب
الطعام يتحكمون على المسلمين ويتعدون على القيمة تعديا فاحشا

مطلب التسعير واحواله

فلا ينبغي للامام ان يتعرض لحقه صح

فلا يمكن

ولا يمكن صيانة حقوق المسلمين الا بالتسعير فيسعر بمشورة من اهل
الرأي والبصر دفعا للضرر العام فاذا فعل ذلك وتعدى رجل عن ذلك
وباع بثمن فوقه اجازه القاضي وهذا ظاهر على قول ابي ح لانه لا يرى
الحجر على الحر وكذا عندهما الا ان يحجر على قوم مجهولين فلا يصح الا ان يكون
على قوم باعيانهم ويحرم بيع اراضي مكة واجارتها على قول ابي ح
وقالا لا باس به وهو رواية عنه لانها اراضي مملوكة لارباب بها
لظهور الاختصاص الشرعي بها فصار كالبناء وله ما روى انه
قال ان الله تع حرم مكة فحرام بيع رباعها ولا يؤجر بيوتها ولان
موضع الحرم وقف الخليل عم وقال عم من اكل اجور ارض مكة فكانما
اكل الربوا ولا يحرم بيع ابنيتها لانها ملك من بناها الا يرى ان من
بنى على الارض الوقف جاز بيعه فهذا كذلك ويكره التعشير في المصحف
والنقط هذا على اصل الرواية لقول ابن مسعود جردوا القرآن وفيهما
ترك التجريد وقيل يباح في زماننا لانه لا بد للعجم من دلالة فبالتعشير
يحفظ الآي وبالنقط يحفظ الاعراب فكانهما حسنين ويباح تحلية
المصحف بالتذهيب والتفضيض لما فيهما من تعظيمه خلافا لابي يوسف
في رواية وكذا يباح نقش المسجد وزخرفته بماء الذهب في رواية لما
روى ان العباس زين مسجد الحرام وكسا عمر الكعبة وبنى داود عم
مسجد بيت المقدس من الرخام والمرمر وزينه ووضع عليه قبة وعلى
راسها كبريتا احمر يضيء اثنا عشر ميلا وكن الغزالات تغزلن بضوئها
من ميل في الليالي وزين مسجد دمشق بشيء عظيم وفي ذلك ترغيب
الناس في الجماعة وتعظيم بيت الله تع وكرهه بعض مشايخنا الزينة

[illegible]

ع واذا اي وزن رجل ولم يعلم بالتسعير عن [illegible] الامام
اجازه القاضي عندابي ح لانه لا يرى الحجر على [illegible] مطلقا
الحر وفي ابطال البيع نوع حجر عليه [illegible] او
وكذا عندهما الا ان يكون الحجر على قوم مجهولين
قوم باعيانهم حتى لا يصح الا باسم [illegible]
هدايه وفي شرح المختار لو سعر الامام [illegible]
اللحم فاشترى رجل منهم بذلك [illegible]
يخاف ان نقصه ضربه الامام لا يحل وما ابا [illegible]
م واكله المشتري لانه في معنى المكره فالحيلة
ان يقول له بعني بما تحب فح باي شي
باعه يحل او باعه بما امر الحاكم ثم
اجزت البيع حل ولو اصطلح اهل بلد
على سعر الخبز او اللحم وشاع ذلك
فالمشتري اذا وجد المبيع ناقصا منه
له ان يرجع على البايع بالنقصان لان
المعروف كالمشروط المقصود
صعلوك

عو فاختاره صاحب الكنز لانه لا بد للعجم
من وضع الحركات والنقط والتشديد
والتعشير لعجزهم عن التعليم بدونها
فترك ذلك اخلال بهم فيكون حسنا
لهم اعلم ان قراءة القرآن من المصحف
اولى من القراءة في الاسباع والاجزاء
لانها محدثة وقراءة القرآن كلا افضل
من قراءة تزهو الكم احد جميع الآفرة
ولا بأس لمستطيع
صعلوك

هل يجوز ان يقال لولا نبينا محمد عم لما خلق الله تعالى آدم عم قيل الاولى ان يحترز عن مثل هذا وان كان هذا شيئا يذكره
الوعاظ على رؤس المنابر يريدون به تعظيم محمد عليه الصلوة والسلام من هدية المهدي

على المحراب لانه يشتغل قلب المصلي اذا نظر اليه وهو مما ينقص من خشوعه
واما التجصيص فحسن لانه يحكم البناء وان جعل البياض فوق السواد
لينقش فلا باس به هذا كله اذا كان من غير مال الوقف اما اذا كان من
مال الوقف فلا يستحسن لما فيه من التضييع فلو فعل المتولي قالوا يضمن وقيل
يكره نقشه وتذهيبه لقوله عم من اشراط الساعة تزيين المساجد
ومر علي رضي الله عنه بمسجد مزخرف بالكوفة فقال لمن هذه البيعة فقال بعضهم انقولها هذا
لمصلي المسلمين فقال ما هكذا يكون مصلى المسلمين والصحيح انه يجوز
ولا يستحب وعليه فتوى مشايخنا ويكره استخدام الخصيان من بني ادم
وكذا كسبهم لما فيه من تحريض الناس على الخصاء وهو مثلة وقد نهى النبي عم
عن المثلة وفي المحيط وقال محمد لا باس باقتناء الخصيان ودخولهم
على النسوان اذا لم يبلغوا الحلم وقدره اذا بلغ خمسة عشر سنة لانه
لا يحتلم ولا باس بخصاء البهائم كذا في مختصر الطحاوي لانه عم ضحى بكبشين
املحين موجوئين وذكر محمد في السير الكبير لا يخصى الفرس لانه يقطع صهيله
وفي صهيله ارهاب العدو وارعابه ولو فعل لا باس به وكذا انزاء
الحمير على الخيل لانه عم ركب البغلة واقتناها ولو كان هذا الفعل
مكروها لما فعله لما فيه من فتح بابه ولا باس بعيادة الذمي لما
روي ان يهوديا مرض بجوار النبي عم فقال عم قوموا بنا نعود
جارنا اليهودي فعاده وقعد عند راسه وقال قل لا اله الا الله
محمد رسول الله فنظر المريض الى ابيه فقال له ابوه اجبه فاجابه وشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ثم مات فقال عم الحمد لله الذي
انقذ بي نسمة من النار ويكره قوله في الدعاء اسالك بمقعد العز

من عرشك لانه من القعود وهو التمكن على العرش وهذا قول المجسمة يستحيل
ذلك على الله تعالى وبمقعد العز من عرشك لانه يوهم تعلق عزه بالعرش
وهو محدث والله تعالى بجميع صفاته قديم وعن ابي يوسف انه لا باس به وبه
اخذ الفقيه ابو الليث لما روي انه عم كان يقول في دعائه اللهم اني اسالك
بمقعد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم
وجدك الاعلى وكلماتك التامة ولكنا نقول هذا خبر الواحد فكان
الاحتياط في الامتناع عنه وكذا يحرم قوله بحق فلان وبحق النبي عم
ونحو ذلك لانه لا حق للمخلوق على الخالق ويكره اللعب بالنرد
والشطرنج والاربعة عشر وكل لهو لانه ان قامر بهذا فهو حرام بالاجماع
لانه ميسر وقد قال الله تعالى انما الخمر والميسر الآية وتواترت السنة عنه عم
بتحريم القمار وان خلا عنه فهو حرام ايضا لانه عبث وقد قال الله تعالى
افحسبتم انما خلقناكم عبثا وقال عم كل لعب حرام الا ملاعبة الرجل
امراته وقوسه وفرسه والى هذا اشار بقوله الا المناظلة وهي
المسابقة في الرمي والمسابقة في الخيل وملاعبة الاهل اي ملاعبة
الرجل اهله فانه لا باس بذلك واباح الشافعي الشطرنج من غير قمار
ولا اخلال بحفظ الواجبات لما فيه من تشحيذ الخواطر وتذكية الافهام
ولنا قوله عم من لعب بالشطرنج والنردشير فكانما غمس يده
في دم الخنزير ولانه لعب يصد صاحبه عن الجمع والجماعات وسبب
للوقوع في فواحش الكلام واللغو والمؤثمات فمن اباحه فقد اعان
الشيطان على المسلمين وعن ابي يوسف يباح السلام على المشغول بالشطرنج
والنرد تنبيه للتشويش ليشغلهم عما هم فيه من اللعب وقيل الا يباح

والموجو هو الخصي

بتقديم القاف صعلوك

وكذا لا تقبل شهادة من يلعب بالنرد والشطرنج اذا انضم اليه احد امور ثلثة القمار او تفويت وقت الصلوة بالاشتغال به واكثار الايمان الكاذبة لان هذه الاشياء من الكبائر كذا في العناية صعلوك

ولو كان الاولى ان تاتي به صعلوك

وعليه نفقة الابوين الكافرين وخدمتهما وزيارتهما وان خاف ان يجلباه الى الكفر ترك زيارتهما ويعودها
وزوجته لو كان كل منهم فاقد البصر من البيعة الى البيت لا العكس هد الملهدس لاح

كذا روى عن ابي يوسف ومحمد تحقيراً لهم حيث اسقطهم عن درجة التسليم
وروى ان عليا مر بقوم يلعبون بالشطرنج فلم يسلم عليهم فقيل له
في ذلك فقال كيف اسلم على قوم يعكفون على اصنام لهم وهكذا روى
عن ابن عمر رضه والجوز الذي يلعب به الصبيان يوم العيد يوكل ان لم
يقامر وابه لما روى عن ابن عمر انه كان يشتري الجوز للصبيان يوم الفطر
وكان ياكل منه وهكذا فعل علي رضه بجواريه وان كان على المقامرة فهو
حرام وسماع صوت الملاهي كالضرب بالقضيب وغيره كلها حرام لانه
من الملاهي وقد قال عم استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق
والتلذذ بها من الكفر وهذا خرج على وجه التشديد وتعظيم الذنب
وان سمع بغتة اي فجاة فهو معذور ثم يجتهد ان لا يسمع ما امكنه
لما روى ان النبي عم ادخل اصبعيه في اذنيه وذكر محمد في السير الكبير
ان انس بن مالك دخل على اخيه البراء بن مالك وهو يتغنى فقال اتغني
فقال اخشى ان اموت على فراشي وقد قتلت تسعة وتسعين من المشركين
بيدي سوى ما شاركت فيه المسلمين وفيه دليل انه لا باس للانسان
ان يتغنى اذا كان وحده ليدفع به الوحشة عن نفسه فان البراء بن
مالك كان من زهاد الصحابة ثم كان يتغنى في مرضه حين بقي وحده
وانما المكروه ما يكون على سبيل اللهو وقال عم اياكم عن صوتين احمقين
فاجرين صوت الغناء فانه من مزمار الشياطين وخمش الوجوه وشق
الجيوب ورنة الشيطان يعني دعا بالموت عند المصيبة وعن الحسن
بن زياد يحل ضرب الدف في العروس لاعلان النكاح واشهاده وسئل
ابو يوسف عن الدف اتكرهه في غير العروس بان يضرب المراة في غير فسق

للصبي

امراة ماتت ولها حمل يشق بطنها من الجانب الايسر ويخرج الولد ولو دفنت مع تحركه في بطنها ثم
قالت لشخص في منام ولدت لا ينبش هد الملهدس لاح

للصبي قال لا اكرهه فاما الذي يجئ منه اللعب الفاحش فاني اكرهه
وكذا يحل ضرب الطبل في الحج والغزاة للاعلام لما فيه من غرض صحيح للّهو
لانه معصية والاستيجار بضرب الطبل على هذا وذكر الامام قاضي خان لو آجر
نفسه من نصراني ليضرب الناقوس كل يوم بخمسة دراهم او في عمل آخر يعطي له
كل يوم درهم قالوا لا ينبغي له ان يوآجر نفسه منهم ويطلب الرزق من عمل آخر
وما ياخذه المغني والنائحة من غير شرط مباح لان اعطاء المال عن طوع
من غير عقد كما لو جمعوا للامام والموذن شيئا واعطوه من غير شرط كان
حسنا لانه بر ومجازات الاحسان كذا قاله الامام قاضي خان ومع الشرط
اي مع شرط الاجرة حرام لانه اجر المعصية وما اخذه بذلك يجب
على صاحبه ان قدر والا تصدق به ولا تركب المراة على السرج لقوله عم لعن الله
الفروج على السروج وهذا فيما اذا ركبت متلهية او متزينة لتعرض نفسها
على الرجال الا اذا ركبت للضرورة في سفر الحج فتركب مستترة لئلا يقع
الفتنة ومن راى منكرا وهو ما قبحه الشرع وهو اي الرائي ممن يفعله
اي ذلك المنكر يلزمه النهي عنه اي عن ذلك المنكر لما روينا من قوله عم من
راى منكم منكرا فليغيره بيده الحديث ولان الواجب عليه ترك المنكر والنهي
عنه فاذا ترك احدهما لا يترك الآخر وقيل انما يلزمه النهي اذا لم يكن
الناهي واقعا فيه لئلا يدخل في قوله تعالى اتامرون الناس بالبر وتنسون
انفسكم الآية حامل اعترض الولد في بطنها وقت الولادة وخيف عليها
ولا يمكن اخراجه الا بقطعه اربا اربا لم يجز قطعه لما فيه قتل نفس
لصيانة نفس آخر وهذا شيء لم يرد به الشرع الا اذا كان الولد ميتا
فلا باس بذلك حذرا عن التسبب الى تلف نفس حامل ماتت فتحرك

في بطنها الولد فان غلب على الظن حيوته وبقاؤه يشق بطنها من الجانب
الايسر ويخرج الولد لان ذلك سبب الى احياء نفس محترمة بترك تعظيم
الادمي وحرمته وترك التعظيم اهون من اتلاف الادمي الايرى ان نساء
مسلمات متى في دار الحرب ويطاء اهل الحرب النساء الاموات يسعنا
ان يحرقهن بالنار وانما تشق من الجانب الايسر لما روى ان الله تعالى
خلق حواء من الضلع الايسر فالولد يكون من الجانب الايسر ولو لم يشق
حتى دفنت ثم رؤيت في المنام انها تقول قد ولدت لا ينبش القبر
لان الظاهر انها لو ولدت كان الولد ميتا كذا في المحيط ويباح للمراة
اسقاط الولد بالعلاج ما لم يستبن شيء من خلقه لانه قبل ذلك
لا يكون ولدا بخلاف ما اذا استبان شيء من خلقه وفي القنية عن
ابي الفضل الكرماني وعن الائمة الكرابيسي تاثم باسقاط السقط
قبل ان يتصور حرة او امة وقيل في الحرة لا يجوز وفي الامة خلاف
والاصح هو المنع وعن محمد رجل ابتلع درة او ذهبا لغيره ثم مات
المبتلع ولم يترك شيئا لا يشق بطنه لانه لا يجوز ابطال حرمة
الاعلى وهو الادمي لصيانة حرمة الادنى وهو المال وذكر الشيخ ابو عبد الله
الجرجاني في كتاب الحيطان قال وجدت منصوصا عن اصحابنا المتقدمين
انه يشق بطنه للمال لان المانع اما حق الله او حق الميت وحق العبد مقدم
على حق الله لحاجته وافتقاره ومقدم على الغير ايضا في هذه الصورة
لانه مظلوم والمبتلع للميت ظالم متعد وعلى هذا قالوا انعامة اذا
ابتلعت لؤلؤة للغير او شاة اذا تشبثت اي علقت راسها في وعاء
وتعذر اخراجه ينظر الى اكثرهما قيمة ويغرم مالكه قيمة الآخر

(في الهامش: لانه ليس بادمي وقيل الاستبان خلقه ومعرفة الاستبان في تمام مائة عشرين يوما في الاستبان في النطفة وقبله لا الا بعد وقوع اربعين يوما نطفة وفي اربعين مضغة ثم علقة وفي اربعين الرابع يستبين خلقة خزانة صعلوك)

(في الهامش: فان كانت قيمة اللؤلؤة او القدر اكثر من قيمة النعامة والشاة تذبحان فيملكهما صاحب اللؤلؤة والقدر صعلوك)

(في الهامش: الى صاحبه)

الى صاحبه ويصنع به ما شاء مخيرا في اتلاف ايهما وكذلك اذا كان
للمستاجر دن في دار مستاجرة ولم يمكن اخراجه ينظر ايهما اكثر قيمة
ما ينهدم من الحائط باخراج الحب او قيمة الحب فايهما اكثر قيمة
امر بدفع قيمة الآخر الى صاحبه كذا ذكره صاحب المحيط ويكره
قتل النملة ما لم تبدا بالاذى فان ابتدات به فلا باس بقتلها لانها
موذية وهو المختار لما روي ان نبيا من الانبياء قرصته نملة
فاحرق بيت النمل فاوحى الله اليه هلا نملة واحدة اي هلا
قتلت تلك النملة الواحدة فيه دليل على جواز قتلها عند الاذى
وعلى عدم الجواز في غير حالة الاذى وقيل لا باس به مطلقا
واتفقوا على انه يكره القاؤها في الماء وقتل القملة يجوز مطلقا وكذا البراغيث صعلوك
سواء بدات بالاذى او لم يبتدا لانها موذية بكل حال ويكره احراق
القملة والعقرب ونحوهما بالنار لما جاء في الحديث لا يعذب بالنار
الا ربها وطرحها حية مباح وليس بادب حتى قيل انه يورث
النسيان ويحل قتل الجراد لانه صيد لا سيما اذا كان ضرره عام وكذا
قتل الكلب العقور ويعفو كل ما يضر عليه لان دفع الضرر واجب
ولهذا قالوا لو كان لاهل قرية ضرر من كلاب لهم يؤخذ ارباب
الكلاب ان يقتلوا كلابهم فان ابوا رفعوا الامر الى القاضي حتى
يلزمهم ذلك وهل يجب الضمان على صاحبه بعقبه ان تقدموا
عليه قبل العقر يجب الضمان والا فلا وفي المحيط الهرة اذا كانت موذية
لا باس بذبحها بالسكين لدفع الاذى ويكره ضربها وتعريك اذنها

اختتن ولم يقطع كل الجلدة ان قطع اكثر من النصف كان ختانا اسم شيخ ضعيف واهل البلدة يقولون انه لا يطيق
الختان ترك لان الواجب يترك بعذر فالسنة اولى اذا كانت الحشفة ظاهرة بحيث اذا راه انسان ظنه مختونا ولا يقطع
جلده الا بتشديد لا يتعرض له ويجعل ذلك عذرا في ترك الختان هدية المهديين

لان بذلك لا يندفع الاذى فيكون تعذيبا للحيوان بلا فائدة والختان
للرجال سنة وللنساء مكرمة لقوله عم ختان الرجل سنة وختان
المراة مكرمة اى في حق الجماع اذ جماعها الذ وفى المحيط الواجتمع اهل مصر
على ترك الختان يحاربهم الامام لانه من شعاير الاسلام وخصايصه
ولو ختن الغلام ولم يقطع الجلدة كلها ينظر ان كان قطع اكثر من النصف
يكون ختانا لانه يقام مقام الكل بخلاف ما اذا قطع النصف او اقل
لانعدام الختان حقيقة وحكما وذكر الامام قاضي خان نهاية وقت
الختان حقيقة وحكما وذكر الامام قاضي خان على ما قال ابو الليث عشر
سنين وقال بعض المشايخ اثنى عشر سنة وعليه الفتوى ويضرب الدابة
على النفار دون العثار لان العثار يكون من سوء امساك الراكب
للجام والنفار من سوء خلق الدابة فيؤدب على ذلك وركض الدابة
قال الجوهري الركض تحريك الرجل يقال ركضت الفرس برجلي اذا استحثثته
ليعدو ونخسها ذكر في المغرب نخس الدابة نخسا من باب منع اذا
طعنها بعود او نحوه للعرض على المشتري او للهو مكروه لما في ذلك تغرير
المشتري والغرور حرام ولانا امرنا بالاحسان الى الحيوان لا ارهاب
العدو بها فلا يجوز اتعابها بالركض للتلهي وركضها ونخسها
للجهاد وغيره من غرض صحيح مباح لما في اتعابها حاجة والسلام سنة قيل تحية المسلمين ان يقولوا السلام
ورده فرض كفاية حتى لو سلم رجل على جماعة فرد واحد منهم سقط عليكم ورحمة الله وبركاته وقيل
عن الباقين وهذا لان في الامتناع عن الرد اهانة بالمسلم تحية النصارى وضع اليد على الفم
واستخفافا به وانه حرام ولو سمى رجلا منهم فقال السلام عليك وتحية اليهود الاشارة بالاصابع
يا زيد فرد عليه عمرو لا يسقط الرد عن زيد وان لم يسمع وقال السلام وتحية المجوس الانحناء وتحية
العرب حياك الله اى اطال حياتك وتحية المنافقين السام عليك السام الموت
ويقولون السام عليك يا محمد يوهمونه انهم يقولون السلام عليك
وكان عليه السلام يرد عليهم بقوله عليكم بدون الواو وروى ان عائشة رضي الله عنها
لما سمعت قولهم السام عليك قالت لهم عليكم السام واللعنة فقال عم يا عائشة

عليكم بالرفق واياك والعنف والفحش قالت اولم تسمع ما قالوا قال اولم تسمعي
ما رددت عليهم يستجاب لى فيهم ولا يستجاب لهم فيّ
شرح زنجاني

عليك يا زيد فرد عليه عمرو لا يسقط الرد عن زيد غيره سقط عن المشار
اليه ولو سلم على رجل فرد عليه السلام فلم يسمع قال ابو بكر الاسكاف
يخاف ان لا يسقط عنه فرض الرد فقيل له لو كان المرد ودعليه اصم
ما يصنع قال ينبغي ان يريه تحريك شفتيه وفى المحيط لو سلم على قوم وفيهم
صبي فرد سلامه ان كان لا يعقل لا يعتبر به وان كان يعقل قيل لا يسقط
الرد عن الباقين لان رد السلام فرض والصبي ليس من اهل اقامة الفرض وقيل
يسقط لانه اهل الاقامة فرض لا يلحقه في اقامته مضرة ومشقة ولهذا
لو اسلم يصح اسلامه لانه فرض لا يلحقه في اقامته مضرة ومشقة والفارس
مع الراجل اذا التقيا ينبغي للفارس ان يسلم اولا وكذا الرجل مع المراة
اذا التقياه سلم الرجل اولا ولو سلمت المراة الاجنبية على رجل ان
كانت عجوزا رد عليها السلام بلسانه بصوت يسمع وان كانت شابة
رد عليها في نفسه واما في سلام الرجل على المراة الاجنبية فالجواب
على العكس وثواب المسلم اكثر من ثواب الراد لقوله عم للبادي من الثواب
عشرة وللراد واحد وفى رواية للبادي من الثواب عشرون وللراد عشرة
ولا يجب رد سلام السايل لانه سلم للشعار سوال لا للتحية وكذا رد
سلام الخصم على القاضي ورد سلام المتفقه على استاذه على ما روى
عن الامام ظهير الدين المرغيناني وكذا رد السلام على من كان في الخلاء
على قول ابي يوسف وعلى قول ابي ح يرد بقلبه وعلى قول محمد يرد
بعد الفراغ من الحاجة ولا ينبغي ان يسلم على من يقرا القران
كيلا يشغله ذلك عن قراءته فان سلم عليه قال بعضهم لا يجب رده
والاصح انه يجب وبه اختيار الفقيه ابي الليث لان الرد فرض

هذا اللفظ يفهم ان يقطع الكل ... وقال القهستاني ... وقيل اذا بلغ وقيل سبع سنين ... وقيل وقته الى البلوغ وقيل تسع سنين وقيل عشر ... وقيل حين يطيق الختان ... لا يقطع منه حتى يكون ما يوارى الحشفة ... وقيل متى ... والختان في عرف التحامي
ولد مختونا وشق عليه الختان ... هدية المهديين

قوله وركض الدابة ونخسها الركض الضرب بالرجل والنخس الطعن بعصا ونحوها كما يفعله الدلالون لاجل العرض على المشتري او يفعله لاجل اللهو ويكره لانه تعذيب الحيوان بلا عرض صحيح حتى يباح لاجل الجهاد وغيره من غرض صحيح مثل الفرار من العدو والكر اليه ونحو ذلك عيني

سلم قال النصح هو يهودي او نصراني او مجوسي او دهري من الشيخ او ... ان فعلت كان ... فان ... يصير كافرا واختلفوا فيه هدية المهديين

وسلم القوي على الضعيف والراكب على الراجل والماشي على القاعد والصغير على الكبير والكثير على الواحد وراكب الفرس على راكب الحمار والمدني على القروي وقيل بالعكس عيني

مطلب السلام على ... في المسجد

وقراءة القران ليست بفرض فلا يدع الواجب لاشتغاله بالنفل بخلاف
ما لو سمع النبي عم لا يجب الصلوة لان قراءة القران على نظره افضل من الصلوة
وكذا لا ينبغي ان يسلم على من جلس في المسجد للتسبيح او لانتظار الصلوة
لان السلام تحية الزايرين والجالس فيه ما جلس لدخول الزاير عليه
وفي التقييد عن القاضي عبد الجبار لا يسلم على الشيخ المازح او المرتد
او الكذب او اللاغي ومن سب الناس وينظر في وجوه النسوان في الاسواق
ولا يعرف توبتهم وتسمية العاطس فرض كفاية وعن الامام علاء
ترجماني انه مستحب وفي واقعات الناطقي لو عطست المراة فرد الرجل عليها
بمنزلة السلام ان كانت عجوز ارد عليها وفي الشابة يرد عليها في نفسه
وذكر الامام قاضي خان اذا عطس رجل ينبغي ان يحمد الله فيقول الحمد
لله رب العالمين او يقول الحمد لله على كل حال وينبغي لمن حضره ان يقول
يرحمك الله ثم يقول العاطس غفر الله لي ولكم او يقول يهديكم الله ويصلح بالكم
ولا يقول غير ذلك وفي الحديث ان العاطس انما يستحق التسمية اذا حمد
الله عند عطسته ولهذا قال عم للعاطس يرحمك الله ان حمدت الله
تعالى وينبغي ان ينكس العاطس راسه عند العطاس ويخمر وجهه ويخفض
من صوته فان التصريح بالعطاس حمق وينبغي ان يكرر التسمية اذا تكرر
عاطس في مجلس الى ثلث مرات وفي اكثر من ذلك ان سمته في كل مرة
فحسن وقيل يقول في العطسة الثالثة انك مزكوم واما العاطس
فيحمد الله في كل مرة ويكره تعليم البازي بالطير الحي ياخذه فيعذبه
لانا نهينا عن تعذيب الحيوان اذا لم يتعلق به غرض صحيح ويباح بالمذبوح
لانعدام التعذيب ويكره الغل في عنق العبد وهو الطوق الحديد الذي

يمنعه

يمنعه من ان يحرك راسه وهو معتاد بين الظلمة وهو حرام لانه عقوبة
اهل النار ولا يكره القيد لخوف الاباق والتمرد على مولاه وتعرضه
بالمكروه وهو سنة المسلمين ويباح الجلوس في الطريق للبيع اذا كان
واسعا لا يتضرر الناس به بان كان المتروك منه للمارين سبع اذرع لانه
عم قال اذا اختلفتم في الطريق فاجعلوا عرضه سبع اذرع بخلاف ما اذا كان
بحيث يتضرر الناس به بان كان المتروك منه للمارين اقل مما ذكر فلا
يباح الجلوس فيه للبيع كذا ذكره الخطابي ولا الشراء منه في المختار
لانه اذا لم يجد مشتريا ما جلس على الطريق فكان الشراء منه اعانة
على الاثم والعدوان ويكره الخياطة في المسجد وكل عمل من اعمال
الدنيا لان المسجد اعد لاقامة القربات والطاعات لا للمعاملات
ويكره الجلوس فيه اي في المسجد للمصيبة ثلثة ايام ويباح ذلك
في غيره اي غير المسجد لانه جاءت الرخصة بذلك والترك اولى لقوله عم
لا تحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلثة
ايام الا على زوجها والاختفاء احسن ولو جلس فيه معلم او وراق
اي الذي يورق ويكتب فان كان ذلك حسبة اي اجرا الشيء من
احتسبت بكذا اجرا عند الله لا باس به لانه قربة وان كان باجر
يكره لانه ما اعد لذلك الا للضرورة يكون بهما اي بالمعلم والوراق
فلا باس بذلك لما في الضرورة من اباحة المحظور وعن الامام علاء
ترجماني لو علم الصبيان في المسجد لا يجوز ويأثم وكذا تعلم التاديب
مثل النحو وعن محمد الترجماني انه يجوز التاديب اذا كان بغير اجر
واما الصبيان فقد قال النبي عم جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم

بان لا يجد مكانا اخر قوله يكون بهما
صفة الضرورة يعني اباحة الجلوس
في المسجد للضرورة مخصوصة
بالتعلم والكتابة ولا يباح
لغيرهما مطلقا لانه لم يبن
الا للعبادة او لما يكون وسيلة
لها [illegible]

وكذا لا يجوز التعليم في دكان في فناء المسجد على قول ابي ح خلافا لهما
اذا لم يضر بالعامة ويكره تمني الموت لضيق المعيشة او للغضب
من ولده او غيره من عدو او ظالم او نحو ذلك لقوله عم ولا يتمنى احدكم
الموت لضر نزل به ولا باس بتمنيه لتغير اهل الزمان وظهور
المعاصي وخوفا من الوقوع فيها او في المعاصي لقوله عم اذا كان
امراؤكم اخياركم فظهر الارض خير لكم من بطنها وان كان امراؤكم اشراركم
فبطن الارض خير لكم من ظهرها رجل يتردد الى الظلمة ليدفع شرهم عنه
فان كان المتردد مفتيا او مقتدى به لا يحل له ذلك لانه اذا كان يتردد
اليه فيظن الناس انه يرضى بامره فكان فيه مذلة اهل الحق وان لم
يكن مفتيا او مقتدى به لا باس به لانه عري عن هذا المعنى وفي النوادر
لو دعاه الامير فسأله عن اشياء فان تكلم بما يوافق الحق يناله المكروه
لا ينبغي ان يتكلم بخلاف الحق لما روي عن النبي عم انه قال من تكلم
عند ظالم ما يرضيه بغير حق يغير الله قلب الظالم عليه وسلط عليه
الا اذا كان يخاف القتل او تلف بعض جسده وان كان يأخذ ماله
فلا باس بذلك لانه مكره عليه معنى

هي جمع فريضة والفرض التقدير وسمي هذا العلم فرايض لان الله تعالى
بنفسه بينه في كتابه الفروض المقدرة في القران ستة بلا استقراء
قوله في القرآن ليخرج الفروض التي ليست في القران كثلث الباقي للام
وكفروض باب العول كالسبع والتسع وما اشبه ذلك فانها ليست
بمقدرة فيه النصف وهو مذكور في حق البنت اذا انفردت وفي حق
الزوج اذا لم يكن معه ولد وفي حق الاخت اذا لم يكن معها ولد والربع

مسئلة زيد فوت اولوب انا سنك اناسي و با باسنك عموسي اوغلي ولاب
والم عمه سي قو سي شرعا تركه ميتي نو جهله قسمت اولنور
الجواب عصبه جده سدس باعمي اوغلندر دهو

وهو مذكور في حق الزوج اذا كان معه ولد وفي حق المراة اذا لم يكن
معها ولد والثمن وهو مذكور في حق المراة اذا كان معها ولد والثلثان
وهو مذكور في حق البنات وفي حق الاخوات والثلث وهو مذكور
في حق اولاد الام وفي حق الام اذا لم يكن معها ولد ولا اثنان من الاخوة
والاخوات والسدس وهو مذكور في حق الابوين اذا كان معهما ولد
وفي حق الام اذا كان معها اخوة وفي حق ولد الام واصحابها اي
اصحاب هذه الفروض على ما قلنا اثنى عشر اربعة من الرجال وثمان
من النساء اما الرجال فالاب والجد والاخ لام والزوج وجه الانحصار
على الاربعة منهم ان استحقاقهم بالفروض لا يخلو اما ان يكون
بالنسب او السبب فالثاني هو الزوج والاول لا يخلو اما ان يكون
عصبة في وقت ما اولا فالثاني هو الاخ لام والاول لا يخلو اما
ان يكون وارثيته بواسطة اولا فالاول هو الجد والثاني هو
الاب واما النساء فالام والجدة والبنت وبنت الابن والاخت
لاب وام او لاب او لام والزوجة وجه الانحصار على الثمان
منهن ان استحقاقهن بالفروض لا يخلو اما ان يكون بالسبب
او بالنسب فالاول هو الزوجة والثاني لا يخلو اما ان يكون
اصل الميت اولا فالاول لا يخلو ايضا اما ان يكون بواسطة او
بغير واسطة فان كان بغير واسطة فهي الام والا فهي الجدة
والثاني لا يخلو اما ان يكون جزء الميت اولا فالاول لا يخلو اما
ان يكون بواسطة او بغير واسطة فالثاني هي البنت والا فبنت
الابن والثاني لا يخلو اما ان يكون جزء ابيه اولا فالاول الاخ

مختار

زيد فوت اولوب هند قزين وعمر قرداشن وزينب قز قرنداشن كليهما لاب وام قوسه شرعا تركه نوجهله
قسمت اولنور بناه سورت مسالة اولكر الكل نصف هذه بايه قلاه للذكر مثل حظ الانثيين
كتبه ابو السعود

اما ان يكون مع ذلك جزء امة اولا فالاول هي الاخت لاب وام والا فهي
الاخت لاب والثاني هي الاخت لام فالاب له السدس مع الابن او ابن الابن
لقوله تع ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد والمراد
الابن او ابن ابن وان سفل فابن الابن ابن الميت ايضا لانه متفرع منه
بواسطة الاب وينسب اليه كما قال الله تع يا بني ادم والتعصيب
عند عدم الولد وولد الابن لقوله تع وورثه ابواه فلامه الثلث
الاية فتخصيص الام بالثلث دليل على ان الاب مستحق الباقي فيكون عصبة
بالاجماع وكلاهما اي الفرض والتعصيب مع البنت او بنت الابن لقوله عم
الحقوا الفرائض باهلها فما بقيت فلاولى رجل ذكر والجد الصحيح في احوال
كالاب عند عدمه لان الجد يسمى ابا قال الله تعالى حاكيا عن يوسف عم
واتبعت ملة ابائي ابراهيم واسحق ويعقوب وكان اسحق جده وابراهيم
جد ابيه وقال الله تع يا بني ادم لا يفتننكم الشيطان كما اخرج ابويكم
من الجنة وهو ادم وحوا فاذا كان ابا دخل في النص اما بطريق عموم المجاز
او بالاجماع فكان له الاحوال التي ذكرنا في الاب والاخ لام له السدس
لقوله تع وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس وللاثنين فصاعدا
الثلث لقوله تع فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث والزوج
له النصف عند عدم الولد وولد الابن والربع مع احدهم لقوله تع
ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن
ولد فلكم الربع مما تركن والام لها السدس مع الولد وولد الابن
لما تلونا من قوله تع ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك
ان كان له ولد والاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة

كانوا

كانوا يعني لاب وام او لاب او لام لقوله تع فان كان له اخوة فلامه
السدس والثلث عند عدم هؤلاء لقوله فان لم يكن له ولد وورثه
ابواه فلامه الثلث وثلث ما بقي في المسئلتين وهما الزوج وابوان
او زوجة وابوان كذا قاله عمر وعلي ومسعود وعثمان وعايشة
وزيد بن ثابت وبه اخذ جمهور الفقهاء والشافعي يوافقنا في ذلك
نص عليه المزني في مختصره وقال ابو بكر الاصم لها ثلث ما بقي مع الزوج
وثلث الجميع مع الزوجة ويروى ذلك عن معاذ رضي الله وقال
ابن عباس لها ثلث الجميع في هاتين المسئلتين وهو قول الظاهرية
ولو كان مكان الاب جد فلها الثلث كاملا في الاصح وهو قول
الامام ومحمد وبه قال ابو يوسف لها ثلث الباقي وبه قال
عمر وعبد الله بن مسعود والجدة ام الام وام الاب لها السدس
واحدة كانت او اكثر لقوله عم اطعموا الجدات السدس واللام
للجنس وقال ابن عباس ان الجدة من قبل الام ترث الثلث
الذي هو نصيب الام عند عدمها كالجد يقوم مقام الاب عند
عدمه وللبنت الواحدة النصف لقوله تع وان كانت واحدة
فلها النصف يعني البنت بدليل السياق وللبنتين فصاعدا الثلثان
لقوله تع فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وكذا
بنت الابن تستحق ما يستحقه بنت الصلب عند عدم بنت
الصلب اي عند عدم بنت الصلب بالاجماع ولها اي لبنت الابن
واحدة كانت او اكثر مع بنت الصلب السدس تكملة للثلثين
لما روي عن ابن مسعود انه قال رأيت رسول الله عم قضى بالنصف

للبنت صح

ولبنت الابن بالسدس تكملة للثلثين والاخت لاب وام لها النصف لقوله تع ان هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك والاخت لاب وام او لاب وللاختين فصاعدا الثلثان لقوله تع فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وفي الزيادة بالاجماع والاخت لاب كذلك عند عدم الاخت لاب وام ولها اى للاخت لاب واحدة كانت او اكثر مع الاخت لاب وام السدس تكملة للثلثين لان حق الاخوات الثلثان بالنص المذكور وقد اخذت الاخت لاب وام النصف فيعطى السدس لبنى العلات تكملة للثلثين والاخت لام كالاخ لام ذكورهم واناثهم في الاستحقاق والقسمة سواء يعني يستحق اناثهم ما يستحق ذكورهم على اناثهم في القسمة والزوجة لها الربع عند عدم الولد وولد الابن واحدة كانت او اكثر لقوله تع ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد والثمن مع احدهم لقوله تع فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم

العصبة قسمان عصبة نسب وعصبة سبب فالعصبة النسبية ثلثة اصناف عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره وذلك لان العصبة لا تخ اما ان يكون مفتقرا في عصوبته الى الغير اولا فالثاني هو العصبة بنفسه والاول لا يخلو اما ان يشترك الغير في عصوبته اولا فالاول هو العصبة بغيره والثاني هو العصبة مع غيره فالعصبة بنفسه كل ذكر يدلى اى يرسل قرابته الى الميت بشخص الذكور الباء للالصاق اى بان يكون قرابته ملصقة بشخص قرابته ملصقة بالميت كالاب وابائه وان علوا والابن وابنائه وان سفلوا والاخ لاب وام او لاب وابنائهما وان سفلوا والعم

لاب وام او لاب وابنائهما وان سفلوا قيد بقيد الا انه بشخص الذكور لانه لو ادلى اليه بشخص الاناث صار من جملة ذوى الارحام كاب الام وابن البنت والصنف الاول من اصناف ذلك القسم مقدم ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع فان اجتمع اثنان من صنف واحد قدم اعلاهما درجة كالابن مع الاب فانه مقدم على الاب لقربه درجته بالعصبية وكابن الابن مع الجد فان استويا في الدرجة تقدم ذو الجهتين لان من له جهتان فهو اقوى ممن له جهة واحدة فالاقوى هو الاولى بالميراث كالاخ لاب وام مع الاخ لاب وكابن الاخ لاب وام مع ابن الاخ لاب وعلى هذا في الاعمام والعصبة بغيره كل انثى فرضها النصف تصير عصبة باخيها ولا يفرض لها اى لا يكون صاحب فرض ويكون المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وهي البنت الصلبية وبنت الابن والاخت لاب وام ولاب والاخت لاب اما صيرورة البنات وبنات الابن عصبة باخوتهن فبقوله تع يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين واما الاخوات باخوتهن فبقوله تع فان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين انما شرط في ذلك ان يكون الانثى ذات فرض والذكر عصبة لانه ينتفي بانتفاء كل منهما كما في بنات الام لا يصير عصبة باخوتهن لان الذكر ليس بعصبة وكذلك العمة بالعم وبنت العم بابن العم وبنت الاخ بابنه لان الانثى ليس صاحب فرض ولهذا قال ولا يعصب عصبة اخته غير هؤلاء وعصبة مع غيره الاخوات لاب وام او لاب يصرن عصبة مع البنات وبنات الابن

انما صارت عصبة معها لقوله عم اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة
وعصبة السبب المعتق ذكرا كان او انثى عصبة على الترتيب المذكور
لقوله عم الولاء لحمة كلحمة النسب وهو آخر العصبات انما قال آخر
العصبات باعتبار ان العصبات منقسمة الى قسمين عصبة نسب
كما ذكر وعصبة سبب وهو هذا والعصبة ياخذ كل المال عند عدم
صاحب الفرض وما بقي بعد الفرض مع وجود صاحب الفرض وان لم يبق
شئ سقط ولا ينتقض هذا بذوى الارحام ومولى الموالات فان
هم ياخذون ما ابقاه لاحد الزوجين وياخذون الكل عند الانفراد
لانا نقول المراد اخذ الباقي من اى فرض كان سببيا او نسبيا واخذهما
مختص ببقية فرض خاص وهو فرض احد الزوجين ولا بالبنت مع الابن
فانها عصبة والاخت مع البنت كذلك ولا يأخذان كل المال عند الانفراد
لانا نقول ان البنت ليست وحدها عصبة وانما العصبة هو الابن مع
البنت وهما ياخذان كل المال وكذلك الاخت لا يصير عصبة الا بوجود
البنت فلا انفراد لهما ستة لا يسقطون بحال الابوان والزوجان
والابن والبنت لان ارث كل واحد منهم ثبت بنص مقطوع به بغير واسطة
بينه وبين الميت ليكون محجوبا به ومن سواهم من الورثة فالاقرب
يحجب الابعد كابن الابن مع الابن وضابطه ان كل من ينتسب الى
الميت بواسطة لا يرث مع وجود تلك الواسطة كالجد مع الاب
الا الاخوة لام فانها ترث مع الام لعدم استحقاقها جميع التركة
ويسقط الاجداد بالاب لان الجد انما يتصل الى الميت بواسطة الاب
فادامت الواسطة موجودة لا يرث لئلا يلزم جمع الاصل مع الخلف

في صورة

في صورة واحدة ويسقط الجدات من الجهتين اى جهة الامية والابوية
بالام لان الام اصل في قرابة الجدة الى الميت والابويات خاصة
بالاب كذا روى عن عثمان وعلى وغيرهما من الصحابة وهو مذهب
علمائنا ومالك والشافعي خلافا لعمر وابن مسعود وابى موسى الاشعرى
فانهم قالوا يرث ام الاب مع الاب وهو مذهب حنبل واولاد الابن
بالابن الاقرب يحجب الابعد والاخوة والاخوات بالابن وابن الابن
وان سفل والاب والجد وفي الجد خلاف ابى يوسف ومحمد فانهما
لم يجعلا الجد كالاب في هذه المسئلة واولاد الاب بهؤلاء وبالاخ
لاب وام بالاتفاق والبعدى من الجدات تحجب بالقربى لان الجدة
ترث باعتبار الامومة والامومة هي الاصل ومعنى الاصلية في القربى
يظهر منه في البعدى من اى جهة كانت لانها اصل الميت والاخرى
اصل اصل الميت فاذا كان معنى الاصلية في القربى اظهر تقدمت
على البعدى واولاد الام بالولد اعم من ان يكون ذكرا او انثى وولد
وان سفل والاب والجد بالاتفاق واذا اخذت البنات الثلثين
سقطت بنات الابن لانهن ياخذن الثلثين ليكمل حق البنات فلم
يبق لبنات الابن شئ لان الزيادة على الثلثين غير جايزة لهن
لقوله عم لا يزاد البنات على الثلثين والا كان الا ان يكون معهن
او اسفل منهن غلام ذكر يعنى يكون ابن ابن سواء كان اخا لهن
او في درجتهن بان يكون عدد الوسايط بينه وبين الميت كعدد
الوسايط بينهن وبين الميت او يكون اسفل منهن في الدرجة بزيادة
الواسطة بينه وبين الميت فيعصبهن فيكون ما فضل عن فرض البنات

ويسقط اولاد الاب اى بنو العلات ايضا بهؤلاء المذكورين يعنى الابن وابن الابن والاب بالاتفاق وبالجد على الخلاف ويسقط بنو العلات بالاخ لاب وام ايضا صح ملوكر

الابن

ومن عداهما من اصحاب الفرايض الذى يوجدون فى تلك الصورة كاحد
الزوجين او احد الابوين بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وتعصيبه اياهن
فيما اذا كان اسفل منهن على ظاهر الرواية وقال بعض المتاخرين الباقى
للذكر خاصة لان الانثى انما تصير عصبة بذكر فى درجتها لا بذكر هو دونها
وجه ظاهر الرواية ان كان هذه الانثى لو كانت فى درجة الذكر كانت
عصبة به مستحقة فاذا كانت اقرب منه بدرجة كان اولى لان تاثير
القرب فى قوة سبب الاستحقاق واذا اخذت الاخوات لاب وام الثلثين
سقطت الاخوات لاب لانه كمل الثلثان الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن
فيكون الباقى بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والمحجوب يحجب كالاخوين مع
الاب والام فانهما لا يرثان مع الاب والام ولكن يحجبان الام من الثلث
الى السدس وام الاب مع الاب وام ام الام فان ام الاب لا ترث
مع وجود الاب ولكن يحجب ام ام الام والمحروم لا يحجب خلافا لابن مسعود
رضه فعنده يحجب حجب النقصان فان ابن المحروم بسبب القتل لا يحجب الزوجة
من الربع الى الثمن بل تاخذ الزوجة الربع دون الثمن عندنا وعنده
تاخذ الثمن دون الربع ولا يحجب الاخ من العصوبة اتفاقا والفرق
بين المحروم والمحجوب ان المحروم ليس باهل للميراث من كل وجه
فيجعل كالميت فى حق استحقاق الميراث والحجب جميعا بخلاف
المحجوب فانه يكون اهلا للميراث من وجه دون وجه فيجعل كالميت
فى حق استحقاق الميراث حتى لا يستحق شيئا ويجعل حيا فى حق
الحجب حتى يحجب غيره واسباب الحرمان اربعة الرق وهو عبارة
عن عجز حكمى شرع فى الاصل جزاء لكفرهم كاملا كان ذلك الرق

بان

بان لم ينعقد فيه سبب الحرية اصلا كالقن الذى لم يقع فيه كتابة
ولا تدبير ولا استيلاد او ناقصا بان تعلق به حق العتق كالمكاتب
والمدبر وام الولد ومعتق البعض على قول ابى ح وانما جعل الرق
سببا للحرمان لقوله عم العبد لا يملك الا الطلاق وقال عم المكاتب
عبد ما بقى عليه درهم لا يرث ولا يورث عنه والقتل الذى يجب به
القصاص كقتل العاقل البالغ مورثه عمدا بسلاح او ما يجرى مجراه
فى تفريق الاجزاء او يجب الكفارة كقتله بالمباشرة خطأ كوطى
دابته مورثه وهو راكبها او انقلابه فى النوم على مورثه او سقوطه
من السطح عليه وانما جعل ذلك سببا للحرمان لقوله عم لا ميراث
لقاتل بعد صاحب البقرة وكان قتل مورثه عمدا فى بنى اسرائيل
والقاه فى سبط آخر وجعل يطالبهم بدمه فلما ظهر انه هو القاتل
حرم عن الميراث وبقى شرعا الى يوم القيمة واختلاف الدينين
دين الاسلام والكفر فلا يرث الكافر من المسلم اجماعا لقوله تع
ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا والمراد نفى السبيل
حكما لا حقيقة وفى توريثه اثبات السبيل حكما وكذا المسلم
من الكافر عند جمهور الصحابة والعلماء من التابعين وهو قول
الامام ابى ح واتباعه وعند بعض الصحابة يرث قياسا
لقوله عم الاسلام يعلو ولا يعلى ويجيب عنه بان المراد به نفس
الاسلام فانه متى يثبت من وجه آخر يكون الترجيح للاسلام
كما فى مولود ادعاه مسلم ونصرانى عملا بقوله يعلو ولا يعلى
واختلاف الدارين دار المورث ودار الوارث حقيقة كانت

او حكما كالحربي في دار الحرب والذمي في دارنا الان بانقطاع الولاية التوارث بينهما لان الارث مبناه على الولاية واتفاق الملة ثم في الاختلاف حقيقة لا بد من اعتباره حكما الا انه لا عبرة بمجرد الاختلاف حقيقة عندنا كما بين المستأمن والحربي خلافا للشافعي لان عنده اختلاف الدارين حقيقة كاختلاف الدينين لانقطاع العصمة فيما بينهم قلنا ان الاصل اختلاف الاحكام وذلك لا يكون الا بالاختلاف الحكمي فلا معتبر بالاختلاف حقيقة بدونه بدليل ان المسلم اذا مات في دار الحرب ورثه اقاربه المسلمون الذين في دار الاسلام مع الاختلاف حقيقة لانه دخل بامان لقضاء حوايجه ثم يعود الى دار الاسلام او حكما كالمستأمن والذمي فان كليهما يجتمعان في دار واحدة لكن قصد المستأمن الانتقال الى دار الحرب فسمي بذلك اختلافا حكميا فلا يرث احدهما من الآخر ففي الذمي اذا لم يكن له وارث في دار يوضع ماله في بيت المال وفي المستأمن يوقف ماله حتى ياتي وارثه من دار الحرب فياخذه لبقاء الامان بموته في ماله بحقه فصل ذو الرحم كل قريب ليس صاحب فرض ولا عصبة وهم اربعة اصناف الصنف الاول من ينتسب الى الميت وهم اولاد البنات قيد بالبنات ليخرج اولاد البنين فانهم اما صاحب الفرايض او عصبات واولاد بنات الابن وان سفلوا اطلاق اسم الاولاد يكون متناولا للذكر والانثى والصنف الثاني من ينتسب اليه الميت وهم الاجداد الفاسدون والجدات الفاسدات وان علوا والجد الفاسد كل جد يدخل بينه وبين الميت ام مثل اب الام

والجدة الصحيحة وهي التي لا تدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد وهو الذي يدخل في نسبته الى الميت ام ضرورة انه يقابل الجد الصحيح المفسر كما سيأتي بالذي لا يدخل في نسبته الى الميت ام كاب الاب وان علا

بتقديم النون على التاء والياء بعد التاء ... كانت من قبل الام ... او من قبل الاب صورتها هكذا

لان تخللها يقطع النسبة لان النسب الى الاباء دون الامهات والجد الصحيح من خلافه والجدة الفاسدة كل جدة يدخل بينها وبين الميت ذكر بين انثيين مثل ام اب الام لا دلالها بمن ليس بعصبة ولا صاحب فرض والجدة الصحيحة من خلافها والصنف الثالث من ينتسب الى ابوي الميت وهم بنات الاخوة مطلقا قيد ببنات لان بني الاخوة لاب وام او لاب عصبات واولاد الاخوات مطلقا ذكر بلفظ الاولاد ليكون شاملا للذكر والانثى وبنو الاخوة لام قيد ذلك بلام ليخرج بنو الاخوة لاب وام او لاب فانهم عصبات والصنف الرابع من ينتسب الى جدي الميت اب الاب واب الام او جدتيه ام الاب او ام الام وهم عمات الميت واخواله وخالاته مطلقا واعمامه لام وبنات عمه مطلقا فهؤلاء المذكورين من الاصناف الاربعة وكل من يتفرع منهم ذوو الارحام ولا يرثون الا اذا لم يكن للميت صاحب فرض غير الزوج والزوجة ولا عصبة من النسب او السبب ثم يقسم المال بينهم على قول عامة الصحابة خلافا لزيد بن ثابت فعنده لا ميراث لهم ويوضع في بيت المال وبه قال الشافعي قيد بقوله غير الزوج والزوجة لانه اذا كان في المسئلة احدهما يعطى فرضه والباقي لذوي الارحام لانهما ليسا من اهل الرد فان من يجوز عليه الرد بعد احرازه فرضه صار من جملة ذوي الارحام وذوو الارحام بعضهم اولى من بعض ويقدم الصنف الاول على رواية ابي يوسف والحسن بن زياد عن ابي حنيفة ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع كترتيب العصبات وهو الظاهر وعليه الفتوى

وان اجتمع منهم اثنان او ثلثة فصاعدا وكان حيز قرابتهم متحدا بان يكون الكل من جانب واحد كالعمات والاعمام لام فانهم من جانب الاب والاخوال والخالات فانهم من جانب الام فمن كان منهم لاب وام اولى بالميراث ممن كان لاب ومن كان لاب اولى ممن كان لام ذكورا كانوا او اناثا فعمة لاب وام اولى من عمة لاب فتحرز المال كله وعمة لاب اولى من عم وعمة لام لقوة قرابتها وكذا حال الخال والخالة

صعلوك

وفي رواية ابي سليمان عن محمد بن الحسن عن ابي ح انه يقدم الصنف الثاني وان علوا ثم الاول وان سفلوا ثم الثالث وان نزلوا ثم الرابع وان بعدوا عن ابي عبد الله انه قال توفيقا بين الروايتين وما رواه محمد عن ابي ح هو قوله الاول وما رواه ابو يوسف عنه هو قوله الآخر ومتى اجتمع ذكور واناث من صنف واحد وتساويا في الدرجة والجهة قسم المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان وجد منهم واحد لا غير اخذ كل المال

فصل المفقود حي في ماله فلا يورث حتى يحكم الحاكم بموته اذا مات اقرانه فان عيش الانسان بعد موت جميع اقرانه نادر لا عبرة به ويقدر محمد مدة حياته بالستين وذكر الحسن انها مقدرة بمائة وعشرين سنة من مولده لان ذلك غاية ما ينتهي اليه اعمارنا في العادة الغالبة والحيوة بعد ذلك نادر وعن ابي يوسف مائة سنة وهو قول نصر بن يحيى وقيل تسعون سنة وهو اي المفقود موقوف الحال في مال غيره فيوقف نصيبه منه لاحتمال ان يكون حيا كالحمل يوقف له نصيب واذا حكم بموته فالورثة الموجودين عند الحكم بموته لان موته ثبت بدليل ظاهر فيعتبر بما لو ثبت موته بالمعاينة والموقوف له من مال غيره يرد الى ورثة ذلك الغير وجعل كان المفقود لم يكن لانا تيقنا بكون ورثة الميت وارثا وشككنا في كون ذلك المفقود وارثا لان حياته مشكوك فيها فنورث من كان وارثا بالتيقن اولى من نورث من كان وارثا بالشك

فصل اذا مات جماعة بغرق او حرق او هدم ولم يعلم ترتيب موتهم يعني انهم مات اولا جعل كانهم ماتوا معا اي كان موت احد منهم مقارنا بموت الباقين

لان كلا

لانه يؤدي الى الدور الباطل فلا يرث واليه ذهب ابن ابي ليلى صورته رجل له ابنات ولابنه الواحد ابن فلذلك الرجل ستمائة درهم ولابنه الذي له ابن ستمائة درهم ايضا ثم سافر ذلك الرجل مع ابنه الذي له ابن ثم غرقا في البحر فمال كل واحد منهما لورثته الاحياء يعني مال الرجل لابنه الحي ومال ابنه لابنه الحي ايضا عندنا وعندهما سدس مال الابن لابيه الغريق معه ونصف مال الرجل لابنه الغريق فالسدس الذي ورث الرجل من ابنه الغريق يرثه ابنه الحي فحصل لابن الرجل الذي في وطنه اربعمائة درهم ولابن ابنه الحي ثمان مائة درهم كذا في مجمع السلوك

صعلوك

لان كلا منهم وارثا واذا قلنا بانهم صاروا كانهم ماتوا جملة واحدة فمال كل واحد منهم لورثته الاحياء ولا يرث بعض الاموات من بعض في الصحيح وعليه الفتوى خلافا لعلي وابن مسعود فعندهما يرث بعضهم من بعض الا مما ورث كل واحد منهم من مال صاحبه وبه اخذ ابن ابي ليلى والى ذلك اشار بقوله ولا يعتد بواحد من الغريق ونحوهم في ورثة الباقين في ارث اي لا يعتبر وارثا ولا في حجب اي ولا يعتبر ايضا حاجب احدهم بالآخر

فصل الكفر كله ملة واحدة عند مقابلتهم بالمسلمين وان كان اهل ملل فيما يعتقدون لان المسلمين يقرون برسالة محمد عم والقرآن والكفار منكرون ذلك باجمعهم وبه كفروا فكانوا في حق المسلمين اهل ملة واحدة يدل عليه قوله تعالى والذين كفروا بعضهم اولياء بعض ولهذا لو تنصر اليهودي او تهود النصراني او تمجس لا يجبر على العود الى ان لم يعد دينه لا يقتل لقوله عم اتركوهم وما يدينون وقال الشافعي هم اهل ملل فيجبر على العود فان لم يعد يقتل ويظهر فايدة الخلاف ايضا في التوارث فيتوارث الكفار كلهم بعضهم من بعض بالنسب والنكاح والولاء الا ان يختلف دارهم كما مر من ان اختلاف الدارين سبب حرمان الارث وعند الشافعي لا يتوارث بينهم لقوله عم لا يتوارث اهل ملتين بشيء قلنا المراد منه ملة الاسلام والكفر توفيقا بين الدلائل اما المرتد فلا يرث من احد لا من المسلم ولا من مرتد مثله لانه ليس من اهل الولاية وحكم ماله كما ذكرناه في كتاب الجهاد

فصل الحمل يوقف له نصيب ابن واحد او بنت واحد ايهما كان اكثر ويقسم الباقي هذا على رواية الخصاف عن ابي يوسف وهو الاصح وعليه الفتوى وروى ابن المبارك

ويعرف ذلك بان يظهر له صوت او بكاء او ضحك او عطاس او تحريك عضو وبعد هذه العلامات ان خرج اقل الولد ثم مات لا يرث لان الاكثر كان ميتا فكانه خرج ميتا فان الاكثر ثم مات يرث لان للاكثر حكم الكل فان خرج راسه اولا وخرج كل صدره وهو حى ثم مات يرث اذ قد خرج الاكثر حيا وان لم يخرج تمام الصدر لم يرث واما ان خرج رجله اولا فالمعتبر سرته على الصدر في الحكم كذا في الفرايض السراجية صعلوك

عن ابى ح انه يوقف له نصيب اربعة بنين او اربع بنات ايهما اكثر ويعطى لبقية الورثة اقل الانصباء وبه اخذ مالك والشافعى وروى ليث بن سعد عن محمد انه يوقف له نصيب ثلثة او ثلث ايهما اكثر وفى رواية هشام عنه نصيب ابنين او ابنتين او ابنتين ايهما اكثر وهو احدى الروايتين عن ابى يوسف وانما يعطى ما وقف له بشرط ان يولد حيا فى مدة يعلم انه كان موجودا فى بطن امه عند موت مورثه وانما شرطنا ذلك لان الوارث خلافة والمعدوم لا يتصور ان يكون خلفا عن احد وادنى درجات الخلافة الوجود فصل اذا فضلت التركة عن فروض الورثة ولم يكن معهم عصبة فالباقى يرد عليهم بقدر فروضهم الا على الزوجين فانه لا يرد عليهما لعدم الرحم فى حقهما بل يوضع الباقى فى بيت المال ان لم يكن للميت احد من ذوى الارحام لا باعتبار الارث فيه فان كان احد من ذوى الارحام يعطى له خلافا للشافعى فعنده يوضع فى بيت المال ايضا فان كان الوارث واحدا من اصحاب الفروض اخذ كل المال بعضها باعتبار الفرضية وبعضها بالرد

كتاب الكسب

والادب الاصل فيه قوله تع انفقوا من طيبات ما كسبتم يعنى بالتجارة ومما اخرجنا لكم من الارض اى بالزراعة وروى انه عم كان يحث الناس على الحرفة ويقول الحرفة امان من الفقر ويحث على التجارة ويقول التاجر الصدوق مع الكرام البررة وان الله تع يحب التاجر الصدوق وروى عن عمر رضه انه مر بقوم يقرؤن القران فقال من هؤلاء فقيل هم المتوكلون فقال كلا انهم المتوكلون بل ياكلون اموال الناس بالسوال والباطل ثم قال المتوكل الذى يلقى حبة فى ارضه ويتوكل على

كلونهما من السبب على وهو قول عامة الصحابة وبه اخذنا وقال عثمان رضى الله يرد عليهم على الزوجين ايضا وفى فتاوى النقيبة فى زماننا على قول عثمان لفساد بيت المال وقال زيد بن ثابت لا يرد على اصحاب الفرايض مطلقا اى نسبيا كان او سببيا ويوضع الفاضل عنه بيت المال وبه اخذ مالك والشافعى وعن ابن عباس رضى الله عنه انه قال لا يرد على الجدة ايضا كما لا يرد على الزوجين

لا باس بالتجارة فى طريق الحج ذاهبا وجائيا قالوا وفيه نزل قوله تع ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم هدية المهدى

ربه وينتظر نباته وعن محمد بن سماعة قال سمعت محمد بن الحسن يقول طلب الكسب لازم كطلب العلم ذكر الكسب واراد به المكسوب كما قال عم اطيب ما ياكل الرجل من كسبه اى مكسوبه وهو اى الكسب انواع اربعة منها ما هو فرض وهو كسب اقل الكفاية لنفسه وعياله وقضاء دينه لانه سبب يتوصل به الى اقامة الفرض فيكون فرضا قال مشايخنا ولو لم يكن فى الاشتغال بالكسب الا فراغ قلوب الناس عنه وفراغ قلبه لاداء العبادات والتعفف عن السوال كان ذا امرا عظيما فان السوال ذل عظيم قال عم لو علم السائل ما له من الذل ما جاء احد يسال احدا ومنها ما هو مستحب وهو كسب الزايد على اقل الكفاية ليواسى اى يحسن به فقيرا او يصل به قريبا لانه سبب يتوصل به الى اقامة ما هو مستحب فيكون مستحبا وهو افضل من نفل العبادة لان منفعة العبادة تخصه ومنفعة الكسب يتعدى الى غيره وقد قال عم خير الناس من ينفع الناس وقال عم تنازعت العبادات فقالت الصدقة انا افضلها ومنها ما هو مباح وهو كسب الزايد على ذلك للتنعم والتجمل حتى يبنى البنيات وينقش الحيطان ويشترى السرارى والغلمان وقال بعض الناس بان هذا مكروه لانه ربما يكون سببا للطغيان والعصيان والصحيح هو الاباحة لقوله تعالى قل من حرم زينة الله التى اخرج لعباده والطيبات من الرزق وقوله عم نعم المال الصالح للرجل الصالح وانما يكون سببا للطغيان اذا كان اكتسابه من غير حل او قصد به الطغيان والعصيان كما هو عادة الكفرة الفجرة والظلمة الفسقة ومنها ما هو حرام وهو كسب ما امكن للتفاخر والتكاثر وان كان من حل لانه سبب يتوصل به

هذا فى رجل قال حسبكم كان ينتظر وارد ازدواج رزق هم فى بيته وفى حق العبد ولو قال الرزق لكن ازيد به فهو حرام لانه فى حكم الغنا فى الله تع وفى هذه الرواية الرزق من الكسب وهو حلال لان الرزق من الله بكسب صلاص بعلامة الهدية

الى اقامة ماهو محظور شرعا فيكون حراما ولهذا قال عم ان الشيطان
يقول لم ينجو مني صاحب المال عن احدى ثلث اما ان اذينه في عينيه
فيمنع حقه او اسهل عليه سبيله فيضعه في غير حقه او احببه في قلبه
فيجمع من غير حل وافضل الكسب الجهاد لان منفعته عامة لما فيه من
الاستغنام ودفع شر الكفرة واطفاء نايرتهم على المسلمين ليتمكنوا
من الحراثة والتجارة بالنقل من بلدة الى بلدة ثم التجارة لان منفعتها
يحدث كل ساعة ويتكرر في كل وقت فيحصل بها كفاية الوقتية ومنفعة
الزراعة يكون في الاحايين مرة فكانت التجارة اعم نفعا ثم الزراعة
لانها سبب لقوام الابدان المحترمة والنفوس المشرفة فان قوامها بالطعوم
والملبوس وذا انما يحصل بالزراعة لا بالصناعة واما قوله عم لا
ترغبوا في ضيعة فتركنوا الى الدنيا وتنسوا الآخرة فمحمول على من اشتغل
بالزراعة واعرض عن الجهاد فاما من كان مقبلا على الجهاد فلا باس
بالزراعة ثم الصناعة على ما بينا والتعلم ايضا انواع اربعة منها
ماهو فرض وهو ان يتعلم ما يحتاج اليه لاداء الفرايض لانه لا يتهيا
اداء الفرايض الا بعد العلم بصحتها وفسادها فيكون فرضا كالطهارة
والسعي الى الجمعة واليه اشار محمد فقال لو لم يكن طلب العلم فريضة
لم يكن للناس مخرج من الاثم وما امكنهم معرفة الحق من الباطل والخطاء
من الصواب ومعرفة الحلال اي لمعرفة الحلال والحرام في احواله نفسه
نحو التواضع والتكبر والجود والبخل وغيرها من الاحوال الواقعة
في النفس فان التحرز عن الاخلاق الذميمة المحرمة لا يمكن الا بعلمها
وعلم ما يضادها من الاخلاق الحسنة فيفترض على كل انسان علمها

ومنها

[illegible]

ومنها ماهو مستحب وهو تعلم الزايد على ما يحتاج اليه ليعلمه من يحتاج
اليه كالفقير يتعلم كتاب الزكوة والمناسك ليعلم من عليه الزكوة والحج
لانه وسيلة الى اقامة ماهو مستحب وهو افضل من نفل العبادة لان
منفعة التعليم يتعدى الى غيره على ما بيناه وقد قال عم لان يغدو
فيتعلم بابا من العلم خير من ان يصلي مائة ركعة وعنه عم من ادى حديثا
الى امتي ليقام به سنة او تثلم به بدعة وجبت له الجنة وعن عمر رضه
من حدث بحديث يعمل به فله اجر ذلك العمل وعن وهب بن منبه قال
التزم داود النبي عم العبادة وفارق الناس فاوحى الله اليه يا داود اخرج
الى الناس وعلمهم العلم فان ذلك افضل من الدنيا وما فيها ومنها ماهو مباح وهو
تعلم الزايد على ذلك للزينة والكمال قال معاذ بن جبل تعلموا العلم
فان تعلم العلم حسنة وطلبه عبادة ومدارسته تسبيح والبحث عنه
جهاد وتعليمه لمن لا يعلم صدقة وبذله لاهله قربة وهو الانيس في الوحدة
والصاحب في الخلوة والدليل على السراء والضراء والوزير عند الاخلاء
والقريب عند الغرباء ومنار سبيل الجنة يرفع الله به اقواما فيجعلهم في الخير
قادة وهداة يقتدى بهم ادلة في الخير يقتفى اثارهم وترغب الملايكة
في خلتهم وباجنحتها تمسحهم وكل رطب ويابس لهم يستغفرون حتى
حيتان البحر وهوامه وسباع البر وانعامه والسماء ونجومها لان العلم
حيوة القلب من العمى ونور الابصار من الظلم وقوة الابدان من الضعف
يبلغ به العبد منازل الابرار والدرجات العلى التفكر فيه يعدل بالصيام
ومدارسته بالقيام به يطاع الله وبه يعبد وبه يوحد وبه يتورع
وبه يوصل الارحام وهو امام والعمل تابعه يلهمه السعداء ويحرمه

عم محروم

فصل توبة الياس مقبولة لا ايمان الياس
وقيل لا تقبل كايمانه قال المحققون قرب الموت
لا يمنع من قبول التوبة بل المانع من قبولها مشاهدة الاهوال
التي يحصل العلم بالله على سبيل الاضطرار والمذكور
في نقل الفتاوى ان التوبة الياس مقبولة لا ايمانه لا ايمانا
لان الكافر اجنبي غير عارف وابتداء عرفانا وايمانا
والفاسق عارف بالله تعالى وحاله حال البقاء والبقاء
وذكر في كتب الكلام ان توبة الياس هل
يعتبر اختلف المشايخ فيه والاصح انه يعتبر حتى
ان من تاب ثم من شيء لا يقدر عليه كالمجبوب يتوب
عن الزنا والزمن يتوب عن سرقة فانه
يعتبر جامع الفتاوى

يقتفى خ

وباجنحتهم

الاشقياء وعن ابن عباس انه قال للعلماء درجات فوق المؤمنين سبعمائة
درجة ما بين الدرجتين مسيرة خمسمائة عام وقال عم افضل
الناس المؤمن العالم الذى ان احتيج اليه نفع وان استغنى عنه اغنى نفسه
وقال ايضا اقرب الناس من درجة النبوة اهل العلم والجهاد وقد ورد
فى مناقب العلم وفضايله نصوص واخبار لا نطول بذكرها ومنها ما
هو حرام وهو التعلم ليباهى اى ليتفاخر به العلماء ويمارى اى يجادل
به السفهاء ويأكل اموال الاغنياء ويستخدم الفقراء لانه سبب يتوصل
به الى ما هو حرام فيكون حراما ويجب على العالم تعليم غيره اذا طلب
منه لقوله عم من سئل عن العلم عند احتياج الناس اليه فكتمه الجم بلجام
من النار ولان العلماء يخلفون الانبياء فى تبليغ ما انزل اليهم وتبليغ
المنزل على نبيه كان فرضا فيفترض على من قام مقامه والتبليغ يحصل بالتعليم
حتى قالوا يجب على المولى ان يعلم عبده القرآن والعلم بقدر ما يحتاج
اليه لاداء الصلوة والصوم ثم فرضية التعليم عليه الى ان يبلغ المتعلم
الى المرتبة الاولى يعنى مرتبة الفرض بان يفهمه ويحفظه ويضبطه وقال
الشافعى اذا فهمه سقط عنه فرض التعليم والصحيح قولنا لانه فرض عليه
التعليم بقدر ما يحتاج المتعلم اليه لاقامة فرايضه ولا يتمكن من اقامة
الفرايض الا بالحفظ فيفترض عليه التعليم بقدر ما يحفظه ولا يجب على العالم
ان يجيب عن كل ما يسئل عنه ان كان يجيبه غيره الا اذا علم ان ما يسئل
عنه لا يعلم غيره فيجب عليه ان يجيبه لان الفتوى والتعليم فرض كفاية
وذكر محمد فى السير الكبير لو طلب كافر من مسلم ان يعلمه القرآن والفقه لا
باس به رجاء على ان يطلع على محاسنه فيسلم لان النبى عم كان يقرأ

القرآن على المشركين رجاء ان يقفوا على كونه معجزا فيقبل الله بقلبه
فيؤمن وكذلك فى الفقه ليقف على حسن نظمه وجودة احكامه
ولطايف حكمه فيسلم ونحوه والاكل على ثلث مراتب احدها ما هو
فرض وهو قدر ما يدفع به الهلاك ويمكن معه الصلوة قائما
وهو ماجور فيه لقوله عم ان المؤمن ليوجر فى كل شئ حتى اللقمة
يرفعها الى فيه والحساب عنه مرفوع لانه سبب يتوصل به الى اقامة
الفرايض فيكون سببا للثواب فلا يكون سببا للحساب لان فى الحساب
نوع عذاب لقوله عم من نوقش فى الحساب عذب والثانى ما هو
مباح وهو ادنى الشبع بنية ان يقوى على العباد فهذا لا اجر فيه
ولا وزر ويحاسب حسابا يسيرا ان كان من حل لقوله تعالى ثم لتسئلن
يومئذ عن النعيم وهو متنعم بهذه الزيادة وروى ان النبى عم اتى بعذق
فيه تمر ورطب فقال عم اى والله الذى نفسى بيده انكم تحاسبون
يوم القيمة فى الماء البارد والماء الحار الآخر قد تستر بها عورتك
وكسرة خبز ترد بها جوعتك وشربة ما تطفئ عطشك والثالث
ما هو حرام وهو ما زاد على ذلك لانه سعى لامراض نفسه ولاضاعة
المال وافساده من غير فايدة فانه لا يندفع به جوعه ولا يزداد
به قوة فيكون حراما فيحاسب عليه ويعذب فيه الا ان يكون للصوم
فى غد يعنى ليتقوى به لصوم الغد او لموافقة الضيف كيلا يمسك الضيف
عن الاكل حياء وخجلا فلا باس بذلك كيلا يصير داخلا فى جملة من اساء
القرى فان اساءة القرى مذموم شرعا ولا يحل الرياضة بتقليل الاكل
الى ان يضعف عن اداء العبادة واما اذا اجاعت نفسها ان يطعها ومن الناس

لكسر الشهوة

لان الشفاء بالمعالجة مظنون مع امكان الصحة بترك المعالجة والهلاك بترك الاكل مقطوع به قال عم يدخل الجنة من امتي سبعون الفا بلا حساب بل يكون المريض ماجورا بترك المعالجة هم الذين لا يسترقون ولا يكتوون ولا يرقون العليلج والبليلج صعلوك

مطلب جواز اكل الميتة

من قال لا باس للرجل ان يقلل الطعام بكسرة للشبق اذا خاف من فرط الشهوة ان يقع في الفاحشة والصحيح قولنا لقوله عم نفسك مطيتك فارفق بها ومن الرفق ان لا يذيبها ولا يجيعها وقال عم المؤمن القوي خير عند الله يعني من المؤمن الضعيف ولانه ذلك يؤدي الى ضعفه وتقاعده عن اداء الفرايض واقامة الخيرات فيكون حراما وخوف وقوعه في السفاح يندفع بالنكاح فلا حاجة الى تجويع النفس لدفعه ولو وصل اربعين يوما فمات مات عاصيا لان من امتنع عن اكل الميتة عند المخمصة حتى مات عصى ربه ولقي الله بدمه فما ظنك فيمن ترك الحلال بالمجاعة ولو مرض وترك المعالجة توكلا على الله تع حتى اضعفه فمات لم يمت عاصيا لانه ليس في ترك المعالجة اهلاك النفس لانه ربما يصح من غير معالجة والتنعم بانواع الفاكهة مباح لقوله تع كلوا من طيبات ما رزقناكم وتركه اي ترك التنعم بها كيلا ينقص درجاته في الآخرة افضل لانه متى اذهب طيباته في حياته واستمتع بها ينقص درجاته وروي عن ابي بكر انه اشترى عسلا ليشرب بلبن فقدم اليه فلما ان قدمه الى فيه استبكاء وتلا قوله تع اذهبتم طيباتكم واتى به غيره والجمع بين انواع الاطعمة حرام لانه سرف وقد عد رسول الله عم ذلك من اشراط الساعة وكان يتوعد اصحابه على ذلك وكذا وضع الخبز على المائدة اضعاف ما يحتاج اليه الآكلون لانه من السرف على ما قال مشايخنا وكذا دفع الخبز على الخوان بل يوضع بحيث لا يتعلق وكذا وضعه اي وضع الخبز تحت القصعة لتعتدل اي ليستوي القصعة وكذا مسح الاصابع والسكين بالخبز ووضع المملحة عليه ولكن يوضع الملح وحده على الخبز وكذا اكل وجهه خاصة لانه في ذلك استخفافا

الخوان بكسر الخاء وبضمها ... بالخبز

بالخبز وقد امرنا بتكريمه وتعظيمه لقوله عم ما استخف قوم بحق الخبز الا ابتلاهم الله بالجوع وفي الفردوس لا تقطعوا الخبز بالسكين بل اكرموه فان الله اكرمه كذا قال الامام علاء ترجماني وعن ابي الفضل الكرماني صح وابو حامد لا يكره قطعه بالسكين وكذا قطع اللحم به وعن عايشة وام سلمة لا تقطعوا اللحم على الخوان فانه من فعل الاعاجم وانهشوه فانه اهنأ وامرأ ولا يجوز مسح اليد على ثيابه ولا على منديل الذي يوضع عند الخوان لمسح الايدي به وما علله علاء السعدي في المسح على ثيابه يقتضي جوازه بالمنديل لانه قال لان الثوب ما نسج لهذا والمنديل نسج لهذا ذكره صاحب القنية ولا يقوم على المائدة حتى ترفع ولا يسكت على الطعام لكن يتكلم بالمعروف وحكايات الصالحين ومن سنن الاكل غسل اليد قبله وبعده لقوله عم الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم وعن سلمان الفارسي انه قال قرأت في التورية ان بركة الطعام بالوضوء قبله وبعده فذكرت ذلك للنبي عم واخبرته بما في التورية فقال عم بركة الطعام بالوضوء قبله وبعده والادب في غسل الايدي قبل الطعام ان يبدأ بالشباب ثم بالشيوخ وبعد الطعام يبدأ بالشيوخ ولا يمسح يده قبل الطعام بالمنديل لكن يتركه ليجف ليكون اثر الغسل باقيا وقت الطعام وبعد الطعام يمسح يده بالمنديل ليكون اثر الطعام زايلا بالكلية والتسمية قبله لقوله عم اذا اكل احدكم الطعام فليقل بسم الله وان نسي في اوله فليقل في آخره وعن عمر بن ام سلمة انه دخل على النبي عم وعنده طعام فقال ادن يا بني وقل بسم الله وكل بيمينك وكل مما يليك والشكر

مطلب في التكلم عند الاكل

والادب فيه ان يبدأ بالشباب قبل الاكل وبالشيوخ بعده ولا يمسح يديه قبله ليكون اثر الغسل باقيا وقت الاكل ويمسحها بعده ليزول اثر الطعام بالكلية ومن السنة وهي ان يقول قبل بسم الله والشكر بعده اي يقول بعد الطعام الحمد لله وهو شكر ما اكل صعلوك

سنة قريب اول

بعده لقوله عم ان الله ليرضى من عبده المؤمن اذا قدم اليه طعام ان يسمي الله في اوله
ويحمد الله في آخره وحسن ان يسمي مع كل لقمة كيلا يشغله الشره عن
ذكر الله تع فيقول في اللقمة الاولى بسم الله وفي الثانية بسم الله الرحمن
والثالثة بسم الله الرحمن الرحيم ويجهر ليذكر غيره ومن اشتد جوعه وعجز
عن كسب قوته يجب على كل من علم بحاله اطعامه لانه اشرف على الهلاك
فيجب على من علم به صونه عن الهلاك باطعامه بنفسه او يدل آخر عليه
كمن راى لقيطا اشرف على الهلاك او اعمى كاد ان يتردى في البير يفترض
عليه دفع الهلاك عنه ولهذا قال النبي عم ما آمن بي من بات شبعانا وجاره
الى جنبه طاو اي جايع وقال عم ايما رجل هلك بين قوم ضياعا
الا برئت منهم ذمة الله وذمة رسوله وان لم يعلم به احد يجب عليه
ان يسال ويعلم بحاله فان لم يفعل حتى مات كان قاتل نفسه لانه
يفترض على كل حال ان يدفع الهلاك عن نفسه ما امكنه ويكون هذا سوالا
لا بد منه لاستيفاء مهجته فيكون فرضا وقال بعض الناس بان السوال
له رخصة لو تركه لا ياثم لانه بالسوال يلحقه الذل واذلال النفس حرام
كالاهلاك فقد ابتلي بين شرين فيختار ايهما شاء والصحيح انه ياثم
لان ذل السوال اهون من الاهلاك حقيقة فيلزمه ان يختار اهونهما
وهو السوال ومن له قوت يوم لا يحل له السوال لقوله عم من سال
الناس عن ظهر غنى فانما يستكثر من جمر جهنم قيل وما ظهر الغنى قال
ان يكون عنده غداء وعشاء ولانه يستذل نفسه بلا ضرورة واذلالها حرام
لقوله عم من اتاه رزق من غير مسئلة فرده فانما يرده على الله والسائل
من المسجد قيل يحرم اعطاؤه قاله ابو مطيع البلخي لما ورد فيه وعيد

فانه

مطلب سائل المسجد واعطائه

فانه روى عن الحسن البصري انه قال ينادي يوم القيمة مناد ليقم بغيض الله
فيقوم سوال المسجد والمختار انه ان كان السائل لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر
بين يدي المصلي ولا يسال الناس الحافا اي الحاحا يباح اعطاؤه
لان السوال كانوا يسالون على عهد رسول الله عم في المسجد حتى روي
ان عليا رضه تصدق بخاتمه وهو في الركوع فمدحه الله تع بقوله يؤتون
الزكوة وهم راكعون وان كان يفعل واحدا من هذه الثلثة يعني التخطي
رقاب الناس والمرور بين يدي المصلين والسوال منهم الحافا يحرم اعطاؤه
لانه اعانة له على اذى الناس وعلى مباشرة امر مكروه ولهذا قال خلف
بن ايوب لو كنت قاضيا لم اقبل شهادة من تصدق عليه والمعطي للصدقة
افضل من آخذها ويده هي العليا كذا روي عن محمد لقوله عم اليد العليا
خير من اليد السفلى اي اليد المعطية خير من اليد الآخذة ولان نفع الاعطاء
يتعدى الى غيره ونفع الاخذ يقتصر على الآخذ وما يتعدى نفعه الى غيره
افضل مما يخصه لقوله عم خير الناس من ينفع الناس والفقير الصابر
افضل من الغني الشاكر لانه عم اختار الفقر فقال احيني مسكينا وامتني
مسكينا وقد عرضت عليه الدنيا بحذافيرها فلم يقبل وهو يختار ما هو
الافضل ولان الفقير القادر على اخذ الدنيا تركها جاد بكل ما قدر على اخذه
على غيره من غير ان يلوث نفسه بلوث الدنيا والغني جاد بالبعض
بعد ما لوث نفسه بلوث الدنيا ولان تركه اخذ الدنيا اشق على البدن
واتعب على النفس وافضل الاعمال اشقها لقوله عم افضل الاعمال
احمزها اي اشقها وقيل على العكس يعني الغني الشاكر افضل من الفقير
الصابر اليه اشار محمد رح لان مكارم الاخلاق ومحاسن الاعمال

مطلب الدراهم للسائل

انما يوجد من الغنى لا من الفقير بايصال النفع وبره واحسانه الى غيره وقال

المص القول الاول عندى اصح لما روى عن انس بن مالك انه قال بعث الفقراء

الى رسول الله عم رسولا فقال يا رسول الله انى رسول الفقراء اليك قال مرحبا

بك وبمن جئت من قوم احبهم قال يا رسول الله ان الاغنياء قد ذهبوا

بالخير كله يحجون ولا نقدر عليه ويتصدقون ولا نقدر عليه ويعتقون ولا

نقدر عليه واذا مرضوا بعثوا بفضل اموالهم ذخرا فقال رسول الله عم بلّغ

عنى الفقراء ان من صبر منكم واحتسب فله ثلث خصال ليس للاغنياء منها شئ

اما الخصلة الواحدة ان فى الجنة غرفة من ياقوتة حمراء ينظر اليها اهل

الجنة كما ينظر اهل الدنيا الى النجوم لا يدخلها الا نبى فقير او شهيد

فقير ومؤمن فقير والثانية يدخل الفقراء الجنة قبل الاغنياء بنصف يوم

وهو مقدار خمسماية عام يتمتعون فيها كيف يشاؤن ويدخل سليمان

بن داود عم الجنة بعد دخول الانبياء باربعين عاما بسبب الملك الذى

اعطاه الله تعالى والخصلة الثالثة اذا قال الفقير سبحان الله والحمد لله

ولا اله الا الله والله اكبر مخلصا ويقول الغنى مثل ذلك مخلصا لم يلحق

الغنى الفقير وان انفق الغنى معها عشرة الف درهم وكذلك اعمال

البر كلها فرجع رسولهم اليهم فاخبرهم بذلك فقالوا رضينا يا رب وقد

روى فى فضيلة الفقر اخبار كثيرة واختلفت الصحابة فى جواز قبول

هدية الامراء الظلمة واكل طعامهم وكان ابن عباس وابن عمر يقبلانها

وكان ابو ذر وابو درداء لا يجوزان ذلك حتى روى ان اميرا اهدى الى

ابى ذر مائة دينار فقال اهل اهدى الى كل مسلم مثل هذا قيل لا فردها

وقال كلا انها لظى نزاعة للشوى والمختار انه ان كان اكثر ماله حلالا لا

ولا يتخلف عن الدعوة العامة كدعوة الختان والعرس فاذا اجاب فعل ما عليه فان لم يأكل فلا بأس به والافضل ان ياكل ان لم يعلم بالحرمة ولم يكن صائما نقد سر المهدى

بان

قال قاضى خان واذا كان الرجل على مائدة فتناول غيره من طعام المائدة ان علم ان صاحبه لا يرضى به

لا يحل ذلك وان علم انه يرضى به فلا بأس به فاذا سبقه عليه لا يتناوله ولا يعطى سائلا هد المهدى ١٥٩

ويكره وضع الملح على الخبز

بان كان صاحب تجارة او زرع واكثر ماله من ذلك حل قبول هديته

واكل طعامه ما لم يتبين عنده انه حرام والا اى ان لم يكن اكثر ماله حلالا

بل كان حراما حرم قبول هديته واكل طعامه لان اموال الناس لا يخلو عن قليل

حرام ويخلوا عن كثيره فكانت العبرة للغالب والاحوط ان لا يقبل لان

شبهة الحرام ربما يوقعه فى اخذ السحت والحرام وطعام الولادة والعقيقة

وهى الطعام الذى يتخذ عن المولود يوم اسبوعه وعند حلق عقيقته

يعنى شعره وربما سميت الشاة التى تذبح عن المولود فى ذلك اليوم

عقيقة وطعام الختان وقدوم المسافر والموت ليس بسنة كذا قاله

محمد بن مقاتل والمذكور فى الحديث هو ان العقيقة حق عن الغلام شاتان

وعن الجارية شاة وقد عق النبى عم عن نفسه بعد ما بعث نبيا وطعام

العروس سنة قديمة وفيها مثوبة عظيمة فانه ذكر الحسن بن زياد

لو بنى الرجل بامراته ينبغى ان يولم والوليمة حسنة وهى ان تدعو الجيران

والاقرباء والاصدقاء ويضع لهم طعاما ويذبح لهم وينبغى للرجل

ان يجيب وان لم يفعل فهو آثم لقوله عم من لم يجب الدعوة فقد عصى

الله ورسوله ويكره الضيافة بعد الثلث فى الموت لان الضيافة

يتخذ عند السرور والفرح لا عند الحزن والترح ويكره دفع اللقمة الا

باذن المضيف لانه ماذون بالاكل لا بالرفع ويحل للضيف فى الاصح

ان يطعم ضيفا آخر وبه قال عامة مشايخنا لانه ماذون فيه عادة

لتعامل الناس فى ذلك وروى عن محمد لا يحل للآخذ ان ياكل بل يضع

ثم ياكل من المائدة لانه ماذون بالاكل لا بالاعطاء وكذا له ان يطعم الخادم

الواقف على المائدة ولا يحل له ان يعطى سائلا او داخلا لحاجته او

على الضيف حالة الاكل صعلوكا

ولو ان رجلا ظهر به داء فقال الطبيب عليك الدم فاحتجم فلم يفعل حتى مات لا يكون

آثما لانه لم يتيقن ان شفاءه فيه كذا فى قاضيخان

وفى الخزانة الابابة [illegible]

وقوله فى الاصح احتراز عما روى عن محمد فانه قال لا يحل له ذلك لانه اذن بالاكل لا بالاطعام صعلوكا

ويعق عن المولود يوم السابع من الولادة ويعق عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة [illegible]

الطعام انما ابيح لاهل الخوان [illegible] على خوان لا غيره هد المهدى

والعلم من الحرير قدر اربعة اصابع مضمومة لا يحل ولا بأس باربعة اصابع منه عند المهندس
خصوصا اذا كان ذا علم وذا مروة اذا لبسها لغير كبر قال عم ان الله جميل يحب الجمال كريم يحب الكرم
جواد يحب الجواد ويحب ان يرى اثر نعمته على عبده وانه عم يلبس في الجمع والاعياد رداء قيمته اربعة
الاف درهم وكان الامام يرتدي برداء قيمته اربع مائة دينار وكان الامام يقول لتلاميذه اذا رجعتم الى بلادكم

فعليكم بالثياب النفيسة كذا في البزازية صعلوك

كلبا او هرة للضيف لانه لا اذن فيه عادة فان اطعم الكلب والهرة خبزا
محترقا او فتات المائدة يحل ذلك لانهم ماذون فيه عادة وهذا افضل
لان اطعام هذه الحيوانات جايز ولا ينبغي ان يلقيها في النهر والطريق الا
اذا وضع لاجل النمل لياكل النمل فيجوز هكذا قاله بعض السلف ذكره صاحب
المحيط فصل اللبس على ثلث مراتب فرض وهو قدر ما يستر بدنه
ويدفع عنه ضرر الحر والبرد من وسط ثياب القطن او الكتان بحيث لبس
عليه في ذلك لين دون خشن ولا اخشن دون لين ولا يلبس البذى
من كل وجه حتى يحقره العيون ولا النفيس حتى يصير علما بين الناس
روى انه عم نهى عن الشهرتين من الثياب وقال المصنف القطن عندى
افضل يعني ثياب القطن افضل من ثياب الكتان ومستحب وهو لبس
الثياب الجميلة للتجمل والتزين واظهار النعمة لما قال عم اعمل صالحا
وكل طيبا والبس لينا وروى انه عم اشترى حلة بثمانين ناقة
ولبسها وقال اذا اتاك الله مالا فلير عليك اثره وروى ان اباح ارتدى
برداء ثمين قيمته اربعمائة دينار وكان يجره على الارض فقيل له اولسنا
نهينا عن هذا فقال انما ذلك لذوي الخيلاء ولسنا منهم وفي المحيط
تركها افضل لما روى انه عم كان يحب البذاذة في الهيئة حتى ذكر
في شمايله وصفة ثوبه كانما ثوبه ثوب دهان لكثرة ما استعمله
وروى انه كان له صوف وعليه علم حرير فلبسه ثم نزعه واتربه غيره
وقال انه علمه يشغلني عن الصلوة اذا التفت لها وحرام وهو لبسها
اي لبس الثياب الجميلة للتكبر حرام وكذا لبس الثوب الاحمر المعصفر
حرام لنهيه عم عن لبس المعصفر وقال عم اياكم والحمرة فانها زي الشيطان

ان يلبس النفيس والدق لئلا يحتقر بالدق ويأخذ الخيلاء بالنفيس قال الشعبي البس من الثياب ما لا يزدريك به السفهاء ولا يعيبك الفقهاء صعلوك

وكذا المصبوغ بالزعفران والورس لما روي انه عم راى على ابن عمر ثوبين معصفرين قال عم هذا لباس الكفار فقال ابن عمر اغسلهما فقال بل احرقهما صعلوك

والخيلاء لان التكبر

ولانه كسوة النساء والتشبه بهن حرام وافضل الثياب البيض
لقوله عم ان الله تعالى يحب الثياب البيض وانه خلق الجنة بيضاء وروى
عن ابن عمر ان النبي عم دعا عبد الرحمن بن عوف وقال تجهز فاني باعثك
في السرية وعلى عبد الرحمن عمامة لفها على راسه فاقعده النبي عم بين
يديه ونقض عمامته ثم عممه بعمامة سوداء فارخى بين كتفيه منها فهذا
دليل على انه يستحب ارخاء طرف العمامة بين الكتفين كما فعله رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم قيل قدر ذلك الى وسط الظهر وقيل مقدار شبر وقيل الى موضع الجلوس
وفيه دليل على انه اذا اراد ان يجدد لف العمامة لا ينبغي ان يرفعها من راسها
ويلقيها على الارض دفعة واحدة لكن ينقضها كما لفها لانه هكذا فعله عم
بعمامة ابن عوف وذلك بمنزلة النشر عن الطي فيكون اولى من النشر والالقاء
على الارض دفعة واحدة لما فيه اهانتها ويحرم ارخاء الستور في البيوت
وستر حيطانها باللبود ونحوها للزينة والتكبر لما روي ان عايشة
رضي الله عنها لما سترت على الباب بالنمط هتكه النبي عم وقال ان الله تع
لم يامرنا ان نستر الحجارة والطين ويحل لدفع البرد لتعلق دفع الحاجة
وعدم المحرم وهو البطر فصل والكلام على ثلث مراتب مستحب
كالتسبيح والتحميد والتكبير والتهليل والصلوة على النبي عم ونحو ذلك
فانه يكون ماجورا بذلك ومباح وهو كقول الانسان لغيره اقعد واقعد
ونحو ذلك فلا اجر فيه ولا وزر واختلفوا فيه انه هل يكتب قيل لا
يكتب اصلا وقد روي عن محمد ما يدل عليه فانه قال اخبرني هشام
عن عكرمة عن ابن عباس انه قال ان الملائكة لا يكتب الا ما كان فيه
اجر او وزر وقيل يكتب ذلك عليه ثم يستنسخ متى قوبل ما كتب عليه

رجل قال ع امرأنا لا اعلم وكل احد لا يعلم وسيدنا ايضا لا يعلم كفر قال الآخر خلاف ملوى فقال سمعت ان هذا في كفنه فهو يكفر يلزم تجديد النكاح والتوبة لو قذف عايشة رضي الله عنها بالزنا كفر بالله تع ولو قذف ساير نسوة النبي عم لا يكفر ويستحق اللعنة ولو قال للثلثة لم يكونوا اصحابا لا يكفر ويستحق اللعنة ولو قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه لم يكن من الصحابة يكفر رجل قال دوست على فريضة است وابو بكر فريضه نيست كفر رجل انكر امامة ابي بكر رضي الله عنه وخلافة عمر وهو الاصح الاقوال هد الجهد سالم

في اللوح المحفوظ كل اثنين وخميس فما كان فيه جزاء خير وشر يثبت وما لم يكن فيه جزاء خير وشر يطرح لقوله تع انا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون وقيل يكتب ويستنسخ يوم القيمة لانه يوم الحساب والجزاء وحرام وهو الكذب والغيبة والنميمة والشتيمة والنفاق والتملق ونحو ذلك من زلات اللسان فان ذلك من الكلام يورث الوزر لقايلها قال عم اياكم والكذب فان الكذب يهدي الى الفجور والفجور يهدي الى النار وعن ابي سعيد الخدري ان النبي عم قال ليلة اسري بي الى السماء مررت في السماء بقوم يقطع اللحم من جنوبهم ثم يلقمونهم ثم يقال لهم كلوا ما كنتم تاكلون من لحم اخيكم قلت يا جبرائيل من هؤلاء قال هؤلاء من امتك الهمازون واللمازون يعني المتغابين وعن حذيفة قال سمعت رسول الله عم لا يدخل الجنة قتات يعني النمام فاذا ثبت انه لا يدخل الجنة ثبت ان ماويه النار لانه لا يكون هناك الا الجنة والنار وروى الحسن عن النبي عم انه قال من اشر الناس ذو الوجهين الذي ياتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه ومن كان ذا لسانين في الدنيا يجعل الله تع له يوم القيمة لسانين من النار فان خطر اللسان عظيم واكثر الآثام يحصل من فرطاته قال ابن مسعود والله الذي لا اله الا هو ما من شيء احوج الى طول سجن من لسان ولا نجاة من ذلك الخطر الا بالصمت ولذلك مدح رسول الله عم الصمت وحث عليه فقال من صمت نجا وقال عم الصمت حكمة وقليل فاعله وقال عم من تكفل بما بين لحييه ورجليه تكفلت له بالجنة وروى ابن عمر انه عم قال رحم الله عبدا تكلم فغنم او سكت فسلم ان اللسان املك شيء للانسان الا وان كلام العبد كله عليه لا له الا ذكر الله تع او امرا بمعروف او نهيا عن منكر او اصلاحا بين

ثم يلقمونهم

المؤمنين

لو قال لو اعطاني الله تعالى الجنة لا اريدها دونك ولا ادخلها او قال لو امرت ان ادخل الجنة مع فلان لا ادخلها او قال لو اعطاني الله تعالى الجنة لاجلك او لاجل هذا العمل لا اريدها وهذا كله كفر من جد ؟ المهدي سلام لو قال خداي تع مرا ؟ وهذا الخلاف الراجحية وهذان تو نحو اهم الاصح انه لا يكفر ولا فرق بينهما سواء الفارسية او العربية كذا م تاتار خانيه خلاصه

المؤمنين فقال له معاذ بن جبل يا رسول الله انؤاخذ بما نتكلم به فقال عم وهل يكب الناس على مناخرهم في النار الا حصايد السنتهم فمن اراد السلامة فليحفظ ما جرى به لسانه وليحرس ما انطوى عليه جنانه وليحسن عمله وليقصر امله ويستثنى من الكذب الكذب في الحرب مع العدو للخديعة وفي الصلح بين اثنين وفي ارضاء الرجل اهله وفي دفع ظلم الظالم عن المظلوم لقوله عم لا يصلح الكذب الا في ثلث في الصلح بين اثنين وفي القتال وفي ارضاء الرجل اهله فان عرض بالكذب بغير ضرورة قيل يحرم لان اللفظ ظاهره الكذب وان كان يحتمل الصدق فان السامع يتوهم منه الكذب ظاهرا فيكون في ذلك نوع تغرير وخداع والكذب انما صار حراما لما فيه من التغرير والخداع فيحرم من غير ضرورة وقيل لا يحرم لانه ليس بكذب لانه مما يحتمله اللفظ وذلك مثل ان يقال كل معنا فيقول اكلت ويعني به اي يريد بذلك القول الاكل بالامس لا الاكل للحال ويستثنى من الغيبة غيبة الظالم عند الشكوى منه الى السلطان لقوله عم اذكروا الفاجر بما فيه وعن الحسن البصري ثلثة لا غيبة لهم صاحب الهوى والفاسق والامام الجاير وكذا غيبة واحد لا غيبة من جماعة لان الغيبة انما يكون للمعلوم وينبغي لصاحب الغيبة ان يستغفر الله ويتوب قبل القيام من المجلس حتى يغفر الله له ذلك وسئل الامام ابو محمد عمن اذا تاب قبل وصول الغيبة الى المغتاب فيه هل ينفعه توبته قال نعم ينفعه فانه تاب قبل ان يصير الذنب ذنبا لانه انما يصير ذنبا اذا بلغت اليه وسئل ايضا عما اذا بلغته بعد توبته قال لا يبطل توبته بل يغفر لهما جميعا المغتاب بالتوبة والمغتاب فيه بما

رجل قال الايمان يزيد وينقص تكلم الكذب بالتعريض لا بالتصريح معلوم ان قال انه يزيد ولا ينقص فهو كافر هد المهدي سلام

الجائر

لحقه من المشقة ويحرم التسبيح والتكبير والصلوة على النبي عم
عند عمل محرم كمجلس الفسق او عرض سلعة يعني عند عرض التاجر متاعه
لمشتريه مريدا بذلك اعلام المشتري جودة متاعه او فتح فقاع يعني
عند فتح الفقاعي فقاعه ونحوها فيأثم بذلك لانه يأخذ لذلك ثمنا
ولو امر العالم بذلك يعني بالتسبيح والتكبير والصلوة على النبي عم اهل
مجلسه وامر الغازي به وقت المبارزة حل لانه يذكر للتعظيم والتفخيم
والتسبيح في مجلس الفسق بنية مخالفتهم يعني بنيته انهم يشتغلون بالفسق
وانا اشتغل بالتسبيح مخالفة لهم او في السوق بنية تجارة الاخرة
لورود الثواب الجزيل في ذلك وهو افضل من التسبيح وحده في غير السوق
وفي القنية التكبير جهرا في غير ايام التشريق لا يسن الا بازاء العدو وفي
اللصوص وقاس عليه بعضهم الحريق والمخاوف كلها والترجيع في قراءة
القرآن حرام في القول المختار المروي عن عامة مشايخنا على القاري
والسامع لان فيه تشبيها بفعل الفسقة في حال فسقهم وقيل لا بأس به
لقوله عم زينوا القرآن باصواتكم وقال عم ليس منا من لم يتغن بالقرآن
وكذا الترجيع في الاذان حرام كما رويناه في فصل الاذان وكره ابو ح
قراءة القرآن عند القبور وقال محمد لا يكره وينتفع به الميت وهذا هو
المختار وبه اخذ مشايخنا لورود الآثار بقراءة آية الكرسي وسورة الاخلاص
والفاتحة ونحو ذلك عند القبور وفي القنية القراءة على القبر بعد حسنة
ولا يمنع القاري من قراءته الا اذا عرض فيه نعتا والسؤال بقراءته ويجب
منع الصوفيين الذين يدعون الوجد والمحبة عن رفع الصوت وتمزيق الثياب
عند سماع الغناء لان ذلك اي الرقص والتمزيق حرام في الدين عند سماع
القرآن لانه من الرياء وهو من الشيطان وقد اشتد الصحابة و
التابعون والسلف في المنع عن ذلك فكيف لا يكون حراما عند
الغناء الذي هو حرام خصوصا في هذا الزمان لان سماع ما هو
حرام لا يبذر في القلب الا بذر الهواء وميل النفوس
الى الشهوات والنفي وجبلية فيصير الرفع والتمزيق
من تاثير ذلك لا من الوجد والمحبة لان
ذلك يحصل لارباب القلوب الذين
اشتهروا بحب الله والشوق
اليه من النغمات المباحات
لا من المحرمات

متن

اعلم ايها الاخ العزيز وفقك الله تعالى وايانا لما يحبه ويرضاه ان سعادة
الدنيا فانية وسعادة الاخرة باقية قال النبي عم لو كانت الدنيا ذهبا يفنى
والاخرة خزفا يبقى لاخترت الاخرة على الدنيا فوجب على العاقل ان يختار
الاخرة على الدنيا وسعادة الاخرة انما تحصل بتقوى الله تعالى والتقوى اجتناب
محارمه وهي وصية الله لجميع الامم كما قال الله تعالى ولقد وصينا الذين اوتوا
الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله فعليك ايها الاخ بالتقوى والاستعداد
للقاء الله تعالى ولنعيم الاخرة تم الكتاب

٣٨ ... كم
١٠٠ كم

بيت

بو دنيايه كلدك بو كون شرعه اويارسن اوكون
اويمازسن هر كون دوكون آفت كوزندن قانكى

بيت

جيفهء دنيايه صاندي اول كريمك سوكوسن
باشينه دشلاوره دوكسن بلمدي بازاريني

بيت

شريعت له طريقت معرفتدن هم حقيقتدن
تصوف علم اربابنه كونه ايتديلر تعبير
ايشت اويما هوايه ايت فراري كاري بدعتدن
قشيري حضرتي مأخذ ايدم نظم اوزره تاتقرير

شريعت ديديلر احكام فرضه حكم انفاله

طريقت ديديلر كيركاربانه كوچمدن بو عير

بولردن حاصل اولان ذوق شوقه معرفت دنذي

حقيقت ما سوي الله حب چقه بوليه هيچ ير

بودور تحقيق بودور دك تفكر ايت حذر ايله

قولاغك دوتمه هر صيت صدايه سيلدي آنره

مفرد

جمله يه واجب دور آمنت بالله ديه صاف
مؤمن به التي دور دينه يوقدر اختلاف

مفرد

خاطر اوزره سويلمدن تويه اشسون هر احد
اوقسون بلسون نه ديمك قل هو الله احد

ماء مادر له بدردن قلمه ان كلله دشي
بويله بر خالقه قارشو نيجه قور فهمي اولان

كاه اولور بر ميدن اول ياره در چفته كشي
عقلكي باشكه آل كلمدن عزرائل اويان

نسبت ايت خلقتي حقه خير شر جمله آشى ~~اولدرن~~
اولدورن در كوردن اولدور جملهء قبره قويان

دورمه حق قارشوسنده يومه كوزي دورمه قاشي

طغري سوز اولميه سيد اورلور آغزه اويان

بيت

مسلمان اول مسلمان اول مسلمان
كودميه اصلا جهنم مسلمان

عالم اولمدقجه اولمز مسلمان
جهله نيجه راضي اوله مسلمان

بر صفت كه مقتضاسى اولميه الا الكفر

اكا مؤمن نيجه راضي اوله توبه مسلمان

سيدي كنديني عمل ايت صكره سويله غيريه

تا كلام اوله مؤثر توبه ايده مسلمان

س

كل امدي علمله قِلْ دينك احيا

كه جهليله نه د

[illegible]

کهنه پیشه
قره ۲
درهم ۸۰
سلطانی
قسم ۲